

تَحْفِيَةُ الْإِخْوَانِ

بِشْرَحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو جامع المصنفين والسنن من رسول الله ﷺ ومعرفة الصحابة والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلغل في شرح كتاب الغلغل

الجزء الرابع

الأحاديث : ٩٦٥ إلى ١٤٦٣

كتاب : كتاب الجنائز النكاح الطلاق واللعان

البيوع الأحكام الدييات الحدود

طبعة مدققة ومصححة، ومرفقة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة

للمعجم المفهرس، ومختمة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة

مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان علتها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفرجاء
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568



دار الفحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تَحْفِيزُ الْإِحْوَانِ

بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التَّمِيزِ

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذى

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٦	٢٧- كتاب البر والصلة	١	١- أبواب الطهارة
٦	٢٨- كتاب الطب	١	٢- أبواب الصلاة
٦	٢٩- كتاب الفرائض	٢	٣- تنمة أبواب الصلاة
٦	٣٠- كتاب الوصايا	٢	٤- أبواب الوتر
٦	٣١- كتاب الولاء والهبة	٣	٥- أبواب الجمعة
٦	٣٢- كتاب القدر	٣	٦- أبواب العيدين
٦	٣٣- كتاب الفتن	٣	٧- أبواب السفر
٦	٣٤- كتاب الرؤيا	٣	٨- أبواب الزكاة
٦	٣٥- كتاب الشهادات	٣	٩- أبواب الصوم
٧	٣٦- كتاب الزهد	٣	١٠- أبواب الحج
٧	٣٧- كتاب صفة القيامة..	٤	١١- كتاب الجنائز
٧	٣٨- كتاب صفة الجنة	٤	١٢- كتاب النكاح
٧	٣٩- كتاب صفة جهنم	٤	١٣- كتاب الطلاق واللعان
٧	٤٠- كتاب الإيمان	٤	١٤- كتاب البيوع
٧	٤١- كتاب العلم	٤	١٥- كتاب الأحكام
٧	٤٢- كتاب الاستئذان...	٤	١٦- كتاب الديات
٨	٤٣- كتاب الأداب	٤	١٧- كتاب الحدود
٨	٤٤- كتاب الأمثال	٥	١٨- كتاب الصيد
٨	٤٥- كتاب فضائل القرآن	٥	١٩- كتاب الأضاحى
٨	٤٦- كتاب القراءات	٥	٢٠- كتاب النذور والأيمان
٨	٤٧- كتاب تفسير القرآن	٥	٢١- كتاب السير
٩	٤٨- تنمة تفسير القرآن	٥	٢٢- كتاب فضائل الجهاد
٩	٤٩- كتاب الدعوات	٥	٢٣- كتاب الجهاد
١٠	٥٠- تنمة كتاب الدعوات	٥	٢٤- كتاب اللباس
١٠	٥١- كتاب المناقب	٥	٢٥- كتاب الأطعمة
١٠	٥٢- كتاب العلل الصغير	٥	٢٦- كتاب الأشربة

(٨) كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في ثواب المريض [ت ١، م ١]

[٩٦٥] (٩٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [خ بنحوه: ٥٦٤٠، م: ٢٥٧٢، حم: ٢٣٦٣٦، ط: ١٧٥١].

قَالَ: وفي البابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى.

٨ — كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش: عليه ميت. ويقال: عكسه. والجمع: جناز بالفتح لا غير. قال: والجنازة مشتقة من: جنز إذا ستر؛ ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع: يَجْنِزُ بكسر النون. انتهى.

١- باب ما جاء في ثواب المريض

[٩٦٥] قوله: (شوكة) بالفتح، وهو في الفارسية: خار. (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقللة؛ فيرجع إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها في الكبر والتألم، فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والمعنى الأول أنسب وأفيد. قاله أبو الطيب السندي. قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز، وجابر، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى).

أما حديث سعد بن أبي وقاص^(١): فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.
وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح^(٢): فأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»
وأصله في النسائي بسند جيد، وصححه الحاكم، وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب:
«المرضى».

وأما حديث أبي هريرة^(٣): فأخرجه مالك في «الموطأ»، والترمذي.
وأما حديث أبي أمامة^(٤): فأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الكبير»؛ كذا في
«الترغيب».

وأما حديث أبي سعيد^(٥): فأخرجه الشيخان.
وأما حديث أنس^(٦): فأخرجه أحمد، ورواته ثقات؛ قاله المنذري.
وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٧): فليُنظر من أخرجه.
وأما حديث أسد بن كرز^(٨): فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده»، وابن أبي الدنيا
بإسناد حسن.

وأما حديث جابر^(٩): فأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه».

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد. حديث (٢٣٩٨) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٢٣)، والدارمي، كتاب الرقائق. حديث (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٦٩٢) والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، والحاكم (٣/٢٦٥). حديث (٥١٥٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجنائز. حديث (٥٥٥)، والترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرضى والكفارات» (٣٥). حديث (٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/٩٧). حديث (٧٤٨٥).

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٤٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٧٣).

(٦) - أخرجه أحمد. حديث (١٢٠٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٦/٤١٣). حديث (٢٤٣٧) وإسناده حسن؛ قاله الهيثمي في «معجم الزوائد» (٢/٣٠٢، ٣٠٣).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند». حديث (١٦٢١٨)، وابن أبي الدنيا في «المرضى والكفارات» (١/١٦٦). حديث (٢٠٩).

(٩) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه أحمد. حديث (١٤٣١٥)، وأبو يعلى (٤/٢٠٠). حديث (٢٣٠٥)، وابن حبان (٧/١٨٩). حديث (٢٩٢٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٦٦] (٩٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». [خ بنحوه: ٥٦٤٢، م: ٢٥٧٣، حم: ١٠٦٢٤].

وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر^(١): فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث أبي موسى^(٢): فأخرجه البخاري، وأبو داود.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

[٩٦٦] قوله: (ما من شيء) «ما»: نافية، و«من»: زائدة للاستغراق (من نصب)

بفتحتين: التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها.

(ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي، ويفتحهما، وهو الذي يظهر منه في القلب

خشونة، يقال: مكان حزن؛ أي: خشن.

(ولا وصب) بفتحتين: الألم اللازم، والسقم الدائم. (حتى الهم) بالرفع فـ«حتى»

ابتدائية، والجملة بعد «الهم»، خبره، وبالجر فـ«حتى» عاطفة، أو بمعنى: «إلى»، فالجملة

بعده حاله (يهمه) أي: يذيه، من: هممت الشحم إذا أذبتة، من باب: نصر ينصر.

قال في «القاموس»: الهمُّ: الحزْنُ؛ هَمَّ السُّقْمُ جِسْمَهُ: أَذَابَهُ، وَأَذَهَبَ لَحْمَهُ.

وفي رواية البخاري^(٣): «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا حَزْنٍ،

وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ...». قال في «الفتح»: الهم: ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما

يتأذى به، والغم: كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن: يحدث لفقد ما يشق على

المرء فقدته. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. انتهى.

(إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات، لكن الجمهور خصوا ذلك

بالصغائر؛ لحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ

(١) أخرجه الحاكم، حديث (١٢٨٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣٨)، وفي «الكبرى»

(٦٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٤٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض [ت ٢، م ٢٢]

[٩٦٧] (٩٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». [م: ٢٥٦٨، ح: ٢١٩٣٨].

كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ^(١). فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ). رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قوله: (قال: وسمعت الجارود) أي: قال الترمذي: سمعت الجارود؛ وهو: الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، - شيخ أبي عيسى الترمذي - ثقة، من العاشرة. (يقول: سمعت وكيعًا) هو: وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة (إنه) أي: وكيعًا.

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

[٩٦٧] قوله: (عن أبي أسماء الرحبي) هو: عمرو بن مرثد. ويقال: اسمه: عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. قوله: (لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) زاد مسلم: حتى يرجع. والخُرْفَةُ: بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، حديث (٥٦٤١ - ٥٦٤٢).

وفي البابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَجَابِرٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن
 أَبِي الْأَشْعَثِ، عَن أَبِي أَسْمَاءَ، عَن ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال الهروي في «غريبه»: الخرفة: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره.
 قال أبو بكر بن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب، بما
 يحرز المخترف من الثمر.

وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق؛ فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى
 الجنة؛ وكذا في «قوت المغتذي».

وقال ابن العربي: قوله: «لم يزل في خرفة الجنة»؛ فإن ممشاه إلى المريض لما كان [له]
 من الثواب على كل خطوة [درجة] كان الخطا سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم، عبر
 بها عنها؛ لأنه سببها فجاز. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) (١) أخرجه الترمذي (وأبي موسى) (٢) أخرجه البخاري
 (والبراء) (٣) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) (٤) أخرجه مسلم (وأنس) (٥) أخرجه أبو داود
 (وجابر) (٦)، أخرجه الديلمي في «الفردوس» بلفظ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا سُرْعَةَ الْقِيَامِ مِنْ عِنْدِ
 الْمَرِيضِ».

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، آخره راء. اسمه: مثنى بن
 سعد، أو سعيد الطائي، ليس به بأس، من السادسة.

(نحوه) أي: نحو حديث خالد الحذاء

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩٧).

(٦) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٥١٥٣) وعزاه للديلمي.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

[٩٦٨] [٩٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [م: ٢٥٦٨، حم: ٢١٨٨٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[٩٦٩] [٩٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِيرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ -

(قال) أي: أبو عيسى (وسمعت محمدًا) يعني: الإمام البخاري رحمه الله.

(من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصح) أي: ممن روى عن أبي أسماء بحذف واسطة أبي الأشعث.

(وأحاديث أبي قلابة) أي: جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هي عن أبي أسماء) أي: بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي: المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء) أي: بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا، فهو أصح.

[٩٦٨] قوله: (وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال جناها) بفتح الجيم.

قال في «النهاية». الْجَنَّا: اسْمٌ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ، وَيُجْمَعُ الْجَنَّا عَلَى: أَجْنٍ؛ مِثْلُ: عَصَا وَأَعْصٍ، انْتَهَى.

[٩٦٩] قوله: (عن ثوير) بضم المثلة، مصغراً، ابن فاخنة، بمعجمة مكسورة، ومثناة مفتوحة، سعيد بن علاقة؛ بكسر المهملة الكوفي، ضعيف، رمي بالرفض، من الرابعة.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَانِدَا جِئْتُ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». [صحيح إلا قوله: «زائراً» والصواب: «شامتاً»]. [د: ٣٠٩٨، ج: ١٤٤٢، ح: ٩٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

(عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولا هم، أبو فاخنة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. قوله: (أخذ علي) أي: ابن أبي طالب ﷺ (إلى الحسن) أي: ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين: ما بين صلاة الغدوة، وطلوع الشمس؛ كذا قاله ابن الملك، والظاهر: أن المراد به: أول النهار، وما قبل الزوال.

(إلا صلى عليه) أي: دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من: الإساءة (وإن عاده) «إن» نافية بدلالة «إلا»، ولمقابلتها «ما» (عشية) أي: ما بعد الزوال، أو أول الليل. (وكان له) أي: للعائد (خريف) أي: بستان، وهو في الأصل: الثمر المجتني، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي (واسم أبي فاخنة) هو والد ثوير؛ كما عرفت.

فائدة: قال أبو بكر ابن العربي: تكرار العيادة سنة؛ لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب.

قال: ويعاد المريض من كل ألم دق، أو جل، ويعاد من الرمد؛ وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمد أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يُعَادُ مَنْ وَجَعَ الْعَيْنِ وَلَا مَنْ وَجَعَ الضَّرْسِ وَلَا مِنَ الدُّمْلِ»^(١) فليس بصحيح. انتهى كلامه محصلاً.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٨٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦/٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلمة بن علي الحبشي وهو ضعيف.

٣- باب ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت [٣٢، ٣٣]

[٩٧٠] (٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي
بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ،

٣- باب ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت

[٩٧٠] قوله: (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة، والثاء المثناة، وأبوه بضم الميم،
وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة، وآخره باء موحدة، وليس له عند المصنف إلا
هذا الحديث؛ قاله السيوطي.
وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه
انتهى.

قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد؛ أي: ابن الأرت؛ بتشديد الفوقية، تميمي، سبي
في الجاهلية، ويبيع بـ«مكة»، ثم حالف بني زهرة، وأسلم في السنة السادسة، وهو أول من
أظهر إسلامه؛ فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات سنة سبع
وثلاثين، منصرف علي - كرم الله وجهه - من «صفين»، فمر على قبره؛ فقال: «رحم الله
خبابًا؛ أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مجاهدًا، وابتلي في جسمه أحوالًا، ولن يضيّع الله
أجره»^(١).

(وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي: الكي: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد
ورد النهي عن الكي؛ فقيل: النهي؛ لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه، وأما إذا اعتقد أنه
سبب، وأن الشافي هو الله فلا بأس به.

ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.
ويؤيده حديث: «لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٧/١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٤٩١/٩): فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١٨).

لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَيْتُ. [بخ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١، ن: ١٨٢٢، حم: ٢٠٥٦١].

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث خباب، حديث حسن صحيح، وقد روي عن أنس بن

(لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد رسول الله ﷺ) كأكثر الصحابة؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد؛ ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان، بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار.

(وفي ناحية [من] ^(١) بيتي أربعون ألفًا) وفي رواية أحمد ^(٢): «وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم». (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي: لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه، ولا تصبر عليه.

والحديث رواه أحمد، وزاد: قال: «ثم أتني بكفني؛ فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه، فلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه فلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر».

(وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وجابر) أما حديث أبي هريرة ^(٣): فأخرجه البخاري، ولفظه: «لا يتمنى أحدكم الموت: إما محسبًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسببًا فلعله أن يستعذب».

وأما حديث أنس ^(٤): فأخرجه البخاري، ومسلم.

وأما حديث جابر ^(٥): فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

(١) الزيادة من متن الحديث.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني. حديث (٧٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٧١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة. حديث (٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٤١٥٤).

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[٩٧١] [٩٧١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [خ: ٦٣٥١، م: ٢٦٨٠، ن: ١٨٢٠، ن: ٣١٠٨، ج: ٤٢٦٥، ح: ١١٥٦٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ [ت: ٤، م: ٤]

[٩٧٢] [٩٧٢] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. [م: ٢١٨٦، ج: ٣٥٢٣، ح: ١١١٦٣].

قوله: (لضر) بضم الضاد، وفتح؛ أي: بسبب ضرر مالي، أو بدني. ووجه النهي: أن تمنى الموت من أجل الضر؛ أنه يدل على الجزع في البلاء، وعدم الرضاء بالقضاء. (ما كانت الحياة خيرًا لي) أي: من الموت؛ وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمة خالية عن الفتنة، والمحنة. (وتوفني) أي: أمتني (إذا كانت الوفاة) أي: الممات (خيرًا لي) أي: من الحياة؛ بأن يكون الأمر عكس ما تقدم. [٩٧١] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

[٩٧٢] قوله: (إن جبريل) بكسر الجيم، وفتحها، (أتى النبي ﷺ) أي: للزيارة، أو العيادة (أشكتك؟) بفتح الهمزة للاستفهام، وحذف همزة الوصل. وقيل: بالمد؛ على إثبات همزة الوصل، وإبدالها ألفًا. وقيل: بحذف الاستفهام (قال: بسم الله أرقبك) بفتح الهمزة، وكسر القاف، مأخوذ من: الرقية. (من شر كل نفس) أي: خبيثة (وعين حاسدة).

[٩٧٣] [٩٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [خ: ٥٧٤٢، و: ٣٨٩٠، حم: ١٢١٢٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

وفي رواية مسلم: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ». قال النووي في «شرح مسلم»: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس: نفس الأدمي.

وقيل: يحتمل أن المراد بها: العين؛ فإن النفس تطلق على العين؛ يقال: رجل نفوس؛ إذا كان يصيب الناس بعينه؛ كما قال في الرواية الأخرى: «من شَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». ويكون قوله: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكًا من الراوي في لفظه. انتهى كلام النووي.

[٩٧٣] قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أي: مزيل شدة المرض قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للزدواج؛ فإن أصله الهمزة.

(شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ «اشْفِ» والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغيث المعجمة؛ أي: لا يترك (سقمًا) بفتحين، وبضم، وسكون؛ أي: مرضًا، والتنكير للتقليل.

وفائدة التقييد: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١) أخرجه أحمد، وابن السني (وعائشة)^(٢) أخرجه الشيخان، والنسائي.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢١٢٣) وابن السني (٤٩٢/١). حديث (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٧٥)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨/٤). حديث (٧٥٠٨) ولم أقف عليه عند النسائي في المجتبى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

هـ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ [ت، ه، هـ]

[٩٧٤] (٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (قال أي: أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، إمام، حافظ، ثقة، مشهور، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات سنة أربع وستين ومئتين (وروى عبد الصمد بن عبد الوارث... إلخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله: هذا على كون كلا الحديثين صحيحًا.

هـ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[٩٧٤] قوله: (ما) أي: ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك^(١).

والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامثاله؛ لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك. ووصية الكافر جائزة في الجملة.

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

(١) أخرجه أحمد. حديث (٥٨٩٤).

بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قَالَ: وفي الباب عن ابن أبي أوفى. [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، ج: ٢٦٩٩، ن: ٣٦١٧، د: ٢٨٦٢، حم: ٥١٧٥، مي: ٣١٧٥].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شُرعت؛ زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظرُوا إلى أن الوصية كالإعتاق؛ وهو يصح من الذمي، والحربي.

(بييت) كأن فيه حذفًا تقديره: أن بييت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، ويجوز أن يكون «بييت» صفة لـ «مسلم»، وبه جزم الطيبي.

(وله شيء) جملة حالية (يوصى فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله: «ما» بمعنى «ليس»، و«بييت» صفة ثالثة لـ «امرئ»، و«يوصى فيه» صفة شيء، والمستثنى خبر، أي: لـ «ليس» ثم قيد «ليلتين» على ما قاله المظهر تأكيد، وليس بتحديد، والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن بييت بهذه الحال؛ وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال الطيبي رحمه الله: وفي تخصيص ليلتين تَسامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن بييت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار؛ فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.

قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية، والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله [وقال]: ومعناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

وقال داود، وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة [لهم] فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دَيْنٌ أو ودِعة، لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به، ألحقه بها.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى)^(١) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف؛ قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى؛ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا. حديث (٢٧٤٠).

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ [ت، ٦م، ٦م]

[٩٧٥] (٩٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زِلْتُ أَنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَبِيرٌ [كثير].»

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

[٩٧٥] قوله: (هم أغنياء بخير) قال في «مجمع البحار»: قوله: «بخير» خبر بعد خبر، أو صفة «أغنياء».

قوله: (فما زلت أناقصه) قال في «مجمع البحار»: أي: أراجعه في النقصان؛ أي: أعد ما ذكره ناقصاً، ولو روي بضاد معجمة، لكان من المناقضة. انتهى.

قلت: في جميع النسخ الحاضرة: «أناقص» بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في «المشكاة»، وفيه أيضاً: بالصاد المهملة، لكن قال القاري في «المراقبة»: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن الملك؛ أي: قال سعد: «فما زلت أناقص النبي ﷺ» من: المناقضة؛ أي: ينقض عليه الصلاة والسلام قولي، وأنقض قوله؛ أراد به: المراجعة؛ حرصاً على الزيادة. وروي بالصاد المهملة من: النقصان. انتهى ما في «المراقبة».

قلت: وقع في رواية للنسائي^(١): «أوص بالعشر» فما زال يقول، وأقول؛ حتى قال: «أوص بالثلث الخ».

وقال الجزري في «النهاية» في حديث صوم التطوع: «فَنَاقَضَنِي وَنَاقَضْتُهُ»؛ أي: ينقض قولي، وأنقض قوله، من: نقض البناء؛ أراد به: المراجعة والمرادة. انتهى.

(والثلث كبير) وقع في رواية البخاري: «كثير» بالمثلثة.

قال الحافظ في «الفتح» كذا في أكثر الروايات، ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦٣١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ». [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٢٨، نحوه دون قوله: أوص بالمشر فهو ضعيف، د بنحوه: ٢٨٦٤، ج بنحوه: ٢٧٠٨، حم: ١٤٤٣، طا: ١٤٩٥، مي: ٣١٩٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ

قال: ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقاً؛ لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه؛ وهو ما يتدره الفهم. ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره. ويحتمل أن يكون معناه: كثير، غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه؛ يعني: أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عوّل ابن عباس. انتهى.

قلت: المراد بالأول: الاحتمال الأول؛ وهو أن قوله: (والثلث كثير)؛ مسوق لبيان الجواز، وأن الأولى أن ينقص عنه. روى البخاري في «صحيحه»^(١)، عن ابن عباس قال: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لأن رسول الله ﷺ قال» هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث؛ وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. انتهى.

قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: والثلث كبير) يعني: لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وكذلك قال ابن عباس - ﷺ - كما عرفت آنفاً. وقال النووي في «شرح مسلم»: إن كان الورثة فقراء، استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء، فلا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وتقدم لفظه.

قوله: (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٢٩).

وَجِهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «الثَّلْثُ كَبِيرٌ» وَيُرْوَى «كَثِيرٌ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعَ دُونَ الثَّلْثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثَّلْثُ.

قوله: (وقد روي عنه كبير) أي: بالموحدة (ويروي كثير) أي: بالمثلثة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في «شرح البخاري»: إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله؛ فإن لم يكن له ورثة، جاز، وإن كان له ورثة؛ فإن أجازوا، جازت الوصية، وإن ردوا، بطلت الوصية. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان لبيت المال. انتهى.

(ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث... إلخ) قال العيني في «شرح البخاري»: اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير - رضي الله عنه - بالثلث. واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به؛ هل هو الخمس، أو السدس، أو الربع؟ فعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أوصى بالخمس؛ وقال: إن الله - تعالى - رضي من غنائم المؤمنين بالخمس.

وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر - رضي الله عنه - بالربع. وقال إسحاق: السنة: الربع؛ كما روي عن ابن عباس.

وروي عن علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث^(١).

واختار آخرون السدس.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة؛ حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث.

واختار آخرون: العُشر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦/٩).

٧- باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ [ت٧، م٧]

[٩٧٦] [٩٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م: ٩١٦، ن: ١٨٢٥، د: ٣١١٧، ج: ١٤٤٥، ح: ١٠٦١٠].

واختار آخرون لمن كان ماله قليلاً، وله وارث؛ ترك الوصية، روي ذلك من علي، وابن عباس، وعائشة.

وفي «التوضيح»: وقام الإجماع من الفقهاء أنه: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إلا أبا حنيفة وأصحابه، وشريك بن عبد الله.

قال العيني: هو قول ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق، وإسحاق.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن لم يكن له وارث، وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي. انتهى كلام العيني.

٧- باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ،

[٩٧٦] قوله: (عن عمارة بن غزيرة) بفتح المعجمة، وكسر الزاء، بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري والمدني، لا بأس به.

قوله: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: من حضره الموت، ذكروه: لا إله إلا الله؛ ليكون آخر كلامه؛ كما في الحديث: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاتة؛ لئلا يضجر بضيق حاله، وشدة كربته؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقول: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره: كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة، وجابر، وسعدى المريّة، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال الزين بن المنير: قول: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

اعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث: من حضره الموت لا الميت حقيقة؛ فإن ابن حبان^(١) روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك»، ذكره الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده^(٢) بلفظ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة». انتهى.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد» أخرجه الحاكم في «تاريخه» البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس، وقال: غريب؛ كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي^(٤).

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(٥) أخرجه مسلم (وأم سلمة)^(٦) أخرجه مسلم (وعائشة)^(٧) أخرجه النسائي (وجابر)^(٨) أخرجه العقبلي في «الضعفاء» والطبراني في الدعاء، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك؛ كذا في «التلخيص».

(وسعدى المريّة) بضم السين، وسكون العين: بنت عوف، لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة، استشهد يوم «الجمل».

(١) أخرجه ابن حبان (٧/٢٧٢). حديث (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٩). حديث (٦٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٣٩٨). حديث (٨٦٤٩).

(٤) «الجامع الكبير» للسيوطي (٢٤/٢) حديث (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩١٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩١٩).

(٧) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٢٧).

(٨) أخرجه العقبلي في «الضعفاء» (٣/٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١/٣٤٨). حديث (١١٤١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٩٧٧] (٩٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م: ٩١٩،

ن: ١٨٢٤، د بنحوه: ٣١١٩، ج: ١٤٤٧، حم: ٢٥٩٥٨، ط: ٥٥٨].

شَقِيقٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

[٩٧٧] قوله: (عن الأعمش) اسمه: سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، ثقة، حافظ.

قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي: الحكمي ف «أو» للشك، أو الحقيقي ف «أو»

للتنوع، قاله القاري.

(فقولوا خيرًا) أي: للمريض: اشفه، وللमित: اغفر له؛ ذكره المظهر؛ كذا في

«المراقبة». (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد؛ أي: يقولون: آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيرًا أو شرًا.

قال النووي: فيه: الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء، والاستغفار له، وطلب

اللطف به، والتخفيف عنه ونحوه، وفيه: حضور الملائكة حينئذ، وتأمينهم. انتهى.

(وأعقبنني منه عقبى حسنة) أي: عوضني منه عوضًا حسنًا (فأعقبنني الله منه من هو خير

منه) أي: أعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله ﷺ) بدل من: «من هو خير منه».

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَآنَا عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ،
وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ [ت٨، ٨م]

[٩٧٨] (٩٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُوسَى بْنِ
سَرَجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قوله: (وروي عن ابن المبارك) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة
الأعلام، وشيوخ الإسلام.

قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب، وما بينهما.

وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، جمعت فيه خصال
الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومئة (وإنما معنى قول عبد الله) أي: ابن المبارك (إنما أراد
ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله إلخ) أخرجه أبو داود، والحاكم، عن معاذ بن
جبل^(١).

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا
حديث معاذ؛ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول: لا إله إلا الله.

٨ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

[٩٧٨] قوله: (عن ابن الهاد) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله
المدني، ثقة، مكثر، من الخامسة.

(عن موسى بن سرجيس) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة،
مدني، مستور، من السادسة.

(عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بـ «المدنية» من كبار
الثالثة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١١٦) والحاكم (٥٠٣/١) حديث (١٢٩٩).

وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» أَوْ «سَكْرَاتِ الْمَوْتِ». [موسى بن
سرجس، مستور: جه: ١٦٢٣، حم: ٢٣٨٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٩٧٩] [٩٧٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
مَا أُعْطِ

قوله: (وهو بالموت) أي: مشغول، أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعًا لحرارة
الموت، أو دفعًا للغشيان وكربه (اللهم أعني على غمرات الموت) أي: شدائده؛ أي: أعني
على دفعها.

قال في «القاموس»: غَمْرَةُ الشَّيْءِ شِدَّتُهُ وَمُزْدَحِمُهُ، جمع: غَمَرَاتٌ، وَغِمَارٌ. انتهى.

وقال في «مجمع البحار»: غمرات الموت: شدائده. انتهى.

(وسكرات الموت) أي: شدائده، جمع: سكرة بسكون الكاف، وهي: شدة الموت.

قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر: أن يراد
بالأولى: الشدة، وبالأخرى: ما يترتب عليها من الدهشة، والحيرة الموجبة للغفلة. وقال
القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]: إن سكرته: شدته الذاهبة
بالعقل. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف،
والظاهر: أنه ضعيف؛ لأن موسى بن سرجس مستور؛ كما تقدم.

[٩٧٩] قوله: (والحسن بن الصباح) البزار آخره راء، أبو علي الواسطي، نزيل «بغداد»،
صدوق، يهم، وكان عابدًا فاضلاً، من العاشرة.

(أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة، صدوق، من التاسعة (عن عبد الرحمن بن
العلاء) بن اللجلاج، نزيل «حلب»، مقبول، من السابعة. (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج،
ثقة، من الرابعة.

قوله: (ما أعبط) بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أعبطه؛ إذا اشتهيت أن يكون لك مثل

أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ بنحوه: ٤٤٤٦،
ن بنحوه: ١٨٢٩].

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟
فَقَالَ: هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٩٨٠] [٩٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا
أَحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ». [ضعيف
جدا، حسام، منكر الحديث، ليس بثقة].

٩- باب [ت ٩، م ٩٩]

[٩٨١] [٩٨١] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ
تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ
الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي
الصَّحِيفَةِ». [ضعيف، وقيل: جدًا لأجل تمام بن نجیح، ضعيف، منكر الحديث].

ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه؛ أي: ما أحسد (أحدًا) ولا أتمنى، ولا أفرح لأحد (بهون
موت) الهون بالفتح: الرفق واللين؛ أي: بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى
الموصوف؛ أي: لما رأيت شدة وفاته، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء
عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات؛ وإلا لكان ﷺ أولى الناس
به؛ فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة.

قوله: (هو العلاء بن اللجلاج) بجيمين، وسكون الأول منهما.

قوله: (وإنما عرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف، والظاهر:

أنه حسن.

١٠- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ [ت: ١٠، ١٠م]

[٩٨٢] [٩٨٢] (٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [ن: ١٨٢٨ ج: ١٤٥٢، حم: ٢٥٥١٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٠ - بَابُ

[٩٨٢] قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو: محمد بن بشار بندار، ثقة، من العاشرة.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هو عبارة عن شدة الموت. وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني: يشتد الموت على المؤمن؛ بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته.

وقال التوربشتي: فيه وجهان:

أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين.

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة؛ حتى يلقي الله - تعالى -، والأول أظهر؛ كذا في «المرقاة».

وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث: فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت.

وقيل: من الحياء؛ وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقتترف من الذنوب؛ حصل له بذلك خجل، واستحيا من الله - تعالى - فعرق لذلك جبينه، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان؛ كذا قال سراج أحمد في «شرحه»، وإنني لم أجد في «الصحيحين» حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب. والله تعالى أعلم^(١).

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٥): عن عبد الله بن مسعود عن النبي صص: «موت المؤمن بعرق الجبين»، رواه البزار (٤/٣٣٦). حديث (١٥٣٠) وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك. أما حديث المصنف فهو صحيح كما قال بعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نَعْرِفُ لِقِتَادَةَ سَمَاعًا مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - باب [ت ١١، م ١١]

[٩٨٣] [٩٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.....»

قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه أيضًا، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي؛ كذا في «المرقاة».

١١ - بَابٌ

[٩٨٣] [٩٨٣] قوله: (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانية، صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي، صدوق زاهد، لكنه يتشيع، من الثامنة.

قوله: (وهو بالموت) أي: في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك: أي: كيف تجد قلبك، أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجيًا رحمة الله، أو خائفًا من غضب الله (أرجو الله) أي: أجدني أرجو رحمته (وإني) أي: مع هذا. (أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله، والخوف بالذنوب، وأشار بالفعلية إلى: أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بـ «أن» إلى: أن خوفه كان مستمرًا محققًا. (لا يجتمعان) أي: الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي: في هذا الوقت؛ وهو زمان سكرات الموت.

ومثله: كل زمان يشرف على الموت حقيقة، أو حكمًا؛ كوقت المبارزة، وزمان القصاص، ونحوهما، فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل.

مَا يَرْجُو، وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [ج: ٤٢٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ [ت١٢، ١٢م]

[٩٨٤] [٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

وقال الطيبي: «مثل» زائدة، والموطن: إما مكان، أو زمان؛ كمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه. انتهى.

(ما يرجو) أي: من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أي: من العقوبة بالعمو والمغفرة.

قوله (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري: إسناده حسن. ورواه ابن أبي الدنيا أيضًا؛ كذا في «المرقاة». قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

بفتح النون، وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء. وفيه أيضًا: كسر العين، وتشديد الياء. وهو في اللغة: والإخبار بموت الميت؛ كما في «الصحاح»، و«القاموس» وغيرهما من كتب اللغة.

وفي «النهاية»: نعى الميت نعيًا: إذا أذاع موته، وأخبر به.

[٩٨٤] قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، ثقة، له غرائب، من الثامنة (عن أبي حمزة) هو: ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

قال الحافظ: ميمون أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنعي) أي: اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث: ما يكون على طريقة الجاهلية؛ كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه

وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمِيَّتِ . [ضعيف، أبو حمزة، ضعيف، وكذا الحافظ مُحَمَّدُ الرَّازِي]. وفي الباب عن حُذَيْفَةَ .

[٩٨٥] (٩٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَالنَّعْيُ»: أَذَانٌ بِالمِيَّتِ . [ضعيف، أبو حمزة، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلُ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ،

وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس؛ فيقال: أنعي فلانًا فعل أهل الجاهلية، رواه سعيد بن منصور في «سننه» .

قوله: (والنعي أذان بالميت) أي: إعلام بموته .

قوله: (وفي الباب عن حذيفة)^(١) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا الباب، فعمل أشار إلى حديث آخر له . والله تعالى أعلم .

[٩٨٥] قوله: (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادى في الناس بأن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في «شرح»: أي: يركب راكب، وينادي في الناس؛ فهذا نعي الجاهلية، وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وقوله: (وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم) إلخ يعني: إن نعي غير أهل الجاهلية، فلا بأس به، وتركه أولى .

والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز، وليس فيه ترك الأولى، بل ربما يقال: إنه سنة؛ لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي، ورواه البخاري^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنازات. حديث (٩٨٦). (٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنازات. حديث (١٢٤٥).

وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته.

[٩٨٦] (٩٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ

وقال بعض الفضلاء: معنى قوله: «والنعي عندهم...» إلخ؛ أي: حملوا النهي على مطلق النعي، وهو خبر الموت؛ كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال، حيث قال: «فإني أخاف»؛ فقوله: «وقال بعضهم...» إلخ؛ أي: يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية. انتهى.

أقول: توجيه حسن، إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادي: آه. والله أعلم. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب. فتفكر.

قال الحافظ في «فتح الباري»: والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره؛ فإن زاد على ذلك، فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك؛ حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: «لا تؤذنوا به أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا...» إلخ.

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال... إلخ) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وتقدم لفظه، وأخرج أيضًا عن ابن سيرين؛ أنه قال: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

[٩٨٦] قوله: (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس)؛ بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، مصغراً.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

(أخبرنا حبيب بن سليم)؛ بضم السين، وفتح اللام، مصغراً. قال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: سليم كله بالضم، إلا سليم بن حبان بفتحها (العبيسي) بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أخرجنا - يعني: الترمذي، وابن ماجه - له حديثًا واحدًا في الجنائز، حسنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن بلال بن يحيى العبيسي) روى عن حذيفة بن اليمان، وغيره، وعن حبيب بن سليم العبيسي، وغيره.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس؛ قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب».

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [جه: ١٤٧٦، حم: ٢٢٩٤٥].

وقال في «التقريب»: صدوق (عن حذيفة) هو: ابن اليمان، صحابي جليل. قوله: (فلا تؤذِنُوا بِي أَحَدًا) من: الإيذان؛ بمعنى: الإسلام؛ أي: لا تخبروا بموتي أحدًا، (وينهى عن النعي) الظاهر أنَّ حذيفة - ﷺ - أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي.

وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر، ركب راكب فرسًا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعاء فلان؛ أي: أنعيه، وأظهر خبر وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر؛ مثل: دراك، ونزال؛ كذا في «قوت المغتذي». وإنما قالوا هذا؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي.

وأيضًا قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بـ «مؤتة».

وأيضًا قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد: «أَلَا أَدْنُتُمُونِي»^(١) فهذا كله يدل على مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا، وإن كان باعتبار اللّغة يصدق عليه اسم النعي؛ ولذلك قال أهل العلم: أن المراد بالنعي في قوله: «ينهى عن النعي»: النّعي الذي كان في الجاهلية جمعًا بين الأحاديث.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:

الأولى: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح؛ فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل؛ للمفاخرة، فهذه تكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة، ونحو ذلك؛ فهذا يحرم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

وقال الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٨).

١٣ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى [ت ١٣، م ١٣م]

[٩٨٧] [٩٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ: ١٣٠٢، ٩٢٦، ن: ١٨٦٨، د مطولاً: ٣١٢٤، ج: ١٥٩٦، حم مطولاً: ١٢٠٤٩].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

[٩٨٧] قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري.
 قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا.
 وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومئة (عن سعد بن سنان) ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري، وابن يونس، صدوق، له أفراد، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».
 قوله: (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، وفي رواية للبخاري: «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).
 وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله؛ فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.
 والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.
 قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة؛ فيثاب على الصبر، وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي؛ فيصير الصبر طبعاً؛ فلا يثاب عليها. انتهى.
 قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي: من هذا الطريق؛ يعني: من طريق الليث عن يزيد بن حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.
 وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس، وبهذا الطريق أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧١٥٤).

[٩٨٨] (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ [ت ١٤م، ١٤م]

[٩٨٩] (٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [جه بنحوه: ١٤٥٦، حم: ٢٣٦٤٥، د بنحوه: ٣١٦٣].

[٩٨٨] قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) أي: عند قوة المصيبة وشدها.
قال الخطابي: المعنى: أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مُفَاجَأَةِ المُصِيبَةِ؛ بخلاف ما بَعَدَ ذلك؛ فإنه على الأيام يسلو. انتهى.
وقال الحافظ في «الفتح»: الصبر عند الصدمة الأولى؛ أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

[٩٨٩] قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العدوي، مدني، ضعيف، كذا في «الخلاصة» و«التقريب» (قبل عثمان بن مظعون) هو: أخ رضاعي لرسول الله ﷺ.

قال صاحب «المشكاة»: هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بـ «المدينة» في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، ودفن بـ «البقيع» وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة. انتهى.

(وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي: النبي ﷺ (أو قال: عيناه تذرطان) أي: تجريان دمًا.

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، قالوا: إن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميّت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ [ت١٥، م١٥]

[٩٩٠] [٩٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ،

وهِشَامٌ،

وفي رواية ابن ماجه^(١): «فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه».

والحديث يدلّ على أن تقبيل المسلم بعد الموت، والبكاء عليه جائز.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة قالوا) أي: هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبّل... إلخ) روى البخاري عن عائشة، وابن عباس^(٢): أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته. انتهى.

قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت؛ تعظيمًا وتبركًا؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، انتهى كلام المنذري.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

قال ابن العربي في «العارضه»: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء: هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

فردّه أبو حنيفة، وقد بيناه في «أصول الفقه» وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب: غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه. انتهى.

[٩٩٠] قوله: (أخبرنا خالد) هو: الحذاء، (ومنصور) هو: ابن زاذان، (وهشام) هو:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧١٢).

فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ.....»

ابن حسان. (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو: ابن سيرين، وحفصة هذه هي: بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أي: ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام، عن محمد وحفصة، عن أم عطية، وروى منصور، عن محمد، عن أم عطية.

قال الحافظ في «الفتح»: مدار حديث أم عطية على محمد، وحفصة ابني سيرين.

قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة.

قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما في مسلم؛ وهو المشهور.

وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان؛ كما في ابن ماجه^(١)، ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وكذا وقع لابن بشكوال في «المبهمات» عن أم عطية، والدولابي في «الذرية الطاهرة».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها، بأنها كانت غاسلة الميتات.

(من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث، أو خمس للإتقاء، لا للشهي، فافعلنه؛ قاله الطيبي.

(واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب: استعماله في الكرة الأولى؛ ليزيل الأقدار، ويمنع عنه تسارع الفساد، ويدفع الهوام.

قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف، لا أصل التطهير، وإلا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٥٩).

كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ

فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبًا شرعيًا.

وعند الشافعي: لا يُغلى. قيل: يبدأ بالقراح أولًا؛ ليبتل ما عليه من الدرن [بالماء] أولًا، فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور.

والأولى: أن يغسل الأوليان بالماء والسدر؛ كما هو ظاهر كتاب «الهداية». وأخرج أبو داود^(١) عن ابن سيرين؛ أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية؛ يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلًا عن النووي: إسناده على شرط البخاري، ومسلم. انتهى.

وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

تنبيه: وقع في «المرقاة» المطبوعة: قال القاضي: «هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات... إلخ».

قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة «لا»، كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلق بقوله: «اغسلنها». انتهى.

(كافورًا أو شيئًا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة، فيصدق بكل شيء منه.

(فأذنتي) بالمد، وكسر الذال، وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء، من الإيدان، وهو الإعلام، والنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهي مفتوحة، والثالثة للوقاية.

(فألقي إلينا حقوه) بفتح المهملة، ويجوز كسرهما، بعدها قاف ساكنة؛ والمراد به هنا: الإزار؛ كما وقع مفسرًا في رواية للبخاري.

والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار^(٢) مجازًا، قاله الحافظ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٤٧).

(٢) الملحفة، ويونث، كالمئزر والإزار والإزاره بكسرهما. القاموس المحيط: (أزر).

فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أُذْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَظْنُهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا،

(أشعرنها به) أي: بالحقو، وفي «النهاية» أي: اجعلته شِعَارَهَا، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره.

قال الطيبي: أي: اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها، والمراد: إيصال البركة إليها.

قوله: (وفي حديث غير هؤلاء) أي: خالد، ومنصور، وهشام.

(وضفرنا شعرها) الضفر: قتل الشعر. قال الطيبي: من الضفيرة؛ وهي النسج، ومنه: ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

(ثلاثة قرون) أي: ثلاث ضفائر، ووقع في رواية للبخاري^(١): «نَاصِيَتَهَا وَقُرْنَيْهَا» أي: جانبي رأسها.

وفي رواية أخرى للبخاري^(٢): «أَنْهَنْ جَعَلَنْ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ جَعَلْتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(فألقيناه خلفها) أي: فألقينا الشعر خلف ظهرها.

قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل به على ضفر شعر الميت، خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يكف.

وعن الأوزاعي، والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها، وعلى وجهها مفرقة.

قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية؛ هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل ألا يفعل بالميت شيء من جنس القرب، إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعاً؛ كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور^(٣) بلفظ الأمر عن أم عطية؛ قالت:

قال لنا رسول الله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا صَفَائِرًا».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٠).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢).

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ. [خ: ١٢٥٤، م: ٩٣٩، ن: ١٨٨٤، د: ٣١٤٢، ج: ١٤٥٩، ح: ٢٠٢٦٦، ط: ٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ،

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»^(١) عن أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثة قرون». انتهى.

(وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه^(٢).

قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد روي عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني: يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة.

قوله: (وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة).

قال مالك في «الموطأ»^(٣): وليس لغسل الميت عندنا حدٌ موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل؛ فيطهر. انتهى.

قلت: بل له حد موصوف، وصفة معلومة، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور.

وإن كان الميت امرأة؛ فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون، ويجعل خلفها. وهذه الصفات

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٢/٧). حديث (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤/٢٥). حديث (٣٠٤) بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٣).

(٣) مالك في «الموطأ» (٢٢٣/١) حديث (٥٢٢).

وقال الشافعي: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُعَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ، وَلَا يَرَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه، فلا حاجة إلى القول المجمل، بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف، وليس لذلك صفة معلومة.

(قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل، وينقى) ولم يفصل، ولم يبين (وإذا أنقى) بصيغة المجهول، من: الإنقاء.

(بماء القراح) قال في «القاموس»: القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثقل من سويق وغيره، والخالص كالقريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ: «أو لا يرى» بهمزة الاستفهام.

(ولم يؤقت) من: التوقيت: أي: لم يحدد، والمعنى: أن المقصود من قوله: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً: هو الإنقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات، أجزأ.

قوله: (وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين؛ كسفيان الثوري، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد ابن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب «العلل».

قوله: (وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر) أي: قالوا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر؛ لإطلاق قوله ﷺ: «واغسلنها بماء وسدر» وظاهره: أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

(ويكون في الآخرة) أي: في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا: الأولى: بالماء القراح. والثانية: بالماء والسدر. والثالثة: بالماء والكافور.

وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء، وليس هذا في لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ [ت١٦، ١٦م]

[٩٩١] (٩٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ». [م بنحوه: ٢٢٥٢، ن: ١٩٠٤، حم: ١٠٩١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٩٢] (٩٩٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ». [د: ٣١٥٨].

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

[٩٩٢] قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد.

قال البخاري: يتكلمون فيه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لين (حدثنا أبي) هو: وكيع بن الجراح أبو سفيان، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، حافظ.

(عن خليل) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري، صدوق، لم يثبت أن ابن معين ضعفه؛ قاله الحافظ.

قوله: (فقال: هو أطيب طيبكم) أي: أفضله؛ فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقدير العنبر عليه خطأ، كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب، بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضًا سنة له.

تنبيه: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مسلم في «الطب»، وأخرجه أبو داود، والنسائي في «الجنائز»، وبوبها عليه: باب: «الطيب للميت»، قال: ولم أعرف مطابقتها للباب. انتهى.

قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا: «باب: الطيب للميت»، بل وقع في جميعها باب: «في المسك للميت»، ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا: «المسك» وليس فيها لفظ: «باب» ولا لفظ: «للميت»، فالحديث مطابق لتبويبها؛ كما عرفت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ ثِقَةٌ، قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب، وما أخرج الحاكم في «المستدرک» عن أبي وائل، قال: كان عند علي - رضي الله تعالى عنه - مسك؛ فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. انتهى. وسكت. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه البيهقي في «سننه»^(١).

قال النووي: إسناده حسن، وبما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) عن سلمان؛ أنه استودع امرأته مسكًا فقال: إذا مت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب، يجدون الريح. انتهى.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة، والحق هو الجواز.

قوله: (وقد رواه المستمر بن الريان.. إلخ) بفتح الراء المهملة، وشدة التحتانية، وأخرج روايته مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

قوله: (قال علي) وهو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه. (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل.

(١) أخرجه الحاكم (٥١٥/١). حديث (١٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢). حديث (١١٠٣٦)، والبيهقي (٤٠٥/٣). حديث (٦٤٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥/٣)، حديث (٦١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. حديث (٢٢٥٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٨)، والنسائي في كتاب الجنائز. حديث (١٩٠٦).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ [ت١٧، م١٧]

[٩٩٣] [٩٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» - يَعْنِي الْمَيِّتَ - . [د بنحوه: ٣١٦١، ج بنحوه: ١٤٦٣، حم بنحوه: ٧٦٣٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ

[٩٩٣] قوله: (من غسله الغسل) وفي رواية أبي داود، من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (يعني: الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله: «من غسله، ومن حملة».

قوله: (وفي الباب عن علي) (١)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، ولفظ أبي داود: قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ تُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فذهبت فورايته، وجتته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. انتهى.

قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. قال: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) بلفظ: فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أَرَى أَنْ تُغَسَّلَهُ وَتَجَنَّهُ»؛ كذا في «التلخيص». و(عائشة) (٣)، أخرجه أبو داود، وغيره بلفظ: أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، انتهى. والحديث ضعيف.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: هو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١٤)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣). حديث (١١٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٨).

مَوْقُوفًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ:

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. انتهى. وقال في «التلخيص» بعدما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه - أسوأ أحواله - أن يكن حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه؛ معترض.

وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث، احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. انتهى.

قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا - بكثرة طرقه وشواهده - لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان، كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل مَيِّتًا فعليه الغسل) أي: فالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، واستدلوا على الوجوب بحديث الباب، وما في معناه؛ فإنه بظاهره يدل على الوجوب. (وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل مَيِّتًا أَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(١).

أخرجه البيهقي، وقد حسن الحافظ إسناده، وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٣/١)، حديث (١٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» حديث (١٣٥٨)، وقال: روي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه. وبرقم (١٣٥٩).

وقد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ.

أبي هريرة، بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا، انتهى، ولحديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما، كنا نغسل الميت، فمئاً من يغتسل، ومئاً من لا يغتسل.
قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى.

ولحديث أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - أنها غسلت أبا بكر حين توفى، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا؟ رواه مالك في «الموطأ»^(٢).

قال الشوكاني في «النيل»: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصّارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعلّ الحاضرين منهم [ذلك الموقف] جل المهاجرين وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في «المدينة» أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت، لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد. انتهى.

وقال فيه: والقول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. انتهى.
(وقد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت، بحديث ابن عباس المذكور، وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب، بأنه ضعيف.

قال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

وقد عرفت أن الحق؛ أن حديث الباب - بكثرة طرده وشواهد - لا ينحط عن درجة الحسن، وأجابوا أيضاً: بأن حديث الباب منسوخ، وقد جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد، وفيه: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح، وهو متأخر.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢). حديث (٤).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. حديث (٥١٩).

١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ [ت١٨، ١٨م]

[٩٩٤] (٩٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [ج١: ٣٥٦٦، د: ٤٠٦١، ن: ١٨٩٥، حم: ٢٤٧٥].

وفي البابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَحَبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ،

١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

[٩٩٤] قوله: (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) «من» تبعيضية، أو بيانية مقدمة (البياض) أي: ذات البياض؛ (فإنها) أي: الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض، ولا بأس بالبرد، والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير، والمزعر والمعصر، اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة. انتهى.

قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن سَمُرَةَ) ^(١) أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي. (وابن عمر) ^(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (وعائشة) ^(٣) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضَ سَحُولِيَّةٍ... إلخ.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي، كذا في «المنتقى» وصححه ابن القطان.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٤١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٩٦)، والترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨١٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٣٣٢/٥) ترجمة عاصم بن هلال البارقي (١٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤١).

وقال ابن المبارك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا - أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا - الْبِيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

١٩ - بَابُ مِنْهُ [ت ١٩، م ١٩٠]

[٩٩٥] (٩٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [جه: ١٤٧٤، م: ٩٤٣، ن: ١٨٩٤، د: ٣١٤٨، حم: ١٤٥٧٥].

(وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه، التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها.

وروى ابن سعد^(١)، عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال أبو بكر: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصْلِي فِيهِمَا، كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَاظِ» لِلذَّهَبِيِّ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: إِنْ سَعَدَا لَمَا احْتَضَرَ دَعَا بِخَلْقِ جَبَّةِ صُوفٍ، وَقَالَ: كَفَّنُونِي فِيهَا، فَإِنِّي قَاتَلْتُ فِيهَا يَوْمَ بَدْرٍ، إِنَّمَا حَبَّأْتُهَا لِهَذَا. قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ حَسْنَ الْكَفَنِ) يَأْتِي بَيَانُ حُسْنِهِ فِي الْبَابِ الْآتِي.

١٩ - بَابُ [مِنْهُ]

[٩٩٥] قَوْلُهُ: (فَلْيُحَسِّنْ) ضُبُطٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. (كَفَنَهُ) قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «قُوتِ الْمُغْتَذِي»: الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتْحُ الْفَاءِ، وَحِكَى بَعْضُهُمْ سَكُونَهَا عَلَى الْمَصْدَرِ. انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ: نِظَافَتُهُ، وَنِقَاؤُهُ، وَكِثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ، وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ لَا أَفْخَرُ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ: السَّرْفُ فِيهِ وَالْمِغَالَاةُ، وَنِفَاسَتُهُ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه ابن سعد (٣/٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٤).

وفيه عن جابرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ : وَلِيَحْسُنَ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ . قَالَ : هُوَ الصَّفَا وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ [ت ٢٠٠ ، ٢٠١]

[٩٩٦] [٩٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ :

قوله : (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم (١) .

قوله : (قال سلام) بتشديد اللام، وسلام هذا هو: شيخ ابن المبارك، ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة؛ قاله الحافظ .

(هو الصفا) أي: النظيف .

(وليس بالمرتفع) أي: في الثمن .

٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٩٩٦] قوله : (يمانية) بتخفيف الياء، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه، والجوهري، وغيرهما لغة في تشديدها. وجه الأول: أن الألف بدل من ياء النسبة، فلا يجتمعان فيقال يمنية، أو يمانية بالتخفيف، وكلاهما نسبة إلى «اليمن» .

(ليس فيها قميص، ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن؛ وهو قول الجمهور .

وقال مالك والحنفية باستحبابه .

وأجابوا عن قول عائشة - رضى الله عنها - ليس فيها قميص، ولا عمامة: بأنه يحتمل نفي وجودهما، ويحتمل أن يكون المراد: نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، وهما زائدان، وأن يكون معناه: ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غُسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٣) .

فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةَ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ،
وَلَمْ يُكَفَّنُوهُ فِيهِ. [خ بنحوه: ١٢٦٤، م بنحوه: ٩٤١، ن: ١٨٩٨، د بنحوه: ٣١٥١، ج: ١٤٦٩،
حم بنحوه: ٢٤١٠٤، ط بنحوه: ٥٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٩٧] [٩٩٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [حم: ١٤١١٢].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ

ويجاب: بأن الاحتمال الأول هو الظاهر، وما عداه متعسف، فلا يصار إليه، كذا في
«النيل».

قوله: (فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة) - بكسر الحاء المهملة، وفتح
الموحدة - ما كان من البرود مخططاً.

وروى أبو داود^(١) عن جابر؛ أن النبي ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة، انتهى. قال الحافظ
في «الفتح»: إسناده حسن، لكن روى مسلم، والترمذي من حديث عائشة؛ أنهم نزعوها
عنه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٩٩٧] قوله: (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله ﷺ (في نمرة) - بفتح نون،
وكسر ميم - هي شملة فيها خُطوط بيضٌ وسودٌ، أو بُرْدَةٌ من صُوفٍ تَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ، كذا في
«القاموس». (في ثوب واحد) بدل من «في نمرة».

وروى أحمد في «مسنده» عن خباب، أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، إِذَا جُعِلَتْ
عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٢). انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) ^(٣) أخرجه ابن أبي شيبه، وأحمد، والبخاري، بلفظ: قال:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥١)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٩٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٥٦٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٧٣٠)، وابن أبي شيبه (٤٦٥/٢). حديث (١١٠٨٤) والبخاري (٢٤٥/٢). حديث (٦٤٦).

وابن عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ، وَيُجَزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ،

«كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يَصْلِحُ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتَ، كَمَا هُنَا؛ كَذَا فِي «النَّيْلِ» (وَابْنِ عَبَّاسٍ)^(١)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بَلْفِظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَبَّرَ فَتَغْيِيرَ، قَالَهُ الْحَافِظُ. (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ)^(٢) لِيَنْظُرَ مِنْ أَخْرَجَهُ. (وَابْنِ عُمَرَ). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَذْكُورِ^(٣).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(والمعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي: عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال القاري في «المرقاة» نقلًا عن «المواهب»: قال مالك، والشافعي، وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفائف، وليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة. انتهى.

قوله: (يُجَزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور.

واختلف فيما إذا شحَّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث. والمرجح: أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بد منه بالاتفاق. انتهى.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٧٠/٣). حديث (٦٤٧٥).

(٣) لم أقف عليه.

وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: تَكْفُنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ [٢١م، ٢١م]

[٩٩٨] [٩٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». [د: ٣١٣٢، حم: ١٧٧٤، ج: ١٦١٠].

قوله: (وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ وِفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِفَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

قال القاضي ابن العربي في «العارضة» قوله: في هذا الحديث: «أم كلثوم» وهم، إنما هي زينب؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بـ «بدر». انتهى.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

[٩٩٨] قوله: (لما جاء نعي جعفر) أي: ابن أبي طالب، أي: خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند «تبوك» سنة ثمان. (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين، وقيل: بضم الأول، وكسر الثالث.

قال في «القاموس»: شَغَلَهُ كَمَنْعَهُ شَغْلًا وَيُضَمُّ، وَأَشْغَلَهُ لَغَةً جَيِّدَةً، أَوْ قَلِيلَةً، أَوْ رَدِيئَةً، وَالْمَعْنَى: جَاءَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُزَنِ، عَنِ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَحْصِلُ لَهُمُ الْهَمُّ وَالضَّرْرُ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. انتهى.

قال ابن العربي في «العارضة»: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي، والسنة فيه: أن يصنع في اليوم الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ: «فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٦٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٧).

عَنْ حَالِهِمْ» [فذهولهم عن حالهم] بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم، وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها. انتهى.

قال القاري: والمراد: طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام، لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر؛ سُنَّ أن يلحَّ عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع. انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأبعد، تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً». وَقَالَ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضَّيَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ شُرِّعَ فِي الشُّرُورِ، لَا فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَبْحَاةٌ. انتهى.

وقال القاري: واصطناع أهل البيت الطعام؛ لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صَحَّ عن جرير - رضي الله عنه -: كنا نعهده من النِّياحَةِ، وهو ظاهر في التحريم. انتهى.

قلت: حديث جرير - رضي الله عنه - أخرجه أحمد، وابن ماجه ^(١) بلفظ: قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». انتهى، وإسناده صحيح.

فإن قلت: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب، الذي رواه أبو داود ^(٢) في «سننه» بسند صحيح عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبرِ يُوصِي الحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع، استقبله داعي امرأته، فأجاب ونحن معه فَجِيءَ بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا... الحديث. رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة»، هكذا في «المشكاة» في باب: «المعجزات»، فقله: فلما رجع استقبله داعي امرأته... إلخ، نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا، فإن الضمير المجرور في «امرأته» راجعُ إلى ذلك الميت؛ الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت: قد وقع في «المشكاة» لفظ: «داعي امرأته» بإضافة لفظ «امرأة» إلى الضمير، وهو

(١) أخرجه أحمد. حديث (٦٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِيُشْغِلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ

وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ [ت٢٢، م٢٢٢]

[٩٩٩] [٩٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ:

..... حَدَّثَنِي زَيْدٌ

ليس بصحيح، بل الصحيح، «دَاعِي امْرَأَةٍ» بغير الإضافة. والدليل عليه: أنه قد وقع في: «سنن أبي داود»: «داعي امرأة» بغير الإضافة، انتهى.

قال في «عون المعبود»: «دَاعِي امْرَأَةٍ؛ كَذَا وَقَعَ فِي النِّسْخِ الْحَاضِرَةِ، وَفِي «الْمَشْكَاة» دَاعِي امْرَأَتِهِ» بِالْإِضَافَةِ. انتهى.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»^(١) (٥/٢٩٣ ج/٥) وقد وقع فيه أيضًا: «داعي امرأة» بغير الإضافة، بل زاد فيه بعد «داعي امرأة» لفظ: «من قريش» فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: «دَاعِي امْرَأَةٍ» بغير إضافة «امرأة» إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا. فتفكر. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه.
قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهمله؛ وخفة راء، وقيل: بشدته؛ كذا ذكر صاحب «المغني»، (وهو ثقة) وثقه أيضًا أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة.

قال البغوي: لا أعلم روى عنه غيرهما؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ..... إلخ

[٩٩٩] قوله: (حدثني زيد) بزاي موحدة مصغراً.

الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، عن النبي قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ن: ١٨٥٩، ج: ١٥٨٤، حم: ٣٦٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الأيامي) بفتح الهمزة، ويقال له: اليامي، بحذف الهمزة أيضًا.
قوله: (ليس منا) أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به، إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ: المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك؛ كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ما أنت على طريقي.
وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، قال الحافظ في «الفتح»: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ المذكور في حديث أبي موسى^(١)؛ حيث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٢)، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ». وأصل البراءة: الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بآلٍ يدخله في شفاعته مثلاً.
قال: وحكي عن سفيان؛ أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. انتهى. (من شق الجيوب) جمع: جيب، بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخُّط. (وضرب الخدود) جمع الخد، خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي: بدعائهم. يعني: قال عند البكاء ما لا يجوز شرعًا، مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل والثبور، وكواكفاه، واجبله.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٤).

(٢) الصلوق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجعة بالموت ويدخل فيه النوح. «النهاية» (٤٧/٢).

٢٣- باب ما جاء في كراهية النوح [ت٢٣، ٢٣م]

[١٠٠٠] (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَطَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣، حم: ١٧٦٧٤].

وفي البابِ عن عُمرَ، وعلي، وأبي موسى،

٢٣- باب ما جاء في كراهية النوح

[١٠٠٠] قوله: (قران) بضم أوله، وتشديد الراء، (بن تمام) بتشديد الميم الأول، ثقة. قوله: (يقال له: قرظة) بفتح القاف والراء والطاء المُشالة، أنصاري خزرجي، كان أحد من وجهه عمر إلى «الكوفة»، ليفقه الناس، وكان على يده فتح «الري» واستخلفه عليُّ على «الكوفة»، وجزم ابن سعد، وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن وفاته حيث كان المغيرةُ بن شعبة أميرًا على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على «الكوفة» من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين، إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين، كذا في «فتح الباري». (من نيح) مجهول «ناح» (بما نيح عليه) أي: ما دام نيح عليه، وفي رواية الصحيحين: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (وفي الباب عن عمر - ﷺ -) (١) أخرجه الشيخان، والترمذي، (وعلي) (٢) أخرجه ابن أبي شيبة. (وأبي موسى) (٣)، أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ، وَأَنْصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، جُبِدَ الْمَيْتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا». انتهى. أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١/٣). حديث (١٢١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٢١٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠٣).

وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٠١] (١٠٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ
وَالْمَسْعُودِيُّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،»

(وقيس بن عاصم)^(١)، أخرجه النسائي. (وأبي هريرة)^(٢) أخرجه الترمذي، وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»، وهو ضعيف، ذكره الحافظ في «التلخيص». (وجنادة بن مالك)^(٣)، أخرجه الطبراني، (وأنس)^(٤) وأخرج مسلم عن أنس، أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» زَادَ ابْنُ حَبَانَ: قالت: «بلى»؛ كذا في «التلخيص». (وأم عطية)^(٥) أخرجه الشيخان، والنسائي. أخرجه البزار. (وسمرة)^(٦) وأخرجه البزار أيضاً. (وأبي مالك الأشعري)^(٧). أخرجه أحمد، ومسلم مرفوعاً بلفظ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» الحديث. وفي الباب أحاديث كثيرة. مذكورة في «عمدة القارئ» صفحة ٩٥ ج ٤.

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

[١٠٠١] قوله: (أربع في أمتي) أي: خصال أربع كائنة في أمتي، (من أمر الجاهلية)

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨١٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠١)، وابن عدي (٢٩/٥) في ترجمة عمر بن يزيد (١١٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢/٢٨٢). حديث (٢١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، وابن حبان (٤٠٢/٧). حديث (٣١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٦)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٣٦)، والنسائي، كتاب البيعة. حديث (٤١٨٠) والبزار (١/٣٧٤). حديث (٢٥٢).

(٦) لم أقف عليه عند البزار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥/٣) رواه البزار وأحمد؛ حديث (٢٠١٢٢)، وفيه عمر بن إبراهيم العبدى وفيه كلام وهو ثقة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز. حديث (٩٣٤)، وأحمد. حديث (٢٢٣٩٦).

لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى - أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا». [م بنحوه: ٩٣٤، حم: ٩٥٦٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أي: حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها. (لن يدعهن) بفتح الدال، أي: لن يتركهن (النياحة) هي قول: واويلاه، واحسرتاه، والندبة: عَدُّ شمائل الميت؛ مثل: واشجاعاه، وأسداه، واجبلاه؛ قاله القاري. (والطعن في الأحساب) جمع الحسب، وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه؛ كالشجاعة، والفصاحة، وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه.

قال ابن السكيت: الحسب، والكرم يَكُونَانِ فِي الرَّجْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ. (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزري في «النهاية»: هو: اسم من الإغذاء كالرغوى والبغوى، من الإزعاء والإبقاء، يقال: أعداه الذاء يُعِدُّهُ إِغْدَاءً، وهو أن يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مِثْلًا، فَتَتَّقَى مُخَالَطَتَهُ بِإِبلٍ أُخْرَى؛ حِذَارًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ وَيُنْزَلُ الدَاءُ.

(أجرب بعير) أي: صار ذا جرب (مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟) هَذَا رَدٌّ عَلَيْهِمْ أَي: مَنْ أَيْنَ صَارَ فِيهِمُ الْجَرَبُ؟ (وَالْأَنْوَاءُ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا) الْأَنْوَاءُ جَمْعُ نَوْءٍ.

قال النووي في «شرح مسلم» نقلًا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: «النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر «ناء» النجمُ بنوء نوءًا، أي: سقط وغاب، وقيل: نهض وطلع.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع، في أزمئة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر، ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت ٢٤، م ٢٤م]

[١٠٠٢] (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، ج: بنحوه: ١٥٩٣، ن: ١٨٤٧، د: ٣١٢٩، ح: ٢٥٠].

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أحدًا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءًا تسمية للفاعل بالمصدر.

قال أبو إسحاق الزجاج في [بعض] «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلاعة في المشرق هي البوارح. انتهى كلام النووي.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

[١٠٠٢] قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت؛ لأنه سبب لتعذيبه، وإليه ذهب بعض أهل العلم، كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء - على اختلاف مذاهبهم - أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه: هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر^(١): فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر - ﷺ - ولأحمد، ومسلم عنه بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وأما حديث عمران بن حصين^(٢) فأخرجه النسائي مرفوعًا بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، وأحمد. حديث (٣٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٥٤).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: يعذب ببكاء أهله عليه... إلخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم: عمر وابنه وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث، وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرُّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] وروى عنه أبو يعلى^(١)؛ أنه قال: تالله، لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته - سفهاً وجهلاً - فبكت عليه؛ ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفية؟ وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم: الشيخ أبو حامد، وغيره.

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث؛ لمخالفتها للعمومات القرآنية، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

واختلفوا في التأويل: فذهب جمهورهم - كما قال النووي -: إلى تأويلها بمن أوصى بأن يُبكي عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد: من [الطويل].

إِذَا مِتُّ فَأَبْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

قال في «الفتح» واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب: أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ألا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً. انتهى.

قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور، من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة، ولا وَجْهَ لِرُدِّهَا مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات، بعضها قريبة، وبعضها بعيدة، فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات، فارجع إلى «فتح الباري»، وغيره من شُرُوح البخاري. (وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته ألا يكون عليه من ذلك شيء). وهذا هو رجائي؛ والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/١٦٥). حديث (١٥٩٢).

[١٠٠٣] [١٠٠٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي سَيْدُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانَ يُلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». [جه بنحوه: ١٥٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٠٠٣] قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة، وكسر السين فيهما، المراد: أبو سعيد المدني، صدوق.

قوله: (ما من ميت) أي: حقيقي، أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض، أو تضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. انتهى.

قلت: وقصة عبد الله بن رواحة، أخرجها البخاري، وقد ذكرتها في آخر هذا الباب. (يلهزانه) بفتح الحاء، أي: يضربانه ويدفعانه.

وفي «النهاية» اللَّهْزُ: الضَّرْبُ بجمع الكَفِّ في الصَّدر، يقال: لَهَزَهُ بِالرَّمْحِ، أي: طَعَنَهُ في الصدر، (أهكذا كنت) أي: توبيخاً وتقريعاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم وصححه^(١)، وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير^(٢) قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فلما أفاق قال: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

أي: في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة.

(١) أخرجه الحاكم (٥١١/٢). حديث (٣٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٢٦٨).

[١٠٠٤] (١٠٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ! لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». [م: ٩٣١، ن: ١٨٥٥، ط: ٥٥٣].
قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

[١٠٠٤] قوله: (فقالت عائشة: يرحمه الله؛ لم يكذب، ولكنه وهم... إلخ) وكذلك حكمت عائشة - رضي الله عنها - على عمر - رضي الله عنه - أيضًا بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس، عن عائشة عند البخاري، ومسلم^(١): فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأبي فرقي بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذب ابتداء؟! انتهى.

قوله: (وفي الباب) أي: في باب الرخصة في البكاء على الميت. (عن ابن عباس)^(٢)، أخرجه أحمد بلفظ: قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال: «مَهْلًا يَا عَمْرُؤُ» ثم قال: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثم قال: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ، وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». انتهى.

(وقرظة بن كعب)^(٣) لينظر من أخرجه. (وأبي هريرة)^(٤): أخرجه أحمد؛ والنسائي قال:

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢١٢٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٣): رواه الطبراني في «الكبير» (٣٩/١٩) ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٨١٩٦)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٥٩).

وابن مسعود، وأسامة بن زيد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٠٠٥] (١٠٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ خَمْسِ وُجُوهِ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ».

مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويتردهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». انتهى.

(وابن مسعود)^(١)، لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد)^(٢) أخرجه الشيخان قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنا لي قبض فأتنا... الحديث. وفيه: «فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان.

[١٠٠٥] قوله: (يجود بنفسه) أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله؛ قاله الحافظ. (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول؛ كذا في «قوت المغتذي». (صوت) بالجر بدل من «صوتين». (خمس وجوه) مصدر خَمَشَتِ المرأة وجهها خمشاً، إذا قشرت بالأظفار؛ قاله أبو الطيب السندي. (ورنة الشيطان) بفتح راء

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠): رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/٨٦). حديث (٥٨٧٣)، و«الكبير» بنحوه (٩/١٨٠). حديث (٨٨٩٢)... ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٣).

وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

[١٠٠٦] (١٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الأنصاريّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ : «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ : «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا،

وتشديد نون : صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة، كذا في «مجمع البحار». قال النووي في «الخلاصة» المراد به : الغناء والمزاميرُ . قال : وكذا جاء مبيّنًا في رواية البيهقي .

قال العراقي : ويحتملُ أن المراد به : رنة النوح، لا رنة الغناء . ونسب إلى الشيطان ؛ لأنه ورد في الحديث : «أَوَّلُ مَنْ نَاحَ إبْلِيسُ» . وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط، واختصر الآخر . ويؤيده : أن في رواية البيهقي^(١) : «إِنِّي لَمْ أَنُحَ عَنِ الْبُكَاءِ؛ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتِ نَعْمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشٍ وَجُوءٍ، وَسَقِّ جُبُوبٍ، وَرَنَةٍ؛ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرَحِمُ لَا يُرَحَمُ،» ؛ كذا في «قوت المغتذي» .

قوله : (هذا حديث حسن) أصلُ قصة هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه .

[١٠٠٦] قوله : (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقة، من الثالثة .

قوله : (وذكر) بصيغة المجهول . (لها) أي : لعائشة : (غفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية :

عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٣]، فمن استغرب من غيره شيئًا، ينبغي أن يوطن ويمهد له بالدعاء ؛ إقامة لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمد، ومن ثمّ زادت على ذلك بيانا واعتذارًا بقولها . (أما) بالتخفيف : للتبيه، أو للافتتاح ؛ يؤتى بها لمجرد التأكيد . (إنه) أي : ابن عمر . (ولكنه نسي) أي : مورده الخاص، (أو أخطأ) أي : في إرادته العام . (يبكي عليها) بصيغة المجهول .

(١) أخرجه البيهقي (٦٩/٤) . حديث (٦٩٤٣) .

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [خ: ١٢٨٩، م: ٩٣٢، ن: ١٨٥٥، ج: ١٥٩٥، حم: ٢٤٢٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ [ت: ٢٦٦، ٢٦٧]

[١٠٠٧] [١٠٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. [ط: ٥٢٤].

(إنهم) أي: اليهود. (وإنها) أي: اليهودية. (لتعذب في قبرها) أي: لكفرها.

قال القاري في «المرقاة»: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد؛ لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبتت بالفاظٍ مختلفة، وبروايات متعددة عنه وعن غيره، غير مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص من تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة؛ فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً، ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي، مع إمكان حمله على محمل صحيح. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- بَابُ: فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ

[١٠٠٧] قوله: (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ... إلخ). أخرج هذا الحديث: أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم؛ كذا في «التلخيص».

[١٠٠٨] (١٠٠٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

[١٠٠٩] (١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ر: ١٠٠٧].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

[١٠٠٩] قوله: (عن الزهري قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسله، ورواية سفیان المتقدمه عن الزهري موصوله، والأصح: الإرسال، كما صرح به الترمذي فيما بعد.

قوله: (وأخبرني سالم أن أباه) أي: عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي ^(١).

قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه.

قال الحافظ في «التلخيص»: هذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَارَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَمَامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ زِيَادٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ، وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

[١٠١٠] [١٠١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. [ج: ١٤٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ

سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه، إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في «المدرج» بآتم من هذا، وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر، وابن حزم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد) وهو قول مالك، وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، واستدلوا أيضاً بما أخرج عبد الرزاق في «مصنفة»^(١)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه؛ أنه كان يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش - رضي الله عنها.. وبما أخرج ابن أبي شيبة^(٢)، حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٤٥). حديث (٦٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٧٧). حديث (١١٢٢٧).

فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [ت٢٧، م٢٧]

[١٠١١] (١٠١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعُ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ضعيف: د: ٣١٨٤، حم: ٣٧٢٦].

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

[١٠١١] قوله: (عن يحيى إمام بني تيم الله) يحيى هذا هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث بن الجابر، أبو الحارث الكوفي، لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل: اسمه: عائد بن نضلة مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية؛ كذا في «التقريب»، ويقال له: أبو ماجدة أيضًا، كما في «قوت المغتذي».

قوله: (فقال: ما دون الخب) هو: سرعة المشي، مع تقارب الخطأ، كذا في «قوت المغتذي» (فلا يبعد) قال العراقي: يحتمل ضبطه وجهين.

أحدهما: بناؤه للمفعول، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها، لكونه من أهل النار، ويحتمل: أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من بَعَدَ بالكسر يُبْعَدُ بالفتح، إذا هَلَكَ. انتهى.

(والجنازة متبوعة) أي: حقيقة وحكمًا، فيمشي خلفها، (ولا تتبع) بفتح التاء والباء، ويرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي، أي: لا تتبع الناس هي، فلا تكون عقيبهم، وهو تصريح بما علم ضمناً، (ليس منّا من تقدمها) أي: لا يثبت له الأجر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَالَ: إِنْ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبَرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: (فقال: طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول. (وبه يقول الثوري، وإسحاق) وبه يقول الأوزاعي، واستدل لهم: بحديث الباب، وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن عليّ قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. قال الحافظ: إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد، أنه تكلم في إسناده. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر^(١): ما رواه أبو الأخوص، عن يحيى التميمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ» كَذَا فِي «الْمِيزَانِ» وَ«قَوْتِ الْمَغْتَذِي».

قوله: (ويحيى إمام بني تيم الله، ثقة) قال العراقي: هذا مخالف بقول الجمهور، فقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني. وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل، ثم قال فيه أحمد، وابن عدي: لا بأس به، كذا في «قوت المغتذي». (ويقال له: يحيى الجابر، ويقال له: يحيى المجبر أيضًا) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في «تهذيب التهذيب».

(١) أخرجه ابن عدي (٢٠١/٧) ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر (٢١٠٥).

٢٨ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز [ت ٢٨٨، ٢٨٩م]

[١٠١٢] [١٠١٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». [ضعيف: ج: ١٤٨٠، أبو بكر بن أبي مریم، ضعيف اختلط، وراشد ثقة كثير الإرسال].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

[١٠١٢] [١٠١٢] قوله: (ألا تستحيون، إن ملائكة الله... إلخ) «إن» هذه بكسر الهمزة، قاله القاري. والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنائز، ويعارضه ما أخرج أبو داود^(١) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا...» الحديث.
والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها: أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض، أو شلل، أو عرج، ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير المعذور.
ومنها: أن حديث الباب محمولٌ على أنهم كانوا قُدَّامَ الجنائز أو طرفها، فلا ينافي حديث المغيرة.
ومنها: أن حديث المغيرة لا يدلُّ على عَدَمِ الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة)^(٢). أخرج أبو داود، وتقدم لفظه، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا». (وجابر بن سمرة)^(٣) أخرجه مسلم، والترمذي.....

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٨١)، وأحمد. حديث (١٧٦٩٧).

(٣) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٥)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٢٩، م٢٩٩]

[١٠١٣] (١٠١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلُهُ، وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. [م: ٩٦٥، د: ٣١٧٨، حم: ٢٠٣٢٣].

[١٠١٤] (١٠١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتْبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاثِيًّا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. [ن بنحوه: ٢٠٢٥، حم بنحوه: ٢٠٤٦٩].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً) لم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٠١٣] قوله: (في جنازة أبي الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحاءين مهملتين، (وهو على فرس له) أي: حين رجع كما في الرواية الآتية، (يسعى) قال العراقي: روي بالياء والنون، (وهو يتوقص به) بالقف المشددة والصاد المهملة، أي: يتثوب به. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «يتوقس» بالسین المهملة، وهما لغتان؛ كذا في «قوت المغتذي»، وقال في «المجمع»: أي: يشب ويقارب الخطو.

[١٠١٤] قوله: (عن الجراح) بتشديد.

قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف، وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً؛ لانقضاء العبادة، كذا في «المراقبة»، وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع من الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها. انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٠١٥] (١٠١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَن رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، ن: ١٩٠٩، د: ٣١٨١، ج: ١٤٧٧، حم: ٧٢٢٩، ط: ٥٧٤]

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

[١٠١٥] قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفع الحديث إليه ﷺ. قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذَّ ابنُ حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شِدَّة المشي، وعلى ذلك حملة بعضُ السلف، وهو قولُ الحنيفة. قال صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين دون الحَبِّ. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحبُّ إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياضٌ إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

والحاصلُ: أنه يستحبُّ الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع؛ لثلا ينافي المقصود من النظافة، أو إدخال المشقة على المسلم. انتهى كلام الحافظ. (بالجنازة) أي: بحملها إلى قبرها. (فإن تك) أي: الجثة المحمولة؛ قاله الحافظ.

وقال القاري: أي: فإن تكن الجنازة. قال المظهر: الجِنَازَةُ، - بالكسر - الميت، وبالفتح، السرير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة، وأريد بها الميت (خيرًا) أي: ذا خير. وفي رواية الشيخين: «صَالِحَةً». . (تقدموها) أي: الجنازة. (إليه) أي: الخير، وفي رواية الشيخين^(١): «فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ». قال القاري: فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا، فأسرعوا به، حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٤).

وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

٣١- باب ما جاء في قتل أحدٍ وذکر حمزة [٣١م، ٣١ت]

[١٠١٦] [١٠١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ:

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج والمسبوت^(١) فينبغي ألا يسرع بدفنهم، حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم. نبه على ذلك ابن بزيمة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر). أخرجه أبو داود^(٢) من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر، فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً. انتهى. وسكت عنه أبو داود، والمنذري. وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.

قال العيني: «نرمل» رملاً من رمل رملاً، ورملاً، وإذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده: الإسراع المتوسط. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو، أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣١ - باب ما جاء في قتل أحدٍ وذکر حمزة

قتلى: جمع قتيل.

[١٠١٦] [١٠١٦] قوله: (قد مثل به) قال في «الدر النثير»: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه، أو أذنه،

(١) المسبوت: المغشى عليه، وكذلك العليل إذا كان ملقى كالتائم يغمض عينيه في أكثر أحواله. «تاج العروس» (سبت).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه، (٤٨٠/٢). حديث (١١٢٧٥).

«لَوْلا أَنْ تَجَدَّ صَفِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يَحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَانًا؟» فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ [د: ٣١٣٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، النَّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلْقِيُّ، وَقَدْ حُوْلَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

أَوْ مَدَاكِيرُهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْمُ مُثَلَّةٌ (لَوْلَا أَنْ تَجَدَّ) أَنْ تَحْزَنَ وَتَجْزَع. (صَفِيَّة) هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَقِيقَةُ حَمَزَةَ ﷺ. (حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْجَيْفِ، فَتَأْكُلُهَا، وَتَجْمَعُ عَلَى: الْعَوَافِي. (حَتَّى يَحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا) إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ، لِيَتِمَّ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ، وَيَكْمَلُ، وَيَكُونُ كُلُّ الْبَدَنِ مَصْرُوفًا فِي سَبِيلِهِ - تَعَالَى - إِلَى الْبَعْثِ، أَوِ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلُوا بِهِ مِنْ الْمِثْلَةِ تَعْذِيبٌ، حَتَّى إِنْ دَفَنَهُ وَتَرَكَهُ سِوَاءً، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ (بِنَمْرَةَ) بَفَتْحِ نُونٍ، وَكَسْرِ مِيمٍ: بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ، مَخْطُوطَةٌ، وَقِيلَ: الْكِسَاءُ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَسِيَجِيءُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ».

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَذَكَرَ الْمُنْذَرِيُّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا، وَأَقْرَهُ.

٣٢- باب آخر [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٠١٧] (١٠١٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ. [ضعيف: ج: ٤١٧٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِي تَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانٌ.

٣٢- بَابُ آخَرُ

[١٠١٧] قوله: (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن رُكُوبَ الحمارِ سُنَّةٌ. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين، وجماعة من جهلة «الهند» فهو أَحْسُّ من الحمار. انتهى.

قلت: كيف وقد قال تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأَيْحَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة، بوزن «جُهَيْنَةَ»: قبيلة من يهود «خيبر»، وكانت هذه الواقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس. (مخطوم بحبل) أي: مجعول في أنفه بحبل. (من ليف) بكسر اللام، بالفارسية: بوس ت درخت خرما.

قال في «القاموس»: حَظَمَهُ بِالْخِطَامِ، أَي جَعَلَهُ عَلَى أَنْفِهِ كحَظَمَهُ بِهِ، أَوْ جَرَّ أَنْفَهُ، لِيَضَعَ عَلَيْهِ الْخِطَامَ، وَهُوَ كـ«كتاب»، كل ما وُضِعَ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ، أَي: ونحوه لِيُقْتَادَ بِهِ (عليه) أي: على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة، ويقال له: الوكاف بالواو، وهو للحمار كالسرج للفرس. و«إكاف ليف» بالإضافة، وفي بعض النسخ: «إكاف من ليف».

قوله: (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائي، وغيره: متروك، كذا في «الميزان». (وهو مسلم بن كيسان الملائي) بميم مضمومة، وخفة لام، وبياء في آخره، نسبة إلى بيع الملاء: نوع من الثياب، كذا في «المغني».

٣٣- باب [ت٣٣، م٣٣]

[١٠١٨] (١٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، أَدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ». [ج١: ١٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّلِبِيُّ، يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

٣٤- باب آخِر [ت٣٤، م٣٤]

[١٠١٩] (١٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ،

٣٣- بَابٌ

[١٠١٨] قوله: (اختلفوا في دفنه) أي: في موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن به «مكة»، وقال الآخرون: به «المدينة» في «البيق». وقيل: في القدس؛ كذا في «اللمعات».

(ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) إكرامًا له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) قال المناوي: ضعيف، لضعف ابن أبي مليكة، انتهى.

قلت: قد وهم المناوي، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف، بل هو ثقة، وضعف هذا الحديث، إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف من قبل حِفْظِهِ.

٣٤- بَابٌ آخَرُ

[١٠١٩] قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن: جمع حسن على غير قياس، والأمر

وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف، د: ٤٩٠٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَن عَطَاءٍ عَن عَائِشَةَ، قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنِ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ [ت٣٥، ٣٥م]

[١٠٢٠] (١٠٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، عَن بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، عَن عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ،

للندب (وكفوا) أمر للوجوب، أي: امتنعوا، (عن مساويهم) جمع: سوء على غير قياس أيضًا.

قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عَفْوَ الحي واستحلاله ممكن، ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت.

وفي «الأزهار» قال العلماء: وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يعجبه، كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استُحِبَّ أَنْ يتحدث به، وإن رأى ما يكره، كتننه، وسواد وجهه، أو بدنه أو انقلاب صورته؛ حرم أن يتحدث به، كذا في «المراقبة».

قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود، وابن حبان.

قوله: (وعمران بن أنس مصري... إلخ) يعني: أن عمران بن أنس اثنان، مصري، ومكي، والمصري أثبت وأقدم من المكي، قاله الحافظ في «التقريب».

٣٥ - مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ

[١٠٢٠] قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي، أبو الأسباط، فقيه، ضعيف الحديث (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون، ضعيف، من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة، منكر الحديث، من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي، ثقة.

قوله: (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء: الشق في جانب القبلة من

فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [د: ٣١٧٦، ج: ١٥٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بِنِ رَافِعٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

القبر. (فعرَض له حبر) بفتح الحاء، وتكسر، أي: عالم؛ أي: ظهر له ﷺ عالم من اليهود، (فجلس رسول الله ﷺ) أي: بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. (وقال: خالفوهم) قال القاري: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح. انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده: بشر بن رافع، وعبد الله بن سليمان، وأباه سليمان بن جنادة، وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان^(١)، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ».

قال الحازمي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم: من تبع جنازة فلا يقعدن، حتى توضع عن أعناق الرجال؛ وممن رأى ذلك الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعي، وأهل «الشام»، وأحمد، وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي، والشعبي؛ أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا، حتى توضع عن مناكب الرجال؛ وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوس أولى، واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي في «كتابه»، وقال: بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق، وفيه أيضاً كلام، ولو صحَّ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الحازمي بإسناده عن علي - رضي الله عنه - قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ «المدينة»، أول ما قدمنا، فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز، ثم جلس بعد، وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ. وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً، ولكنه يشد ما قبله، انتهى كلام الحازمي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).

٣٦- باب فضل المصيبة إذا احتسب [ت٣٦، م٣٦٦]

[١٠٢١] (١٠٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ، ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حم: ١٩٢٢٦].

٣٦- بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

أَي: صَبَرَ، وَطَلَبَ الثَّوَابَ.

[١٠٢١] قوله: (على شفير القبر) أي: على طرفه، (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ثم موحدة، ثقة من الثالثة. (قال الله لملائكته) أي: ملك الموت وأعوانه: (قبضتم) على تقدير الاستفهام، (ولد عبدي) أي: روحه. (فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده) أي: يقول ثانيًا، إظهارًا لكمال الرحمة؛ كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد، هل فصدت ولدي؟ مع أنه بأمرة ورضاه. وقيل: سمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب؛ كالثمرة للشجرة. (واسترجع) أي: قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد، الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد؛ قاله القاري.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ [ت٣٧، ٣٧م]

[١٠٢٢] [١٠٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، د: ٣٢٠٤، ن: ١٩٧٠، ج: ١٥٣٨، حم: ٧٨٢٥، طا: ٥٣٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَيزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسٍ.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[١٠٢٢] قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء التَّسْبِ، وقيل: بالتخفيف [ورجحه الصغاني] وهو لَقَبٌ مِنْ مَلِكِ «الحبشة».

وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه؛ كذا في «فتح الباري»، واسمه: أَصْحَمَةُ بوزن أَرْبَعَةٍ، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره، وكان رِدْءًا للمسلمين المهاجرين إليه، مبالغًا في الإحسان إليهم (فكبر أربعمًا) فيه دليل على أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وعليه عمل الأكثر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأنس، ويزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحازمي في كتاب «الاعتبار»^(١) عنه، قال: آخر ما كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُخْتَصِرًا. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، ذَكَرَهَا الزُّبَيْرِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ».

وأما حديث ابن أبي أوفى^(٢): فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أنه مات له ابن فكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣١٨، والدارقطني (٧٢/٢). حديث (٢)، والحاكم (٥٤٣/١). حديث (١٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٦٥٩) وأبو بكر الشافعي (٣٣٦/١). حديث (٣٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهْدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

هكذا. ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ؛ ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

وأما حديث جابر^(١): فأخرجه الشيخان عنه؛ أن النبي ﷺ صلى على أضحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

وأما حديث أنس^(٢): فأخرجه الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عنه؛ أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً، حتى خرج من الدنيا. قال: وإسناده واو.

وقد روي آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة؛ كذا في «نصب الراية». وقد روى أبو داود في «سننه»^(٣) عن أنس حديثاً طويلاً، وفيه: فكبر أربع تكبيرات، لم يُطَلِّ ولم يسرع، ورفعته إلى النبي ﷺ.

وأما حديث يزيد بن ثابت^(٤): فأخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه: «ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

قوله: (حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٢).

(٢) ذكره الحازمي في «الاعتبار» ص ٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٨)، وأحمد. حديث (١٨٩٥٨).

[١٠٢٣] (١٠٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، ن: ١٩٨١، ج: ١٥٠٥، د: ٣١٩٧، ح: ١٨٧٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم^(١) عن زيد بن أرقم؛ أنه يكبر خمسًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود؛ أنه صلى على جنازة رجلٍ من بني أسد؛ فكبر خمسًا.

وروى ابن المنذر، وغيره عن عليٍّ؛ أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

وروى أيضًا بإسنادٍ صحيح عن أبي معبد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، فذكر ما تقدم، قال: والذي نختار ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسنادٍ صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعًا وخمسًا، فجمع عمر الناس على أربع.

وروى البيهقي^(٢) بإسنادٍ حسنٍ إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وستًّا، وخمسًا، وأربعًا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. انتهى.

[١٠٢٣] قوله: (فإنه يتبع الإمام)؛ أي: المقتدي يتبع الإمام.

قال العيني: ظاهر كلام الخرقى: أن الإمام إذا كبر خمسًا، تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد.

وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسًا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام. وممن لا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧/٤). حديث (٦٧٣٨).

٣٨ - باب ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٣٨، م٣٨م]

[١٠٢٤] (١٠٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». [ن: ١٩٨٥، حم: ١٧٠٩٤، د: ٣٢٠١، ج: ١٤٩٨].

يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واختاره ابن عقيل؛ كذا ذكره العيني نقلاً عن ابن قدامة.
قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كَبُرَ خمسًا تابعه المأموم.

٣٨ - باب ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

[١٠٢٤] قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة. قيل: إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح؛ قاله الحافظ في «التقريب».
قوله: (صغيرنا وكبيرنا) هاهنا إشكال: وهو أن الصغير غير مُكَلَّفٍ لا ذَنْبَ له، فما معنى الاستغفار له؟.

وذكروا في دفعه وجوهاً، فقيل: الاستغفار في حق الصغير؛ لرفع الدرجات. وقيل: المراد بالصغير والكبير: الشاب والشَيْخُ.

وقال التوربشتي عن الطحاوي: أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم؛ فقال: معناه: السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفوراً، وألاً فالصغير غير مكلف، لا حاجة له إلى الاستغفار.

(وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب؛ كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين. (قال يحيى) أي: ابن أبي كثير. (فأحيه على الإسلام) أي: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي. (فتوفه على الإيمان) أي: التصديق القلبي؛ إذ لا نافع حينئذ غيره، ورواه أبو داود من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،

أبي هريرة، وزاد: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُصَلِّنا بَعْدَهُ». وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

قال الشوكاني في «النيل»: ولفظ «فأحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» هو الثابت عند الأكثر، وعند أبي داود «فأحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وجابر، وعوف بن مالك). أما حديث عبد الرحمن^(٢)، وأبي قتادة^(٣)، وجابر^(٤): فليُنظر من أخرجهم.

وأما حديث عائشة^(٥)، فأخرجها الحاكم.

وأما حديث عوف بن مالك^(٦): فأخرجهم مسلم.

قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح). وأخرجهم أحمد، والنسائي، ورواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (وروى هشام الدستوائي... إلخ) قال أبي حاتم: سألت ابن أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فقال: الحُفَّاز لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

(١) أخرجهم أبو داود، كتاب الجنائز، حديث (٣٢٠١).

(٢) رواه البزار (٢٥٤/٣). حديث (١٠٤٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٣): وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام.

(٣) رواه أحمد. حديث (١٧٠٩٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٣): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجها الحاكم (٥١١/١). حديث (١٣٢٧).

(٦) أخرجهم مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٣).

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رِيًّا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

[١٠٢٥] [١٠٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ». [م: ٩٦٣، ن: ١٩٨٢، ج: ١٥٠٠، ح: ٢٣٤٥٥].

(وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة... إلخ. قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأعله الترمذي بقوله: (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى).

قال الحافظ: في «التقريب»: عكرمة بن عمار العجلي: أبو عمار اليمامي، أصله من «البصرة»، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. (وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو: عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط؛ أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

[١٠٢٥] قوله: (ففهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم: «فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ» وفي رواية أخرى له: سمعت النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: (واغسله بالبرد) بفتحيتين، وهو: حبُّ الغمام؛ قاله العيني. روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصرًا، ورواه مسلم مطولًا، ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، هَذَا الْحَدِيثُ.

نَقِيَّتِ الثُّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، انْتَهَى.

قال النووي: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار، أسرَّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يُسْرُ. والثاني: يجهر.

وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ». أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته. انتهى.

قلت: ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سَمِعْتُ.

وقال القاري في «المراقبة»: وهذا يعني قوله: «حفظت»؛ لا ينافي ما تقرر في الفقه من ندب الإسرار؛ لأن الجهر هنا للتعليم لا غير. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، وكذا قوله: «فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ» يدل على أن النبي جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرَّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء؛ لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد^(١) عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. وفسر «أباح» بمعنى: قدر.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه «بَاحَ» بمعنى جهر؛ والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. (وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي: حديث عوف بن مالك.

وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها: ما ذكره الترمذي، ومنها: حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه أبو داود^(٢)، ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٣)، أخرجه أحمد، وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز. حديث (١٥٠٣)، وأحمد. حديث (١٨٦٥٩).

٣٩- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب [٣٩م، ٣٩ت]

[١٠٢٦] [١٠٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَتْحِ الْكِتَابِ. [ج: ١٤٩٥].

قال: وفي الباب عن أم شريك.

قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء، ولاخر بآخر. انتهى.

قال الشوكاني: إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجرًا». روى ذلك البيهقي^(١) من حديث أبي هريرة.

وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن، قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يُحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث، إذا كانت الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى. انتهى.

٣٩- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

[١٠٢٦] قوله: (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو: أبو شعبة الواسطي، قال الحافظ: مشهور بكنيته، متروك الحديث. (قرأ على الجنائز بفتح الكتاب) أي: بعد التكبيرة الأولى. وقد أخرج الشافعي، والحاكم عن جابر^(٢): «أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». ولفظ الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفتح الكتاب في التكبيرة الأولى». وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي، وابن الأصبهاني وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون؛ قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام». وقد صرح العراقي في «شرح الترمذي»؛ بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

قوله: (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه^(٣) عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ؛

(١) أخرجه البيهقي (٩/٤). حديث (٦٥٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٥٨/١)، والحاكم (٥١٠/١). حديث (١٣٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ - هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

أَنْ نَقَرْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ عَفِيفِ النَّهْدِيَّةِ^(١) قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَيِّتِنَا». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي».

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(٢) بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يَكْبِرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

قُلْتُ: رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)، قَالَ: أَخْبَرْنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَخَافَةً، ثُمَّ تَكْبِيرٌ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِنَّ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ».

قَوْلُهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: بَكْنِيَّتُهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» - بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا - مَا لَفِظَهُ: هَذَا مُصِيرٌ مِنْهُ، يَعْنِي: مِنَ التِّرْمِذِيِّ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ، أَي: بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْفَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّرَاحَةِ وَالْإِحْتِمَالِ. انْتَهَى.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٨/٢٥). حَدِيثُ (٤١٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣٢٠/٣): وَفِيهِ عَبْدُ الْمَنْعَمِ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٩/٣). حَدِيثُ (٦٤٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ. حَدِيثُ (١٩٨٩).

[١٠٢٧] (١٠٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ [خ: ١٣٣٥، ن: ١٩٨٧، د: ٣١٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ.

[١٠٢٧] قوله: (إن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له، فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة) شك من الراوي.

وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق.

وللحاكم من طريق ابن عجلان؛ أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن حبان، والحاكم. قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقولهم هو الحق؛ يدل عليه أحاديث الباب. (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة... إلخ) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال محمد في (موطئه) لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - انتهى.

واستدل لهم بحديث أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٩)، وابن ماجه، في كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٧).

قلت: هذا الاستدلال ليس بشيء؛ فإن المراد بقوله: «فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»: ادعوا له بالإخلاص، وليس فيه نفي القراءة على الجنائز. كيف وقد روى القاضي إسماعيل في «كتاب الصلاة على النبي ﷺ» عن أبي أمامة، أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز؛ أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُخْلِصُ الدُّعَاءَ للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة، ثم يسلم. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»^(١).

قال الحافظ: وزجأله مخرج لهم في «الصحيحين». ففي هذا الحديث: أن السنة في الصلاة على الجنائز قراءة الفاتحة، وإخلاص الدعاء للميت؛ وكذا وقع الجمع بين القراءة، وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق، وقد تقدمت هذه الرواية. واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبير الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وترك التشهد.

قلت: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء؛ فإنه قياس في مقابلة النص.

وأجابوا عن أحاديث الباب؛ بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز؛ كانت على وجه الدعاء.

قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة؛ كانت على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه، فهو مما لا يلتفت إليه.

قال صاحب «التعليق الممجّد»: قد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا - يعني الحنفية - رسالة سماها: «بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب» وردّ فيها على مَنْ ذكر الكراهة بدلائل شافية. وهذا هو الأولى؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحبُّ الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ - أي: جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة، وبقوله في حديث أبي أمامة «سراً في نفسه». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن مخافتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً. وأما لفظ: «سراً في نفسه» فقد وقع عند

(١) أخرجه ابن الجارود (١/١٤١). حديث (٥٤٠).

الشافعي^(١)، فأخرج في «مسنده»: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يُكَبَّرَ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى، سرًّا في نفسه... الحديث.

وأما قول ابن عباس - الذي ذكره الشوكاني -: فأخرجه الحاكم^(٢) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس؛ أنه صَلَّى على جنازة بـ «الأبواء» فكَبَّرَ، ثم قرأ الفاتحة - رافعًا صوته -، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: «اللهم عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ...» الحديث. وفي آخره: «ثم انصرف فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها - أي: جهراً - إلا لتعلموا أنها سُنَّةٌ». قال الحافظ في «الفتح»: وشرحبيل مختلف في توثيقه. انتهى.

وأخرج ابن الجارود في «المنتقى»^(٣) من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت؛ لأعلمكم أنها سُنَّةٌ. وأخرجه أيضًا من طريق طلحة بن عبد الله قال: «صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر، حتى سمعت...» الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ: «إنما جهرت، لتعلموا أنها سنة».

قال الشوكاني: وقيل يستحب الجَهْرُ بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائي، من حديث ابن عباس، فقد وقع فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة؛ يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قول بعض أصحاب الشافعي: يجهر بالليل كالليلية؛ فلم أقف على رواية تدلُّ على هذا، والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفًا: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة». وهذا يدلُّ على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٥٩/١).

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٢/١). حديث (١٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود (١٤٠/١). حديث (٥٣٦، ٥٣٧).

٤٠- باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له [ت٤٠، م٤٠]

[١٠٢٨] (١٠٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ،

قال الشوكاني: فيه: مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز، ولا مَحِيصَ عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح. انتهى.
قلت: قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، وقال: إنها سنة - ما لفظه: ورواه أبو يعلى في «مسنده»^(١) من حديث ابن عباس، وزاد: «وسورة».

قال البيهقي: ذكر «السورة» غير محفوظ.

وقال النووي: إسناده صحيح. انتهى.

٤٠- بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالشَّفَاعَةُ لَهُ

[١٠٢٨] قوله: (عن مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، [و] بالثاء المثناة المفتوحة. (بن عبد الله الزيني) بفتح التحتانية والزاي، بعدها نون، ثقة فقيه.

قوله: (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير، السكوني الكندي، صحابي نزل «حمص» و«مصر»، مات في أيام مروان، وكان أميراً لمعاوية - ﷺ - على الجيوش وغزو الروم.

(فتقال الناس عليها) «تفاعل» من القلّة، أي: رآهم قليلاً. (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة، أي: فرقهم، وجعل القوم، الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا، ثلاثة صفوف. وفي رواية أبو داود: جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ.

قال القاري في «المرقاة»: أي: قسمهم ثلاثة أقسام، أي: شيوخًا، وكهولًا، وشبابًا، أو فضلاء وطلبة العلم والعامّة. انتهى.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جدًا. انتهى.

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٧/٥). حديث (٢٦٦١).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ» [د: ٣١٦٦، ج: ١٤٩٠، حم بنحوه: ١٦٢٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا، وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

قلت: لا شك في بُعْدِهِ، بل الحق والصواب، أن المراد: جعلهم ثلاثة صفوف؛ كما في رواية أبي داود. (ثم قال) أي: استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح، قاله القاري.

قلت: وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ (فقد أوجب) في رواية أبي داود: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وفي رواية البيهقي: «غُفِرَ لَهُ»، كذا في «قوت المغتذي». فمعنى «أوجب»: أي: أوجب الله عليه الجنة، أو أوجب مغفرته، وغدًا منه وفضلًا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)^(١)، أخرجه مسلم، والترمذي، (وأم حبيبة)^(٢) لم أقف على حديثها، (وأبي هريرة)^(٣) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»؛ كذا في «فتح الباري». (وميمونة زوج النبي ﷺ)^(٤) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح، حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي: ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». فسألت أبا المليح عن الأمة، قال: أربعون.

قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم^(٥)، كما قال الحافظ في «الفتح» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٨٨).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم، حديث (١٣٤١) وصححه على شرط مسلم.

[١٠٢٩] (١٠٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيْعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا». [م: ٩٤٧، ن: ١٩٩١، حم: ١٣٣٩٣].

[١٠٢٩] قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجر، بدل من «عبد الله بن يزيد». قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، بصري، وثقه العجلي، من الثالثة. قلت: قال في «القاموس»: رَضِيْعُكَ أَخُوكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قوله: (فيصلي عليه أمة) أي: جماعة. (فيشفعوا له) من المجرد، أي: دعوا له. (إلا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول، أي: قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه. وروى مسلم^(١) عن ابن عباس مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنائز، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد، الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء؛ سائلين له بالمغفرة.

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً، كما في حديث ابن عباس.

قال النووي في «شرح مسلم» قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد [منهم] عن سؤاله. [هذا كلام القاضي] ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مئة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قل عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مئة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في «الأربعين» مع «ثلاثة صفوف»، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعته بأقل الأمرين من «ثلاثة صفوف» و«أربعين». انتهى كلام النووي.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٤١- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [٤١م، ٤١م]

[١٠٣٠] [١٠٣٠] (١٠٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِي بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ

وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرًا عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد بالمغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم، والنسائي.

قوله: (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي: قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة، فأشار إلى تعليقه بذلك، وليس معللاً؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

٤١ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها

[١٠٣٠] [١٠٣٠] قوله: (ثلاث ساعات) أي: أوقات. (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز؛ لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب: نصر، أي: ندفن فيهن موتانا. يقال: قَبْرْتُهُ إِذَا دَفَنْتَهُ إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ﴾ [عبس: ٢١] كذا في «المرقاة».

وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرهما: لغتان. انتهى. (حين تطلع الشمس بارغة) أي: طالعة ظاهرة: حال مؤكدة (وحيث يقوم قائم الظهر) قال النووي: الظهر: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهر ظل في المشرق، ولا في المغرب. انتهى.

حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ. [م: ٨٣١، ن: ٥٥٩، د: ٣١٩٢، ج: ١٥١٩، حم: ١٦٩٢٦، مي: ١٤٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،

وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها. أما الظل وقيامه: وقوفه، من قامت به دابته: وقفت. والمراد بوقوفه بظء حركته الناشئ من بظء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادئ الرأي، وإلا فهي سائرة في حالها.

وأما القائم فيها، أنه حينئذ لا يميل له ظلُّ إلى جهة المشرق، ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء، (حتى تميل) أي: الشمس من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي، وميلها هذا هو الزوال.

قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسعُ صلاة، إلا أنه يسع التحريمه فيحرم تعمد التحريمه فيه (وحين تضيّف) بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الياء، أي: تميل، قاله النووي، وأصل الضيف الميل، سُمِّيَ الضَّيْفَ؛ لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أو «أن نقبر فيهن موتانا» يعني: (الصلاة)) أي: ليس المراد بقوله: «أو نقبر»: الدفن، كما هو الظاهر؛ بل المراد به صلاة الجنائز.

قلت: قد حمل الترمذي قوله: «نقبر فيهن موتانا» على صلاة الجنائز، ولذلك بوب عليه: باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي، فإنه ذكره على الجنائز، وبوب عليه: باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

وهو قول أحمد، وإسحاق،

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص^(١) عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، من حديث خارجة بن مُصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانَا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...» إلى آخره. انتهى ما في «نصب الراية».

قلت: لو صحت هذه الرواية؛ لكانت قاطعة للنزاع، ولوجب حمل قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة بن مصعب ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان يُدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه.

تنبه: قال النووي في «شرح مسلم» قال بَعْضُهُمْ: إن المراد بالقبر: صلاة الجنائز، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب: أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اضفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره، انتهى كلام النووي.

قلت: قوله: «صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع» فيه نظر ظاهر، كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب.

قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول مالك، والأوزاعي، والحنفية، وهو قول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - روى ابن أبي شيبة^(٢) من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز، إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قال الحافظ في «فتح الباري»: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

قال القاري في «المرقاة» والمذهب عندنا: أن هذه الأوقات الثلاثة، يحرم فيها الفرائض، والنوافل، وصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنائز، أو تليت آية السجدة حينئذٍ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(١) انظر «نصب الراية» (١/٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٥). حديث (١١٣٢٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ [ت٤٢، م٤٢م]

[١٠٣١] (١٠٣١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ،

(وقال الشافعي: لا بأس أن يُصلى على الجنائز في الساعات التي تكره فيها الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب: بأنه محمول على الدفن الحقيقي.

قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات، لا يتناول الصلاة على الجنائز، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى، كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في «نصب الراية». وتعقب بأنه: كيف لا يتناول الصلاة على الجنائز، وقد رواه إسحاق بن راهويه في «كتاب الجنائز» بلفظ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانَا عِنْدَ ثَلَاثِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . . . إلخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة.

فإن قيل: صلاة الجنائز صلاة، وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات، فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يُصلى على الجنائز في هذه الساعات؟ - يقال: ليس كل صلاة منهيًا عنها في هذه الساعات عند الشافعي، بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات، فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنائز من ذوات الأسباب.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

[١٠٣١] قوله: (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال في «التقريب»: بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان: صدوق فيه لين، من العاشرة. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: روى عن جده لأمه أزهر السمان، وابن مهدي، وزيد بن الحباب، وعنه: دت عس ق. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به. (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية المفتوحة. ثقة. قوله: (الراكب خلف الجنائز) أي: يمشي خلفها.

وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ، يُصَلِّي عَلَيْهِ». [ن: ١٩٤٢، ج: ١٤٨١، ١٥٠٧، حم: ١٧٦٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(والماشي حيث شاء منها) أي: يمشي حيث أراد من الجنائز: خلفها أو قدامها أو يمينها، أو شمالها. زاد في رواية أبي داود^(١): «قريباً منها» (والطفل يصلى عليه) قال في «القاموس»: «الطِّفْلُ» بالكسر: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ الْمَوْلُودُ. وفي رواية أبي داود: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ». قال في «القاموس»: السقط - مثلثة - الولد لغير تمام. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم بلفظ: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى الْمَغِيرَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعِهِ سَفِيَانٌ، وَرَجَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» الْمَوْقُوفَ؛ كَذَا فِي «التَّلْخِصِ». والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي الباب أيضًا عن علي، أخرجه ابن عدي^(٢) في ترجمة «عمرو بن خالد» وهو متروك. ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي^(٣) أيضًا من رواية شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة». وقد ذكره البخاري^(٤) من قول الزهري تعليقًا ووصله ابن أبي شيبة^(٥).

وأخرج ابن ماجه^(٦) من رواية البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ» إسناده ضعيف، كذا في «التلخيص».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٢٦/٥) في ترجمة عمرو بن خالد (١٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن عدي (١٣/٤) في ترجمة شريك بن عبد الله بن الحارث (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣). حديث (١١٦٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٠٥).

وغيرهم قالوا: يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يعلم أنه خلق؛ وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في الصلاة على السَّقَطِ: فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلِّيَ عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصَلَّى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلا شيء تترك الصلاة عليه؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث، وصُلِّيَ عليه.

وعن جابر: إذا استهل صُلِّيَ عليه، وإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي. انتهى كلام الخطابي.

وما ذهب إليه أحمد، وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في «المنتقى»؛ حيث قال: وإنما يُصَلَّى عليه إذا نُفِخَتْ فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك: حديث ابن مسعود^(١) قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ». متفق عليه انتهى.

قال الشوكاني في «النيل» - بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا -: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلُّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع؛ دليل على أن الحَيَاةَ بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعيتها الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، انتهى كلام الشوكاني.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٤٣).

٤٣- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل [ت٤٣، م٤٣]

[١٠٣٢] [١٠٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُّ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ». [جه بنحوه: ٢٧٥١، مي بنحوه: ٣١٢٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

[١٠٣٢] قوله: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرت ولا يورث حتى يستهل) قال في «النهاية»: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. انتهى.

وكذا في «المجمع» وفيه أراد العلم بحياته؛ بصياح أو اختلاج، أو نفس، أو حركة، أو عطاس، انتهى.

وقال ابن الهمام: الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو، أو رفع صوت. انتهى.

وقد أخرج البزار^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «استهلال الصبي العطاس» قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده ضعيف. انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه... إلخ) قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده: إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، أي: عن جابر - رضي الله عنه - وهو ضعيف.

قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي.

وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح. ورواه ابن ماجه^(٢) من طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير مرفوعاً،

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٥): رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٠٨).

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٤- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد [ت٤٤، م٤٤]

[١٠٣٣] [١٠٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

والربيع ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة^(١) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفًا، ورواه النسائي أيضًا، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر، إن كان محفوظًا عن سفیان الثوري، ورواه الحاكم أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعًا، وقال: لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره، ورواه أيضًا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعًا. انتهى ما في «التلخيص».

(وكان هذا أصح من المرفوع) قال القاري في «المرقاة» - بعد ذكر كلام الترمذي هذا- ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري. قلت: هذا ليس بمجمع عليه، ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

قوله: (وهو قول الثوري، والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق، وقد تقدم كلامه.

٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

[١٠٣٣]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣)، حديث (١١٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/٣٩٢). حديث (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/٣٨٨). حديث (٨٠٢٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٤/٧٧). حديث (٦٣٥٨).

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. [م: ٩٧٣، ن: ١٩٦٦، د: ٣١٨٩، ج: ١٥١٨، حم: ٢٣٩٧٨، ط: ٥٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه».

قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأهمهم البيضاء، واسمها: دعد، والبيضاء وصف؛ وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى «الحبشة» ثم عاد إلى «مكة»، ثم هاجر إلى «المدينة»، وشهد «بدرًا» وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة، انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ». رواه أبو داود^(١)، وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم: بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة - رضي الله عنها - كانوا من الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار، سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. انتهى.

قوله: (وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضًا بأن النبي ﷺ «صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمُصَلَّى»؛ كما في «صحيح البخاري»^(٢)، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، بدليل حديث أم عطية: «ويعتزل الحيض المصلى».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٤٥).

قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى ابن أبي شيبه وغيره أن عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: «ووضعت الجنائز تَجَاةَ المنبر». وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى.
قلت: والحق هو الجوازُ.

وأما حديث أبي داود المذكور، فأجيب عنه بأجوبة، قال النووي في «شرح مسلم»: أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «ومن صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله على: «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروایتين، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. الرابع: أنه محمولٌ على نقص الأجر في حَقِّ من صَلَّى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى كلام النووي.

قلت: الظاهر: أن حديث أبي داود حسن. قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج. انتهى.

وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وقد ثبت أن عمر - ﷺ - صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر - ﷺ - في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر، ولا على صهيب، فوقع إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على جواز الصلاة على الميت في المسجد، فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن، والله تعالى أعلم.

٤٥- باب مَا جَاءَ آيَنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٠٣٤] [١٠٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَحْفَظُوا. [ج: ١٤٩٢، ح: ١٧٧٠، د بنحوه: ٣١٩٤].

وفي البابِ عَنْ سَمْرَةَ.

٤٥ - باب مَا جَاءَ آيَنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

[١٠٣٤] قوله: (على جنازة رجل) أي: عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، كما في رواية أبي داود.

(فقام حيال رأسه) بكسر الحاء، أي: حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود: المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة، وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية، أنصارية. انتهى.

(فقالوا) أي: أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضي الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتح. قال الطيبي: الوسط بالسكون: يقال فيما كان متفرق الأجزاء، كالناس، والدواب، وغيره ذلك، وما كان متصل الأجزاء، كالدار، والرأس، فهو بالفتح.

وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب «المغرب»: الوسط: بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. وقيل: ما يصلح فيه «بين» بالفتح، وما لا بالسكون. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود «فقام عِنْدَ عَجِيزَتِهَا» قال في «النهاية»: العجيزة: العَجُزُ، وهي للمرأة خاصّة، والعَجُزُ مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ.

(هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام. (قام على الجنازة) أي: من المرأة.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)^(١) رواه الجماعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٣٢)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٤)، والنسائي، كتاب =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ: عَنِ غَالِبٍ عَنِ أَنَسِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ: نَافِعٌ وَيُقَالُ: رَافِعٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

قوله: (اختلفوا في اسم أبي غالب هذا... إلخ) قال في «التقريب»: أبو غالب الباهلي مولا هم الخياط، اسمه: نافع أو رافع، ثقة، من الخامسة، (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي: إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل، وحذاء عجيذة المرأة.

(وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول الشافعي، وهو الحق، وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسا فعل كذلك، وقال: هو السنة. انتهى.

ورجَّح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا، لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وذهب الحنفية: إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة المشهور.

قال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه: أن يقوم عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة.

وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستدل بفعل علي - ﷺ - وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين الشرة من الرجل.

= الجنائز. حديث (١٩٧٦)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٣).

[١٠٣٥] [١٠٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤، ج: ١٤٩٣، ن بنحوه: ٣٩١، د: ٣١٩٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ.

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ [ت: ٤٦٦، ٤٦٧]

[١٠٣٦] [١٠٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ:

وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على مَحْضِ الرَّأْيِ، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نَهْرُ اللَّهِ بَطْلَ نَهْرٍ مَعْقِلٍ، نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى كلام الشوكاني.

[١٠٣٥] قوله: (فقام وسطها) المراد بوسطها: عجيزتها، كما يدل عليه رواية أبي داود.

وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسط، باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه، وتحتة بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها، فظن الراوي ذلك، لتقارب المحلين، فمما لا التفات إليه، بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل، وحذاء عجيزة المرأة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

المراد بالشهيد: قتيل المعركة في حرب الكفار؛ ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور؛ كما ستقف عليه.

[١٠٣٦] قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي: للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، مع احتمال أن

«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا. [خ: ١٣٤٣، ن: ١٩٥٤، د: ٣١٣٨، ج: ١٥١٤].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ،

الثوب كان طويلًا، فأدرجا فيه، ولم يفصل بينهما؛ لكونهما في قبر واحد.

(أيهما أكثر حفظًا للقرآن) وفي بعض النسخ، «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». (قدمه) أي: ذلك الأحد.

(في اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء، أي: الشق في عرض القبر جانب القبلة.

(وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في «المرقاة» قال المظهر: أي: أنا شفيع لهم،

وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. انتهى.

وأشار إلى أن «على» بمعنى «اللام».

قال الطيبي: تعديته بـ «على» تدفع هذا المعنى، ويمكن دفعه بالتضمين؛ ومنه قوله

تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]. انتهى ما في «المرقاة» مختصرًا.

(ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) قال الحافظ في «فتح الباري»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام،

وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يغسلوا»، وسيأتي بعد بايين من وجه آخر عن الليث بلفظ:

«وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ»، وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك)^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، بلفظ:

«إِنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس)^(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي من

طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سَيِّئُ الحفظ، وقد حكى الترمذي في «العلل» عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٣٥)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز حديث (٣١٣٧)، والترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠١٦).

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

البخاري؛ أن أسامة غلط في إسناده، كذا في «فتح الباري». (وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ... إلخ) أخرجه أحمد^(١) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث؛ كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابراً، [وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث] فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين؛ كذا في «فتح الباري». والمراد بقوله: «عن شيخين»: عبد الرحمن بن كعب - كما في رواية الباب - وعبد الله بن ثعلبة، كما في رواية أحمد والطبراني. (ومنهم من ذكره عن جابر)؛ كما في رواية عبد الرزاق.

قوله: (فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد؛ وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد). قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة؛ أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى قَتْلِي «أحد»، وما روي أنه صلى عليهم، وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً؛ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ يَعْنِي: وَالْمُخَالَفَ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ قَرِبَ أَجَلُهُ مُودِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ. انتهى.

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه»^(٢) في غزوة «أحد» عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ كَأَلْمُودِّعٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.
(وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ؛ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة؛ وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٣١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٤٢).

الترمذي: أخرجه الحاكم^(١) من حديث جابر قال: «فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَزَةَ حِينَ جَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشُّجَيْرَاتِ، فَلَمَّا رَأَهُ وَرَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهَقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِيءَ بِحَمَزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ...» الحديث، وفي إسناده: أبو حماد الحنفي وهو متروك.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» والحاكم^(٢) من حديث أنس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمَزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرُهُ». وأعله البخاري، والترمذي، والدارقطني؛ بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، فرواه عن الزهري عن أنس. ورجحوا رواية الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وأخرج ابن إسحاق^(٣) عن ابن عباس قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمَزَةَ فَسَجَّيَ بِبِرْدُو، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ، فَيُوضَعُونَ إِلَى حَمَزَةَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً» وفي إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم - مولى ابن عباس - عن ابن عباس. قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في «مقدمة مسلم»^(٤) عن شعبة، أن الحسن بن عماره حدثه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ» فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. انتهى.

قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى فذكرها.

واعلم: أن في الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة أحاديث أخرى، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم - يعني: على شهداء «أحد» - بأسانيد لا تثبت. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (١٣٠/٢). حديث (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢)، الحاكم (٥١٩/١). حديث (١٣٥١).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤٦/٤)، و«البداية والنهاية» (٤٠/٤).

(٤) مسلم في «مقدمة صحيحه» باب الإسناد من الدين.

ثم اعلم: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث؛ أنه ﷺ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ «بدر»، ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية، إلا ما روى النسائي في «سننه»، والطحاوي عن شداد بن الهاد^(١) - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ...». الحديث، وفيه: ولكنني اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة. فقال: «إِنْ تَصَدَّقَ اللهُ بِصَدُقِكَ» فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أَهْوَرُ هُوَ؟» قالوا: نعم. قال: «صَدَّقَ اللهُ فَصَدَّقَهُ». ثم كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبِّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

وما روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حَيٍّ من جهينة» فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه، فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أُحْرُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه. فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

قال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي إسناده: سلام بن أبي سلام؛ وهو مجهول. وقال أبو داود - بعد إخراجة عن سلام المذكور -: إنما هو عن زيد بن سلام؛ عن جده: أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة، انتهى ما في «النيل». وقد استدل بهذين الحديثين أيضًا لمن قال بالصلاة على الشهيد.

قال الشوكاني: أما حديث أبي سلام: فلم أفق للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ، وسماه شهيدًا وصلّى عليه، نعم لو كان النفي عامًا غير مقيّد بوقعة أحد، ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث؛ لكان مختصًا بمن قتل مثل صفة. انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد: فهو أيضًا من أدلة المثبتين؛ فإنه قتل في المعركة، وسماه شهيدًا وصلّى عليه. ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣٩).

قلت: والظاهر عندي: أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة، فيجوز أن يصلى عليها، ويجوز تركها. والله تعالى أعلم.

وروى الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، ذكره الحافظ في «الفتح». واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد، وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في «الأم».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله، والصلاة عليه، هل هو مختص بمن قتل في المعركة، أو أعم من ذلك؟

فعند الشافعي: أن المراد بـ «الشهيد» قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: «في المعركة» مَنْ جُرح في المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بـ «حرب الكفار» مَنْ مات في قتال المسلمين، كأهل البغي. وخرج بجميع ذلك مَنْ يُسَمَّى شهيداً بسبب غير السبب المذكور.

ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء؛ فشهيد. والارتثاء: أن يحمل، ويأكل أو يشرب، أو يوصي، أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً.

وذهبت الهادوية: إلى أن مَنْ جُرح في المعركة يقال له: شهيد، وإن مات بعد الارتثاء، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المصّر ظُلماً: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنه شهيد، وقال الشافعي: إنه وإن قيل له: شهيد، فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت المعترة، والحنفية والشافعية في قول له: إن قتيلا البغاة شهيد. قالوا: إذ لم يغسل عليّ أصحابه، وهو توقيف. انتهى كلام الشوكاني.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ [ت٤٧، م٤٧]

[١٠٣٧] (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ: ٨٥٧، م بنحوه: ٩٥٤، ن: ٢٠٢٢، د بنحوه: ٣١٩٦، حم: ٣١٢٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ، وَبُرَيْدَةَ، وَبِرَيْدَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

[١٠٣٧] قوله: (أخبرنا الشيباني) هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني. (أخبرنا الشعبي) هو: عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين. قال: أدركت خمس مئة من الصحابة.

(ورأى قبرًا منتبذًا) قال في «النهاية»: أي: مُنْفَرِدًا عن القبور بعيدًا عنها. (فصف أصحابه فصلى عليه) أي: على القبر، وفي رواية البخاري: «فأممهم وصلوا خلفه».

(ف قيل له) أي: للشعبي (من أخبرك) أي: بهذا الحديث.

(فقال ابن عباس) أي: فقال الشعبي: أخبرني ابن عباس: وفي رواية البخاري: قلت: من حَدَّثَكَ هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو: الشيباني، والمقول له هو الشعبي. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدلُّ على أنه ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهِ.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١): أخرجه البزار، (وبريدة)^(٢): أخرجه البيهقي: (وبريد بن ثابت)^(٣)، أخرجه أحمد، والنسائي ص ٣٢٦. (وأبي هريرة)^(٤) أخرجه البخاري،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٤٨). حديث (٦٨١١).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٨٩٥٨)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٦).

وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس،

ومسلم. (وعامر بن ربيعة)^(١) أخرجه ابن ماجه، (وأبي قتادة)^(٢) أخرجه البيهقي، أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية: «بعد شهر»، كذا في «النيل» (وسهل بن حنيف)^(٣). أخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد».

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان، قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيد في «تمهيده»، من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت: الخمسة في صلاته على المسكينة. وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر. وحديث الحصين بن حوح في صلاته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من «بدر»، وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي، وسماها محجنة؛ كذا في «التعليق الممجّد».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر.

(وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت، أو لا، وهو قول الجمهور. انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر؛ وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم^(٤): «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٩/٤). حديث (٦٨١٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٣/٦). (٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٦).

وقال عبد الله بن المبارك: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». قالوا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، ودأ لا يوجد في صلاة غيره، فلا تكون الصلاة على القبر مشروعًا.

وأجاب ابن حبان عن ذلك: بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صَلَّى معه على القبر - بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة: أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحدٍ من أصحاب حماد بن زيد.

قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج» قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت؛ كما قال أحمد. انتهى.

قلت: وقع في حديث زيد بن ثابت عند النسائي^(١) قال: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْنُومُنِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ». وهذا ليس بمرسل. وأجاب الشوكاني: بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها؛ لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انتهى.

قوله: (وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه... إلخ). فقال الشوكاني في «النيل»: وأما من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مُسْقَطًا لهذا الفرض محتاجٌ إلى دليل.

قال: وقد استدل بحديث الباب - يعني: حديث ابن عباس المذكور - على رد قول من فصّل، فقال: يصلّى على قبر من لم يكن قد صلي عليه قبل الدفن، لا من كان قد صلي عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلي عليه، والمفصل هو بعض المانعين.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

[١٠٣٨] (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ، مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ. [ارسله سعيد].

٤٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [ت٤٨، ٤٨م]

قوله: (وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في «سبل السلام» ص ١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة؛ فقيل: إلى شهر بعد دفنه. وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلى لم يبق ما يُصَلَّى عليه. وقيل: أبداً؛ لأن المراد من الصلاة عليه: الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى.

قلت: استدل أحمد، وإسحاق، وغيرهما - ممن قال: إلى شهر - بحديث سعيد بن المسيب، الذي رواه الترمذي في هذا الباب. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح. انتهى. وروى الدارقطني^(١) عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ». وروي عنه أيضاً؛ «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ». قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رَسُولِ ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء، وتجويزه في كل وقت؛ ففيه نظر؛ كما لا يخفى.

[١٠٣٨] قوله: (عن سعيد بن المسيب؛ أن أم سعد ماتت. . إلخ) هذا مرسل، وقد عرفت أنّها أنه رواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح.

٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى «الحبشة» مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأمة حبشية، فأخذ الكتاب ووضعها على عينيه وأسلم، وزوجه أم حبشية، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ، فصار يُلْعَظُّ به، فيقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في «ضياء الساري».

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨/٢). حديث (٨).

[١٠٣٩] (١٠٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. [م: ٩٥٣، ج: ١٥٣٥، ن: ١٩٧٤، ح: ١٩٣٨٩].

وقال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين، ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف: لقب مَنْ ملك «الحبشة». وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وَخَطَأً. انتهى.

قلت: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى، ولمن ملك الروم: قيصر؛ كذلك يقال لمن ملك «الحبشة»: النجاشي، وكان اسمه: أصحمة، ففي «صحيح البخاري»^(١) في هجرة «الحبشة» من طريق ابن عيينة عن ابن جريح: «فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

[١٠٣٩] قوله: (إن أخاكم النجاشي قد مات) وفي رواية البخاري: «قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ»، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: «نُعي النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وفيه علم من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعد ما بين أرض «الحبشة» و«المدينة». (وصلينا عليه؛ كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية، والمالكية: لا يُشرع ذلك.

وقد اعتذر مَنْ لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يُصلَّ عليه أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك؛ ومن ثمَّ قال الخطابي: لا يُصَلَّى على الغائب إلا إذا وقع موته [بأرض] ليس بها من يُصَلِّي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن» «الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك ببلد آخر». قال الحافظ في «الفتح»: [و] هذا محتمل، إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يُصلَّ عليه في بلده أحد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٨٧٧).

ومنها: أنه كشف له ﷺ عنه، حتى رآه فتكون صَلَاتُهُ عليه؛ كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

وأجيب عنه: بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح، ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: «كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ، حَتَّى رَأَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١). وأخرج ابن حبان^(٢) عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي، وفي روايته: «فَقَامَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنْ جَنَازَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه. ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجَنَازَةَ قُدَّامَنَا».

قلت: أما رواية ابن عباس، فقد ذكرها الواقدي في «أسبابه» بغير إسناد، كما ذكرها الحافظ في «فتح الباري».

وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: «وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنْ جَنَازَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» ولفظ: «وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنْ الْجَنَازَةَ قُدَّامَنَا». فالمراد: أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث الباب بلفظ: «فَقُمْنَا، فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ؛ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ» وهو مروى عن عمران بن حصين.

ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب؛ قاله المهلب. وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» فقال: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة: أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى. ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة، لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها.

قال الشوكاني - بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه -: والحاصل: أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يُعْتَدُّ به سوى الاعتذار؛ بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يُصَلَّى عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى.

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (٥٤١/١) بسنده الذي في أول الكتاب لابن عباس، وذكره الواحدي بلا إسناد، وانظر الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي (٤٤٩/١) للمناوي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦٩/٧). حديث (٣١٠٢).

وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ [ت٤٩، ٤٩م]

[١٠٤٠] (١٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا

قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في «فتح الباري»، وغيره؛ فعليك أن تراجع.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وجريير بن عبد الله). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الجماعة.

وأما حديث جابر^(١): فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أبي سعيد^(٢) وحذيفة^(٣)، وجريير^(٤) فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي. (وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ). قال الحافظ في «التقريب»: أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة؛ فذكر الاختلاف في اسمه، ثم قال: ثقة، من الثانية.

٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[١٠٤٠] قوله: (فله قيراط) بكسر القاف؛ قال الجوهري: أصله: قِرَاطٌ بالتشديد؛ لأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٢٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٢).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٣): رواه الطبراني في الأوسط (٥١/٥) حديث (٤٦٤٥) وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٣٧)، وأحمد. حديث (١٥٧١٢).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٨٧٠٤).

حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانٍ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [خ بنحوه: ١٣٢٥، م: ٩٤٥، ن بنحوه: ١٩٩٣، د بنحوه: ٣١٦٨، ج بنحوه: ١٥٣٩، حم: ٩٧٢٩].

وفي البابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثُوبَانَ.

جمعه «قَرَارِيطُ»، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم؛ فعلى هذا يكون القيراطُ جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط: جُزء من أجزاء الدِّينار، وهو نُصف عُشره في أكثر البلاد [وأهلُ] «الشام» [يجعلونه] جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا.

(حتى يقضى دفنها) أي: يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا تفسير للمراد هاهنا لا للفظ.

(فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة: (فرطنا) من التفریط، أي: ضيعنا كما في رواية لمسلم.

(في قراريط كثيرة) جمع قيراط، أي: ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بيّن ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلّي على الجنائز، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال... فذكره.

قوله: (وفي الباب عن البراء... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لي حديث الباب، يعني: حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب، من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان^(١) عند مسلم، والبراء^(٢) وعبد الله بن مغفل^(٣) عند النسائي، وأبي سعيد^(٤) عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة. وأسانيد هؤلاء الخمسة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤١).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٠٧٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٥٠- بَابُ آخِرٍ [ت ٥٠، م ٥٠]

[١٠٤١] (١٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَشْرَ سِنِينَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». [ضعيف].

صِحَاحٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (١) عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٢) فِي «الشُّعْبِ» وَأَنْسَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٣) فِي «الأَوْسَطِ» وَوَالِدَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عِنْدَ ابْنِ عَدِي (٤)، وَحَفْصَةَ عِنْدَ حَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ فِي «فضائل الأعمال» وَفِي كُلِّ مِنْ أَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ضَعْفٌ. انْتَهَى.
قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

٥٠- بَابُ آخِرُ

[١٠٤١] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، لَهُ تَصَانِيفٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ.
(سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ) قَالَ فِي «المغني»: بِمُضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ هَاءٍ، وَفَتْحِ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ. انْتَهَى.
وَقَالَ فِي «التقريب»: بِتَشْدِيدِ الزَّايِ الْمَكْسُورَةِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ، اسْمُهُ: يَزِيدٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَفْيَانَ، مَتْرُوكٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَعْنِي: يِعَاوُنَ الْحَامِلِينَ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَتْرَكُهَا لِيَسْتَرِيحَ، ثُمَّ يَحْمِلُهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، يَفْعَلُ كَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا) أَي: مِنْ حَقِّ الْجَنَازَةِ بَيَانٌ لِمَا قَالَ مِيرَكَ، أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعَاوَنَةِ، لَا مِنْ دِينٍ وَغَيْبَةٍ وَنَحْوَهُمَا. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ. حَدِيثٌ (١٥٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤/٧). حَدِيثٌ (٩٢٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/١٥١). حَدِيثٌ (٧١٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٣٢٦/٦) تَرْجُمَةً مَعْرُوفٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِيَاطِ (١٨٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ،
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

وقد عدَّ ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يُشيع جنازته.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف؛ لأن في
سنده: أبا المهزم؛ وهو متروك؛ كما عرفت.

قوله: (وضعه شعبة) قال الذهبي في «الميزان»: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت
أبا المهزم ولو يُعطى درهماً لوضع حديثاً. انتهى.

اعلم: أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة: فقال محمد - رحمه الله - في
«موطئه»: وصفته أن يبدأ الرجل، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت
المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة -
ﷺ - انتهى. وقال الشافعي - رحمه الله -: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل
عنقه، والثاني على أعلى صدره.

واستدل للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه^(١)، عن عبيد الله بن بسطاس، عن
أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ
كُلِّهَا»؛ فإنه من السنة [إن شاء فليتطوع] وإن شاء فليدع. ورواه أبو داود الطيالسي، وابن
أبي شيبه وعبد الرزاق في «مصنفيهما»^(٢). حدثنا شعبة عن منصور عن المعتمر بن عبيد بن
بسطاس به بلفظ: فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
«معجمه»^(٣) ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار»^(٤) أخبرنا أبو حنيفة - ﷺ -
حدثنا منصور بن المعتمر به، قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة؛ كذا في
«نصب الراية».

واحتج للإمام الشافعي - رحمه الله - بما أخرجه ابن سعد^(٥) عن شيوخ من بني

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٤/١). حديث (٣٣٢)، وابن أبي شيبه (٤٨١/٢). حديث (١١٢٨١)،
وعبد الرزاق (٥١٢/٣). حديث (٦٥١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٩/٩). حديث (٩٥٩٧).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣١/٣).

٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ [ت٥١، م٥١م]

[١٠٤٢] [١٠٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا . . .»

عبد الأشهل؛ أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد [بن معاذ] من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار.

وأجاب صاحب «الهداية» عن هذا: بأن ذلك كان لازدحام الملائكة.

قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى ابن سعد^(١) بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لَقَدْ شَهِدَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ»؛ كذا في «الدراية» لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم. فتفكر.

وقد حملت جنازات عدة من الصحابة - ﷺ - بين العمودين.

قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر، أخرجه الطبراني.

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: رأيت سعدًا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعًا السرير على كاهله بين العمودين. أخرجه الشافعي.

ومن حديث أبي هريرة: أنه صنع ذلك في جنازة سعد، ومن حديث عثمان: أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة.

وروى ابن سعد عن مروان: أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر. انتهى ما في «الدراية».

٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[١٠٤٢] [١٠٤٢] قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا) وفي حديث جابر عند مسلم^(٢): «إِنَّ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٠).

حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، ن: ١٩١٥، د: ٣١٧٢، ج: ١٥٤٢، حم: ١٥٢٦٠].

الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا.

وفي حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد عند البخاري^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». وفي حديث أنس مرفوعًا عند الحاكم فقال: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا عند أحمد، وابن حبان، والحاكم^(٢): «إِنَّمَا تَقُومُونَ، إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ». ولفظ ابن حبان: «إِعْظَامًا لِلَّهِ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ».

قال الحافظ: في «الفتح» ما محصله: إنه لا تنافي بين هذه التعليقات؛ لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك؛ وهم الملائكة، قال: وأما ما أخرجه أحمد^(٣) من حديث الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ؛ تأذياً بريح اليهودي.

زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس: فَأَذَاهُ رِيحٌ بَخُورَهَا^(٤).

وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن - كراهية أن تعلق رأسه؛ فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً: فلأن أسانيدنا لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ. انتهى.

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة، بعدها فاء؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. (أو توضع) أي: عن مناكب الرجال.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٥٣٧)، والحاكم (٥٠٩/١). حديث (١٣٢٠) وقال صحيح الإسناد، وابن حبان (٣٢٤/٧). حديث (٣٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٧٢٤).

(٤) ذكره في «مجمع الزوائد» (١٢٩/٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو عمرو السدوسي، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي، وبقية رجاله ثقات.

قَالَ: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٤٣] [١٠٤٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالِ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ». [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، ن: ١٩١٣، د: ٣١٧٢، حم: ١٠٨١١، ج: ١٥٤٢].

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)^(١) أخرجه البخاري، ومسلم: (وجابر)^(٢) أخرجه البخاري، ومسلم. (وسهل بن حنيف)^(٣) لينظر من أخرجه. (وقيس بن سعد)^(٤) أخرجه البخاري، ومسلم. (وأبي هريرة)^(٥) أخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٠٤٣] قوله: (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ». وقيل: «حتى توضع في اللحد». قاله الطيبي.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: المراد بالوضع: الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد». ويردّه ما في حديث البراء الطويل الذي صحّحه أبو عوانة وغيره^(٦): كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد، [فَجَلَسَ] فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف: فقال الثوري عنه: حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٩)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنة. حديث (٤٧٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرَّجَالِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢- باب الرخصة في ترك القيام لها [٥٢م، ٥٢ت]

[١٠٤٤] [١٠٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

وضع بالأرض. وقال أبو معاوية عنه: حتى توضع باللحد. حكاها أبو داود، وهم رواية أبي معاوية، وكذلك قال الأثرم. انتهى.

قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق قالا: من تبع... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه؛ كما نقله ابن المنذر؛ وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وروى البيهقي^(١) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما؛ أن القائم مثل الحامل، يعني: في الأجر. وقال الشعبي، والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع.

وقال بعضُ السلف: يجب القيام، واحتج [له] برواية سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ. أخرجه النسائي. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنهم كانوا يتقدمون... إلخ). لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

٥٢ - باب الرخصة في ترك القيام لها

أي: عند رؤية الجنازة.

[١٠٤٤]

(١) أخرجه البيهقي (٢٧/٤). حديث (٦٦٧٤).

وَإِقْدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ. [م: ٩٦٢، د: ٣١٧٥، ن: ١٩٩٨، حم: ٦٢٤، طا: ٥٤٩].

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس.

قوله: (فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي: «ثم قعد»، أي: بعد أن جاوزته، وبعثت عنه. ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت، ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك: الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز يعني في أول الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى كلام البيضاوي.

قال الحافظ في «الفتح»: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي؛ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم... الحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي، وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بترك معه نهي.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: كان النبي ﷺ يقوم للجنائز، فمر به خبر من اليهود، فقال هكذا نفعل، فقال: «اجلسوا وخالفوهم». أخرجه أحمد^(١)، وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً؛ لكان حجة في النسخ. انتهى.

قلت: ويدل على النسخ ما رواه أحمد^(٢) عن علي بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس.

قوله: (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس)^(٣) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٧٦)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٤٥) ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنائز يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: «أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد». .

قوله: (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتم الجنائز فقوموا). ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم، وما رواه أحمد^(١) عن علي بلفظ: «ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس» وتقدم هذا أيضًا، وما رواه البيهقي من حديث علي؛ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث، وقد تقدم هذا أيضًا. (وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم... إلخ) فعند أحمد حديث عليّ هذا ليس بناسخ للحديث الأول.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»^(٢): وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنائز حتى تخلفه؛ وممن رأى ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله. وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلي.

وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنائز، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة بن الأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيّب؛

(١) أخرجه أحمد، حديث (٦٢٣).

(٢) «الاعتبار» ص ٣١٠.

٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا» [ت ٥٣، ٥٣م]

[١٠٤٥] (١٠٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا». [ن: ٢٠٠٨، د: ٣٢٠٨، ج: ١٥٥٤، حم بنحو: ١٨٧٢٨].

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل «الحجاز»، والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ «كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد»^(١) قال: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم. ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقني؛ أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رحبة «الكوفة»، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا، فقال: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قلنا: أبو موسى الأشعري، فقال: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة، كان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نسخ ذلك نهى عنه. انتهى.

قال الحازمي: فهذه الألفاظ كلها تدلُّ على أن القعود أولى من القيام.

قال الشافعي: قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله. والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ. انتهى.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا»

اللَّحْدُ: بفتح اللام وبالضم، وسكون الحاء؛ هو: الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشَّقُّ هو الضَّرِيحُ، وهو الشَّقُّ في وسط القبر.

[١٠٤٥] قوله: (حدثنا حكام) بفتح الحاء، وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين، وسكون اللام، ثقة، له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق، ربما وهم.

قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي: أي: اللحد أثر وأولى لنا، والشق أثر وأولى لغيرنا، أي: هو اختيار مَنْ كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٦٢).

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وليس فيه نهى عن الشق؛ لأن أبا عبيدة - مع جلالة قدره في الدين والأمانة - كان يصنعه، ولأنه لو كان منهيًا لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه؛ لرخاوة الأرض. انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أنه - عليه الصلاة والسلام - عنى بضمير الجمع نفسه، أي: أوتر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة. انتهى.

وقيل: معناه: اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره الثوربشتي، ويؤيده حديث جرير^(١) بن عبد الله بلفظ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا أَهْلِ الْكِتَابِ». قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله)^(٢) أخرجه أحمد، والبخاري، وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب: وفيه: عثمان بن عمير؛ وهو ضعيف. وزاد أحمد بعد قوله: «لغيرنا»: «أهل الكتاب».

(وعن عائشة)^(٣)، أخرجه ابن ماجه بلفظ: قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم؛ فقال عمر - رضي الله عنه - لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق والأجد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دُفن ﷺ.

(وابن عمر - رضي الله عنه -)^(٤)، أخرجه أحمد بلفظ: «أنهم ألدوا للنبي ﷺ لحداً» وفيه: عبد الله العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «ألدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر، وعمر».

(وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» بلفظ حديث ابن عباس المذكور. وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد، وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر؛ كما قال النووي في «شرح مسلم»: إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز حديث (١٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٥)، وأحمد. حديث (١٨٧٢٨) ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٨).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٤٧٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤/٣). حديث (١١٦٣٥).

٥٤ - باب ما يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ [ت: ٥٤، م: ٥٤م]

[١٠٤٦] (١٠٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [د: ٣٢١٣، ج: ١٥٥٠، ح: ٤٧٩٧].

قال الشوكاني: وصححه ابن السكن، وحسنه الترمذي، كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه» [و] في إسناده: عبد الأعلى بن عامر؛ وهو ضعيف. انتهى.

٥٤ - باب ما يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

[١٠٤٦] قوله: (إذا أدخل) روي مجهولاً، ومعلومًا (الميت) بالرفع أو النصب. (القبر) مفعول ثانٍ.

(قال) أي: أبو سعيد الأشج. (وقال أبو خالد: إذا وضع الميت في لحدّه) يعني: أن أبا خالد قال مرة لفظ: «إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ»، مكان لفظ: «إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ»، وقد جاء صَرِيحُ هذا في رواية ابن ماجه كما ستعرف.

(قال مرة: بسم الله) أي: وضعته، أو وضع، أو أدخله. (وبالله) أي: بأمره وحكمه، أو بعونه وقدرته. (وعلى ملة رسول الله) أي: على طريقته ودينه.

(وقال مرة: بسم الله وبالله، وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أي: على طريقته وشريعته، والمراد بملة رسول الله وستته واحد.

قال الطيبي: قوله: «أدخل» روي معلومًا ومجهولاً، والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لما روى أبو داود^(١) عن جابر قال: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القَبْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ» فَإِذَا هُوَ بِالرَّجْلِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

قال ميرك: وفيه نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم يحتملُ الدوام أيضًا.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضًا كما لا يخفى.

قال القاري: وفيه: أن إدخاله - عليه الصلاة والسلام - الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائمًا. بل كان نادرًا، لكن قوله: «بِسْمِ اللَّهِ» يمكن أن يكون دائمًا مع إدخاله، وإدخال غيره. تأمل. انتهى

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود^(١) (وقد روي عن أبي الصديق موقوفًا أيضًا) قال المنذري، وأخرجه النسائي^(٢) مسندًا وموقوفًا. وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية».

تنبيه: اعلم أن الترمذي - رحمه الله - روى حديث الباب بالإجمال، وقد رواه ابن ماجه^(٣) بالإيضاح، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

وقال هشام في حديثه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٨/٦). حديث (١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٠).

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ [ت٥٥، م٥٥]

[١٠٤٧] (١٠٤٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ

[١٠٤٧] قوله: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، معروف بالباقر.
قوله: (الذي ألحد) يقال: لَحَدَ يَلْحَدُ كذهب يذهب، وألحد يلحد، إذا حفر للحد؛ وهو: الشَّقُّ تحت الجانب القبلي من القبر.
(والذي ألقى القطيفة) قال في «النهاية»: هي كساءٌ له خَمَلٌ.

(شقران) بضم الشين المعجمة، وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه صالح، شهد «بدرًا» وهو مملوك، ثم عتق، قال الحافظ: أظنه مات في خلافة عثمان.
قال النووي في «شرح مسلم»: هذه القطيفة ألقاها شُقْرَانُ [مولى رسول الله ﷺ] وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نَصَّ الشافعيُّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء؛ على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك تحت الميت في القبر. وَشَدَّ عنهم البغويُّ من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث.

والصواب: كراهته؛ كما قال الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفراد بفعل ذلك، ولم يوافق غير من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شُقْرَانَ أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ.

وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره، انتهى كلام النووي.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عبيد الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

[١٠٤٨] (١٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [م: ٩٦٧، ن: ٢٠١١، حم: ٢٠٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

(وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شُقْرَانَ يقول: أنا والله طرحت القطيفة... إلخ) وروى ابن إسحاق في «المغازي» والحاكم في «الإكليل» ومن طريقه البيهقي^(١) عنه، من طريق ابن عباس، قال: كان شُقْرَانُ حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة - قد كان يلبسها ويفترشها - فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه. وروى الواقدي عن علي بن أبي حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره.

(حديث شُقْرَانَ حديث حسن غريب). ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

[١٠٤٨] قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان. (عن أبي جمرة) بفتح الجيم، وسكون الميم. (قال: جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شُقْرَانُ، مولى رسول الله ﷺ كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان.

قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة^(٢) وأبو داود في «المراسيل»^(٣)، عن الحسن نحوه،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٨/٣)، وانظر «تلخيص الحبير» (١٣٠/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/٣). حديث (١١٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٩/١). حديث (٤١٦).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، وَرُويَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وزاد: لأن «المدينة» أرض سبخة، وذكر ابن عبد البر: أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يُهَالَ الترابُ. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «ألفيته في السيرة»: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت.

قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي، والقصاب بمعنى: بائع القصب. (واسمه: عمران بن أبي عطاء) الواسطي. روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما، وعنه: شعبة والثوري وغيرهما، ثقة له في مسلم حديث ابن عباس^(١): «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ». وليس له حديث في «جامع الترمذي». «وروى» أي: شعبة (عن أبي جَمْرَةَ) بفتح الجيم، وسكون الميم والراء المهملة. (الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة.

(واسمه: نصر بن عمران) البصري، نزيل «خراسان»، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة.

قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم). وذهب الجمهور إلى الكراهة، وقولهم هو الراجح، وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جَمْرَةَ) بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصاب حديث في «الترمذي».

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦٠٤).

٥٦- باب ما جاء في تسوية القبور [ت٥٦، ٥٦م]

[١٠٤٩] (١٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ،

٥٦- باب ما جاء في تسوية القبور

[١٠٤٩] قوله: (قال لأبي الهياج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما بعثني) أي: أرسلك للأمر الذي أرسلني، وإنما ذكر تعديته بحرف «على»؛ لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأخير، أي: أجعلك أميراً على ذلك؛ كما أمرني رسول الله ﷺ؛ قاله «القاري».

(ألا تدع) «أن» مصدرية، و«لا» نافية، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو: «ألا تدع» وقيل: «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية؛ أي: لا تترك.

(قبراً مشرفاً) قال القاري: هو الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أُعْلِمَ عليه بالرمل والحصباء، أو محسومة بالحجارة؛ ليعرف ولا يوطأ.

(إلا سويته) في «الأزهار» قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قَدْرَ شِبْرٍ، ويكره فوق ذلك، ويستحبُّ الهدْمُ. ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض؛ تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي: لفظ الحديث من التسوية.

وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمولٌ على مَنْ كانوا يفعلونه من تَغْلِيَةِ القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا بذلك تسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها؛ كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «النيل»: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر: أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي، ومالك، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبر، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعنَ النبي ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ، وكَم قد سرى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها من مفاسد

وَلَا تَمْتَلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ. [م: ٩٦٩، ن: ٢٠٣٠، د: ٣٢١٨، حم: ٧٤٣].

قال: وفي الباب عن جابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

يبكي لها الإسلام؟! منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وَعَظَمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النِّعَمِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لَطَلْبِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأَ لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا.

وبالجملة: أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع، لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه؛ حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني؛ تلعثم وتلغأ، وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على شركهم قد بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ - تَعَالَى - ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ. فَيَا عِلْمَاءَ الدِّينِ، وَيَا مَلُوكَ الْمُسْلِمِينَ، أَي رُزءَ لِلْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضْرَّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مَصِيبَةٍ يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةُ؟ وَأَيُّ مَنكَرٍ يَجِبُ إِنكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنكَارُ هَذَا الشَّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا؟! . [الوافر]:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءً وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي الرَّمَادِ

(ولا تمثالاً) أي: صورة (إلا طمسته) محوته وأبطلته.

قوله: (وفي الباب عن جابر)^(١) لينظر من أخرجه، وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد، أخرجه مسلم^(٢) عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ «رودس»، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٠)، والترمذي، في كتاب الجنائز. حديث (١٠٥٢).

حَدِيثٌ عَلَيَّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لَكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في «شرح مسلم» ٣١٢ ج ١ في شرح قوله: (يا أمر بتسويتها) فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا، ولا يسمن، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسنيما. وهو مذهب مالك. انتهى كلام النووي.

وأخرج البخاري في «صحيحه»^(١) عن سفيان التمار؛ أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا.

قال الحافظ: قوله: «مسنما» أي: مرتفعا، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحبّ تسنيم القبور؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطیح؛ كما نصّ عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقول سفيان التمار: لا حجة فيه؛ كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسَنَّمًا، فقد روى أبو داود، والحاكم^(٢) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على «المدينة» من قبل الوليد بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٢٠)، والحاكم (٥٢٤/١). حديث (١٣٦٨).

٥٧- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجُلوسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا [٥٧م، ٥٧م]

[١٠٥٠] [١٠٥٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، ...

عبد الملك صَيْرُوهَا مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المدني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في: أيهما أفضل، لا في أصل الجواز؟ ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم. ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى، ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا». انتهى كلام الحافظ.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةَ إِلَيْهَا

وفي بعض النسخ: باب: في كراهية المشي على القبور... إلخ.

[١٠٥٠] قوله: (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة، وسكون السين. (عن أبي مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثناة. (الغنوي) بفتححتين صحابي بدري، مشهور بكنيته، واسمه كزاز، بتشديد النون، وآخره زاي معجمة: (لا تجلسوا على القبور) فيه: دليل على تحريم الجلوس على القبر؛ وإليه ذهب الجمهور؛ قاله الشوكاني.

قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحيثئذٍ فما يصنعه الناس - ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حوالبه خلق - من وطئه تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، كما كان رسولاً، الله ﷺ يفعل في الخروج في «البقيع». انتهى.

وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [م: ٩٧٢، ن: ٧٥٩، د: ٣٢٢٩، حم: ١٦٧٦٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(ولا تصلوا إليها) أي: مستقبلين إليها.

قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة؛ حيث يضعون الجنائز عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري، والترمذي مرفوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». (وعمر بن حزم)^(٢) أخرجه أحمد بلفظ: قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ».

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

(وبشير ابن الخصاصية)^(٣) بفتح الموحدة وكسر الشين، هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة، وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِهِمَا». سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا خَالِدَ بْنَ نَمِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ؛ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث بشير هذا: فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتين؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٧٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٨).

[١٠٥١] (١٠٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها [ت٥٨، ٥٨م]

[١٠٥٢] (١٠٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصِّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا،

وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية؛ لحديث: «أن الميت يسمع خفق نعالهم»، وخص المنع بالسبتية، وجعل هذا جمعا بين الحديتين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال، لا يستلزم أن يكون المشي على القبر، أو بين القبور فلا معارضة. انتهى كلام الشوكاني.

[١٠٥١] قوله: (قال محمد) هو: الإمام البخاري.

(حديث ابن المبارك خطأ خطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني... إلخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ، فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين؛ أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة. والله تعالى أعلم. وحديث أبي مرثد هذا، أخرجه مسلم.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

[١٠٥٢] قوله: (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول، وفي رواية لمسلم: «نهى عن تقصيص القبور» بالقاف والصادين المهملتين، وهو بمعنى التجصيص، والقصة هي الجصص. (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول.

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. [م بنحوه: ٩٧٠، ن بنحوه: ٢٠٢٧، د بنحوه: ٣٢٢٥، ج: ١٥٦٢ و١٥٦٣، حم بنحوه: ١٣٧٣٥].

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: يحتملُ النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله - تعالى - ونحو ذلك للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل.

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرک»: الإسنادُ صحيح، وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت «الهادوية» رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة؛ قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس؛ وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص؛ كما قال في «ضوء النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

(وأن يبني عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام.

قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل: وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بـ «مكة» يأمرؤن بهدم ما يبني، ويدلُّ على الهدم حديثُ علي - ﷺ - انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وأراد بحديث علي - ﷺ - حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر.

(وأن توطأ) أي: بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف.

قال في «الأزهار»: والوطء لحاجة كزيارة، ودفن ميت، لا يكره. قال القاري في «المراقبة»: وفي وطئه للزيارة محل بحث. انتهى.

وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه.

قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم القعود على القبر؛ وإليه ذهب الجمهور.

وقال مالك في «الموطأ»: المراد بـ «القعود»: الحدث.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب: أن المراد بالقعود: الجلوس،
ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وفي
لفظه: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم، منهم: الحسن البصري في تطيين القبور...
الخ) جاء في تطيين القبور روايتان:

الأولى: ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رُفِعَ
قبره من الأرض شبرًا، وطُيِّنَ بطين الأحمر من العرصة؛ ذكره الحافظ في «التلخيص»
ص ١٦٥ وسكت عنها.

والثانية: ما ذكر صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم؛ أنه روى من طريق ابن مسعود^(١)
مرفوعًا: «لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ».

قال الحافظ في «التلخيص» ص ١٦٥ - بعد ذكر هذه الرواية -: إسناده باطل، فإنه من
رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع. انتهى.

واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندي في «شرح
الترمذي»، وفي «البرجندي»: وينبغي ألا يجصص القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى
المنصورية»: لا بأس به، خلافًا لما يقوله الكرخي: إنه مكروه. وفي المضمرة المختار:
أنه لا يكره. انتهى.

وقال في «اللمعات في الخانية» تطيين القبور لا بأس به، خلافًا لما قاله الكرخي.
انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وحكى في «البحر» عن الهادي والقاسم: أنه لا بأس
بالتطيين؛ لثلا ينطمس؛ وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة. انتهى.

(١) أخرجه الديلمي (٩٨/٥). حديث (٧٥٨٧).

٥٩- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرِ [ت٥٩، ٥٩م]

[١٠٥٣] (١٠٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا،

٥٩ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرِ

جمع مقبرة، قال في «القاموس» المَقْبَرَةُ مُثَلَّثَةٌ الْبَاءِ، وَكَمِئِنَّةٍ، مَوْضِعُ الْقُبُورِ.

[١٠٥٣] قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وعنه: ع، من العاشرة؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة». (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي، ثقة من كبار العاشرة (عن أبي كدينة) بضم الكاف، وفتح النون مصغراً، اسمه: يحيى بن المُهَلَّبِ الكوفي: صدوق من السابعة، (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها تحتانية، الكوفي فيه لين. (عن أبيه) اسمه: حصين بن جندب الجنبى، ثقة من الثانية.

قوله: (فأقبل عليهم) أي: على أهل القبور.

(بوجهه) قال القاري في «المراقبة»: فيه: دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر: من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة؛ كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. انتهى.

وفيه: أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعبادة المريض، وأمثال ذلك؛ فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة؛ كما ورد به الخبر. انتهى كلام القاري.

(أنتم سلفنا) بفتحيتين في «النهاية» هو من سَلَفَ المال؛ كأنه [قد] أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه.

وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». [قابوس، فيه لين، وضَّفه بعضهم].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور [ت٦٠، م٦٠]

[١٠٥٤] [١٠٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْخَلَالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا،»

وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آباءه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. انتهى.

(ونحن بالأثر) بفتحيتين، يعني: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

قوله: (وفي الباب عن بريدة)^(١)، أخرجه مسلم قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». (وعائشة)^(٢)، وأخرجه أيضًا مسلم بلفظ: قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني: في زيارة القبور -. قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

[١٠٥٤] قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب،

الذي لم يدرك الإسلام. (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها؛ كذا في «المراقبة».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٤).

فإنها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ». [م بنحوه: ٩٧٧، ن بنحوه: ٢٠٣١، د بنحوه: ٣٢٣٥، حم بنحوه: ٢٢٥٠٦].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرُونَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فإنها تذكر الآخرة أي: فإن القبور أو زيارتها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد^(١)) لينظر من أخرجه. (وابن مسعود^(٢))، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكَّرُ الآخِرَةَ» (وأنس^(٣)) أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، ولفظ الحاكم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فزوروها فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ، وَتُذَمِّعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكَّرُ الآخِرَةَ». (وأبي هريرة^(٤)) أخرجه مسلم بلفظ: قال: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فزوروا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ». (وأم سلمة^(٥)) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً؛ كَذَا فِي «المِرْقَاة».

قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) قال النووي - تبعًا للعبدي والحازمي وغيرهما -: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

قال الحافظ: في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم، والشعبي: الكراهة مطلقًا، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به. انتهى.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٠٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٧١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٥٣٢). حديث (١٣٩٤) لم أقف عليه عند أبي داود والنسائي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٧٨). حديث (٦٠٢).

٦١- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء [٦١م، ٦١م]

[١٠٥٥] (١٠٥٥) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بـ«الْحُبْشِيِّ»، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

٦١ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

[١٠٥٥] قوله: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق، وهو أخو عائشة - رضي الله عنها - (بالحبشي) في «النهاية»: بضم الحاء، وسكون الباء، وكسر الشين، وتشديد الياء: موضع قريب من «مكة».

وقال الجوهري: جبل بأسفل «مكة».

وقال السيوطي: مكان بينه وبين «مكة» اثنا عشر ميلاً. (فحمل) أي: نقل من الحبشي. (فلما قدمت عائشة) أي: «مكة». (فقالت) أي: منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه، كما هو شأن الفاني جميعه، (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمني في «شرح المغني»: هذا البيت لـ «تهميم بن نويرة» يرثي أخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد. وجذيمة، بفتح الجيم وكسر الذال. قال الطيبي: جذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب وهو صاحب الزبَاء. انتهى.

وفي «القاموس»: الزبَاء ملكة الجزيرة، وتعد من ملوك الطوائف، أي: كنا كنديمي جذيمة وجليسيه، وهما: مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة.

(حقة) بالكسر، أي: مدة طويلة. (حتى قيل: لن يتصدعا) أي: إلى أن قال الناس: لن يتفرقا. (فلما تفرقتا) أي بالموت (كأني ومالكا) هو أخو الشاعر الميت: (لطول اجتماع) قيل: اللام بمعنى «مع»، أو «بعد»؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومنه: «صوموا لرؤيته»، أي: بعد رؤيته. (لم نبت ليلة معاً) أي: مجتمعين.

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ [ت٦٢، ٦١م]

[١٠٥٦] [١٠٥٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ج: ١٥٧٦، حم: ٨٢٤٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

(ثم قالت) أي: عائشة (لو حضرتك) أي: وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي: منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان، بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي: حضرت وفاتك. (ما زرتك). قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. انتهى.

ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النهي، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه: بأن النهي محمولٌ على تكثير الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك؛ لأن التكرار ينبي عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي.

وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصَّحَّةِ والضعف، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالنعنة.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

[١٠٥٦] قوله: (لعن زوارات القبور...) قال الهاري: لعل المراد: كثيرات الزيارة، وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت). أما حديث ابن عباس^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٣٦)، وابن حبان، حديث (٣١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

فأخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه.. وابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ كذا في «الترغيب».

قال الحافظ في «التلخيص»: أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف.

وأما حديث حسان بن ثابت^(١)؛ فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم.

قوله: (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِتَّ الفتنة، ويؤيد الجواز: حديث أنس^(٢) قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واضبري... إلخ». فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة - رضي الله عنها - فروى الحاكم^(٣) من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن. فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها. انتهى.

قلت: ويؤيد الجواز ما رواه مسلم^(٤) من حديث عائشة. قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني: إذا زارت القبور - قال: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» الحديث.

(وقال بعضهم: إنما كرهه) أي: النبي ﷺ، وروي بصيغة المجهول؛ قاله القاري.

واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٩)، والحاكم (١/٥٣٠). حديث (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٥٣٢). حديث (١٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٤).

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ [ت ٦٣، م ٦٢]

[١٠٥٧] (١٠٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ

الجنائز للنساء؛ كحديث أم عطية عند الشيخين: قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب: بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره. قال القاري في «المرقاة» - بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليقاتها تدلُّ على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشروط المعتبرة في حَقِّهِنَّ.

وأما خبر: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه. انتهى.

وقد تقدم قول القرطبي: أن اللعن في حديث الباب للمكشرات من الزيارة، وهذا هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

[١٠٥٧] قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو. (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة، ضعيف من السابعة. (عن الحججاج بن أرتاة) بفتح الهمزة، النخعي، أبو أرتاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (فأسرج) ماض مجهول. (له) أي: للميت، أو للنبي ﷺ.

(فأخذه) أي: أخذ النبي ﷺ الميت. (من قبل القبلة) في «الأزهار»: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة؛ بحيث يكون مؤخر الجنائز إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر.

وقال الشافعي والأكثر يسلُّ من قِبَلِ الرَّأْسِ بَأَن يَوْضِعُ رَأْسَ الْجَنَائِزِ عَلَى مَوْخِرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ. انتهى.

إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن، والمنهال، ضعيف جه: ١٥٢٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.....

(إن كنت) «إن» مخففة من المثقلة؛ أي: إنك كنت (لأوَّاهًا) بتشديد الواو؛ أي: كثير التأوه من خشية الله.

قال في «النهاية»: الأواه: المتأوُّه المتضرِّعُ.

وقيل: هو الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. (تلاء) بتشديد اللام، أي: كثير التلاوة.
وقوله: (وفي الباب عن جابر)^(١). أخرج أبو داود بلفظ: قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. (ويزيد بن ثابت)^(٢) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعًا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين.

وقال البخاري - رحمه الله -: فيه نظر. انتهى كلام الزيلعي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة، واستدل له بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة^(٣) في «مصنفه» عن عمير بن سعيد؛ أن عليًا - رضي الله عنه - كَبَّرَ عَلَى يَزِيدِ بْنِ الْمَكْفَفِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وبما أخرج^(٤) هو أيضًا عن ابن الحنفية: أنه ولي ابن عباس، فكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.
(وقال بعضهم: يسئل سَلًّا) أي: يدخل الميت في القبر من قِبَلِ الرَّأْسِ؛ بأن يوضع رأس

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٨)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣). حديث (١١٦٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣). حديث (١١٦٨٩).

الجنائز على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قَوْلُ الشافعي، وأحمد، والأكثرين، وهو الأقوى والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود^(١) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلَيْ القبر. وقال: هذا من السنة. وهذا الحديث سَكَّتْ عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، قاله الشوكاني.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند؛ لقوله: من السنة. انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في كتاب «الجنائز» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، وَيُسَلُّ سَلًّا» قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس. انتهى.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس - رضي الله عنه - في جنازة، فأمر بالميت فأَدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ. انتهى.

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قِبَلِ رِجْلَيْهِ^(٣). انتهى.

وبما أخرج ابن ماجه^(٤) عن أبي رافع قال: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. انتهى. وفي سنده: [مندل] بن علي؛ وهو ضعيف.

فإن قلت: ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق، كيف يكون إسناده صحيحاً؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي، وكان قد اختلط في آخر عمره، ومع هذا قد كان مُدَلِّسًا.

قلت: نعم لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم؛ كما صرح به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ص ١٥٠ ج ١، وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معننة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٣). حديث (١١٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٣). حديث (١١٦٧٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥١).

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ [ت٦٤، م٦٣]

[١٠٥٨] (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [خ: ١٣٦٧، م: ٩٤٩، ن: ١٩٣١، د: ٣٢٣٣، ج: ١٤٩١، ح: ١٣١٦٠].

قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: قال البيهقي: وروينا عن شعبة؛ أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.
قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنها إذا جاءت من طريق شعبة؛ دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَعَةً. انتهى.

(ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب؛ وكرهه الحسن البصري، واستدلَّ بحديث جابر - رضي الله عنه - وفيه: أن النبي ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. رواه مسلم^(١).

وأجيب عنه: بأن الزجر منه رضي الله عنه إنما كان لترك الصلاة، لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو؛ لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت، وتكفينه؛ فلا بأس بالدفن ليلاً. وقد دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلًا؛ كما رواه أحمد عن عائشة؛ وكذا دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ، وعمر - رضي الله تعالى عنهما - لَيْلًا، وعلي - رضي الله عنه - دفن فاطمة ليلاً.

٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

[١٠٥٨] قوله: (مُرٌّ) بصيغة المجهول. (فأثنوا عليها خيرًا) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم، قالوا: جنازة فلان كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها. (وجبت) أي: الجنة؛ كما في الحديث الآتي. (أنتم شهداء الله في الأرض) أي: المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٥٩] (١٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزَّارُ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا
بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَوْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»

وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف
من بعدهم، والصواب: أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١)، أخرجه البخاري، والترمذي، (وكعب بن عجرة)^(٢)،
لينظر من أخرجه (وأبي هريرة)^(٣)، أخرجه أحمد، وفي إسناده رجل لم يُسمَّ؛ كذا في
«النيل».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم: (عن أبي الأسود
الدبلي) بكسر الدال، وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة، هو:
التابعي الكبير المشهور.

[١٠٥٩] قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداودي: المعتبر
في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا
من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

قال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل،
وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه.

قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَلْهِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - النَّاسَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٥٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٦/١٩). حديث (٣٤٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣): وفيه
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٧٤٩٩).

قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.
[خ: ٢٦٤١، ن: ١٩٣٣، حم: ١٤٠ بلفظ: أربعة].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيْلَمِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

بخير. كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ فإن الأعمال داخله تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدلُّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الشاء. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا من جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم عن أنس^(١) مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم^(٢): «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». انتهى.

(قلنا: واثنان) فحكم اثنين. (قال: واثنان أي: وكذلك اثنان، وقيل: هو عطف تلقين. (ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل: الحكمة في الاختصار على الاثنين؛ أنهما نصابُ الشهادة غالباً.

وقال الزين بن المنير: أنما لم يسأل عمر عن الواحد؛ استبعاداً منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٣١٢٩)، والحاكم (٥٣٤/١). حديث (١٣٩٨) وصححه على شرط مسلم، وابن

حبان (٢٩٥/٧). حديث (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٣/١). حديث (١٣٩٧) وصححه على شرط مسلم.

٦٥- باب ما جاء في ثواب من قَدَّمَ وَلَدًا [ت٦٥، م٦٤]

[١٠٦٠] (١٠٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [خ: ٦٦٥٦، م: ٢٦٣٢، ن: ١٨٧٤، ج: ١٦٠٣، ح: ٧٢٢٤، ط: ٥٥٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَأُمِّ سَلِيمٍ،

٦٥- باب ما جاء في ثواب من قَدَّمَ وَلَدًا

[١٠٦٠]- أي: مات ولده فصبر. قوله: (فتمسه) بالنصب؛ لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير «أن» قاله الحافظ والعيني، ولهما هاهنا كلام مفيد. (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: ما ينحلُّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر: حَلَّلَ اليمين، أي: كَفَّرَهَا. يقال: حلل تحليلاً وتحلة.

وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم. أي: قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ.

وقال الجزري في «النهاية»: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:

٧١] تقول العرب: ضربه تحليلاً، وضربه تعذيراً، إذا لم يبالغ في ضربه.

وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر في المفعول الذي يقسم عليه المقدار الذي يُبْرُّ به قسمه؛ مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه، فالمعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة؛ مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بـ«تحلته»: الورود على النار والاجتياز بها، والتاء في التحلة زائدة. انتهى ما في «النهاية».

وقال الحافظ في «الفتح»: قالوا - أي: الجمهور -: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال الخطابي: معناه: لا يدخلُ النَّارَ ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجلُ يمينه، ويدلُّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في آخر [هذا] الحديث: «إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»، يعني: الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدلُّ على هذا، فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك.. إلخ) وفي الباب أيضاً عن

وَجَائِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ
بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُزْنِيِّ.

مطرف بن الشخير^(١)، وعبادة بن الصامت^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وأبي أمامة^(٤)،
وأبي موسى^(٥)، والحارث بن وقيش^(٦)، وجابر بن سمرة^(٧)، وعمرو بن عبسة^(٨)، ومعاوية بن
حيدة^(٩)، وعبد الرحمن بن بشير^(١٠)، وزهير بن علقمة^(١١)، وعثمان بن أبي العاص^(١٢)،
وعبد الله بن الزبير^(١٣)، وابن النضر السلمي^(١٤)، وسفيينة^(١٥)، وحوشب بن طخمة^(١٦)،
والحسحاس بن بكر^(١٧)، وعبد الله بن عمر^(١٨)، والزبير بن العوام^(١٩)، وبريدة^(٢٠)،

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب «العالية» (٥/٢٣٠). حديث (٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٥٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦). حديث (١١٨٨١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢١).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده. حديث (٢٢١٥٧).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٨٣). حديث (٢٤٨٨)، و«الكبير» (٢/٢٤٥). حديث (٢٠٣٠).

(٨) أخرجه أحمد. حديث (١٨٩٤٤).

(٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٨): رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٤١٦). حديث (١٠٠٤) وفيه
علي بن الربيع وهو ضعيف.

(١٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٧): ورجاله موثقون خلا شيخ أحمد بن مسعود المقدسي لم أجده ترجمه.

(١١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٧): أخرجه الطبراني (٥/٢٧٣). حديث (٥٣٠٧) ورجاله رجال الصحيح.

(١٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٤٦). حديث (٨٣٤٥)، وأبو يعلى (١٥/٤٥٦). حديث (٦٠٦٩).

(١٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(١٤) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. حديث (٥٥٥).

(١٥) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/٨٢): أخرجه إسحاق بن إبراهيم البغدادي في كتاب «رواية الأكابر عن الأصاغر».

(١٦) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/٨٢): أخرجه ابن منده في كتاب «الصحابة» وابن قانع أيضًا في «معجم
الصحابة».

(١٧) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/٢٨): أخرجه أبو موسى المدني في تذييله على الصحابة لابن منده.

(١٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٠): أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث إبراهيم بن عبيد في التابعين
وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون.

(١٩) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(٢٠) أخرجه الحاكم (١/٥٤٠). حديث (١٤١٦).

قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِي لَهُ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُسْنِيُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٦١] (١٠٦١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً.....

وَأَبِي سَلْمَةَ^(١) رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِي^(٢)، وَعَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، وَحَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ^(٤)، وَأُمَ مَبِشَرٍ^(٥)، وَرَجُلًا لَمْ يُسَمَّ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَإِنْ شِئْتَ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَارْجِعْ إِلَى «عَمْدَةِ الْقَارِي» ص ٣٠ ج ٤.

(وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٧) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ نَهَانَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ لِي وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِي إِيَّاهُمَا».

(وليس هو بالخسني) بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين، وكسر النون؛ يعني: أن ثعلبة الأشجعي، الذي روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخسني، بل هما صحابيَّان، وأبو ثعلبة الخسني صحابي مشهور، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٠٦١] قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي: من قدّمهم بالصبر على موتهم.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٣/٧). حديث (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١١/١). حديث (٦٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٢٤، ٢٢٥). حديث (٥٧٠، ٥٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/١٠٣). حديث (٢٧٠).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٢٥٩).

(٧) أخرجه أحمد، حديث (٢٧٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢٩)، حديث (٦٠١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٨٩): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» رجاله ثقات.

لَمْ يَلْغُوا الحنث، كانوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النارِ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [ضعيف:

جه: ١٦٠٦، حم: ٣٥٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[١٠٦٢] [١٠٦٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الحَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الوَلِيدِ الحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ

قال القاري: الظاهر: أن معناه من قَدَّمَ صَبْرًا ثَلَاثَةً مِنَ الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه، وهو التأخر، أي: من تأخَّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أي: الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلبُ عليهم أرقَّ، والصبرُ عليهم أشقَّ، وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حِصْنًا حَصِينًا مِنَ [النار]) أي: حصارًا محكمًا، وحاجزًا مانعًا مِنَ النار. (قدمت اثنين) أي: فما حكمه؟ (قال: واثنين) أي: وكذا من قَدَّمَ اثنين. (فقال أبي بن كعب سيد القراء) إنما قيل له: سيد القراء؛ لقوله ﷺ «أَفْرَوْكُمْ أَبِي»^(١). (ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر: أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه: عامر كوفي، ثقة من كبار الثالثة، والراجح: أنه لا يصحُّ سماعه من أبيه؛ كذا في «التقريب».

[١٠٦٢] قوله: (أبا أمي) بدل من جدي، يعني: أنه سمع الحديث من جده الفاسد، وهو أبو الأم.

قوله: (من كان له فَرَطَانٍ) بفتحين، أي: ولدان لم يبلغا أَوَانَ الحلم، بل ماتا قبله. يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فَرِطٌ، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويهيئ

(١) انظر «فتح الباري» (١٧١/٢).

مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَمَّا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ، يَا مُوَفَّقَةٌ!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». [فيه ضعف، عبد ربه، الأكثر على تضعيفه حم: ٣٠٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَسِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ أَبُو زَيْمِيلِ الْحَنْفِيُّ.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟ [ت ٦٦، ٦٥م]

[١٠٦٣] [١٠٦٣] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ:

لوالديه نزلًا ومنزلًا في الجنة؛ كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل؛ فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرها.

(من أمتي) بيان لـ «من» (فمن كان له فرط) أي: فما حكمه، أو فهل له هذا الثواب؟ (قال: ومن كان له فرط) أي: فكذلك (يا موفقة) أي: في الخيرات، وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. (فأنا فرط أمتي) أي: سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سابقهم، بل أنا أعظم من كل فرط؛ فإن الأجر على قدر المشقة. (لن يصابوا) أي: أمتي (بمثلي) أي: بمثل مصيبي لهم؛ فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟

[١٠٦٣] [١٠٦٣] قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم، مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، أبي عبد الله المدني، ثقة من السادسة.

(الشهداء خمسة) جمع شهيد، بمعنى: فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، أو بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة تشهده، أي: تحضره مبشرة له، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى.

المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٢٨٢٩، م: ١٩١٤، جة بنحوه: ٢٨٠٤، حم: ٨١٠٦، طا: ٢٩٥].

قَالَ: وفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة: ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها أقل من ذلك.

قال الحافظ: الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل، ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. انتهى.

(المطعون) أي: الذي ابتلي بالطاعون ومات به (والمبطن) أي: الذي يموت بمرض البطن؛ كالاستسقاء، ونحوه.

قال القرطبي: المراد بالبطن: الاستسقاء أو الإسهال، على قولين للعلماء. (والغريق) أي: الذي يموت من الغرق. (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن، أي: الذي يموت تحت الهدم. قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك: البناء المهذوم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون: الفعل نفسه. (والشهيد في سبيل الله) أي: المقتول فيه. قال ابن الملك: وإنما آخره؛ لأنه من باب الترفي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي.

واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة، وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسة سماها: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

قوله: (وفي الباب عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة).

أما حديث أنس^(١): فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وأما حديث صفوان بن أمية^(٢) - ﷺ -: فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث جابر بن عتيك^(٣): فأخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٠)، ومسلم، كتاب الإمامة. حديث (١٩١٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٥٤)، وأحمد. حديث (١٤٨٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٤٦)، ومالك في

كتاب الجنائز. حديث (٥٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٦٤] (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ -: «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

وأما حديث خالد بن عرفطة^(١) وسليمان بن صرد^(٢) فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث أبي موسى^(٣) فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث عائشة^(٤)، فأخرجه البخاري.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

[١٠٦٤] قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة. (أخبرنا أبي) وهو: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي، مولا هم، ثقة، ضَعُفَ في الثوري، من التاسعة. (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه: سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي، نزيل «الري»، صدوق له أوهام، من السادسة (قال: قال سليمان بن صرد) بضم المهملة، وفتح الراء: ابن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي صحابي، قُتِلَ بـ «عين الوردة» سنة خمس وستين. (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، القضاعي: صحابي، استتابه سعد على «الكوفة»، مات سنة أربع وستين، (أو خالد لسليمان) شك من الراوي.

قوله: (من قتله بطنه) إسناده مجازي، أي: من مات من وَجَعِ بطنه، وهو يحتملُ الإسهال والاستسقاء والنفاس. وقيل: من حفظ بطنه من الحرام، والشبه فكانه قتله بطنه؛ كذا في «المراقبة».

قلت: والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره)؛ لأنه لشدة كان كفارة لسيئته. وصح في مسلم^(٥): «أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». أي: إلا حقوق الأدميين.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٤).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦١٩). (٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجْحِ.

٦٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ [ت٦٧، م٦٦٦]

[١٠٦٥] (١٠٦٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا». [خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨، ح: ٢١٢٥٦، ط: ١٦٥٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قال ميرك: وأخرجه النسائي، وابن حبان.

٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

[١٠٦٥] قوله: (بقية رجز) بكسر الراء، أي: عذاب، (أو عذاب) شك من الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل).

قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله - تعالى - أن يدخلوا الباب سُجَّدًا فخالفوا، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ﴾ [الاعراف: ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم. (فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها). قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار.

قال الطيبي: فيه: أنه لو خرج لحاجة فلا بأس، (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، وفي رواية الشيخين: «فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ». والمراد بالهبوط: هو القدوم، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

قوله: (وفي الباب عن سعد)^(١)، أي: ابن أبي وقاص، أخرجه الطحاوي في «شرح

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦/٤).

وَحُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرَ، وَعَائِشَةَ.

الآثار» بلفظ: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفْرُوا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا». (وخزيمة بن ثابت^(١))، لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف^(٢))، أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». (وجابر^(٣)) أخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: سنده صالح للمتابعات.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم»: إسناده ضعيف، (وعائشة^(٤)) أخرجه أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ». فقلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «عُدَّةُ كَعْدَةِ الْإِبِلِ. الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ».

قال الحافظ العراقي في «المغني عن الأسفار»: إسناده جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديثُ الباب كلها تدلُّ على حرمة الخروج من أرضٍ وَقَعَ بها الطاعون فرارًا منه، وكذا الدخول في أرضٍ وقع بها الطاعون؛ لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قوله - ﷺ - في حديث عائشة: «الْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد، وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعًا في أثناء حديث بسند حسن: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «عُدَّةُ كَعْدَةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ». انتهى.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣٧٩).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٥٩٤).

وقال النووي في «شرح مسلم». وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

قال القاضي: هو قول الأكثرين، حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف.

قال: ومنهم من جَوَزَ القدومَ عليه، والخروج منه فراراً، ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: ضابطه دروهمين است كه درانجا كه هست نبايد رفت وازنجا كه باشد نبايد كريخت واکرحه كريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش كرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است أما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكريختن تجويز نيافته وقياس اين بران مواد فاسد است كه إنها از قبيل أسباب عادية اندواين از أسباب وهمي وبرهد تقدير كريختن ازانجا جائز نيست وهيچ جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصي ومرتكب كيبره ومردود است نسأل الله العافية. انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره «روح البيان»: والفرار من الطاعون حرام، إلى أن قال: وفي الحديث^(١): «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ». فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر. انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: والجمهور على أنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يُعاقبُ الله عليها إن لم يعف. انتهى.

وقال في «شرح المواهب»: وخالفهم الأكثر، وقالوا: إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يُعاقبُ عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: «الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البُعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». رواه أحمد برجال ثقات، وروى الطبراني^(٢)، وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَجُزٌ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ تَخْرُجُ فِي الأبَابِطِ وَالْمَرَاقِ، مَنْ مَاتَ فِيهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَقَامَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». انتهى. قلت: والحق

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٠٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٣/٥). حديث (٥٥٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ [ت٦٨، م٦٧]

[١٠٦٦] [١٠٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ: قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وفي البابِ عَن أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٦٥٠٧،

م: ٢٦٨٣، ن: ١٨٣٦، ج: ٤٢٦٤، ح: ٢٢١٨٨، م: ٢٧٥٦].

أن الخروج من أرض وقع فيه الطاعون فراراً منه حرام. وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها: «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ... إلخ

[١٠٦٦] [١٠٦٦] قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في «النهاية»: المراد بـ «لقاء الله»: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها؛ أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)^(١). أخرجه البخاري ومسلم. (وأي هريرة)^(٢)، أخرجه مسلم. (وعائشة)^(٣)، أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٥٠٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. حديث (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد. حديث (٦٥٠٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٤)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٧).

[١٠٦٧] (١٠٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [بخ: ٦٥٠٨، م: ١٥٧، ن: ١٨٣٧، ج: ٤٢٦٤، ح: ١١٦٣٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٦٧] قوله: (ليس كذلك) أي: ليس الأمر كما ظننت يا عائشة، (ولكن المؤمن إذا بشر) أي: عند النزع وحضور الملائكة، ففي رواية البخاري^(١): «وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ» إلخ.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم^(٢): «وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصْرُ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَجَّتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ... إلخ». قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ»، ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائرٌ إليه، وما أعدَّ له، ويكشف له عن ذلك، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يَحْبُونَ الْمَوْتَ وَلِقَاءَ اللَّهِ؛ لِيَنْتَقِلُوا إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُمْ، وَيَحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ، [أي] فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكْرَهُونَ لِقَاءَهُ؛ لَمَا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم.

وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين جبههم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. حديث (٢٦٨٥).

٦٩- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [ت٦٩، م٦٨]

[١٠٦٨] [١٠٦٨] حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [م: ٩٧٨، ن: ١٩٦٣، ج: ١٥٢٦، ح: ٢٠٣٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

٦٩- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

[١٠٦٨] [١٠٦٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ.. إلخ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ - وَالْمَشَاقِصُ: جَمْعُ مَشَقَصٍ، وَهُوَ سَهْمٌ عَرِيضٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» - تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَفِظَهُ -: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لِعَصِيَانِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخْعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلَّى عَلَيْهِ،

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ؛ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْأَسْتِدَانَةِ، وَعَنْ إِهْمَالِ وَفَائِهَا، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمُحَدَّدٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَوَالَاتِ. حَدِيثٌ (٢٢٩١).

وقال أحمد: لا يُصَلِّي الإمام على قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

٧٠- باب ما جاء في الصلاة على المَدْيُون [ت٧٠، ٦٩م]

[١٠٦٩] [١٠٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ.....»

نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حدٍّ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفُسَّاقِ زجرًا لهم. وعن الزهري: لا يصلَّى على مرجوم، ويصلَّى على المقتول في قِصَاصٍ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يصلَّى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصلَّى على وَلَدِ الزَّنا. وعن الحسن: لا يصلَّى على التَّفْسَاءِ تَمُوتُ من زنا، ولا على وَلَدِهَا. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير.

واختلفوا في الصلاة على السَّقَطِ، فقال بها فقهاء المحدثين، وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهلَّ [و] تعرف حياته بغير ذلك.

وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار؛ فقال مالك، والشافعي، والجمهور: لا يُغَسَّلُ، ولا يصلَّى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل [و] يصلَّى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلَّى عليه. انتهى كلام النووي.

وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء: إلى أنه يُصَلَّى على الفاسق.

وأجابوا عن حديث جابر: بأن النبي ﷺ إنما لم يُصَلَّ عليه بنفسه؛ زجرًا للناس، وَصَلَّتْ عليه الصحابةُ.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». انتهى.

(وقال أحمد: لا يصلِّي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

٧٠- باب ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى المَدْيُونِ

[١٠٦٩] قوله: (أنتي) بصيغة المجهول (برجل) أي: بجنائزة رجل، (صلوا على

صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [ن: ١٩٥٩، ج: ٢٤٠٧، ح: ٢٢٠٨٠، م: ٢٥٩٣].

صاحبكم؛ فإن عليه دينًا). قال القاضي وغيره: امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدبوتين؛ إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس، ومظالمهم.

وقال القاضي ابن العربي في «العارضة»: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه دينًا؛ تحذيرًا عن التقحم في الديون؛ لثلاث تضييع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العَصَاةِ زجرًا عنها، حتى تجتنب خوفًا من العار، ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين. انتهى.

(قال أبو قتادة: هو علي.. إلخ). فيه دليلٌ على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء، أو لم يترك، وهو قولٌ أكثر أهل العلم؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الضمانُ من حيث لم يخلف وفاء بالانفاق، لو ضمن عن حُرٍّ معسرٍ دينًا، ثم مات من عليه الدينُ، كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان؛ لا ينافي ابتداءه.

قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس؛ ذكره القاري نقلًا عن «شرح السنة» ثم قال: وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى - في أنه تصحُّ الكفالة عن ميت لم يترك مالا، وعليه دينٌ؛ فإنه لو لم تصحَّ الكفالة لما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عليه.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تصحُّ الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالةٌ بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديثُ يحتملُ أن يكونَ إقرارًا بكفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل؛ ويحتمل أن يكون وعدًا لا كفالة. وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه؛ ليظهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صَلَّى عليه ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم.

قَالَ: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٧٠] [١٠٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ». [خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦٢، د: ٢٩٥٥، ج: ٢٤١٥، حم: ٧٨٠١، مي بنحوه: ٢٥٩٤].

قوله: (وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر^(١): فأخرجه البخاري ومسلم.

وأما حديث سلمة بن الأكوع^(٢)، فأخرجه البخاري.

وأما حديث أسماء بنت يزيد^(٣): فأخرجه الطبراني؛ كما في «عمدة القاري».

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قال أبو قتادة: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[١٠٧٠] قوله: (بالرجل المتوفى) أي: بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أي: رسول الله ﷺ، (من قضاء) أي: ما يقضي به دينه، (فإن حدث) بصيغة المجهول، أي: أخبر، (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي: الفتوحات المالية، (قام) أي: على المنبر، (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي: أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا؛ ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ عليهم أحق

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩٦)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤). حديث (٤٦٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [٧١، ٧٠م]

[١٠٧١] [١٠٧١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَّكِيرُ،

وأخرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم؛ كذا في «المرقاة».

قال المنذري في «الترغيب»: قد صحَّ عن النبي ﷺ، أنه كان لا يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ.. وذكر هذا الحديث.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

[١٠٧١] [١٠٧١] قوله: (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول، أي: إذا أدخل في القبر ودفن، (أو قال أحدكم) شك من الراوي، أي: «أو قال أحدكم» مكان لفظ: «الميت»، (أتاه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء، أي: أزرقان أعينهما.

زاد الطبراني في «الأوسط»^(١) من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النَّحَّاسِ، وَأَنْبَابُهُمَا مِثْلُ صَبَاصِي الْقَبْرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّغْدِ»، ونحوه لعبد الرزاق^(٢) من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يُخْفِرَانِ بِأَنْبَابِهِمَا، وَيَطَّانِ فِي أَشْعَارِهِمَا، مَعَهُمَا مِرْزَبَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى لَمْ يَقْلُوهَا»، كذا في «فتح الباري». (ويقال لأحدهما: المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحداً، (وللآخر: النكير) فعيل بمعنى مفعول من: نَكَرَ بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سُمِّيَا بهما؛ لأن الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتها، كذا في «المرقاة».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٤/٥). حديث (٤٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢/٣). حديث (٦٧٣٨).

فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ،

وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب «منكر» و«نكير»، واسم اللذين يسألان المطيع: «مبشر»، و«بشير»، (فيقولان: ما كنت تقول) زاد في حديث أنس - رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم^(١): «فَيَقْعِدَانَهُ». وزاد في حديث البراء^(٢): «فَتُعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ». وزاد ابن حبان^(٣) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنِ يَمِينِهِ، وَالصَّوْمُ عَنِ شِمَالِهِ، وَفَعَلُ الْمَعْرُوفِ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ». زاد ابن ماجه^(٤) من حديث جابر: «فَيَجْلِسُ فَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، ويقول: دَعُونِي أَصَلِّي». (في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري^(٥): «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ». ولأحمد^(٦) من حديث عائشة: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟» قال القسطلاني: عبر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل.

قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صحَّ ذلك. ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا. انتهى كلام القسطلاني. (فيقول) أي: الميت. (ما كان يقول) أي: قبل الموت، (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي: الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة، وشعاع نور الإيمان والعبادة. (ثم يفسح) بصيغة المجهول، أي: يوسِّع، (سبعون ذراعًا في سبعين) أي: في عرض سبعين ذراعًا. يعني: طوله وعرضه كذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٧٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. حديث (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٠٦٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٠/٧). حديث (٣١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٨).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٥٦٦).

ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». «وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ، فَتُخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت،

قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعًا، فجعل «القبر» ظرفًا للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السَّعة، (ثم ينور له فيه) أي: يجعل النور له في قبره الذي وَسَّعَ عليه، وفي رواية ابن حبان: «وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١). (نم) أمر من نَامَ يَنَامُ، (فيقول) أي: الميت لعظيم ما رأى من السرور. (أرجع إلى أهلي) أي: أريد الرجوع، كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر، قاله القاري. (فأخبرهم) أي: بأن حالي طيب، ولا حزن لي ليفرحوا بذلك، (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر: العريس، (الذي لا يوقظه) الجملة صفة «العروس»، وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش، (إلا أحب أهله إليه). قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه مَنْ هو أَحَبُّ وَأَعْطَفُ، فيوقظه على الرفق واللطف، (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين، بل من كلامه ﷺ، و«حتى» متعلقٌ بمحذوف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ: «يَقُولُونَ قَوْلًا»، وكذلك في «المشكاة» والمراد بالقول: هو أن محمدًا رسول الله، (فقلت مثله) أي: مثل قولهم (لا أدري) أي: أنه نَبِيٌّ في الحقيقة أم لا، وهو استئناف، أي: ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في مَحَلِّ النصب على الحال. (التثمي) أي: انضمي واجتمعي، (فتختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضِلْعٍ وهو عِظْمُ الجنب، أي: تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها، من شدة التتامها عليه، وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كُلِّ جنب إلى جنب آخر، (فلا يزال فيها) أي: في الأرض، أو في تلك الحالة.

قوله: (وفي الباب عن علي^(٢)) لم أقف عليه. (وزيد بن ثابت)^(٣)، أخرجه مسلم.

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٣١٢٢). (٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٣٥٥).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. حديث (٢٨٦٧).

وابن عَبَّاسٍ، والبراء بن عازِبٍ، وأبي أيُّوبَ، وأنسٍ، وجابرٍ، وعائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ،
كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٠٧٢] [١٠٧٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ
وَالْعَشِيِّ،

(وابن عباس) (١)، لم أقف عليه (والبراء بن عازب) (٢)، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد،
وأبو داود.

وأخرج أحمد حديثه الطويل، وذكره صاحب «المشكاة» في باب ما يقال عند مَنْ حضره
الموت، وصحَّحه أبو عَوَانَةَ وغيره؛ كما صرح به الحافظ في «التلخيص». (وأبي أيوب) (٣)،
لم أقف عليه. (وأنس) (٤)، أخرجه البخاري، ومسلم. (وجابر) (٥)، أخرجه أحمد، وابن
ماجه.

(وعائشة) (٦)، أخرجه البخاري، ومسلم. (وأبي سعيد) (٧)، أخرجه الدارمي، والترمذي.

[١٠٧٢] قوله: (عرض عليه مقعده) أي: أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد

في رواية الصحيحين: «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ».

قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع
جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتئهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٦٩)، ومسلم، كتاب الجنة. حديث (٢٨٧١)، وأبو داود، كتاب
السنة. حديث (٤٧٥٠)، وأحمد. حديث (١٨٠١٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢١/٤). حديث (٣٨٥٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٣): ورجاله
رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجنة. حديث (٢٨٧٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣١٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٧٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق. حديث (٢٤٦٠)، والدارمي، كتاب الرقاق. حديث (٢٨١٥).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ١٣٧٩، م: ٢٨٦٦، ن: ٢٠٧٠، ج: ٤٢٧٠، حم: ٤٦٤٤، طا: ٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا [ت ٧٢، م ٧١]

مساء. قال: وهذا في حَقِّ المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص، فيحتمل في حقه أيضًا؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوصٌ بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتملُ أن يقال: فائدة العرض في حَقِّهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها. فإن فيه قدرًا زائدًا على ما هي فيه الآن. انتهى. (إن كان) أي: الميت، (من أهل الجنة فمن أهل الجنة). قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، ووقع عند مسلم^(١) بلفظ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ». أي: فالمعروض الجنة. (هذا) أي: المقعد المعروض عليك. (مقعدك حتى يبعثك الله... إلخ). قال ابن التين معناه: أي: لا تَصِلَ إليه إلى يوم البعث.

قال الحافظ في «الفتح» في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قال ابن عبد البر: والمعنى: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى «الله»، فإلى الله ترجع الأمور. والأول أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

العزاء: الصبر، والتعزية: حملة عليه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٦٦).

(٢) - انظر الحاشية السابقة.

[١٠٧٣] (١٠٧٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ضعيف: ج: ١٦٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

[١٠٧٣] قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من العاشرة. (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة. (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي: أبو بكر الكوفي، ثقة مرضي عابد، من الخامسة، ولا حاجة إلى القسم، ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث.

قوله: (من عزى مُصابًا) أي: لو بغير موت بالمأتم لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر، أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر - (فله) أي: فللمعزّي (مثل أجره) أي: نحو أجر المصاب على صبره؛ لأن الدالّ على الخير كفاعله. قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه.

قال ميرك: ورواه البيهقي، وفي سنده ضعيف.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: ومن خطه نقلت هذا الحديث، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به. ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر به. وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث. وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم، لا من حديث الثوري، وفي الثاني بالعرزمي فقد قال فيه النسائي: ليس بثقة.

قال العلائي: «علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحلیم بن منصور، لكنه ليس بشيء».

(١) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٩٨).

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَيَقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،

قال فيه ابن معين، والنسائي: متروك، فكأنه سرقه من علي بن عاصم. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه - يعني: علي بن عاصم - بسبب هذا الحديث. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلمة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا؛ فضلًا عن أن يكون موضوعًا.

وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا، وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله.

قال العلائي: وهذه علة مؤثرة، لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم، وقد روى ابن ماجه، والبيهقي^(١) من طريق قيس بن عمار مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والظاهر أن في إسناده انقطاعًا. انتهى كلام العلائي.

قوله: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفًا؛ أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة. (موقوفًا) أي: على عبد الله بن مسعود.

قال القاري: لكن له حكم المرفوع، ويعضده خبر ابن ماجه^(٢) بسند حسن مرفوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى.

قلت: قد عرفت في كلام العلائي؛ أن الظاهر أن في إسناده انقطاعًا.

(أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني: أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٦٠١) والبيهقي (٥٩/٤). حديث (٦٨٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٦٠١).

نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ت٧٣، ٧٢م]

[١٠٧٤] (١٠٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» [حم: ٦٥٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال يعقوب بن شيبه: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم، وتكلموا فيه، مع ما أنكر عليه سواه؛ كذا في «تهذيب التهذيب» (نقموا عليه) أي: عابوا وأنكروا عليه.

٧٣ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[١٠٧٤] قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة. (عن ربيعة بن سيف) بن مانع الإسكندراني، صدوق له مناكير من الرابعة.

قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة). الظاهر: أن «أو» للتنويع لا للشك. (إلا وقاه الله) أي: حفظه. (فتنة القبر) أي: عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق، والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم؛ كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

قوله: (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في «فتح الباري» - بعد ذكر هذا الحديث -: في إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف. انتهى.

وقال القاري في «المراقبة»: ذكره السيوطي في باب: «من لا يسأل في القبر»: وقال:

أخرجه أحمد^(١)، والترمذي، وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو، ثم قال: وأخرجه ابن وهب في «جامعه» والبيهقي أيضًا من طريق آخر عنه بلفظ: «إلا برئ من فتنة القبر»، وأخرجه البيهقي أيضًا [من طريق] ثالثة عنه موقوفًا بلفظ: «وَقِي الْفَتَانُ» قال القرطبي: هذه الأحاديث - أي: التي تدلُّ على نفي سؤال القبر - لا تعارض أحاديث السؤال السابقة، أي: لا تعارضها بل تخصُّها، وتبين من لا يسأل في قبره، ولا يفتن فيه، فمن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخلٌ للقياس، ولا مَجَالٌ للنظر فيه؛ وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق.

قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تُسَجَّرُ فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطانُ النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عَبْدًا من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة؛ كان ذلك دليلًا لسعادته، وحسن مآبه، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا مَنْ كَتَبَ له السعادة عنده؛ فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: ومن تمة ذلك: أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال؛ كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ».

وأخرج حميد في «ترغيبه»^(٣) عن إياس بن بكير، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ» وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَوُقِيَ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَلَقِيَ اللَّهَ وَلَا حَسَابَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ لَهُ أَوْ طَابِعٌ». وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معًا. انتهى كلام السيوطي.

(١) أخرجه أحمد، حديث (٦٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٥٥) في ترجمة محمد بن المنكدر.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه عند عبد الرزاق (٥٥٩٥). عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ: «وكتب شهيدًا». وذكره العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» وعزاه للحكيم الترمذي.

٧٤- باب ما جاء في تعجيل الجنائز [ت٧٤، م٧٣]

[١٠٧٥] [١٠٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَائِزُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا». [ضعيف جه مختصراً: ١٤٨٦، حم: ٨٣٠].

٧٤- باب ما جاء في تعجيل الجنائز

[١٠٧٥] قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي: ليس له في الكتب، ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث. ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه. وقال فيه أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «قوت المغتذي». قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله؛ كذا في «التقريب» (عن أبيه) أي: عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد، وقيل: وقبل ذلك، قاله الحافظ.

قوله: (ثلاث) أي: من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء. (الصلاة) بالرفع، أي: منها أو إحداها. (إذا أنت) أي: حانت. قال العراقي: هو بمد الهمزة بعدها نون، ومعناها: إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا. قال: ووقع في روايتنا في «مسند أحمد»: إذا أتت، بناء مكررة وبالقصر، والأول أظهر؛ كذا في «قوت المغتذي».

(والجنائز إذا حضرت) قال القاري في «المراقبة» قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضاً؛ إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، والغروب، والاستواء.

وأما إذا حضرت قبلها، وُضِّلِيَّ عليها في تلك الأوقات: فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر: فلا تكره مطلقاً. انتهى.

(والأيم) بتشديد الياء المكسورة، أي: المرأة العزبة ولو بكرًا؛ قاله القاري، يعني: التي لا زوج لها. (إذا وجدت لها كُفْرًا) الكُفْرُ: المثل، وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥- بَابٌ آخَرٌ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ [ت ٧٥، م ٧٤]

[١٠٧٦] [١٠٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنِيَّةِ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى نَكَلَى، كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل؛ قاله القاري. قوله: (هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متصلًا) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨، والحاكم، وابن حبان^(١).

قال ميرك: رجاله ثقات. والظاهر أن إسناده متصل. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث عن «جامع الترمذي» ما لفظه: أخرجه الحاكم في «المستدرک» في النكاح، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى. إلا أنني وجدته قال: عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عوض سعيد بن عبد الله الجهني، فلي نظر. انتهى.

٧٥- بَابٌ آخَرٌ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

[١٠٧٦] قوله: (حدثنا أم الأسود) الخزاعية، ويقال: الأسلمية، ثقة من السابعة. (عن منية) بضم الميم ويسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير. قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها، من الرابعة.

قوله: (من عزي نكلى) بفتح المثلثة مقصور. المرأة التي فقدت ولدًا. (كسي) بصيغة المجهول، أي: ألبس (بردًا) أي: ثوبًا عظيمًا؛ مكافأة على تعزيتها.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرما. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي)؛ لأن فيه منية بنت عبيد، وهي مجهولة

كما عرفت.

(١) أخرجه الحاكم (١٧٦/٢)، حديث (٢٦٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٣٢/٧)، حديث (١٣٥٣٥).

٧٦- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز [ت ٧٦، ٧٥م]

[١٠٧٧] (١٠٧٧) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٦- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

[١٠٧٧] قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة، تكلم فيه للتشيع. (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي، شيعي ضعيف، من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الراوي، ضعيف، من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير، ثقة.

قوله: (رفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية، والحديث ضعيف، قوله: (هذا حديث غريب). وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، والعقيلي، قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي، عن أبي فروة هو وأبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف.

قلت: قال ابن حبان في أبي فروة: كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟ ثم نقل عن ابن معين؛ أنه قال: ليس بشيء؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (وهو قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انْصَرَفَ

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ -: لا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

سَلَّمَ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(١) عَنْ عَمْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا... رَفَعَهُ عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَمْ يَرَوْا الْبُخَارِيَّ فِي كِتَابِهِ «الْمُفْرَدِ»، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَحَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَذَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ».

قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ، لَكِنْ أَعْلَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٣) فِي كِتَابِهِ بِالْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ؛ كَذَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ».

قُلْتُ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: الْفَضْلُ بْنُ السَّكَنِ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ لَا يُعْرَفُ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. انْتَهَى.

(١) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤٠٩/١٢) حَدِيثَ (٢٧٧٦)، وَفِيهِ «شِبَّةٌ» بَدَلَ «شَيْبَةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٧٥/٢). حَدِيثَ (٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٤٤٩/٣) فِي تَرْجُمَةِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ (١٥٠٠).

٧٧- باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [ت٧٧، ٧٦م]

[١٠٧٨] (١٠٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [ج٥: ٢٤١٣، حم: ٩٣٨٧، مي: ٢٥٩١].

٧٧- مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

[١٠٧٨] قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أي: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر: هل يقضى ما عليها من الدين، أم لا؟ انتهى.

وسواء ترك الميت وفاء أم لا؛ كما صرح به جمهور أصحابنا، وشَدَّ الماوردي فقال: إن الحديث محمولٌ على مَنْ يَخْلَفُ وفاءً؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الشوكاني في «النيل»: «فيه الْحَثُّ للورثة على قضاء دَيْنِ الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه.

وأما مَنْ لا مال له، ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدلُّ على أن الله تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء؛ موجبة لتوليَّ الله سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مال؛ ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ دَانَ بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ. وَمَنْ دَانَ بِدَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ، أَقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرج أيضاً^(٢) من حديث ابن عمر: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٠/٨). حديث (٧٩٣٧).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧/٤): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف.

يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ». وأخرج أيضًا من^(١) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «يُؤْتَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ فِيمَا أَتْلَفْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا غَرَقٌ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي سَأَقْضِي عَنْكَ الْيَوْمَ فَيَقْضِي عَنْهُ». وأخرج أحمد، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية»، والبزار والطبراني^(٢) بلفظ: «يُدْعَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ؟ وَفِيمَ صَيَّغْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَضَيِّعْ وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ يَدَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرْقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتُرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد، ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٣)، ثم ذكر حديث ميمونة^(٤): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانِ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ إِلَّا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال: أخرج الحاكم^(٥) بلفظ: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَقَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ». ثم قال: وقد ورد أيضًا ما يدلُّ على أن مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدِينُونَ، فَدَيْنُهُ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ وَلَايَةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْضِيهِ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَانَ لورثته.

أخرج البخاري^(٦) من حديث أبي هريرة: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ،

(١) ذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١٥٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧١٠)، والبزار (٢٣٩/٦). حديث (٢٢٧٣)، وأبو نعيم (١٤١/٤) في ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض. حديث (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٤٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٨/٢). حديث (٢٢٠٦) قال الذهبي: بشر متروك.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض. حديث (٢٣٩٩).

[١٠٧٩] (١٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

آخر كتاب الجنائز

وَتَرَكَ مَالًا؛ فَلْيَرِنْتُهُ عَصَبْتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(١) من حديث آخر: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَمْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِأَيِّ وَعَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

قال الشوكاني: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ؛ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال، صَلَّى على مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا. وقضى عنه، وذلك مشعرًا بأنَّ مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والبيهقي^(٢). وهم لا يقولون: إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ.

وقد أخرج الطبراني^(٣) من حديث سلمان ما يدلُّ على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِي، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَعَلَى الْوَلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[١٠٧٩] قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه قال الشوكاني: رجال

إسناده ثقات، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وهو صدوق يخطئ. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٧)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه، المقدمة. حديث (٥٥) وأحمد. حديث (١٣٧٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٣٨)، وأحمد. حديث (١٦٧٥٣)، وسعيد بن منصور (١/٩٢)، حديث (١٧٢)، والبيهقي (٦/٢١٤). حديث (١١٩٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٤٠). حديث (٦١٠٣).

(٩) كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه [١، ١م]

[١٠٨٠] [١٠٨٠] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي الشُّمَالِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ:

٩ — كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

قال القاري في «المراقبة»: قيل: هو مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وقيل: بقلبه، وعليه مشايخنا. انتهى. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء على الصحيح. والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.

قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. انتهى.

[١٠٨٠] - [١٠٨٠] (حدثنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول؛ كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

وقال في «الميزان»: حدث عنه مكحول بحديث: أربع من سنن المرسلين لا يُعرف إلا بهذا الحديث؛ قاله أبو زرعة.

قوله: (أربع) أي: أربع خصال (من سنن المرسلين) أي: فعلاً وقولاً. يعني: التي فعلوها وحثوا عليها. وفيه تغليب؛ لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح، قاله القاري في «المراقبة». وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: المراد أن

الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّكَاحُ». [ضعيف حم: ٢٣٠٦٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُثْمَانَ، وَثُوبَانَ،

الأربع من سنن غالب الرسل، فـ «نوح» لم يختنن، و«عيسى» لم يتزوج. انتهى. (الحياء) قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وصفحته بعضهم بكسر الحاء، وتشديد النون.

وقال ابن القيم في «الهدى»: روى في «الجامع» بالنون والياء أي: الحناء والحياء، وسمعتُ أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: الختان، وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي؛ كذا في «قوت المغتذي»، وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في «المشكاة» نقلًا عن الترمذي، هكذا: «أُرْبِعَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَيُرْوَى: الْخِتَانُ وَالتَّعَطُّرُ.. إلخ».

قال القاري: في «المرقاة»: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي، وقال: في الحياء ثلاث روايات: بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني به: ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تاباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن. وثانيها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - إلى زمن نبينا محمد ﷺ. وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة. وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهًا بالنساء. وأما خضاب الشعر به، فلم يكن قبل نبينا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين. انتهى ما في «المرقاة».

(والتعطر) أي: استعمال العطر وهو الطيب.

قوله: (وفي الباب عن عثمان)^(١) بن عفان - ﷺ - مرفوعًا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالْصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ».

(وثوبان)^(٢) أخرجه الترمذي، والرويانى، ورجاله ثقات. إلا أن فيه انقطاعًا، كذا في

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٤٣)، وأحمد. حديث (٤١٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٠٩٤).

وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف.

«التلخيص». (وابن مسعود)^(١) أخرجه الجماعة (وعن عائشة)^(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي؛ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي...» الحديث، وفي إسناده: عيسى بن ميمون وهو ضعيف: (وعبد الله بن عمرو)^(٣) بن العاص. أخرجه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شُرَّةً، وَلِكُلِّ شُرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

(وجابر)^(٤) أخرجه الجماعة بلفظ: إن النبي ﷺ قال له: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: نَيْبًا... الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في «الجامع» عن جابر^(٥) مرفوعاً «أَيُّمَا شَابٍ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ، عَجَّ شَيْطَانُهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ» (وعكاف) قال في «القاموس»: عكاف كشداد بن وداعة الصحابي. انتهى. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عكاف بن وداعة الهلالي، يقال: ابن بسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في «الضعفاء» والطبراني، في «مسند الشاميين»^(٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في «مسنده»^(٧) وابن منده في «المعرفة» من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: «جَاءَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٠)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٩)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٤٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٩٩). حديث (٣٨٧٨) ولم أقف عليه عند النسائي وابن ماجه بهذا اللفظ، وقد أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٥) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (٧١٥)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٠)، النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٩)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٣٧٥). حديث (٤٤٧٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/٣٦٣). حديث (٣٥٦٧)، والعقيلي (٣/٣٥٥) في ترجمة عطية بن بسر (١٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو يعلى (١٢/٢٦٠). حديث (٦٨٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، [عن الحجاج] عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

[١٠٨١] (١٠٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: ..

عَكَافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَكَافُ، أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَارِيَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانَ النَّصَارَى، فَأَنْتَ مِنْهُمْ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا، فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحَ. شِرَارُكُمْ عَزَائِبُكُمْ. وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، تَزْوُجُ...» الحديث. ثم ذكر الحافظ طرقاً أخرى، ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف. انتهى.

قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسنه لشواهد، فروى نحوه عن غير أبي أيوب.

قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا -: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة، وغيره من حديث مליح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده^(١) نحوه. ورواه الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس. انتهى.

[١٠٨١] قوله: (ونحن شباب) على وزن سَحَاب جمع شَابٌّ، قال الأزْهَرِيُّ: لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أي: من المال. وفي رواية البخاري: لَا نَجِدُ شَيْئًا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٣). حديث (٧٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٨٦). حديث (١١٤٤٥).

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». [خ: ٥٠٦٥، م: ١٤٠٠، ن: ٢٢٣٨، د: ٢٠٤٦، ج: ١٨٤٥، حم: ٤٠١٣، مي: ٢١٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- (يا معشر الشباب) المعشر: جماعة يشملهم وصف، وخصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (عليكم بالباءة) بالهمزة وتاء التانيث ممدودًا. قال النووي: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة «الْبَاءُ» بالمد والهاء. والثانية: «الْبَاءُ» بلا مد.

والثالثة: «الْبَاءُ» بالمد بلا هاء. والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها. ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن مَنْ تزوج امرأةً بَوَّأَهَا منزلًا.

قال واختلف العلماء في المراد بـ«الْبَاءِ» هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد: معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته.

والقول الثاني: أن المراد هنا بـ«الْبَاءِ» مؤن النكاح، سُمِّيَتْ باسم ما يُلازمها، والذي حمل القائلين بهذا قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج على الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل «الْبَاءِ» على المؤن. انتهى كلام النووي ملخصًا.

(فإنه) أي: التزوج (أغض للبصر) أي: أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه، أي: خفضه وكفه (وأحصن) أي: أحفظ. (للفرج) أي: عن الوقوع في الحرام. (فإن الصوم له وَجَاءٌ) بكسر الواو وبالمد، أي: كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة، ويدفع شر المنى كَالْوَجَاءِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
عَمَارَةَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا،
وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ [ت٢، ٢م]

[١٠٨٢] [١٠٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ

قوله: (وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله..
إلخ) أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه»^(١) بهذا السند. وبالسند المتقدم كليهما.
وإبراهيم هذا هو النخعي، والمحاربي هذا هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد
الكوفي، لا بأس به.

تنبيه: استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز
عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه
أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من
العلماء. وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفية؛ لأجل تسكين الشهوة؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: في الاستمناء ضرر عظيم على المستمني، بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناء
فعل حرام لا يجوز ارتكابه، لا لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل
التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي. والله تعالى
أعلم.

٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

هو في الأصل: الانقطاع، والمراد به هنا: الانقطاع عن النساء، وترك التزوج.

[١٠٨٢]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٠٥).

إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ [ن: ٣٢١٦، ج: ١٨٤٩، ح: ٢٤١٣٧، م: ٢١٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ،

قوله: (نهى عن التبتل) قال الجزري في «النهاية»: التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح. وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم. وبها سميت مريم أم المسيح - عليهما السلام - وسميت الفاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحسبًا. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. انتهى.

قوله: (ولقد أرسلنا رُسُلًا من قبلك... إلخ) يعني: أن النكاح من سنة المرسلين، فلا ينبغي تركها أصلًا.

وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل، روى النسائي^(١) عن سعد بن هشام؛ أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تبتل.

قوله: (وفي الباب عن سعد)^(٢) بن أبي وقاصٍ أخرجه الطبراني، وفيه: «أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ؛ كَذَا فِي «النيل». (وأنس بن مالك)^(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا. وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا. الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه، وذكره في «مجمع الزوائد» في موضعين، وحسن

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٦).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني عن سعد وإنما هو عن سعيد بن العاص، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٠٢)، وابن حبان. حديث (٣٣٨/٩). حديث (٤٠٢٨).

وعائشة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سمرّة، حديث حسن غريب، ورَوَى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح.

[١٠٨٣] (١٠٨٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا. [خ: ٥٠٧٤، م: ١٤٠٢، ن: ٣٢١٢، ج: ١٨٤٨، حم: ١٥١٧، مي: ٢١٦٧].

إسناده في أحدهما؛ كذا في «النيل». (وعائشة)^(١) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب.

(وابن عباس)^(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والطبراني مرفوعًا بلفظ: «لا صرورة في الإسلام».

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه، ولم يقع منسوبًا، فقال ابن طاهر: هو ابن وراز وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني^(٣) ابن أبي الخوار وهو موثق. انتهى.

قوله: (حديث سمرّة حديث حسن غريب) فيه: أن في سماع الحسن عن سمرّة خلافًا مشهورًا.

[١٠٨٣] قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي: لم يأذن له حين استأذنه، بل نهاه عنه.

قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَوَجَدَ مَوْئِنَهُ. (ولو أذن له لاختصنا) أي: لجعل كل منا نفسه خصيًا؛ كيلا يحتاج إلى النساء.

قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٨٤٠)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢٩)، والحاكم (٦١٧/١). حديث (١٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١١). حديث (١١٥٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١١). حديث (١١٥٩٥).

قوله: لاختصينا؛ لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارده استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما؛ كذا في «فتح الباري». قال النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً.

قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره. انتهى.

قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً، صغيرة كانت أو كبيرة، مأكولة كانت أو غير مأكولة؛ ما أخرجه البزار^(١).

قال الشوكاني في «النيل» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً. وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه الكبرى»^(٢). ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد، والطحاوي^(٣) بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

قال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق. أي: زيادته، إشارة على أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع وإيلاام الحيوان، هاهنا مانع؛ لأنه إيلاام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه. انتهى كلام الشوكاني.

وقد استدلل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّئْتَهُمْ وَلَا مَيْئْتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٤/١٠). حديث (١٩٥٧٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٤٧٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٧/٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعكرمة، وأبي عياض، وقتادة، وأبي صالح، والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. انتهى.

وقيل: المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية: تغيير دين الله. ففي «تفسير ابن كثير»: وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني: ﴿وَلَا تُكْرِمُوهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] يعني: دين الله عز وجل، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس إلى فطرتهم. انتهى.

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين؛ ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى: هو تغيير الصورة، وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية: هو تبديل دين الله. ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة؛ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود^(١) قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَتِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ...» الحديث.

وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مُؤْجُوَيْنِ.

قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً؛ لما ضحى بالكبش الموجه البتة، وفي هذا الاستدلال نظر؛ كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي: «إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٥).

٣- باب ما جاءكم من ترضون دينه فرؤجوه [ت٣، ٣م]

[١٠٨٤] (١٠٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيْمَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُؤْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [جه: ١٩٦٧].

٣- باب ما جاءكم من ترضون دينه فرؤجوه

[١٠٨٤] قوله: (حدثنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي أبو عمر المدني، نزيل «بغداد»، ضعيف من الثامنة، (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة، وسكون ياء اسمه: زفر الدمشقي، مقبول من الثالثة.

قوله: (إذا خطب إليكم) أي: طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي: تستحسنون (دينه) أي: ديانته. (وخلقه) أي: معاشرته. (فرؤجوه) أي: إياها (إلا تفعلوا) أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال، أو المال. (وفساد عريض) أي: ذو عرض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده.

ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كنف؛ صحَّ النكاح، كذا في «المرقاة».

قَالَ: وفي البابِ عن أبي حاتمِ المَزْنِي، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يُعَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

[١٠٨٥] (١٠٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ ابْنِي عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزنبي)^(١). أخرجه الترمذي، (وعائشة)^(٢) أن: أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود.

قوله: (مرسلًا) أي: منقطعًا بعدم ذكر ابن وثيمة.

قوله: (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا) لأنه ضعيف، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت.

[١٠٨٥] قوله: (وإن كان فيه) أي: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٨)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٢٣)، وأبو داود،

كتاب النكاح. حديث (٢٠٦١).

وأبو حاتم المُرَنيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤- باب ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال [ت، ٤، م]

[١٠٨٦] (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [خ بنحوه: ٥٠٩٠، م: ٧١٥، ن: ٣٢٢٦، د بنحوه: ٢٠٤٧، ج بنحوه: ١٨٥٨، م بنحوه: ٢١٧٠، حم: ١٣٨٢٥].

قوله: (وأبو حاتم المرني له صحبة) وقيل: لا صحبة له؛ كذا في «التقريب».

٤ - باب ما جاء: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنكحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

[١٠٨٦] قوله: (تنكح) بصيغة المجهول. (على دينها) أي: لأجل دينها ف «على» بمعنى «اللام»؛ لما في «الصحاحين»^(١): «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» الحديث (فعلبك بذات الدين) قال القاضي - رحمه الله -: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء، ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات، أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره. انتهى.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر، وعند ابن ماجه، والبخاري، والبيهقي^(٢) رفعه: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ؛ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُظْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأَمَّةٍ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

(تربت يداك) قال الجزري: في «النهاية» يقال: ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيراً ترد للعرب ألفاظٌ ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح؛ كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٩)، والبيهقي (٨٠/٧). حديث (١٣٢٤٧)، والبخاري (٤١٣/٦).

قَالَ: وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حديث جابر، حديث حسن صحيح.

٥- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة [٥، هـ، م]

[١٠٨٧] (١٠٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ الْأَحْوَلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». [ن: ٣٢٣٥، جه: ١٨٦٦، حم: ١٧٦٧١، مي: ٢١٧٢].

قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك^(١)، وعائشة^(٢)) لينظر من أخرج حديثهما. (وعبد الله بن عمرو)^(٣) أخرجه ابن ماجه، وتقدم لفظه وأخرجه أيضا البزار والبيهقي. (وأبي سعيد)^(٤) أخرجه الحاكم، وابن حبان بلفظ: «تُنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها، ودينها، وخلفها؛ فعليك بذات الدين والخلق». قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

[١٠٨٧] قوله: (فإنه) أي: النظر إليها (أخرى) أي: أجدر وأولى وأنسب (أن يؤدم بينكما) أي: بأن يؤلف ويوفق بينكما، قال ابن الملك: يقال: آدم الله بينكما يأدم آدمًا بالسكون [أي]: أصلح وألف، وكذا آدم. في «الفائق»: الأدم، والإيدام: الإصلاح والتوفيق، من آدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقًا للطعام. والتقدير: يؤدم به. فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل، ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي: يقع الأدم بينكما، يعني: يكون بينكما، الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٤): رواه البزار (٧/١٧١). حديث (٢٧٣٦) وفيه يزيد بن عياض وهو متروك.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٧٤). حديث (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٩)، والبيهقي (٧/٨٠). حديث (١٣٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/٣٤٥). حديث (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/١٧٤). حديث (٢٦٨٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي البابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

يكون بعدها غالبًا ندامة. وقيل: «بينكما» نائب الفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] بالرفع؛ كذا في «المروقة».

قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة)^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُلْقِيَ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خَطْبَةٌ امْرَأَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». أخرجه أحمد، وابن ماجه.

وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم وصحَّاحه، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»^(٢).

(وجابر)^(٣): قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أحمد، وأبو داود. (وأنس)^(٤)، أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وأبو عوانة، وصحَّحوه، وهو مثل حديث المغيرة. (وأبي حميد)^(٥) أخرجه أحمد مرفوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا، إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ لِخَطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». وأخرجه أيضًا الطبراني، والبزار، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وقال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجال الصَّحيح.

(وأبي هريرة)^(٦) قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِ فَاَنْظُرِي إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَغْيَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، الدارمي، وابن حبان وصحَّحه.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦٤)، وأحمد. حديث (١٥٥٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٢/٣). حديث (٥٨٣٩) وقال: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي: غريب، وابن حبان (٣٥٠/٩). حديث (٤٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٨٢)، وأحمد. حديث (١٤١٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم (١٧٩/٢). حديث (٢٦٩٧) وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٢٥٣/٣). حديث (٣٢)، وابن حبان (٣٥١/٩). حديث (٤٠٤٣).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٢٣٠٩١) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٩/١). حديث (٩١١) لم أقف عليه عند البزار.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٣٤)، وأحمد. حديث (٧٧٨٣).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها... إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث أبي هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا [خطأ] مخالفت لصريح هذا الحديث، ومخالفت لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة [ونحوها]، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفِّها فقط؛ لأنهما ليسا بِعَوْرَةٍ، ولأنه يستدلُّ بالوجه على الجمال [أو ضده]، وبالكفِّين على خصوبة البدن أو عدمها؛ هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر على مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر، مُنَابَذٌ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غَفْلَتِهَا، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذنانها؛ ولأنها تستحي غالبًا من الإذن. انتهى كلام النووي.

قوله: (قال: أخرى أن تدوم المحبة بينكما) قال في «النهاية»: أخرى أن يؤدم بينكما [أي تكون بينكما] المحبة والاتفاق. يقال: أَدَمَ اللهُ بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدَمًا بِالسُّكُونِ، أي: أَلْفَ ووفق، وكذلك آدم يؤدم بالمد. انتهى.

٦- باب ما جاء في إعلان النكاح [٦٠٨٨، ٦٠٨٩]

[١٠٨٨] (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ». [ن: ٣٣٦٩، ج: ١٨٩٦، ح: ١٥٠٢٥].

٦- باب ما جاء في إعلان النكاح

[١٠٨٨] قوله: (حدثنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم: الكوفي ثم الواسطي، صدوق ربما أخطأ، من الخامسة؛ وهو أبو بلج الكبير. (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة، منسوب إلى جمع بن عمرو؛ كذا في «المغني».

قوله: (وفصل ما بين الحلال والحرام) أي: فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في «النهاية»: يريد إعلان النكاح، وذلك بالصوت والذكر به في الناس. يقال: له صوت وصيت. انتهى. (والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في «المراقبة»: «الصوت، أي: الذكر والتشهير، والدف: أي: ضربه؛ فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يَحْصُلُ بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح، بحيث لا يخفى على الأبعاد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح. وفي «شرح السنة» معناه: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال: فلان [قد] ذهب صوته في الناس.

وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ يعني: السماع المتعارف بين الناس الآن. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر عندي، والله تعالى أعلم، أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس؛ يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ^(١) الآتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وفيه: فجعلت جويريات لنا يَضْرِبْنَ بالدَّفِّ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٧)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٠).

قَالَ: وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، والرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

[١٠٨٩] (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ». [ضعيف: إلا الإعلان: جه بنحوه: ١٨٩٥، حم مختصراً: ١٥٦٩٧].

وَيَنْدُبْنَ مِنْ قُتَيْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ الْمَهْلَبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالذَّفِّ، وَالغِنَاءِ الْمُبَاحِ. انْتَهَى. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ^(١) أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». قَالَ الْحَافِظُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ: فَقَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً؟ تَضْرِبُ بِالذَّفِّ وَتُعْنِي».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّينَ قَالَ: إِنَّهُ رَخِصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعَرَسِ... الْحَدِيثُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقِيلَ لَهُ: أترخص في هذا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ أَشِيدُوا النِّكَاحَ». انْتَهَى.

قوله: (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم.

[١٠٨٩] قوله: (أعلنوا هذا النكاح) أي: بالبينة فالأمر للوجوب، أو بالإظهار، والاشتهار فالأمر للاستحباب؛ كما في قوله: «واجعلوه في المساجد»؛ وهو إما لأنه أدمى للإعلان، أو لحصول بركة المكان. (واضربوا عليه) أي: على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٦٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٠١/٢). حديث (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٢/٧). حديث (٦٦٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ - الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ - هُوَ ثِقَةٌ.

وقال الفقهاء: المراد بالدَّفِّ ما لا جلاجل له؛ كذا ذكره ابن الهمام، قال الحافظ: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختصُّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهنَّ. انتهى. قلت: وكذلك الغناء المباحُّ في العرس مختصُّ بالنساء، فلا يجوز للرجال.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة»، وقال: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في «النيل». وقال: قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولم يذكر هو أيضًا لفظ: «حسن»، فالظاهر: أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدلُّ على صحتها تضعيفُ الترمذي عيسى بن ميمون، أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن ماجه^(١) هذا الحديث بلفظ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ». وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٢) بلفظ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»، وليس فيه: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عيسى بن ميمون الجرشي المكي، أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب «التفسير» وروى عن مجاهد، وابن أبي نجيح، وعنه: السفينان وغيرهما.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث (١٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٦٩٧)، والحاكم (٢/٢٠٠). حديث (٢٧٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان. (٣٧٤/٩). حديث (٤٠٦٦).

[١٠٩٠] (١٠٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَّ بِدُفُوفِهِنَّ

قال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن المديني: ثقة، كان سفيان يقدمه على ورقاء.

وقال الساجي: ثقة، ووثقه أيضاً الترمذي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وغيرهم.

انتهى مختصراً.

[١٠٩٠] قوله: (عن الربيع) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء المكسورة، (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بني) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين: علي، أي: سُلمت ورُففت إلى زوجي، والبناء: الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة (كمجلسك مني). بكسر اللام، أي: مكانك، خطاب لمن يروي الحديث عنها، وهو خالد بن ذكوان.

قال الحافظ في «الفتح». قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى.

قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جوازُ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجوابُ الصحيحُ عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية. انتهى كلامُ الحافظ.

واعترض القاري في «المراقبة» على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب، فإن الحديث لا دلالة فيه على كُشفِ وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف؛ وكذا قولها: «فجعلت جوويريات لنا يضربن بالدف... إلخ».

قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جوازُ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها؛ لحصل الجوابُ بلا تكلفٍ، ولكان شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هاهنا. (وجوويريات) بالتصغير، قيل: المرادُ بهن: بناتُ الأنصارِ دون المملوكات (يضربن بدهن) بضم الدال ويفتح، قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حدَّ الشهوة، وكان دُهنُهن غير

وَيَنْدُبَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا [خ: ٤٠١، د: ٤٩٢٢، جة بنحوه: ١٨٩٧، حم: ٢٦٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- باب ما جاء فيما يُقال لِلْمُتْرُوجِ [ت٧، م٧]

[١٠٩١] [١٠٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ

مصحوب بالجلال. (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكرٌ أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعيد محاسنه بالكرم والشجاعة، ونحوها.

قوله: (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بـ «أحد»، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا: معوذ، ومعاذ، وعوف، وأحدهم أبوها، وآخران عمَّاهَا، أطلقت الأبوة عليهما تغليبا. (اسكتي عن هذه) أي: عن هذه المقالة، وفي رواية البخاري: دعي هذه، أي: اتركي ما يتعلَّقُ بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة^(١): «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي إِلَّا اللَّهُ». فأشار إلى عِلَّةِ المنع. (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية، مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو؛ قاله الحافظ.

قال القاري في «المرقاة»: وإنما منع القائلة مقولها: وفينا نبي. . إلخ؛ لكرهه نسبة علم الغيب إليه؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره؛ أو الكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدُّفِّ، وأثناء مرثية القتلى؛ لعلو منصبه عن ذلك. انتهى.

قلت: المعتمدُ هو الأول؛ لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة؛ كما مر آنفاً.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء فيما يُقال لِلْمُتْرُوجِ

أي: من الدعاء.

[١٠٩١] قوله: (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له؛

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٧).

قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» قَالَ: وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب. [د: ٢١٣٠، ج: ١٩٠٥، ح: ٨٧٣٣، م: ٢١٧٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قاله الحافظ في «الفتح». وفي «القاموس»: رَفَأَهُ تَرْفِئَةً وَتَرْفِيًا، قال له: بالرفاء والبنين. أي: بالالتئام وجمع الشمل. انتهى.

وذلك لأن الترفئة في الأصل الالتئام يقال: رَفَأَ الثوبَ: لَأَمَ حَرْفَهُ، وضم بَعْضَهُ إلى بعض. وكانت هذه ترفئة الجاهلية، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب. فروى بقي بن مخلد، عن رجل من بني تميم قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فلما جاء الإسلام، عَلَّمْنَا نَبِيْنَا قَالَ: «قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ». وأخرجه النسائي^(١)، والطبراني عن عقيل بن أبي طالب، أنه قدم «البصرة»، فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». ورجاله ثقات. (قال: بارك الله لك، وبارك عليك). وفي رواية غير الترمذي: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

قوله: (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب)^(٢) أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد بمعناه، وفي رواية له: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ قَوْلُوا: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا». وأخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبراني، وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في «الفتح»: ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم^(٣)؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٠٦)، وأحمد.

حديث (١٧٤٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/١٩٢). حديث (٥١٢) ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/١٩٩)، حديث (٢٧٤٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه

٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [ت٨، ٨م]

[١٠٩٢] [١٠٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [خ: ١٤١، م: ١٤٣٢، د: ٢١٦١، ج: ١٩١٩، حم: ١٨٧٠، مي: ٢٢١٢].

٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

[١٠٩٢] قوله: (إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي: جامع امرأته أو جاريتها. والمعنى: إذا أراد أن يجامع، فيكون القول قبل الشروع، وفي رواية لأبي داود: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ». وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، فهي محمولة على المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة، (جنبنا) أي: بعدنا. (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي: لم يسَلِّط عليه، بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكلُّ مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة، لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان؛ قاله في «المجمع».

قلت: وقد وقع في رواية لمسلم، وأحمد: «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». وقد وقع في رواية للبخاري: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضَّرَرِ، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح^(١): «إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، إِلَّا مَنْ اسْتَنْبَى». فإن هذا الطعن نوع من الضَّرَرِ، ثم اختلفوا: فقيل: المعنى لم يسَلِّط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال الداودي: معنى لم يضره، أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المرادُ عصمته

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- باب ما جاء في الأوقات التي يُستحبُّ فيها النكاح [ت، ٩، ٩م]

[١٠٩٣] [١٠٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. [م: ١٤٢٣، ن بنحوه: ٣٢٣٦، ج: ١٩٩٠، حم: ٢٥١٨٨، مي بنحوه: ٢٢١١].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

منه عن المعصية. انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وقد ذكر أقوالاً أخرى، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي؛ كذا في «المتقى».

٩- باب ما جاء في الأوقات التي يُستحبُّ فيها النكاح

[١٠٩٣] [١٠٩٣] قوله: (بني بي) أي: دخل معي وزف بي.

قال في «النهاية»: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه. انتهى.

(وبني بي في شوال) زاد مسلم في روايته: فأبى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني. (وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال) ضمير «نسائها» يرجع إلى «عائشة».

قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج، والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث: وقصدت عائشة بهذا الكلام ردًا ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج، والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم «شوال» من الإشالة والرفع. انتهى.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ [ت ١٠، ١٠م]

وقال القاري: قيل: إنما قالت هذا؛ ردًا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يرون يمينًا في التزوج والعرس في أشهر الحج. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

قال العلماء - من أهل اللغة، والفقهاء، وغيرهم -: الوليمةُ الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري، وغيره.

وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أَوْلمَ؛ قاله النووي.

واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الْوَلِيمَةُ: للعرس.

وَالْحُرْسُ: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بالصاد المهملة أيضًا للولادة.

وَالْإِغْدَارُ: بكسر الهمزة، وبالعين المهملة، والذال المعجمة للختان.

وَالْوَكِيرَةُ: للبناء.

وَالنَّقِيعَةُ: لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع

الطعام، وقيل: يصنعه غيره له.

والعقيقة: يوم سابع الولادة.

وَالْوَضِيمَةُ: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة.

وَالْمَأْدُبَةُ: بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

وَالْوَضِيمَةُ من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة، بل هي حرام.

وقال الحافظ في «الفتح» وقد فاتهم ذكر الْجِدَاقِ بكسر المهملة، وتخفيف الدال

المعجمة، وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي. ذكره ابن الصباغ في

«الشامل».

وقال ابنُ الرفعة: هو يصنع عند الختم، أي: ختم القرآن؛ كذا قيده. ويحتمل ختم قدر

مقصود منه. ويحتملُ أن يطرد ذلك في حذقه لكلِّ صناعة.

[١٠٩٤] (١٠٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٥١٥٣، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٥١، ج: ١٩٠٧، د: ٢١٠٩، حم: ١٢٩٥٧، طا: ١١٥٧، مي: ٢٢٠٤].

قال: وروى أبو الشيخ، والطبراني في «الأوسط»^(١) عن أبي هريرة رفعه: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ» الحديث.

وفي آخره: قال: والخرس والإعذار والتوكير، أنت فيه بالخيار، وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها. انتهى.

[١٠٩٤] قوله: (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي: وفي رواية «ردع من زعفران» [والردع] براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب.

والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون، قال القاضي: وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر، ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكر. انتهى كلام النووي.

(على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. (أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست «لو» هذه الامتناعية [و] إنما هي التي للتقليل، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: أعرست؟ قال: نعم، قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: «أولم ولو بشاة». وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/١٩٣). حديث (٣٩٤٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧٤٥٠).

قَالَ: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وعائِشةَ، وجابِرٍ، وزُهَيرِ بنِ عُثمَانَ.

قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها.

قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: «أولم ولو بشاة» على وجوب الوليمة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرُوس من وليمة»^(١).

قال الحافظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدلل به على وجوب الوليمة؛ وقال به بعض أهل العلم.

وأما قولُ ابنِ بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، ففيه: أنه نفى علمه؛ وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب، وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً: الوليمة حق، وكذا وقع في أحاديث أخرى.

قال ابن بطال قوله: حق، أي: ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضاً هو طعام لسرورٍ حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمولٌ على الاستحباب؛ ولكونه أمر بشاة؛ وهي غير واجبة اتفاقاً.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان) أما حديث ابن مسعود^(٢): فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة^(٣): فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث جابر^(٤): فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عنه مرفوعاً: إذا دعيت أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨)، وأحمد، حديث (٢٣٠٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٥١)، وأبو داود،

كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤٠)، وأحمد. حديث (١٤٧٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنُّ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزَنُّ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزَنُّ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ.

وأما حديث زهير بن عثمان^(١): فأخرجه أبو داود، والنسائي، ولفظ أبي داود: الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء. قال الحافظ في «تلخيصه»: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر: يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصحُّ إسناده. ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر، وغيره، عن النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»^(٢). ولم يخص ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودَعَى في ذلك أبيَّ بن كعب فأجابه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال: وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلُّ على أن للحديث أصلاً. انتهى كلام الحافظ. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب، وزن ثلاثة دراهم وثُلث) قال الحافظ: وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي^(٣): «قُومَت ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا» وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد. انتهى.

(وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله: «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر؛ كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها كانت يومئذٍ خمسة دراهم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٧/٤). حديث (٦٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٣) بلفظ: «فليأتها»، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٩) بلفظ: «فليجب».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٧). حديث (١٤١٤٣).

[١٠٩٥] (١٠٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [ن: ٣٣٨٠، د: ٣٧٤٤، ج: ١٩٠٩، ح: ١١٥٨١].

وقيل: لفظ النواة من ذهب: عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري. ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي^(١) من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم». انتهى كلام الحافظ مختصراً. وذكر فيه أقوالاً أخرى.

[١٠٩٥] قوله: (عن واثل بن داود) التيمي الكوفي، والد بكر، ثقة من السادسة، (عن ابنه نوف) بفتح النون، وسكون الواو، وفي رواية أبي داود: عن ابنه بكر بن واثل. وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب» ذكر نوف بن واثل. فينظر. وأما بكر بن واثل بن داود فصدوق، روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه واثل بن داود، وغيره.

(أولم على صفية بنت حبي بسويق، وتمر) في رواية «الصحيحين»^(٢): أولم عليها بحيس.

قال القاري في «المرقاة»: جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فأخبر كل راو بما كان عنده. انتهى. قلت: وقع في رواية للبخاري^(٣) أنه أمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر، والأقط، والسمن. فكانت وليمته.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مخالفة بينهما، يعني: بين هذه الرواية، وبين الرواية التي فيها ذكر «الحيس»؛ لأن هذه من أجزاء الحيس.

قال أهل اللغة: الحيس يُؤخذ التمر، فينزع نواه ويخلط بالأقط، أو الدقيق، أو السويق. انتهى.

ولو جعل فيه السمن، لم يخرج عن كونه حيساً. انتهى كلام الحافظ.
قلت: السمن أيضاً من أجزاء الحيس.

(١) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٧). حديث (١٤١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٦٩)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٠٩٦] (١٠٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ

هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ [نوف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدْلُسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَربَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ - أَوْ ابْنِهِ - وَربَّمَا ذَكَرَهُ.

[١٠٩٧] (١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ،»

قال في «القاموس»: الحيس الخلط، وتمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. انتهى.

قوله: (حديث حسن غريب) ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

[١٠٩٦] قوله: (وكان سفیان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث) اعلم أن سفیان بن عيينة لم يكن يدلّس إلا عن ثقة؛ كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

[١٠٩٧] قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة؛ قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمى الكوفي المقرئ، اسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، ثقة، ثبت من الثانية. (طعام أول يوم حق) أي: ثابت، ولازم فعله وإجابته. أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة؛ فإنها في معنى الواجب، حيث يسيء بتركها، ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب؛ قاله القاري.

قلت: هذا الحديث من متمسكات مَنْ قال بالوجوب؛ كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة)

وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ. [ضعيف: جه بنحوه: ١٩١٥].

وروى أبو داود^(١) هذا الحديث عن رجل أعور من ثقيف، بلفظ: الوليمة أول يوم حق. والثاني: معروف.. إلخ، أي: ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين، أي: سمعة ورياء؛ لسمع الناس ويرائيهم. وفي رواية أبي داود: سمعة ورياء، (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما، أي: من شهّر نفسه بكرم، أو غيره؛ فخراً أو رياء - شهّره الله يوم القيامة بين أهل العُرُصَات؛ بأنه مرء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس.

قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يُحدث شكرًا، واستحب ذلك في الثاني؛ جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب. وأما اليوم الثالث: فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره، بل يحرم في الثالث. انتهى.

قال القاري: وفيه رد صريح على أصحاب مالك؛ حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى.

قلت: لعلمهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوّج أبي دعا الصّحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهما، فكان أبي صائمًا، فلما طعموا، دعا أبي وأثنى. وأخرجه البيهقي^(٣) من وجه آخر أتم سياقًا منه، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة: فيه ثمانية أيام، ذكره الحافظ في «الفتح».

وقد جنح الإمام البخاري في «صحيحه» إلى جوازِ الوليمةِ سبعة أيام؛ حيث قال: باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ. انتهى.

وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» شواهد لهذا الحديث، وقال بعد ذكرها: هذه الأحاديث - وإن كان كلٌّ منها لا يخلو عن مقال - فمجموعها يدلُّ على أن للحديث أصلًا.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأَطْعَمَةِ. حديث (٣٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١/٣). حديث (١٧١٦٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٢٦١/٧). حديث (١٤٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قال: وقد عمل به - يعني: بحديث الباب - الشافعية، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري؛ ذهب المالكية، قال عياض: استحباب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا. قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة، ومباهاة؛ كان الرابع، وما بعده كذلك؛ فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين، عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث، لكونه الغالب. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله).

وقال الدارقطني: به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه، قال الحافظ: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك سماعه عن عطاء بعد الاختلاط: (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمنكير). قال الحافظ في «الفتح»: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه؛ فهذه علته. انتهى.

وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدلُّ مجموعها أن للحديث أصلًا. (قال وكيع: زياد بن عبد الله - مع شرفه - يكذب في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. انتهى.

وحديث الباب: أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير» وأخرجه ابن ماجه^(١) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ: ضعيف [جدًا].

وفي الباب عن أنس^(٢) عند البيهقي، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وذكره ابن أبي حاتم، والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس، ورجحا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩١٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/٢٦٠). حديث (١٤٢٨٩).

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي [ت ١١، ١١م]

[١٠٩٨] (١٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». [خ: ٥١٧٩، م: ١٤٢٩، ج: بنحوه: ١٩١٤، ح: ٦٠٧٣، ط: بنحوه: ١١٥٩، مي بنحوه: ٢٢٠٥، د بنحوه: ٥٣٤٤].

رواية من أرسله عن الحسن. وفي الباب أيضًا عن وحشي بن حرب عند الطبراني^(١) بإسنادٍ ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضًا بإسناد كذلك.

١١ - باب في إجابة الداعي

[١٠٩٨] قوله: (اِثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) قال النووي: دَعْوَةُ الطَّعَامِ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَدَعْوَةُ النِّسْبِ بِكَسْرِهَا؛ هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعَرَبِ، وَعَكْسُهُ: تِيمَ الرَّبَابِ [- بِكَسْرِ الرَّاءِ -] فَقَالُوا: الطَّعَامُ بِالْكَسْرِ، وَالنِّسْبُ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا قَوْلُ قَطْرِبِ فِي «الْمَثَلَتِ»: إِنْ دَعَا الطَّعَامَ بِالضَّمِّ - فغَلَطُوهُ فِيهِ.

والحديث دليلٌ على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعضُ الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا، عرسًا كان أو غيره، بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة، والتابعين.

ويعكر عليه ما روي عن عثمان بن أبي العاص - وهو من مشاهير الصحابة - أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه؛ بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا. وعند عبد الرزاق^(٢) بإسنادٍ صحيح، عن ابن عمر: أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: اعفني فقال ابن عمر: «إنه لا عافية لك من هذا، فقم».

وأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عباس؛ أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جنته. وحزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية، والحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالعكس السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦/٢٢). حديث (٣٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٦٤/٧). حديث (١٤٣١٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجلٌ وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها؛ كما تبين لي في وليمة العرس، قاله الحافظ.

وقال في شرح حديث أبي هريرة، الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب، وذكرنا لفظه ما لفظه: والذي يظهر أن «اللام» في الدعوة للعهد، من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدم أن الوليمة إذا أُطلقت حُمِلت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم؛ فإنها تقيد. انتهى.

قلت: قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً: بأن هذا مصادرةٌ على المطلوب؛ لأن الوليمة المطلقة هي محلُّ النزاع.

وثانياً: بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كُلِّ دعوة، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر^(١) بلفظ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله» وكذلك قوله: «من دعي إلى عرس أو نحوه، فليجب»^(٢).

ثم قال الشوكاني: لكن الحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعني بهم: الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كُلِّ دعوة.

قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» - بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة -: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وألاً يخص الأغنياء دون الفقراء، وألاً يظهر قصد التودد لشخص بعينه؛ لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وألاً يسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاء معاً قدم الأقرب رَجْماً على الأقرب جواراً - على الأصح - فإن استويا أقرع، وألاً يكون هناك من يتأذى بحضوره [من منكر، وغيره].

قوله: (وفي الباب عن علي^(٣)) لينظر من أخرجه، (وأبي هريرة)^(٤) قال: قال رسول الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأئمة. حديث (٣٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٢).

وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ [ت١٢، م١٢م]

[١٠٩٩] [١٠٩٩] (١٠٩٩) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَأِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهُ وَجَلَسَاهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أُذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦، حم: ١٦٦٣٦، م: ٢٠٦٨].

ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. (وَالْبَرَاءُ)^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، (وَأَنْسِ)^(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ؛ كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي». (وَأَبِي أَيُّوبِ)^(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِهِ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

[١٠٩٩] [١٠٩٩] قوله: (إلى غلام له لحم) بتشديد الحاء، أي: بائع اللحم كتَّمَّار، وهو مبالغة لاحمٍ، فاعل للنسبة؛ كَلَّابِن، وتأمير، قاله القاري.

قلت: وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب، والقصاب: هو الجزار.

قال الحافظ: وفيه جواز الاكتساب بصناعة الجزارة. انتهى، (فإن أذنت له دخل، قال: فقد أذنا له) فيه: أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها، ولا يجوز

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٣٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/١٨٠). حديث (٤٠٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه، إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه.
قال الحافظ في «الفتح»: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة، إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.

وأما ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أنس: أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، فإِجَابَ عَنْهُ؛ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَكُنْ لَوْلِيمَةٍ، وَإِنَّمَا صَنَعَ الْفَارِسِيُّ طَعَامًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي الْوَاحِدَ، فَخَشِيَ إِنْ أذِنَ لِعَائِشَةَ أَلَّا يَكْفِي النَّبِيَّ ﷺ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ حَاضِرَةً عِنْدَ الدَّعْوَةِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُو خَوَاصَّ الْمَدْعُوِّ مَعَهُ، كَمَا فَعَلَ اللَّحَامُ بِخِلَافِ الْفَارِسِيِّ؛ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَهَا، أَوْ عِلْمَ حَاجَةِ عَائِشَةَ لِذَلِكَ الطَّعَامِ بَعِينَهُ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْجُودَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِثْلَهُ فِي قِصَّةِ اللَّحَامِ، وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ، حَيْثُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْعَصِيدَةِ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَأَجَابَ عَنْهُ الْمَازَرِيُّ: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ رِضَا أَبِي طَلْحَةَ، فَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ رِضَا أَبِي شَعِيبٍ فَاسْتَأْذَنَهُ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي أَكَلَهُ الْقَوْمُ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ مِمَّا خَرَقَ اللَّهُ فِيهِ الْعَادَةَ لِنَبِيِّهِ ﷺ، فَكَانَ جَلَّ مَا أَكَلُوهُ مِنَ الْبَرَكَةِ، الَّتِي لَا صَنِيعَ لِأَبِي طَلْحَةَ فِيهَا، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا». وهو حديث ضعيف؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤١).

١٣- باب ما جاء في تزويج الأبقار [ت ١٣، م ١٣]

[١١٠٠] (١١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَدَعَا لِي». [خ: ٥٠٧٩، م: ٧١٥، ن: ٣٢١٩، د: ٢٠٤٨، ج: ١٨٦٠، ح: ١٣٧١٨، م: ٢٢١٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبقار

جمع بكر، وهي التي لم تُوطأ، واستمرت على حالتها الأولى.

[١١٠٠] قوله: (هلا جارية) أي: بكراً؛ (تلاعبها وتلاعبك) فيه: أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوبٌ إليها.

قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة؛ بخلاف البكر، وعليه ما ورد^(١): «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَشَدُّ حُبًّا وَأَقْلُ حَيْبًا». (فجئت بمن يقوم عليهن) وفي رواية البخاري: «كان لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة؛ تقوم عليهن، وتمشطهن. قال: «أَصَبْتُ»، (فدعا لي) وفي رواية للبخاري: قال: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبقار، إلا لمقتضى نكاح الثيب؛ كما وقع لجابر.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه. (وكعب بن عجرة)^(٢) أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر، وفيه: «تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ». وفي الباب أيضاً عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه، والبيهقي^(٣) بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا،

(١) لم أقف عليه وإنما ذكره صاحب «مراة المفاتيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٩/١٩). حديث (٣٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦١)، والبيهقي (٨١/٧). حديث (١٣٢٥٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ [ت ١٤، م ١٤]

[١١٠١] [١١٠١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [د: ٢٠٨٥، ج: ١٨٨١، ح: ١٩٢١١، م: ٢١٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ،

وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». وعن ابن عمر نحوه، وزاد: وَأَسْخَنُ إِقْبَالًا. رواه أبو نعيم في «الطب». وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف؛ كذا في «التلخيص». قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

١٤ - باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

[١١٠١] [١١٠١] قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن أبي بردة) بن موسى الأشعري، روى عن أبيه وجماعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة، قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة من الثانية. (لا نكاح إلا بولي). قال السيوطي: حملة الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. انتهى. قلت: الراجح أنه محمولٌ على نفي الصَّحَّةِ، بل هو المتعين؛ كما يدل عليه حديث عائشة الآتي، وغيره.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)^(١) مرفوعًا بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...» الحديث. أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٨٣)، والحاكم (١٨٢/٢). حديث (٢٧٠٦) وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان (٣٨٤/٩). حديث (٤٠٧٤).

وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

[١١٠٢] (١١٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وابن حبان، والحاكم؛ كذا في «فتح الباري». (وابن عباس)^(١) مرفوعًا بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه الطبراني، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال. وأخرجه سفیان في «جامعه» ومن طريقه الطبراني في «الأوسط»^(٢) بإسناد آخر حسن، عن ابن عباس بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ؛ كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

(وأبي هريرة)^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة.

وقال الحافظ: رجاله ثقات؛ كذا في «النيل»: (وعمران بن حصين)^(٤) مرفوعًا بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». أخرجه أحمد، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر، عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا، وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به؛ كذا في «التلخيص». (وأنس)^(٥) أخرجه ابن عدي، كذا في «شرح سراج أحمد».

[١١٠٢] قوله: (عن سليمان) هو: ابن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» وثقه دُحيم، وابن معين، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/١١). حديث (١١٢٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٧/١). حديث (٥٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣). حديث (٢٥)، والبيهقي (١١٠/٧). حديث (١٣٤١٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١٢٥/٧) حديث (١٣٤٩٨)، والدارقطني (٢٢٥/٣). حديث (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/١٨). حديث (٢٩٩). ولم أقف عليه عند أحمد.

(٥) أخرجه ابن عدي (٣٢٤/١) في ترجمة إسماعيل بن سيف (١٥٢).

قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هَذَا.

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومئة. انتهى.

قوله: (أيما امرأة نكحت) أي: نفسها، و«أيما»: من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن، من غير تخصيص ببعض دون بعض، أي: أيما امرأة زوّجتْ نَفْسَهَا (فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة: (بما استحل) أي: استمتع، (فإن استجروا) أي: الأولياء، أي: اختلفوا، وتنازعوا اختلافًا للعضل؛ كانوا كالمعدومين؛ قاله القاري. وفي «مجمع البحار»: التشاجر: الخصومة. والمراد: المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تَشَاجَرُوا في العقد، ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ذلك؛ نظرًا منه في مصلحتها. انتهى.

(فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج، فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. قوله: (هذا حديث حسن). وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١)، كما عرفت من كلام الحافظ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عنه، فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عُليّة. وضعف يحيى رواية ابن عُليّة عن ابن جريج. انتهى.

وحكاية ابن جريج هذه، وصلها الطحاوي^(٢)، عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين،

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٠٧٤)، والحاكم، حديث (٢٧٠٦) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) ذكرها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٣).

عن ابن عُلية، عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان الزهري، وَعَدَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مِنْدَةَ عِدَّةً مِنْ رِوَاةٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ: فَبَلَّغُوا عَشْرِينَ رَجُلًا، وَذَكَرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ تَابَعَا ابْنَ جَرِيحٍ عَلَى رِوَايَتِهِ لِإِيَّاهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. وَأَنَّ قُرَّةَ، وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، وَهَشَامَ بْنَ سَعْدٍ، وَجَمَاعَةً، تَابَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قال: ورواه أبو مالك الجنبلي، ونوح بن دراج، ومندل، وجعفر بن برقان، وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علي عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه.

قال: وقال ابن معين: سماع ابن عُلية من ابن جريج ليس بذاك. قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلية، وأعلَّ ابنُ حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة؛ بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهَمَ فِيهِ.

وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في «جزء من حدِّث ونسي» والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافات». وابن الجوزي في «التحقيق». وأطال الماوردي في «الحاوي» في ذكر ما دلَّ عليه هذا الحديث من الأحكام نصًّا واستنباطًا؛ فأفاد. انتهى.

فإن قلت: إن عائشة - رضي الله عنها - كانت تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك^(١)؛ أنها زَوَّجَتْ بنت عبد الرحمن أخيها، وهو غائب، فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه في بناته - فهذا يدلُّ على ضعف حديث عائشة المذكور، فإنه يدلُّ على اشتراط الولي.

قلت: قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريحُ بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنتُ المذكورةُ ثيبًا، ودعت إلى كفاء وأبوها غائب، فانتقلت الولايةُ إلى الولي الأبعد، أو إلى السُّلْطَانِ، وقد صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بَسْتَرًا ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)؛ كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٨٢). (٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٥٩). حديث (١٠٣٤٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْضًا. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ. وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رَوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَّةٌ، ثَبَّتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ

قوله: (رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله... إلخ) هذا بيان الاختلاف الذي وقع في إسناده حديث أبي موسى، وقد رجح الترمذي رواية إسرائيل وشريك، وغيرهما الذين رواوا الحديث مسنداً متصلًا، على رواية شعبة، والثوري المرسله؛ لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس، وأوقات مختلفة، وسماعهم منه في مجلس واحد. قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق... إلخ).

عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذَكَرَ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، وسفيان، وأسد الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

قوله: (وروى الحجاج بن أرتاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) فتابع الحجاج، وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يتفرد به.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره) أي: قال ابن جريج في آخر الحديث: (فضعفوا هذا الحديث؛ من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر. (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبُهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

المعروف بابن عليه: ثقة حافظ. (إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء، وتشديد الواو الأزدي، أبي عبد الحميد المكي. روى عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد، ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء. وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به، كذا في «الخلاصة».

وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان، فقال: متروك.

(ما سمع من ابن جريج) أي: لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

قوله: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم... إلخ) - قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بأحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها - ولو بغير إذن وليها - إذا تزوجت كفتاً، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي؛ على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل رفع هذا القياس، ويدل

١٥- باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ [ت ١٥، ١٥م]

[١١٠٣] [١١٠٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

على اشتراط الولي في النكاح دون غيره؛ ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي؛ كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها، وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن يُنوبُ عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها، ولا يصح؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: أراد بحديث معقل: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُونَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار؛ أنها نزلت فيه. قال: زوجتُ أختاً لي من رجلٍ وطلَّقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها. ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُونَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعلُ يا رسول الله. فزوجها إياه.

قال الحافظ في «الفتح»: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها؛ لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، قال: وذكر ابن المنذر، أنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك. انتهى.

قلت: القول القويُّ الراجحُ هو قولُ الجمهور. والله تعالى أعلم.

١٥ - باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

[١١٠٣] قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة، ثم نون مكسورة، ثم ياء مشددة: ثقة من العاشرة؛ (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي - بالمهملة -، ثقة، من الثامنة: (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة اليشكري،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٠).

«الْبَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». [ضعيف].

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[١١٠٤] (١١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا. وَفِي هَذَا

مولاهم البصري، ثقة، حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

قوله: (البغايا) أي: الزواني. جمع «بغِيٍّ» وهي: الزانية، من «البغاء» وهو: الزنا، مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله، أي: يزوجن، قاله القاري. (أنفسهن) بالنصب (بغير بيينة).

قال الطيبي: المراد بـ«البيينة» إما الشاهد، فبدونه زنا، عند الشافعي - رحمه الله -، وأبي حنيفة - رحمه الله -؛ وإما الولي؛ إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه. انتهى.

قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يعهد إطلاق البيينة على الولي شرعًا وعرفًا. انتهى.

[١١٠٤] قوله: (حدَّثنا غندر) بضم غين معجمة، وسكون، وفتح دال مهملة، وقد يُضَمُّ: لقب: محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة، صحيح الكتاب؛ إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. قوله: (هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى . . . إلخ). قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا لا يقدح؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يَقْفُهُ. انتهى.

البَابِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(١)، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي في «العلل»^(٢) من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا، وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبي هريرة)^(٣) مرفوعاً، وموقوفاً، أخرجه البيهقي بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ». وفي إسناده: المغيرة بن موسى البصري قال البخاري: منكر الحديث. قوله: (وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح؛ وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول الحنفية.

وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال، وقال باسئراط العدالة بالشهود، وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة.

قال في «الهداية» - من كتب الحنفية - : اعلم أن الشهادة شُرْطٌ في باب النكاح؛ لقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»^(٤)، وهو حجة على مالك: في اشتراط الإعلان دون

(١) أخرجه عبد الرزاق، حديث (١٠٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/١٨). حديث (٢٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٥/٧). حديث (١٣٤٩٨)، والدارقطني (٢٢٥/٣). حديث (٢١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٢٥/٧). حديث (١٣٥٠٠). (٤) أخرجه البيهقي (١١١/٧). حديث (١٣٤٢٣).

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي حُطْبَةِ النَّكَاحِ [ت١٦، م١٧]

[١١٠٥] (١١٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ

الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه [لا] ولاية بدونهما. ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا، خلافاً للشافعي. له: أن الشهادة من باب الكرامة. والفاسق من أهل الإهانة.

ولنا: أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة؛ وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه. انتهى.

قلت: احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة.

قال الشوكاني في «النيل»: والحق ما ذهب إليه الشافعي: من اعتبار العدالة في شهود النكاح؛ لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس. انتهى.

واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» فإن لفظ: «الشاهدين» يقع على الذكرين.

وأجاب الحنفية عن هذا: بأنه لا فرق - في باب الشهادة - بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ [يقع] على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة.

قلت: الظاهر هو قول الشافعي - رحمه الله - والله تعالى أعلم.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي حُطْبَةِ النَّكَاحِ

[١١٠٥] قوله: (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، وفتح المثناة. (بن القاسم) الزبيدي، بالضم، الكوفي: ثقة، من الثامنة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (والتشهد في الحاجة) أي: من النكاح، وغيره. (قال) أي: ابن مسعود. (التشهد

فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَّسٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] و﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. [د: ٢١١٨، ج: ١٨٩٢، ن: ١١٦١ و ٣٢٧٧، حم: ٣٧١٢، مي مختصراً: ٢٢٠٢].

فِي الصَّلَاةِ) أَي: فِي آخِرِهَا (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ... إلخ) تَقْدِمُ شَرْحَهُ فِي مَحَلِّهِ. (وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِتَخْفِيفِ «أَنْ»، وَرَفَعِ «الْحَمْدُ» قَالَ الطَّيْبِيُّ: التَّشَهُدُ مَبْتَدَأٌ خَبَرَهُ «أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَ«أَنْ» مَخْفِضَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(نَسْتَعِينُهُ) أَي: فِي حَمْدِهِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ جَمْلٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مَبِينَةٌ لِأَحْوَالِ الْحَامِدِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ» بِزِيَادَةِ: «نَحْمَدُهُ». (وَنَسْتَغْفِرُهُ) أَي: فِي تَقْصِيرِ عِبَادَتِهِ (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ» بِإِثْبَاتِ الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ. أَي: مَنْ يُوَفِّقُهُ لِلْهَدَايَةِ. (فَلَا مُضِلَّ لَهُ) أَي: مَنْ شَيْطَانٌ، وَنَفْسٌ، وَغَيْرُهُمَا. (وَمَنْ يُضِلُّ) بِخَلْقِ الضَّلَالَةِ فِيهِ. (فَلَا هَادِيَ لَهُ) أَي: لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، وَلَا مِنْ وَلِيِّ، وَلَا مِنْ نَبِيِّ، قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَضَافَ الشَّرَّ إِلَى الْأَنْفُسِ أَوْلًا: كَسَبًّا، وَالْإِضْلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيًا: خَلْقًا وَتَدْبِيرًا. (قَالَ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ (وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ) أَي: النَّبِيَّ ﷺ. وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، فَالتَّقْدِيرُ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَقْرَأُ (فَفَسَّرَهَا) أَي: الْآيَاتِ الثَّلَاثِ ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾. إلخ الْآيَةِ. التَّامَةُ هَكَذَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] إلخ الْآيَةِ. التَّامَةُ هَكَذَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

قَالَ: وفي البابِ عنِ عدي بنِ حاتمٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَقْبُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾ ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية، الآية التامة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم)^(١) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ كذا في «شرح سراج أحمد» وإني لم أجد حديثه في «صحيح مسلم» فليُنظر.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه أبو عوانة، وابن حبان؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة... إلخ). ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». رواه أبو داود^(٢). ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» وقال: إسناده مجهول. انتهى.

قال الشوكاني، وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ في «فتح الباري» - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي -: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهد، ولا غيرها من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٤/١) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم (١٠٨٦).

[١١٠٦] (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». [د: ٤٨٤١، حم: ٧٩٥٨].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١١٠٦] قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي. قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه؛ كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هاشم ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى.
 (ابن فضيل) اسمه: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع.

قوله: (كل خطبة بضم الخاء، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج. انتهى).
 قلت: الظاهر أنه بضم الخاء.

(ليس فيها تشهد) قال الثوريشتي: وأصلُ التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذا الرواية: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام؛ كذا في «المجمع».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» في أوائله: قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١).
 وقوله: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». أخرجهما أبو داود، وغيره من حديث أبي هريرة، قال: وفي كل منهما مقال. انتهى.

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (١، ٢).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ [ت١٧، م١٨]

[١١٠٧] (١١٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ: ٦٩٦٨، م: ١٤١٩، ن: ٣٢٦٥، د: ٢٠٩٢، ج: ١٨٧١، ح: ٧٣٥٦، م: ٢١٨٦].

وقال في «التلخيص» حديث أبي هريرة: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(١) أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف في وصله وإرساله: فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

قوله: ويروى: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ» هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني. لكن قال: «أقطع» بدل «أبتر» وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أول الأربعين البلدانية». انتهى كلام الحافظ، فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق، والله تعالى أعلم.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

[١١٠٧] قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول. قوله: (الثيب) قال في «النهاية»: الثيب من ليس ببيكر، وفي رواية الشيخين: «الأيّم»: بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) على البناء للمفعول، أي: تستأذن صريحاً؛ إذ الاستيمار: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن.

(حتى تستأذن) أي: يطلب منها الإذن، (وإذنها الصموت) أي: السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها؛ لكثرة حياتها. وفي رواية الشيخين: قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «إِذْنُهَا أَنْ تُسْكَتْ». واختلف في أن السكوت من البكر

(١) بلفظ: «أقطع»: أخرج ابن حبان (١٧٣/١). حديث (١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٧/٦). حديث (١٠٣٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٤)، والبيهقي (٢٠٨/٣). حديث (٥٥٥٩)، والدارقطني (٢٢٩/١). حديث (١).

قَالَ: وفي البابِ عنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، والعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْأَبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِاللِّغَةِ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ، فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ،

يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر؛ لظاهر الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عمر^(١)) لينظر من أخرجه (وابن عباس)^(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة^(٣)) قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال: (سكاتها إذنها) أخرجه الشيخان (والعرس)^(٤) بضم أوله، وسكون الراء، بعدها مهملة، (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب - فالنكاح مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة؛ فخيرها النبي ﷺ، رواه أبو داود^(٥)، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن القطان في «كتابه»: حديث ابن عباس^(٦)

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/١). حديث (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢١)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٦٠) وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/١٧). حديث (٣٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤/٣). حديث (٥٣٨٧).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٨).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

هذا حديث صحيح. (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى، والليث؛ واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي: «الْأَبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» فإنه دَلٌّ بمفهومه على أن وليَّ البكر أحقُّ بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبي موسى ^(١) مرفوعاً: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا»، قال: ففيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر؛ لحديث ابن عباس بلفظ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»، رواه مسلم ^(٢).

وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رواه أبو داود ^(٣)، وقال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال البيهقي: زيادة ذكر «الأب» في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم، وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهن.

قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فدلَّ على أن المراد بالبكر: اليتيمة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ: «الأب»، ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر» لم يدفع. و«تستأمر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن «الاستثمار» هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي؟ كل الأمرين محتمل، انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر أن الاستثمار هو شرط في صحة العقد، لا على طريق الاستطابة؛ يدل عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٥).

قال الحافظ في «الفتح»: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقة تقوي بعضها ببعض.

انتهى.

وأجاب البيهقي: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حُمل على أنها زُوِّجَتْ بغير كفاء. قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا.

قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقي والحافظ في «سُبُلِ السَّلَام» تعقبًا حسنًا؛ حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعلها علق التخيير؛ لأنها المذكورة؛ فكأنه قال ﷺ: «إذا كنت كارهة فأنت بالخيار» وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر -: إنها واقعة عين؛ كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم.

وقد أخرج النسائي^(١) عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي زُوِّجَني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة». قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء». والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كُفْتًا ابن أخيه، وإن كانت ثيبًا فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء؛ أنه ليس للآباء من الأمر شيء.

ولفظ «النساء» عام للثيب، والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء: نَفْيُ التزويج للكراهة؛ لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عام لكل شيء». انتهى ما في «السبل». قلت: حديث عائشة - الذي أخرجه النسائي - مرسل؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة. قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انتهى.

لكن رواه ابن ماجه^(٢) متصلًا، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة... إلخ»، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في «مسنده».

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٦٩) وأحمد. حديث (٢٤٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٤)، وأحمد، حديث (٢٥٠٨٧).

[١١٠٨] (١١٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [م: ١٤٢١، ن: ٣٢٦٠، د: ٢٠٩٨، حم: ١٨٩١، ط: ١١١٤، مي: ٢١٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رواه شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَدْ اِخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلي - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اِخْتَجُّوا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ، عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

[١١٠٨] قوله: (الأيمة) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث [أن] «الأيمة» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيمة، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة»، أي: يقتل الرجال، فتصير النساء أيامي، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه: أنه شارك بينهما وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق) وقد صحَّ العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى.

(وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيمة أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام... إلخ) قال الحافظ في

١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج [ت١٨، ١٩م]

[١١٠٩] (١١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». يعني إذا أدركت فردت. [د: ٢٠٩٣، ن: ٣٢٧٠، حم: ٧٤٧٥].

«الفتح»: حديث عائشة^(١): «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره؛ كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

قال: واعلم أن لفظه: «أحق» هنا للمشاركة، ومعناه: إن لها في نفسها في النكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفتًا وامتنعت، لم تجبر، ولو أرادت أن تزوج كفتًا فامتنع الولي؛ أجبر، فإن أصرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي. فدل على تأكد حقها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

[١١٠٩] قوله: (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سمّاها باعتبار ما كانت؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ أُولُو الْآلِهَاتِ﴾ [النساء: ٢] وفائدة التسمية: مراعاة حقها، والشفقة عليها في تحرّي الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها، فكانه - عليه الصلاة والسلام - شرط بلوغها. فمعناه: لا تتكح حتى تبلغ فتستأمر؛ قاله القاري في «المرقاة». (فإن صمتت) أي: سكتت (فهو) أي: صماتها. (وإن أبّت) من الإباء، أي: أنكرت ولم ترض. (فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي: فلا تعدّي عليها ولا إجبار.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٢).

قَالَ: وفي البابِ عن أَبِي مُوسَى، وابنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالْتَّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)^(١) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني، قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح. (وابن عمر)^(٢) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خالاي - فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة «يعني: إلى أمها» فأرغبها في المال، فحطت إليها، فحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتُها ابن عمّتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قال: فانتزعت - والله - مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد، والدارقطني. قال صاحب «المنتقى»: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصيّ ولا غيره. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن). قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٢)، وابن حبان (٣٩٦/٩). حديث (٤٠٨٥)، والدارقطني (٢٤١/٣). حديث (٧٤)، والحاكم (١٨٠/٢). حديث (٢٧٠٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأبو يعلى (١٣/٣١١). حديث (٧٣٢٧) ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦١٠١)، والدارقطني (٢٣٠/٣). حديث (٣٧).

وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سُفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجاً بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين» وقد قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرة كانت أو ثيباً؛ لأن حقيقة «اليتيمة» من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخر من صداقها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي. واحتج بظاهر حديث الباب؛ قال في «شرح السنة»: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك؛ إن فوضه الأب إليه. انتهى.

(وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت؛ فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت) أي: إذا بلغت. ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة^(١): «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين». ففيه: أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين.

(قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة؛ لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور، والتمييز. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٢).

١٩ - باب ما جاء في الوليين يُزوّجان [ت١٩، م٢٠]

[١١١٠] (١١١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا». [ن: ٤٦٩٦، د: ٢٠٨٨، ج: ٢١٩٠، حم: ١٩٥٨١، مي: ٢١٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الْوَلِيِّينِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الأُولَى جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩ - باب ما جاء في الوليين يُزوّجان

[١١١٠] قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون، وفتح دال وقد تضم (زوجها وليان) أي: من رجلين. (فهي للأول منهما) أي: للسابق منهما بيينة أو تصادق. فإن وقعا معًا، أو جهل السَّابِقُ منهما؛ بطلا معًا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سُمُرَةَ شيئًا، وقيل: سمع منه حديثًا في العقيقة. انتهى.

وقال الحافظ: في «التلخيص»: حسنه الترمذي: وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرک». قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، أو عقبة بن عامر. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده [ت ٢٠، م ٢١]

[١١١١] [١١١١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ : قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». [د: ٢٠٧٨، حم: ١٤٦١٣، مي: ٢٢٣٣].
قَالَ: وفي الباب عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

٢٠- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

[١١١١] قوله: (بغير إذن سيده) أي: مالكة (فهو عاهر) أي: زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أجاز بعد العقد صحَّ.

قلت: احتج من قال ببطلان النكاح، وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهرٌ، والعاهر: الزاني، والزنا باطل، ورواية ابن عمر بلفظ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١)، أخرجه أبو داود، من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر - ﷺ - انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: رواه ابن ماجه^(٢) من حديث ابن عمر، بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ زَانٍ» وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف، أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صِدَاقَهُ، وَضْرِبَهُ حَدًّا». انتهى.

قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري - بعد نقل تحسين الترمذي هذا ما

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٤٣). حديث (١٢٩٨١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ.

[١١١٢] [١١١٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا
عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ [ت ٢١م، ٢٢م]

[١١١٣] [١١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ
تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجَازَهُ». [ضعيف: جه: ١٨٨٨، حم: ١٥٢٩، قلت: عاصم، ضعيف باتفاق].

لفظه -: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقييل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم
فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

[١١١٢] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده: عبد الله بن محمد بن عقييل، وقد
عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي ممن احتج به؛ ولذلك
صحح هذا الحديث.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان
أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقييل. انتهى.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

[١١١٣] قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام،
أي: بدل نفسك مع وجود مالك؛ قاله القاري. (قالت: نعم فأجازته) استدل به من قال بجواز
كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة، لكن الحديث ضعيف.

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَائِشَةَ

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وسيجيء، (وأبي هريرة)^(٢) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار...» الحديث، وفيه قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرَضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ»... إلخ. أخرجه مسلم.

(وسهل بن سعد)^(٣) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان.

(وأبي سعيد)^(٤) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «لَا يَصْرُ أَحَدُكُمْ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أُمَّ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ». وفي سنده: أبو هارون العبدى، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدى اسمه: عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر؛ كذا في «نصب الراية».

(وأنس)^(٥) أخرجه الجماعة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ! أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (وعائشة)^(٦)، أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤَنَةً». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «أَخَفُ النِّسَاءِ صَدَاقًا، أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً»، وفي إسناده: الحارث بن شبلى، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الطبراني - في «الكبير» و«الأوسط» - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود، والحاكم. وصححه عن عقبه بن عامر^(٧)، قال: قال

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١١٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٤٩)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠١٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٨٧)، وأحمد. حديث (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١١٤). (٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٣/٣). حديث (٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٥١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٠٩).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٠٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣/٩). حديث (٩٤٥١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٧)، والحاكم (١٩٨/٢). حديث (٢٧٤٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وجابر، وأبي حذرد الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة، حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار،

رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» (وجابر)^(١) بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوْفًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه؛ كذا في «بلوغ المرام» (وأبي حردد الأسلمي)^(٢) لينظر من أخرجه.

قوله: (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» - بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا -: إنه خولف في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - بعد أن حكى تصحيح الترمذي له -: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: عاصم بن عبيد الله قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك، انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحافظ في «الفتح»: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو [كذا بالأصل. ولعل الصواب: أي] من العقد إليه، [كذا بالأصل ولعل الصواب: عليه] بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم؛ وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلي، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.

(وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٠).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٧٩).

وقال بعضُ أهلِ الكُوفَةِ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

قاسه بنصاب السَّرِقَةِ: بأنه عضوُ آدميٍّ محترمٌ، لا يستباح بأقل من كذا؛ قياساً على يد السارق. وتعبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن القدر المسروق يجب رده.

(وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر^(١) مرفوعاً: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». وفي سننه مبشر بن عبيد. قال الدارقطني - بعد أن أخرج هذا الحديث -: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى.

وأسند البيهقي - وقد أخرجه في «سننه» - في كتاب «المعرفة» عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء» وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن عدي والعقيلي، وأعلّاه بمبشر. وأخرج الدارقطني، والبيهقي^(٢) في «سننهما» عن الشعبي عن علي موقوفاً: «لَا تُقَطَّعُ اليَدُ فِي أَقلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَكُونُ المَهْرُ أَقلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، وفي سننه: داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في «سنن الدارقطني». ولا تخلو عن ضعف؛ كذا في «التعليق الممجّد».

تنبه: قال صاحب «العرف الشذي»: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لَا مَهْرَ أَقلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، وفي جميع طرقه: حجاج بن أرطاة، وهو متكلّم فيه. انتهى.

قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد - رحمه الله -: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب «العرف الشذي» أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤). حديث (١١)، والبيهقي (٧/١٣٣). حديث (١٣٥٣٩)، وأبو يعلى (٤/٧٢). حديث (٢٠٩٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٣٠) ترجمة مبشر بن عبيد الحلبي (١٠٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤١٧) ترجمة مبشر بن عبيد (١٩٠٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣٥) ترجمة مبشر بن عبيد (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٢٦١). حديث (١٦٩٧١)، والدارقطني (٣/٢٠٠). حديث (٣٤٩).

تنبيه آخر: قال العيني في «البنية» - مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور -: فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب «عمدة الرعاية» حاشية شرح الوقاية: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً: إذا كان الضعف فيها يسيراً، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف: بالأ يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة؛ محمول على المعجل.

قلت: رد عليهم صاحب «عمدة الرعاية»: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظواهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد؛ وإذ ليس فليس.

تنبيه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به، والعجب على العجب؛ أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في «الصحيحين» - بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل بظاهرها.

٢٢- باب منه [ت٢٢، م٢٣]

[١١١٤] (١١١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٥٠٢٩، م: ١٤٢٥، ن: ٣٢٠٠، د: ٢١١١، ج: ١٨٨٩، ح: ٢٢٢٩٢، ط: ١١١٨، م: ٢٢٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١١١٤م] (١١١٤م) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا،

[١١١٤م] قوله: (عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم، السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين، مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصداق» قال القاضي: المغالاة: التكثير، أي: لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي: الصدقة أو المغالاة، يعني: كثرة الصدقة. (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم»،

أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ - عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً. [ن: ٣٣٤٩، د: ٢١٠٦، ج: ١٨٨٧، حم: ٢٨٧، مي: ٢٢٠٠].

أي: مما تحمد، (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. قال «القاري» قال: وهي غير منونة، وفي نسخة: «يعني: من المشكاة»: بالتنونين، وقد قرئ شاذًا في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَكَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٩] «أَوْلَاكُمْ بِهَا» أي: بمغلاة المهور. (نكح شيئًا من نسائه) أي: تزوج إحداهن، (ولا أنكح) أي: زوج، (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي: أربع مئة وثمانون درهمًا «٤٨٠».

وأما ما روي: «أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم»^(١) فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة^(٢): من ثنتي عشرة ونش، فإنه لم يتجاوز عدد الأوقاي التي ذكرها عمر. ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغلاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: «أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: «امرأة أصابت، ورجل أخطأ»؛ كذا في «المرواة».

قلت: أخرج عبد الرزاق^(٣) من طريق عبد الرحمن السلمي، قال: «قال عمر - ﷺ -: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] من ذهب - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، - فقال عمر:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٨٠). حديث (١٠٤٢٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرِمٌ، وَالْأَوْقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً: أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٣- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها [ت٢٣، ٢٤م]

[١١١٥] (١١١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. [خ: ٥٠٨٦، م: ١٣٦٥، ن: ٣٣٤٢، د: ٢٠٥٤، ج: ١٩٥٨، ح: ١٢٢٧٦، م: ٢٢٤٢].

امرأة خاصمت عمر فخصمته». وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، «فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلًا مطولًا، قاله الحافظ في «الفتح».

قال القاري في «المرقاة»: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحاب»: أن صداق فاطمة، - ﷺ - كان أربع مئة مثقال فضة. وكذلك ذكره «صاحب المواهب» ولفظه: أن النبي ﷺ قال لعلي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ»^(١) والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور. لكن يشكل نقل ابن الهمام: «أن صداق فاطمة كان أربع مئة درهم». وعلى كُلِّ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ: «مَنْ أَنْ مَهْرَهَا تِسْعَةَ عَشْرَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ» فلا أصل له، اللهم إلا إن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع علي - رضي الله تعالى عنه - حيث دفعها إليها مهرًا معجلًا. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: وصحَّحه ابن حبان، والحاكم.

٢٣ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

[١١١٥] قوله: (أعتق صفية) هي أم المؤمنين: صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك: (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقًا، وقد قال به

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٧٢).

قَالَ: وفي البابِ عَن صَفِيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

من القدماء: سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته، على أن يجعل عتقها صداقها، صح العقد والعتق والمهر، على ظاهر الحديث، قاله الحافظ؛ وهو قول الحسن البصري، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وطاوس؛ قاله العيني.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) في عدّ الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً؛ كلام. قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت؛ عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به؛ بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقدان عليه؛ فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمّى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها؛ صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا -: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المستغربات قول الترمذي - بعد إخراج الحديث -: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق... إلخ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية: أن ذلك لا يصح لكن لعلّ مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول. انتهى.

وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل ذلك بقوله: وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث، أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة - فتزوجها بها. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال

٢٤- باب ما جاء في الفضل في ذلك [ت٢٤، ٢٥م]

[١١١٦] (١١١٦) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضَيْئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ

النووي: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. وممن قاله: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الفضل في ذلك

[١١١٦] قوله: (ثلاثة) أي: من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره: (يؤتون) بصيغة المجهول. (أجرهم مرتين) أي: يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض، والعطف بعد الربط، أو بدل كل، والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي: منهم؛ قاله القاري في «المراقبة».

(أدى حق الله) من صلاة وصوم. (وحق مواليه) جمع «المولى»؛ للإشارة، إلا أنه لو كان مشتركاً بين جماعة: فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم؛ فيعلم المنفرد بالأولى، أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة، فيقوم بحق كل.

(فذلك) أي: ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق مواليه. (وجارية وضيفة) أي: جميلة (فأدبها) أي: علّمها الخصال الحميدة: مما يتعلق بأدب الخدمة؛ إذ الأدب هو: حسن الأحوال من القيام والتعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها»، و«إحسان تأديبها» هو: الاستعمال معها الرفق والالطف.

وزاد في رواية الشيخين: «وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا». (يبتغي ذلك) أي: بالمذكور: من التأدب، والتعلم، والتزوج. (فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على عتقه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب

الآخر: فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين». [خ: ٩٧، م: ١٥٤، ن: ٣٣٤٤، ج: ١٩٥٦، مي: ٢٢٤٤، حم: ١٩١٣٧، مختصرًا: ٢٠٥٣].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَصَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

٢٥- باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟ [ت ٢٥٥، م ٢٦٦]

[١١١٧] [١١١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ

الآخر، فأمن به) في رواية الشيخين: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ». قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

[١١١٧] قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبد الله.

قوله: (فدخل بها) أي: جامعها. (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُبُورِكُمْ بَيْنَ نِسَائِكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وأسقط قيد كونها في حجره؛ لأنه خرج مخرج غالب العادة (فإن لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها) أي: بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

يَدْخُلُ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَالْمَثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمَثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يَضَعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ضعيف].

٢٦- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ

فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [ت ٢٦، م ٢٧]

[١١١٨] [١١١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ

(فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي: من جهة إسناده، وإن كان صحيحاً باعتبار معناه؛ لِمُطَابَقَتِهِ مَعْنَى الْآيَةِ.

قوله: (والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به؛ كذا في «التلخيص». والمثنى بن الصباح ضعيف، اختلط بآخره، قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو قول الحنفية. قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته: دخل بابنتها، أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، من غير قيد بالدخول، ولا بينت امرأته دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى.

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

[١١١٨] قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء

عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا
مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، ن: ٣٢٨٣، د: ٢٣٠٩، ح: ٢٣٥٣٨، م: ٢٢٦٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَالرَّمِيصَاءِ أَوْ الْغَمِيصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي: في نكاحه. (فبت
طلاقي) أي: قطعه، فلم يبق من الثلاث شيئاً، وقيل: طلقني ثلاثاً (فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء، (وما معه) أي: ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة، (إلا
مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة، أي: طرفه وهو طرف الثوب الغير
المنسوج (أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة). في رواية الشيخين: قالت نعم كما في «المشكاة».
(لا) وفي رواية الشيخين: قال: لا. أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح
السين، أي: لذة جماع عبد الرحمن (ويدوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع، والعسيل
تصغير عسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة، أي: حتى تجدي منه لذة، ويجد منك لذة
بتغيب الحشفة. ولا يشترط إنزال المنى، خلافاً للحسن البصري؛ فإنه لا يحل عنده حتى
ينزل الثاني؛ حملاً للعسيلة عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة) أما
حديث عمر^(١): فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس^(٢) فأخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي.
وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء^(٣): فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه
الطبراني، وابن أبي شيبة.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم... إلخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق. حديث (٣٤١٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٢/١). حديث (١٠٧٣)، والبيهقي (٣٧٥/٧). حديث (١٤٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق. حديث (٣٤١٣).

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخَرِ.

٢٧- باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ [ت ٢٧، ٢٨م]

[١١١٩] (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَعَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». [ج: ١٩٣٥، د: ٢٠٧٦].

على اشتراط الجماع، لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت.

قال ابن بطال: شد الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء. انتهى.

٢٧- باب ما جاء في المُحِلِّ، وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

المحلُّ: اسم فاعل من الإحلال، والمحلل: اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه؛ لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول.

[١١١٩] قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، فقيه فاضل. (وعن الحارث) عطف على «عن جابر بن عبد الله».

قوله: (لمن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات: «الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»، كلا اللفظين من باب التفعيل: الأول بكسر اللام، والثاني بفتحها.

قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً، على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له هو الزوج.

قَالَ: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها.

أما النسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح، إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبراني في «الأوسط»^(١) من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له، من غير مؤامرة؛ ليحلها لأخيه، هل يحل للأول، قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سِفَاحًا على عهد النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: روى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» وصححه، كما صرح به الزيلعي في «نصب الرأية».

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)^(٢)، أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه. (وأبي هريرة)^(٣) أخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم»، وهو حديث صحيح نصّ على صحته الزيلعي في «نصب الرأية».

(وعقبة بن عامر)^(٤) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «هُوَ المُحَلَّلُ، لعن الله المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده حسن (وابن عباس)^(٥) أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(١) أخرجه الحاكم (٢١٧/٢). حديث (٢٨٠٦) وضححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٣/٦). حديث (٦٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٨٠٨٨) لم أقف عليه عند البزار وأبي يعلى وإسحاق بن راهويه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ، حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَيْرٌ وَاجِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

[١١٢٠] (١١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ن مطولاً: ٣٤١٦، حم: ٤٢٩٦، مي: ٢٢٥٨].

قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في «التقريب»: مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. انتهى.

[١١٢٠] قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له) قال في «سبل السلام»: «الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صوراً. منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.

ومنها: أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقها.

ومنها: أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يشتغل بها». انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثُرَوَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ ابْنَ مَعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة^(١) عنه قال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رَجَمْتُهُمَا»، كذا في «شرح الترمذي» للشيخ سراج أحمد، ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت: لم أقف على سنده، ولا على لفظه.

(وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: واعلم أن المصنف يعني: صاحب «الهداية» استدلل بهذا الحديث - يعني بحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» - على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره: يقتضي التحريم، كما هو مذهب أحمد. انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال: لَمَّا سماه محللاً دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المَثْبُتُ لِلْحَلِّ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً. انتهى.

قلت: سماه محللاً على حسب ظنه، فإن من تَزَوَّجَ المطلقة ثلاثاً، يقصد الطلاق أو شرطه، ظن أن تزوجه إياها ووطأها، يحلها لزوجها الأول. وليس تسميته محللاً على أنه مثبت للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سيفاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم؛ كما تقدم.

(وسمعت الجارود يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا) أي: بما قال سفیان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (وقال) أي: وكيع: (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٥٢). حديث (١٧٠٨٠).

أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ جَارُودٌ: قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

أصحاب الرأي) يعني: أبا حنيفة وأصحابه.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»، أي: يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح، وإن قصد الإحلال؛ وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث؛ فيكون مرمياً مطروحاً. قال: أجابوا عنه: أن قولهم ليس بمخالف للحديث؛ لأن اللعن قد يكون لخسّة الفعل، وهتك المروءة. وتسميته محللاً يقتضي صحة العقد؛ ليرتب عليه التحليل.

وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسّة لا للتحريم؛ لثلا يعارض قوله: «محللاً» فلا دلالة فيه على بطلان النكاح؛ بمجرد أن يكون من نيته الإحلال. أو بكونه شرط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: قوله: اللعن قد يكون لخسّة الفعل، وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم، وقد تقدم أن تسميته محللاً لا يقتضي صحّة العقد.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا، يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فبطل قول صاحب «العرف الشذي»: أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج.

(قال وكيع: وقال سفیان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد) قال الخطابي في «المعالم»: «إذا كان ذلك عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد؛ لأنه عقد تنهى إلى مدة؛ كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها، وانقضت العدة؛ فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا، أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة؛ أنه محلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسخها؛ لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحًا جديدًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي.

وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفس، وقد رُفِعَ عن الناس ما حَدَّثُوا به أنفسهم. ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في «تلخيصه».

قلت: في كلام الشافعي هذا كلام. فتأمل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: والمشهور عندنا: أن الشرط إثم، والنكاح صحيح، قال: ولأبي حنيفة: ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلًا نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر - ﷺ - لا تفارق امرأتك، وإن طلقته فأعزرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل. انتهى.

قلت: روى عبد الرزاق^(١): أن امرأة أرسلت إلى رجل، فزوجته نفسها؛ ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب: أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في «النيل» بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان.

وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها، ويخالفه قول ابن عمر - ﷺ - : كنا نعد هذا سفاوحًا على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم. وقد تقدم. ثم قال صاحب «العرف الشذي»: وإن لم يشترط في اللفظ، فإن كان الرجل معروفًا بهذا الفعل؛ فمكروه تحريمًا؛ كما في «فتح القدير». وفي بعض كتبنا: أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب؛ لأنه نفع أخاه المسلم. انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية: أنه مأجور وإن شرطاه بالقول؛ لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون به، ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين. فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٦٧). حديث (١٠٧٨٦).

٢٨- باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة [ت ٢٨، م ٢٩]

[١١٢١] (١١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [خ: ٥١١٥، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، ج: ١٩٦١، حم: ٨١٤، طا: ١١٥١، مي: ١٩٩٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

يعني: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

[١١٢١] قوله: (عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب - ﷺ - ومحمد هذا هو الذي يعرف: بابن الحنفية، وابنه عبد الله كنيته: أبو هاشم. وذكر البخاري في «التاريخ»^(١) ولأحمد عن سفیان؛ وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية. انتهى.

والسبئية: ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب السبئية على الكوفة، وتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبه الشيعة، ثم فارقه أكثرهم؛ لما ظهر منه من الأكاذيب، كان من رأي السبئية: موالة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين.

(نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين. ففي رواية للبخاري: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». وهكذا في رواية لمسلم.

قوله: (وفي الباب عن سبرة الجهني)^(٢) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٦)، وأحمد. حديث (١٤٩١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُنْتَمَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُنْتَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

أحمد، ومسلم: «أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ، في متعة النساء» وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسولُ الله ﷺ وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيّها النّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا؛ كَذَا فِي «الْمَتَقَى».

(وأبي هريرة) ^(١) أخرجه الدارقطني مرفوعًا بلفظ: «هَدَمَ الْمُنْتَمَةَ: الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ».

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري: وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم؛ للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم.

ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا تأقيت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضًا عن ابن جريج جوازه، وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناها. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث، إن شئت الوقوف عليها، فعليك أن تراجع.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٩). حديث (٥٤).

[١١٢٢] (١١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. [منكر].

٢٩- باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار [ت٢٩، ٣٠م]

[١١٢٣] (١١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

[١١٢٢] قوله: (عن موسى بن عبادة) بالتصغير، الربذي، بفتح الراء والموحدة، ضعيف؛ قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾). قال الطيبي: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظو فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسَّرَارِي، والمستمتعة ليست زوجة؛ لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة، بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. انتهى.

وحدّث ابن عباس هذا، رواه الحازمي في كتاب «الاعتبار» وقال: هذا إسناد صحيح، لولا موسى بن عبادة الربذي يسكن الربذة. انتهى.

قلت: قال الحافظ: ضعيف كما تقدم، وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وقال: يقوي بعضها بعضاً.

٢٩- باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

قال في «النهاية»: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحد منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل: له شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، ومن شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

المُفَضَّل، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً
فَلَيْسَ مِنَّا». [ن: ٣٥٣٥، دبنحوه: ٢٥٨١، جه: ٣٩٣٧، حم: ١٩٤٨٥].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ،
وَأَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ،

قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله. (في الإسلام) الظاهر: أنه قيد في الكل، ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير، وَالْجَلْبُ وَالْجَنْبُ يكونان في السباق، وفي الزكاة، فالجلب في السباق: أن يتبع فرسه رجلًا يجلب عليه، ويصيح، ويزجره؛ حثًا له على الجري. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرسًا عربيًا، فإذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب في الزكاة: ألا يقرب العاملُ أموالَ الناس، بل ينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. فنهى عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

والجنب: أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن مواضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. وفي «المراقبة» للقاري: الشغار: أن تشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولا مهر إلا هذا، من شجر البلد إذا خلا من الناس، وهو قول أكثر أهل العلم. والمقتضي إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقًا.
وقال أبو حنيفة، والثوري: يصحُّ العقد، ولكل منهما مهر المثل.

(ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، أي: من أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً؛ (فليس منا) أي: ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١) أخرجه أحمد، والنسائي، (وأبي ریحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة» والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر. (وابن عمر)^(٢)، أخرجه الجماعة. (وجابر)^(٣) أخرجه مسلم.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٤٧)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٢٤). (٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٧).

ومعاوية، وأبي هريرة ووائل بن حنجر.

[١١٢٤] (١١٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥، ن: ٣٣٣٤، د: ٢٠٧٤، ج: ١٨٨٣، حم: ٤٥١٢، ط: ١١٣٤، مي: ٢١٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ

وأخرج البيهقي^(١) أيضًا عن جابر بلفظ: نهي عن الشغار، أن تُنكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه. (ومعاوية)^(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود: (وأبي هريرة^(٣) . . .) أخرجه أحمد، ومسلم. (ووائل بن حنجر)^(٤) لينظر من أخرجه.

وفي الباب^(٥) أيضًا عن أبي بن كعب مرفوعًا: (لَا شُغَارَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: «نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[١١٢٤] قوله: (نهي عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصرًا، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا: نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. قال في «المنتقى»: وأبو داود جعله - أي: تفسير الشغار - من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها. انتهى.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى.

قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب: قالوا: يا رسول الله، ما الشغار؟ قال: «إنكاح المرأة . . . إلخ. فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع، لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفًا، لكنه يستأنس به في هذا المقام. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٠/٧). حديث (١٣٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٧٥)، وأحمد. حديث (١٦٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٦)، وأحمد. حديث (٧٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٥/٢). حديث (١١٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨/١). حديث (٤٤١).

أَبْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُويَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقٌ الْمِثْلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٠- باب ما جاء: «لا تُنكح المرأة على عمِّتها ولا على خالتها» [ت ٣٠، ٣١م]

[١١٢٥] [١١٢٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [د: ٢٠٦٧، حم: ١٨٨١].

قوله: (وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن كان جعل لهما صداق. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق... إلخ). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم، كذا في «فتح الباري».

قلت: والظاهر هو ما قال الشافعي - رحمه الله - والله تعالى أعلم.

٣٠- باب ما جاء لا تُنكح المرأة على عمِّتها، ولا على خالتها

[١١٢٥] قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية بالزاي، قال الحافظ في «التلخيص»: اسمه: عبد الله بن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث.

قوله: (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول، أي: تنكح (المرأة على عمتها، أو خالتها) روى ابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي^(١) هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤١١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٩).

وأبو حُرَيْرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ. [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨، ج: ١٩٢٩، د: ٢٠٦٦، سي: ٢١٧٩، حم: ٩٦٣٦، طا: ١١٢٩].

قَالَ: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

عباس، وزاد في آخره: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». ذكره الحافظ في «التلخيص»، قال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) عن عيسى بن طلحة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا؛ مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ. انتهى.

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم. قال النووي: هذا دليلٌ لمذهب العلماء كافة؛ أنه يحرم الجمع بينهما، سواء كانت عمّة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علّت، فكلهن حرامٌ بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح، أو في ملك اليمين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعبد الله بن عمرو^(٤)... إلخ). وقال البيهقي: قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد^(٥)، وعائشة^(٦)، وليس فيها شيء على شرط الصحيح. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل قول البيهقي هذا -: وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس، ولا أنسًا. وزاد بدلهم: أبا موسى^(٧)

(١) أخرجه أبو داود، في «المراسيل» (١/١٨٢). حديث (٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٥٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٦). حديث (١٦٧٧٠).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٦٦٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٠).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/٢٩). حديث (١٥٦٩٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣١).

[١١٢٦] (١١٢٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَاتِهَا، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [خ بنحوه: ٥١١٠، م بنحوه: ١٤٠٨، د: ٢٠٦٥، مي: ٢١٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وأبا أمامة^(١) وسمرة^(٢).

ووقع لي أيضًا من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدة من رواه غير الأولين، يعني: جابرًا وأبا هريرة، ثلاثة عشر نفسًا. وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبخاري، وابن حبان، وغيرهم. قال: ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة. انتهى كلام الحافظ.

[١١٢٦] قوله: (أخبرنا عامر) هو الشعبي.

قوله: (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول. (ولا تنكح الصغرى) أي: بنت الأخ، أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي: سنا غالبًا أو رتبة، فهي بمنزلة الأم. والمراد بها: العممة، والخالة. (ولا الكبرى على الصغرى) كسر النفي من الجانبيين للتأكيد؛ لقوله: نهى أن تنكح المرأة على عمتها... إلخ.

قوله: (حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح). المراد بحديث ابن عباس: هو المذكور أولاً، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان.

وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي أيضًا^(٣)، ومسلم لم يخرجها هكذا بتمامه، ولكنه فرقه حديثين، فأخرج صدره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا». انتهى.

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١٦٧/٣). حديث (١٥٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٧/٦). حديث (٥٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢٠٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، حديث (٣٢٨٨).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمّتها أو خالتها أو العمّة على بنت أختها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.

قال أبو عيسى: أدرك الشّعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح.

قال أبو عيسى: وروى الشّعبي عن رجل عن أبي هريرة.

وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً^(١): «لا تُنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة». انتهى؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً.. إلخ).

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج، والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج. ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنه مرقوا من الدين. انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين؛ فإنّ عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي: باطل. وأما نكاح الأولى منهما فصحيح. هذا إذا عقد على إحداها، ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل.

قوله: (أدرك الشّعبي أبا هريرة) الشّعبي، بفتح الشين المعجمة، هو: عامر بن شراحيل الكوفي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال: أدركت خمس مئة من الصحابة.

فائدة: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها - جائز. قال البخاري في «صحيحه»^(٢):

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، حديث (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء.

٣١- باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح [ت ٣١، م ٣٢]

[١١٢٧] (١١٢٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، ن: ٣٢٨١، د: ٢١٣٩، ج: ١٩٥٤، ح: ١٦٨٥١، م: ٢٢٠٣].

جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به. انتهى.

٣١- باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

[١١٢٧] قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلة، (ابن عبد الله الزيني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون. (أبي الخير) كنية مرثد.
قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال، ويجوز التشديد من التفعيل، «وأن يوفى بها» بدل من «الشروط»، والمعنى: أحق الشروط بالوفاء.
(ما استحللتم به الفروج) خبر «إن»، قال القاضي: المراد بالشروط، هاهنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد؛ فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً.
قال النووي: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط، لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنائها، ومن جانب المرأة ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق ولا يسافر بها، ونحو ذلك؛ فلا يجِبُ الوفاء به، بل يكون لغواً، ويصح النكاح بمهر المثل.
وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،

قال الطيبي: فعلى هذا الخطاب في قوله: «ما استحللتم» للتغليب، فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجِ»؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من مصرها؛ فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور^(١) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتة. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإنى أجمع لأمرى أو لشأني؛ أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. انتهى.

وذكره البخاري في «صحيحه» مختصراً معلقاً. وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادات الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين: طائوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي. (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ: والنقل في هذا عن الشافعي غريب؛ بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وألا يقصر في شيء من حقها

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١١/١). حديث (٦٦٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

من قسمة، ونحوها؛ وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك؛ وأما شرط ينافي مقتضى النكاح؛ كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك - فلا يجب الوفاء به؛ بل إن وقع في صلب العقد لغى، وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ الْمَسْمِيُّ، وَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً، وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النِّكَاحِ، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خِلافَ ذلك؛ لأن لفظ: «أحق الشروط» يقتضي أن يكونَ بعضُ الشروط يقتضي الوفاءَ بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وُجُوبِ الوفاءِ بها. انتهى.

(وعن علي بن أبي طالب^(١))؛ أنه قال: شرط الله قبل شرطها؛ كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها ألا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفیان الثوري، وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث، والثوري، والجمهور بقول عَلِيِّ: حتى لو كان صداقٌ مثلها مئة مثلاً، فرضيت بخمسين على ألا يخرجها؛ فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعي: يصحُّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل.

وعنه: يصح وتستحقُّ الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به: أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك.

قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها؛ لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٩/٧). حديث (١٤٢١٧).

٣٢- باب ما جاء في الرجلِ يُسلمُ وعندهُ عشرُ نِسوةٍ [ت٣٢، م٣٣]

[١١٢٨] (١١٢٨) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. [جه: ١٩٥٣، حم: ٤٥٩٥، طا: ١٢٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، والوطء والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها؛ كان شرطًا ليس في كتاب الله. فيبطل.

وأخرج الطبراني في «الصغير»^(١) بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ». انتهى.

٣٢- باب ما جاء في الرجلِ يُسلمُ وعندهُ عشرُ نِسوةٍ

[١١٢٨] قوله: (إن غيلان) بفتح الغين: (أن يتخير منهن أربعاً). قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نِسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع، من غير أن يطلقهن.

قال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أبتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي - رحمه الله، قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٢٧٤). حديث (١١٥٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَا جِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَا رُجْمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة، وجمهور المسلمين. أما الجوارى فله ما شاء منهن.
انتهى.

قوله: (قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر... إلخ) يعني: أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند، هو هذا الموقف على عمر.

وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم... إلخ، كما روى شعيب بن حمزة، وغيره عن الزهري، لا كما روى معمر عن الزهري. وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة: المرسل أصح. لكن الإمام أحمد أخرج في «مسنده»^(١) عن ابن عليه، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً: المرفوع، والموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نساء، فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْتُمْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر. فقال: إني لأظن الشيطان - مما يسترق من السمع - سمع بموتك، فقفذه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم؛ كما رجم قبر أبي رغال. انتهى.

والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.

قوله: (كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في «القاموس» في فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب.

(١) أخرجه أحمد. حديث (٤٦١٧).

٣٣- باب ما جاء في الرجل يُسلمُ وعندهُ أختان [ت٣٣، ٣٤م]

[١١٢٩] (١١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [د: ٢٢٤٣، ج: ١٩٥١].

في «سنن أبي داود»، «ودلائل النبوة»^(١) وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ». وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه - الحديث، وقول الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق؛ غير معتد به، وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب، وكان عشاراً جائراً. انتهى.

وفي بعض «الحواشي»: يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرمم الحاج قبره إلى الآن. قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال

٣٣ - باب ما جاء في الرجل يُسلمُ وعندهُ أختان

[١١٢٩] قوله: (إنه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء، غير منصرف للعجمة والعلمية، واسمه: الضحاك (يحدث عن أبيه) هو: فيروز الديلمي، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب، الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ، ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، روى عنه ابنه: الضحاك، وعبد الله، وغيرهما، مات في خلافة عثمان.

قوله: (اختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود: «طَلَّقُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». قال المظهر: ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان، وأسلمتا معه؛ كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرًا، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٩٧).

[١١٣٠] (١١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسَلَّمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوَشَعٍ.

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ [ت٣٤، ٣٥م]

[١١٣١] (١١٣١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....

إِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَتَعَابَتَيْنِ، لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأُولَى مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرَةِ. انْتَهَى.

قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون، لتركه ﷺ الاستفصال، ولما في قوله: «اختر أيتهما» من الإطلاق. انتهى.

[١١٣٠] قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال في «النيل»: وأخرجه أيضًا الشافعي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله البخاري، والعقيلي^(١). انتهى.

قلت: في سند الترمذي ابن لهيعة، فتحسينه، لتعدد الطرق.

قوله: (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة. (اسمه الديلم بن هوشع). وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

٣٤- باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

[١١٣١] قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة؛ (ابن عبيد الله) الحضرمي الشامي، ثقة حافظ. (عن رويفع) بالتصغير.

(١) أخرجه ابن حبان. حديث (٤١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤/٧)، حديث (١٣٨٣٦).

فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». [د بنحوه: ٢١٥٨، حم بنحوه: ١٦٥٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ، وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قوله: (فلا يسقي) بفتح أوله، أي: يدخل. (ماءه) أي: نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود: «زَرَعَ غَيْرِهِ» يعني: إتيان الحبالى، وزاد أبو داود: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ، حَتَّى يَسْتَبْرِثَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا، حَتَّى يُقْسَمَ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان وصححه، والبزار وحسنه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١). أخرجه الحاكم بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَبِيرٍ عَنِ بَيْعِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». وقال: «لَا تَسْقِي مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ». وأصله في النسائي. (وأبي الدرداء)^(٢) عن النبي ﷺ: «أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، وَكَيْفَ يُوْرَثُهُ، وَهَوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود. ورواه أبو داود الطيالسي^(٣)، وقال: كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقفه وهو لا يحل له؟ والمجح: هي الحامل المضرب؛ كذا في «المنتقى» (والعرباض بن سارية)^(٤) أخرجه أحمد، والترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ؛ كَذَا فِي «المنتقى» (وأبي سعيد)^(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ قال

(١) أخرجه الحاكم (٤٧/٢). حديث (٢٢٧٣) قال الذهبي: صحيح، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٦٤)، وأحمد. حديث (١٦٧٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٧)، وأحمد. حديث (١١٣٨٨)، والحاكم (٢١٢/٢). حديث

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ،
هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ [ت: ٣٥م، ٣٦م]

[١١٣٢] (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْبَيْتِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [م: ١٤٥٦، ن: ٣٣٣٣، د: ٢١٥٥، ح: ١١٣٨٨].

في سبِي أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». وأخرجه الحاكم وصحَّحه.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. انتهى.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ، وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؟

أي: هل يجوز للسابي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء.

[١١٣٢] قوله: (أخبرنا عثمان البتي) هو: عثمان بن مسلم البتي، بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري، صدوق. (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف، وقد لا يصرف، موضع أو بقعة، على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبي ﷺ. قال القاري: (والمحصنات) أي: وحرمت عليكم المحصنات، أي: ذوات الأزواج. (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن، حرائر مسلمات كن أو لا. (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي، فلكن وطؤهن، وإن كان لهنَّ أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء.

والحديث رواه مسلم مطولاً^(١)، ولفظه: أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أُوطَاسٍ، فلقي عدواً، فقاتلهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبَايَا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن. انتهى.

قال النووي: المراد بقوله: «إذا انقضت عدتهن»، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.
رَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ [ت٣٦، ٣٧م]

[١١٣٣] [١١٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

والحديث دليل على أن السبايا يَحِلُّ وطؤهن بعد الاستبراء، وإن كُنَّ ذوات الأزواج.
قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، وهو: فعيل بمعنى فاعله، وجمع البغي: الْبَغَايَا، وَالْبَغَاءُ: بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصلُ الْبَغَاءِ الْبَغْلُ، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

[١١٣٣] [١١٣٣] قوله: (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره، عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز؛ وإليه ذهب الجمهور.
وقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدلُّ عليه ما أخرجه النسائي^(١) من حديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حملُ المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد، إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨١).

ومَهْرِ البَغْيِ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، د: ٣٤٢٨، ن: ٤٣٠٣، ج: ٢١٥٩، حم: ١٦٦٢٢، ط: ١٣٦٣، مي: ٢٥٦٨].

قَالَ: وفي البابِ عنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمعٌ على تحريمه. (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو: ما يعطاه الكاهن على كهاتته. والكاهن: قال الخطابي: هو الذي يدَّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكَوَائِنِ.

قال الحافظ في «الفتح»: حلوان الكاهن حرامٌ بالإجماع، لما فيه من أخذ العَوَضِ على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما ينعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس).
أما حديث رافع بن خديج^(١)، فليُنظر من أخرجه.
وأما حديث أبي جحيفة^(٢)، فأخرجه البخاري، ومسلم.
وأما حديث أبي هريرة^(٣)، فليُنظر من أخرجه.
وأما حديث ابن عباس^(٤)، فأخرجه أحمد، وأبو داود.
قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٥٣٤٧) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٣٢٦٣)، وأما ما أخرجه أبو داود فليس فيه لفظ مهر البغي وهو في كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٢).

٣٧- باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه [ت٣٧، م٣٨]

[١١٣٤] [١١٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٢، ن: ٣٢٣٩، د: ٢٠٨١، ج: مختصراً: ١٨٦٧، حم: ٧٦٤١، مي: ٢١٧٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمَرَ.

٣٧- باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال في «النهاية»: خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، بالكسر فهو: خَاطِبٌ، والاسم منه الخِطْبَةُ أيضاً، وأما الخُطْبَةُ - بالضم - فهو من القول والكلام. انتهى.
وقال في «الصراح»: خطبة بالكسر زن خواستن^(١).

[١١٣٤] قوله: (قال قتبية يبلغ به) أي: قال قتبية: في روايته، يبلغ به، أي: يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ. (وقال أحمد) أي: قال أحمد بن منيع في روايته: (قال رسول الله ﷺ) فمعنى روايتهما واحد، وإنما الفرق في اللفظ.

قوله: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء: البيع على البيع حرامٌ، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعةً في زمن الخيار: افسخ؛ لأبيحك بأنقص، أو يقول للبايع: افسخ؛ لأشترى منك بأزيد؛ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والدُّمِّي، وذكر الأخ خرج للغائب^(٢) فلا مفهوم له. (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في «النهاية»: هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداقٍ، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا، ولم يركن أحدهما إلى الآخر؛ فلا يمنع من خِطْبَتِهَا، وهو خارج عن النهي. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سمرة، وابن عمر) وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر.

أما حديث سمرة^(٣)، فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(١) زن خواستن: كلمة فارسية، بمعنى: خطبة المرأة والرغبة فيها.

(٢) كذا في كل النسخ، ولعل الصواب: خرج مخرج الغالب. (٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٠٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُطَبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَخُطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُطَبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخُطِبَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُدَيْفَةَ، وَمَعَاوِيَةَ بَنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

وأما حديث ابن عمر^(١)، فأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، ولفظه: «لَا يَخُطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

وأما حديث عقبة بن عامر^(٢)، فأخرجه أحمد، ومسلم، ولفظه: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَتَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخُطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي.

قوله: (والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس... إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خِطْبَةِ أَخِيهِ. وأجمعوا على تحريمها، إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصى، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَلَمْ يَفْسَخْ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَفْسَخُ النِّكَاحَ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ، وَلَمْ يَصْرَحْ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصْحَهُمَا: لَا يَحْرَمُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٢)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٤٣)، وأحمد. حديث (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٤)، وأحمد. حديث (١٦٨٧٧).

[١١٣٥] (١١٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ» قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَأَذِينِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي،

وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة، وقد يعترض على هذا الدليل، فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له، وأنفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها؛ جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. انتهى.

[١١٣٥] قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي: القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول. (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً) وفي رواية لمسلم، وغيره: «بعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها». (ووضع لي عشرة أقفزة) جمع قفيز، وهو مكيال معروف (خمس شعيراً وخمس برأ) بدل من عشرة أقفزة (فقال: صدق) أي: في عدم جعله لك السكنى والنفقة. (يغشاها المهاجرون) أي: يدخلون عليها. (فعسى أن تلقي ثيابك فلا يراك). قال النووي احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور؛ أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي؛ كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١] الآية ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ولحديث أم سلمة^(١): «أفعمياوان

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٢).

خَطْبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ، فَخَطْبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ. [م: ١٤٨٠، ن بنحوه: ٣٢٤٥، د: ٢٢٨٤، ج ه بنحوه: ١٨٦٩، حم: ٢٦٧٧٥، طا: ١٢٣٤، مي: ٢١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

أَنْتُمْ؟». وَأَيْضًا لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِخْصَةٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا آمَنَةٌ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهِ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا عَنْهُ. انْتَهَى.

(خطبني أبو جهم، ومعاوية) أبو جهم هذا، هو: عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهورٌ بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ [. . .] في الصلاة.

قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلِّي. ومعاويةٌ هذا، هو: ابن أبي سفيان بن حرب الأمويُّ: (أما معاوية، فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم: «فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ». وَالصُّغْلُوكُ بِالضَّمِّ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. (وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ». وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمَشَاوِرَةِ، وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ. (فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم بطوله، والبخاري مختصرًا.

قوله: (ورواه سفيان الثوري، عن أبي بكر بن أبي جهم . . . إلخ). أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولًا ومختصرًا، وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في «شرح مسلم»، فعليك أن تراجع.

٣٨- باب ما جاء في العزل [ت٣٨، ٣٩م]

[١١٣٦] (١١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْوُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ». [د: ٢١٧١، حم: ١٠٨٩٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٨- باب ما جاء في العزل

بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وهو: النزح بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج. [١١٣٦] قوله: (فزعمت اليهود أنه) أي: العزل (الموودة الصغرى) الواد دفن البنات حية، وكانت العرب تفعل ذلك؛ خشية الإملاق والعار؛ قاله النووي. والمعنى: أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد؛ لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى، ليكون منها الولد. وسعيًا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها. (كذبت اليهود) أي: في زعمهم: إن العزل الموودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أي: العزل أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل. قوله: (وفي الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد).

أما حديث عمر^(١): فأخرجه أحمد، وابن ماجه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قال صاحب «المنتقى»: [و] ليس إسناده بذلك. وقال الشوكاني: في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي^(٢) عن ابن عباس قال: «نُهِيَ عَنِ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». وروى عنه ابن أبي شيبة، أنه كان يعزل عن أمته^(٣). وروى البيهقي عن ابن عمر مثله.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٢٨)، وأحمد. حديث (٢١٢)..

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣١/٧). حديث (١٤١٠٢)، وعبد الرزاق (١٤٢/٧). حديث (١٢٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠/٣). حديث (١٦٥٨١).

و أما حديث البراء^(١): فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة^(٢): فأخرجه النسائي نحو حديث أبي سعيد^(٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، وأبو داود^(٤) قال: قالت اليهود: العزل المؤودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ». فإن قلت: حديث الباب، وما في معناه يعارضه حديث جُدَامَةَ بنت وهب، ففيه: ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] أخرجه أحمد، ومسلم^(٥)، فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟

قلت: قد اختلفوا في وجه الجمع: فمن العلماء مَنْ جَمَعَ بينهما بحمل حديث جُدَامَةَ على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي. ومنهم من صَعَّفَ حديث جُدَامَةَ؛ لمعارضته لما هو أكثر منه طرْقًا.

قال الحافظ: وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن، ومنهم من ادَّعى أنه منسوخٌ، ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جُدَامَةَ على وَفْقٍ ما كان عليه الأمر أولاً، من موافقة أهل الكتاب [وكان - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب] فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد، وابن العربي، بأن النبي ﷺ لا يجزم بشيء تبَعًا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رَجَّحَ حديث جُدَامَةَ بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعملُ به وهو هنا كذلك، والجمعُ ممكنٌ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جُدَامَةَ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدلُّ على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيعٌ بعد أن مُنِعَ؛ فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صَرِيحًا في المُنْعِ، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خَفِيًّا على طريق التشبيه؛ أن يكون حرامًا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٠٨٩٥)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٧١).

(٤) أخرجه أحمد، حديث (١١٣٠٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢١٧١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤٢)، وأحمد. حديث (٢٦٩٠١).

[١١٣٧] (١١٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.
[خ: ٥٢٠٨، م: ١٤٤٠، ج: ١٩٢٧، ح: ١٣٩٠٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعِزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعِزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَةُ.

وجمع ابن القيم فقال: الذي كَذَّبَ فِيهِ ﷺ اليهود هو: زعمهم أن العزل لا يُتَصَوَّرُ معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوَادِ فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل، إذا شاء الله خَلْقَهُ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة، وإنما [سماء] وأدًا خَفِيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل؛ هَرَبًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوَادِ، لكن الفرق بينهما أن الوَادَ ظاهراً بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلَّقُ بالقصد فقط؛ فلذلك وصفه بكونه خَفِيًّا. وهذا الجمع قويٌّ؛ كذا في «النيل».

[١١٣٧] قوله: (كنا نعزل، والقرآن ينزل) - فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في «الفتح»: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ، كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر: أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك.

وأخرج مسلم^(١) من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم يَنْهَنَا.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد، وابن ماجه^(٢) عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله أن يُعْزَلَ عن الحرَّة

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث (٢١٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، حديث (١٩٢٨).

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ [ت٣٩، م٤٠]

[١١٣٨] (١١٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». [خ بنحوه: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، ن بنحوه: ٣٣٢٧، د: ٢١٧٠، ج بنحوه: ١٩٢٦، حم: ١٠٦٩٤، مي بنحوه: ٢٢٢٣، طا بنحوه: ١٢٦٢].

إلا بإذنها». وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي عن ابن عباس قال: «نَهَى عَنِ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(١)، وروى عنه ابن أبي شيبة؛ أنه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله^(٢)، وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في «الفتح» عن ابن عبد البر؛ أنه قال: لا خلاف بين العلماء، أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل.

قال الحافظ: وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية؛ أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم، ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور، وأما الأمة؛ فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة، واختلفوا هل يعتبر الإذن منها، أو من سيدها؟ وإن كانت سرية، فقال في «الفتح»: يجوز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً؛ كمنه ابن حزم.

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

[١١٣٨] قوله: (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري، ثقة من الثالثة.

قوله: (لم يفعل ذلك أحدكم). وزاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم) أشار أنه لم يصرِّح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك؛ فقد يسبق الماء، ولم يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد. ولا راد لما

(١) انظر «التلخيص الحبير» (٣/١٨٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٣١)، حديث (١٤١٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤٠- باب ما جاء في القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ [٤٠، ٤١م]

[١١٣٩] (١١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَن خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ،

قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية عُلُوقِ الزوجة الأمة؛ لثلا يصير الولد رقيقًا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع، إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارًا من كثرة العيَالِ إذا كان الرجل مُقَلًّا، فيرغب في قلة الولد؛ لثلا يَتَضَرَّرَ بتحصيل الكَسْبِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَغْنِي شَيْئًا، وقد أخرج أحمد^(١)، والبخاري، وصححه ابن حبان، من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العَزْلِ، فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا». وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود؛ كذا في «الفتح».

٤٠- باب ما جاء في القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

[١١٣٩] قوله: (قال) أي: أبو قلابة: (لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، لكنه قال: السنة) كان يشير إلى أنه لو صرَّحَ برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقًا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائزٌ عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابيَّ إذا قال: السنة، أو من السنة؛ فالمراد به سنة النبي ﷺ، وهو الذي يتبادر من قول الصحابيِّ. وقد وقع في «صحيح البخاري»^(٢) في الْحَجِّ قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري، تعليقًا، كتاب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، د: ٢١٢٤، ج: ١٩١٦، مي بنحوه: ٢٢٠٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ امِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا،

عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة، هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟ انتهى.

(إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي: يكون عنده امرأة، فيتزوج معها بكراً. (أقام عندها سبعا) زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ قَسَمَ».

قوله: (وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً) زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ قَسَمَ». وفي رواية الدارقطني^(١): «لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)^(٢)، أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ: سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». وفي رواية الدارقطني^(٣): «إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ: سَبَعْتُ لَكَ، وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصةً. وفي إسناده رواية الدارقطني هذه: الواقدي، وهو ضعيف جداً.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته؛ أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل. . إلخ). واستدلوا بأحاديث الباب؛

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٣). حديث (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٦٠)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩١٧)، وأحمد. حديث (٢٥٩٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٣). حديث (١٤٣).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّبُّ، أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فإنها ظاهرة فيما قالوا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء. قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن حقَّ الزفافِ ثابتٌ للمزفوفة وتُقَدَّمُ به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبعُ ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار: إن شاءت سبعًا، ويقضي السبع لباقى النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي، وهذا مذهبُ الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديثُ الصحيحةُ. وممن قال به مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. انتهى كلام النووي.

وروى الإمام محمد في «موطئه» حديث أم سلمة، وفيه: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَ سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَ دُرْتُ»^(١). قالت: ثَلْتُ.

قال محمد: بهذا نأخذ: ينبغي إن سَعَّ عندها أن يسَعَّ عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئًا، وإن ثَلَّتْ عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا. انتهى كلام النووي.

قلت: مذهب الحنفية: أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة، ولا بين البكر والثيب، بل يجب القسْمُ بينهما بالسوية، والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر، بل الظاهر منه: هو ما ذهب إليه الجمهور، وقد أقر به صاحب «التعليق الممجد على موطأ محمد». وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده رواية الدارقطني^(٢) بلفظ: «إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». قالت: تُقيم معي ثلاثًا خالصةً.

واستدل أبو حنيفة، وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الرُّوَجَاتِ. وأجيبوا: بأن أحاديث الباب مُخَصَّصَةٌ للظواهر العامة. والحاصل: أن المذهبَ الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهبُ الجمهور. والله تعالى أعلم. تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه، كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب،

(١) مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢/٤٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٤). حديث (١٤٣).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ [٤١م، ٤٢م]

[١١٤٠] (١١٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [خ: ١٩٧١، ن: ٣٩٥٣، د: ٢١٣٤، حم: ٢٤٥٨٧، مي: ٢٢٠٧]

كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور، فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء؛ وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور.

وقال مالك، وأصحابه: لا تخيير، بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء.

قال ابن عبد البر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه؛ للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى.

وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب. قال صاحب «التعليق الممجد»: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير؛ بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خُصَّ في النكاح بخصائص، فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به. وفيه ضعف ظاهر؛ لأنه مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «التعليق الممجد».

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

هي: زوجات الرجل؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم؛ كذا في «المجمع».

[١١٤٠] قوله: (كان يقسم بين نسائه فيعدل). استدل به من قال: إن القسم كان واجباً عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَاءُ بِتَهْنِئَةٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه (ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي: أقدر عليه.

(فلا تلمني) أي: لا تعاتبني ولا تؤاخذني. (فيما تملك ولا أملك) أي: من زيادة المحبة والميل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمِئِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[١١٤١] (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَوَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطًا». [ن بنحوه: ٣٩٥٢، جه: ١٩٦٩، حم: ٨٣٦٣، مي: ٢٢٠٦].

قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عدها مما هو داخل تحت ملكه وقدرته؛ يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطئات، والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً.

قوله: (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعلمه النسائي، والدارقطني، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله. والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد، وأخرجه أيضاً الدارمي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

قوله: (كذا فسره بعض أهل العلم). أخرج البيهقي^(٢) من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: «وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٩] قال: في الحب والجماع، وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

[١١٤١] قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط). وفي بعض الروايات: «جاء يوم القيامة يجرُّ أَحَدَ شِقِّيهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا».

قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط»، أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العَرَصَاتِ؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع، كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا. فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة، والأخرى أمة؛ فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر، قضى به أبو بكر، وعلي - ﷺ - كذا في «المرقاة».

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٢٠٥)، والحاكم، حديث (٢٧٦١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٨/٧). حديث (١٤٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٤٢- باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا [ت٤٢، م٤٣]

[١١٤٢] [١١٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [ضعيف: ج١٠: ٢٠١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا مَقَالٌ،

قوله: (وإنما أسند هذا الحديث هممام) أي: رواه مرفوعًا. (و لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث هممام). وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن علته أن همامًا تفرد به، وأن هشامًا رواه عن قتادة، فقال: كان يقال.

وأخرج أبو نعيم^(١) عن أنس نحوه. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضًا الدارمي، وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين؛ كذا في «المنتقى»، و«النيل».

٤٢ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

[١١٤٢] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي ففيه: أنه ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحًا، وَهُوَ أَصَحُّ كَمَا سَتَعْرِفُ.

قوله: (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضًا لم يسمعه من عمرو بن شعيب؛ كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العزمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم؛ كذا في «النيل». والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه.

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧١) في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن جشش (١٦٧٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١١٤٣] [١١٤٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. [حم: ٣٢٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ،

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد. فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة؛ قاله أبو الطيب المدني.

(وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقال محمد في «موطئه»: إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقةً بائنة. وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي. انتهى.

[١١٤٣] قوله: (بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا) وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: بعد سنتين.

قال الشوكاني: وفي رواية بعد ثلاث سنين، وأشار في «الفتح» إلى الجمع، فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المتحة: ١٠]، وقدمه مسلمًا، فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

قوله: (هذا حديث ليس بإسناده بأس). حديث ابن عباس هذا صحيحه الحاكم. وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في «الإرشاد»: هو حديث جيد قوي، وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى.

إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخته، وقد ضعف أمرها

وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث، وابن إسحاق فيه مقال معروف؛ كذا في «النيل».

قلت: قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة، قابل للاحتجاج.

(ولكن لا نعرف وجه الحديث). قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ستّ سنين، أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك، إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، حتى انقضت عدتها. وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه، فقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن علي، وإبراهيم النخعي^(٢) بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن، وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطل عن ذات الإقراء لعارض. وبمثل هذا أجاب البيهقي.

قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في «شرح السيرة»: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصحَّ إسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردّها عليه على النكاح الأول في الصّدَاقِ والأَجْبَاءِ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط، ولا غيره. انتهى.

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت، وبقي زوجها على الكفر؛ لم يفرق النبي ﷺ؛ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية. أمر النبي ﷺ ابنته أن تَعْتَدَ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة، فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول؛ فيندفع الإشكال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨/٤). حديث (١٨٢١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨/٤). حديث (١٨٢١١).

[١١٤٤] (١١٤٤) حدثنا يوسُفُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [ضعيف: سماك روايته عن عكرمة، مضطربة، تغير بآخره، وربما تلقن، د: ٢٢٣٨، جه بنحوه: ٢٠٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقدٍ جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه؛ كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين؛ ترجيح حديث ابن عباس؛ كما رجحه الأئمة، وحمله على التناول العدة فيما بين نزول آية التحريم، وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. انتهى.

وفي المقام كلام أكثر من هذا، فعليك أن تراجع شروح البخاري كـ«الفتح»، وغيره. [١١٤٤] قوله: (فقال يا رسول الله: إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها تُردُّ إليه؛ وهذا مجمع عليه. قوله: (يذكر عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: «رد النبي ﷺ ابنته زينب...». إلخ.

٤٣- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة

فيموت عنها قبل أن يفرض لها [٤٣، ٤٤م]

[١١٤٥] (١١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةً مِنَّا، مِثْلَ الَّذِي مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. [ن: ٣٣٥٥، د: ٢١١٤، ج: بنحوه: ١٨٩١، مي: ٢٢٤٦، حم: ٤٢٦٤].

٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

[١١٤٥] قوله: (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء، أي: لم يقدر ولم يعين (لها صداقًا) أي: مهرًا. (ولم يدخل بها) أي: لم يجامعها، ولم يدخل بها خُلُوةً صحيحةً، (مثل صداق نساؤها) أي: نساء قومها، (لا وكس) بفتح فسكون، أي: لا نقص. (ولا شطط) بفتح شين، أي: ولا زيادة، (ولها العدة) أي: للوفاة. (ولها الميراث) زاد في رواية لأبي داود^(١): «فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان». (فقام معقل) بفتح الميم، وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين. (الأشجعي) بالرفع صفة معقل. (في بروع) قال في «القاموس»: ك: «جرول» ولا يكسر، بنت واشق صحابية. انتهى.

وقال في «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث. انتهى. وقال في «جامع الأصول»: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة، فيفتحون الباء ويقولون: إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا الثبوت، وعقود: اسم واد. انتهى.

قال القاري: فليكن هذا من قبيلهما، ونقل المحدثين أحفظ. قال: وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي: بالقضية أو بالفتيا؛ لكون اجتهاده موافقًا لحكمه ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،

قوله: (وفي الباب عن الجراح)^(١) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي، صحابي مقل، وأخرج حديثه أبو داود.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الترمذي وجماعة. انتهى.

قال في «السبل»: منهم: ابن مهدي، وابن حزم، وقال: لا مغمز فيه بصحة إسناده، ومثله قال البيهقي في «الخلافيات».

قلت: الحديث صحيح، وكل ما أعلوه به فهو مدفوع.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق) قال في «النيل»: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة؛ وبه قال ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأحمد. انتهى.

قلت: وهو الحق.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب - ﷺ - وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة). وهو قول الأوزاعي، والليث، ومالك وأحد قولي الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٦).

قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدَ عَن هَذَا الْقَوْلِ،

قالوا: لأن الصداق عوض، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه، لم يلزم قياساً على
ثمن المبيع.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً؛ فروي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن
يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يُسمى، ومرة عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع.
وضعه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه علماء المدينة.

وروي عن علي - ﷺ - أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوالٍ على عقيبه.
وأجيب بأن الاضطراب غير قادح؛ لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به
في الرواية، ولا يضر الرواية بلفظ: «عن بعض أشجع»، أو: «عن رجل من أشجع»؛ لأنه
فسر ذلك بمعقل.

قال البيهقي: قد سمي فيه ابن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر؛
فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا
بذلك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وأما عدم معرفة
علماء المدينة، فلا يقدر بها مع عدالة الراوي.

وأما الرواية عن علي - ﷺ - فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه.

(وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق - لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ). وقال
الشافعي في «الأم»: إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد
دون رسول الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من
وجه يثبت مثله؛ مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن بعض
أشجع لا يسمى. انتهى.

وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه.

وروي الحاكم في «المستدرک» عن حرملة بن يحيى، أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن
صحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به.

وقال بحديث بروع بنت واشق.

قال الحاكم^(١): قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس، وقلت: قد صحَّ الحديثُ. انتهى.

وروي عن الشافعي؛ أنه رجع عن هذا القول (وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحَّته.



(١) أخرجه الحاكم (١٩٦/٢). حديث (٢٧٣٧) قال الذهبي: على شرط مسلم.

(١٠) كتاب الرضاع

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [ت ١، م ١]

[١١٤٦] [١١٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». [خ: ٢٦٤٥، م: ١٤٤٥، ن: ٣٣٠١، ج: ١٩٣٧، حم: ١٠٩٩].

١ - كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: والرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة، وهو: مصُّ الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً، إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء.

وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم: صيغة المجهول من التحريم.

[١١٤٦] قوله: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبناتها؛ لأنها أخته، وبنات بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنات صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنات بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً؛ لأنها جدته، وأختها؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم

قَالَ: وفي البابِ عَنِ عَائِشَةَ،

ما ينفصلُ من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيعُ صار جزءًا، من أجزائهما، فانتشر التحريمُ بينهما، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهما وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. انتهى.

قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة، يحرمن في النسب مطلقًا، وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ؛ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد، فلا تحرم على جدّه.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومهم؛ كذا في «فتح الباري».

وقال النووي: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل [له] النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله.

فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)^(١) أخرجه البخاري بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٩٩)، والترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٤٧).

وابن عباس، وأم حبيبة.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

[١١٤٧] (١١٤٧) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ». [بخ: ٢٦٤٦، م: ١٤٤٤، ن: ٣٣٠٣، د: ٢٠٥٥، ج: ١٩٣٧، حم: ٢٣٦٥٠، مي: ٢٢٤٧، طا: ١٢٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

الْوِلَادَةُ». وأخرجه الترمذي، وغيره (وابن عباس)^(١) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». وفي لفظ: «مِنَ النَّسَبِ». (وأم حبيبة)^(٢)، لينظر من أخرج حديثها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

[١١٤٧] قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه^(٣): «مِنَ النَّسَبِ».

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصَّهَارِ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في «الهدى» بما فيه كفاية فليرجع إليه.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاعة، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبتتها، وبين خالتها من الرضاعة. وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية؛ كما حكاه صاحب «الهدى»؛ كذا في «النيل».

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠٠)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٧).

٢- باب ما جاء في لبن الفحل [٢٢، ٢م]

[١١٤٨] [١١٤٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا، فَأَيِّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

[خ: ٥٢٣٩، م: ١٤٤٥، ن: ٣٣١٥، د: ٢٠٥٧، ج: ١٩٤٩، حم: ٢٥٠٩٢، مي: ٢٢٤٨، طا: ١٢٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ

٢- باب ما جاء في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه. قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان: ترضع إحداهما صبيًا، والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. ذكره الحافظ، ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس - رضي الله عنه - . [١١٤٨] قوله: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري^(١): إن أفلح - أخوا أبي القعيس - جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة (فليلج عليك) أي: ليدخل. (إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل). وفي رواية البخاري^(٢) في تفسير «سورة الأحزاب»: فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. (قال: فإنه عمك، فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن؛ كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، كرهوا لبن الفحل). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار؛ كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٤٧٩٦).

عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 [١١٤٩] (١١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. [طا: ١٢٨١].

جريح في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور،
 وأتباعهم إلى: أن لبن الفحل يحرم؛ وحجتهم هذا الحديث الصحيح. يعني: حديث عائشة
 المذكور في الباب.

(وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر، وأبي الزبير،
 ورافع بن خديج، وغيرهم، ومن التابعين: عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم،
 وسالم، وسليمان بن يسار، وغطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.
 واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمة والبنت؛ كما
 ذكرهما في النسب.

وأجيبوا: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد
 جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتجَّ بعضهم من حيث النظر: بأن اللبن لا ينفصل من
 الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس في
 مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضًا: فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن
 يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد، وأيضًا
 فإن الوطاء، يدرُّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

(والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليل
 صحيح.

[١١٤٩] قوله: (له جاريتان) أي: أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أي: صبية (والأخرى
 غلامًا) أي: والجارية الأخرى أرضعت صبيًا. (فقال: لا) أي: لا يحل للغلام أن يتزوج
 الجارية. (اللقاح واحد) قال الجزري في «النهاية»: اللقاح، بالفتح، اسم ماء الفحل، أراد
 أن ماء الفحل، الذي حَمَلَتْ منه واحدٌ، واللبن الذي أرضعت كُلُّ واحدةٍ منهما كان أصله ماء
 الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وهذا تفسير لَبْنِ الْفَحْلِ]، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣- باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان [ت٣، ٣م]

[١١٥٠] (١١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [م: ١٤٥٠، ن: ٣٣١٠، د: ٢٠٦٣، ج: ١٩٤١، حم: ٢٥٢٨٤، مي: ٢٢٥١].

إِلْقَاخًا وَلِقَاخًا؛ كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى إِعْطَاءً وَعَطَاءً. وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلإِبْلِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلنَّاسِ. انْتَهَى.

وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصّة، ولا المصتان

[١١٥٠] قَوْلُهُ: (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ). وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ: «لَا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ، وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ». وَالْمَصَّةُ: هِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْمَصِّ كَالرُّضْعَةِ مِنَ الرُّضَاعِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: مَصِضْتُهُ بِالْكَسْرِ، أَمْصُهُ. وَمَصِصْتُهُ أَمْصُهُ، كَخَصِصْتُهُ أَخْصُهُ شَرِبْتُهُ شَرِبًا رَفِيقًا. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الصَّرَاحِ»: الْمَصُّ مَكِيدُنٌ^(١). وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: مَلَجُ الصَّبِيِّ أُمُّهُ؛ كَنَصْرٍ وَسَمِعَ: تَنَاولَ ثَدْيِهَا بِأَذْنِي فَمِوِهُ. وَامْتَلَجَ اللَّبَنُ: امْتَصَّهُ، وَامْلَجَهُ أَرْضَعَهُ، وَالْمَلِيجُ الرُّضِيعُ. انْتَهَى. وَقَالَ فِيهِ: رَضِعَ أُمُّهُ كَسَمِعَ وَضَرَبَ رَضْعًا وَيَحْرُكُ، وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً، وَتَكَسَّرَ إِنْ امْتَصَّ ثَدْيِهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: فَلَا تُحْرَمُ الْمَلِجَةُ وَالْمَلِجَتَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الإِمْلَاجَةُ وَالِإِمْلَاجَتَانِ. الْمَلِجُ الْمَصُّ، مَلَجُ الصَّبِيِّ أُمُّهُ يَمْلِجُهَا مَلِجًا، وَمَلِجُهَا يَمْلِجُهَا إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلِجَةُ الْمَرَّةُ، وَالِإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ أَيْضًا، مِنْ أَمْلَجْتُهُ أُمُّهُ، أَيْ: أَرْضَعْتُهُ. يَعْنِي: أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا يُحْرَمَانِ مَا يُحْرَمُهُ الرُّضَاعُ الْكَامِلُ. انْتَهَى.

(١) مَكِيدُنٌ: كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، بِمَعْنَى الْمَصِّ.

قَالَ: وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان». وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أم الفضل)^(١) أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحمم المصّة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة و الرضعتان، والمصّة والمصّتان» وفي رواية قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إنني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». أخرجهما أحمد، ومسلم^(٢) (وأبي هريرة)^(٣) أخرجه النسائي. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً؛ كذا في «التلخيص». (والزبير)^(٤) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة)^(٥). أخرجه مسلم، والترمذي، وغيرهما. قوله: (وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة... إلخ) وأعلّ ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روى عن علي بن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينهما؛ بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كلّ منهم. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي ذلك الجمع بعدّ على طريقة أهل الحديث. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥١)، وأحمد. حديث (٢٦٣٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٠/٣). حديث (٥٤٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٩/٣). حديث (٥٤٥٧)، وابن حبان (٣٩/١٠). حديث (٤٢٢٦)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥٠)، وهو حديث الباب (١١٥٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم، وغيره (والعمل على هذا) أي: حديث عائشة: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ» (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). ذهب أحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى: أن الذي يحرم ثلاث رضعات؛ لقوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَانِ». فإن مفهومه أن الثلاث تحرم.

وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات) بسكون الشين ويفتح الضاد؛ قاله القاري. (فمنسخ من ذلك خمساً) أي: فمنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رَضَعَاتٍ، وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة: فمنسخ، بضم النون وكسر السين، ويخذه قوله: «خمساً» بالنصب. نعم لو كان «خمس» بالرفع؛ لكان صحيحاً. (وصار إلى خمس رضعات... إلخ) وفي رواية مسلم^(١) قالت: فيما نزل من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسَخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرأنا متلوها؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات. والثاني ما نسخ تلاوته دون حكمه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥٢).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَيَعْضُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ١٤٥٢، ن: ٣٣٠٧، د: ٢٠٦٢، ج: ١٩٤٢، ط: ١٢٩٣، م: ٢٢٥٣].

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» وَقَالَ: «إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ.....»

كـ«خمس رضعات»، و«كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوه، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. انتهى كلام النووي.

(وبهذا كانت عائشة تفتي، وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق). قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة، والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن [علي] وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة - رضي الله عنه - قال: فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة: «خمس رضعات معلومات». وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عددًا، وهاهنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في «شروح مسلم»، والبخاري.

(فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته. (وجبن) الجبن، بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. فهو: إما مصدر، ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله: ذاهب. (أن يقول فيه) أي: في هذا المذهب القوي. (شيئًا) والمعنى: جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام، أو ذلك جبن عنه، والظاهر: أن هذا مقولة أحمد، وقيل: إنه مقولة الترمذي. وضمير «عنه» يرجع إلى أحمد.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: يحرم قليل الرضاع

وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكثيره، إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري - رحمه الله -؛ فإنه قال في «صحيحه»^(١): باب من قال: لا رضاع بعد حولين، إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى.

قلت: استدلل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وإطلاق حديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». وغير ذلك. قال الحافظ في «الفتح»: وقوى مذهب الجمهور: أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر. أو يقال: مانع يلج الباطن، فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني. والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ. لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحافظ.

(١) البخاري. كتاب النكاح. باب: من قال: لا رضاع بعد حولين. قبل الحديث (٥١٠٢).

٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع [ت، م، ٤م]

[١١٥١] (١١٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،»

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

[١١٥١] قوله: (قال: وسمعت من عقبة) أي: قال عبد الله بن أبي مليكة: وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث، من غير واسطة عبید بن أبي مریم (ولكني لحديث عبید أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب، ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال: وحدثني صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يُسمه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه. فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: حدثني بالإفراد، وفيما عدا ذلك: حدثنا بالجمع، أو سمعت فلاناً يقول، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكني سمعته يُحدِّثُ، وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول الحارث بن مسكين: قرأه عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثني، ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به. انتهى.

قوله: (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب. (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ: ما عرفت اسمها. (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري: «قد أرضعت عقبة، والتي تزوج بها». (فأتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري: فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل إبي إهاب، فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ (قال: وكيف بها؟) أي: كيف تشتغل بها وتباشرها،

دَعَهَا عَنْكَ». [خ: ٥١٠٥، ٨٨، ن: ٣٣٣٠، د: ٣٦٠٣، حم: ١٥٧١٥، مي: ٢٢٥٥].

قَالَ: وفي الباب عن ابن عمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعَهَا عَنْكَ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد قال بعض أهل.....

وتفصي إليها. «وقد زعمت»، أي: والihal أنها قالت. (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فنهاه عنها. وفي رواية أخرى له في «كتاب العلم»^(١): ففارقها عُقبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله: (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن سعد: فسمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، وروى عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرّق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء؛ إنها أرضعتهم. قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به؛ كذا في «فتح الباري». (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وتؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد، وإسحاق) يعني: أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين. (وقال بعض أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم. حديث (٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٣٤). حديث (١٥٤٣٤).

العِلْمُ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

العلم: لا تجوزُ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي). قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الجمهورُ إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيينة، وإلا فحلُّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة، بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل: لا تقبل مطلقًا. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى.

وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شَهَادَةُ النساء المتمدحطات، وعكسه الإصطخري من الشافعية.

وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التنزيه. ويحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة.

قال: والاستدلال على عَدَمِ قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِبَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يفيد شيئًا؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقًا. (وعبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير، ثقة فقيه من الثالثة؛ (سمعت وكيعًا: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع) أي: يفارقها تورعًا واحتياطًا.

قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط؛ فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات؛ كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها: «كيف وقد قيل؟» وفي بعضها: «دَعَهَا عَنْكَ»، وفي بعضها: «لَا خَيْرَ

٥- باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم
إلا في الصغر دون الحولين [ه، م]

[١١٥٢] [١١٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». [ج: ١٩٤٦].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

لَكَ فِيهَا». مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره
به. قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرة كانت أو أمة. انتهى كلامه بقدر
الحاجة.

٥ - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

[١١٥٢] [١١٥٢] قوله: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة، (من الرضاعة) بفتح الراء وكسرهما
(إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به، أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام،
ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع، والأمعاء: جمع معي، وهو موضع
الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنجِثُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُّوتًا﴾
[الشعراء: ١٤٩] أي كائناً في الثدي، فائضاً منه، سواء كان بالارتضاع أو الإيجار. ولم يرد به
الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي؛ قاله القاري.

وقال الشوكاني: قوله: في الثدي، أي: في زمن الثدي وهو لغةٌ معروفةٌ، فإن العرب
تقول مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام؛ كما وقع التصريح بذلك في
آخر الحديث: (وكان) أي: الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء، أي: زمن الفطام الشرعي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً، وفي الباب عن ابن عباس -
رضي الله عنه - قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢) مرفوعاً وموقوفاً،

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤). حديث (١٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٠٣/٧) في ترجمة الهيثم بن جميل (٢٠١٩).

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع [ت٦، ٦م]

[١١٥٣] [١١٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟

ورجَّح الموقوف. وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ». رواه أبو داود^(١).

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين... إلخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في «موطئه»: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كان مَصَّةً واحدة فهي تحرم. كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئاً. وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين، وبعدها تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، نرى أنه لا يحرم ما كان بعد حولين. انتهى كلام محمد - رحمه الله.

قال صاحب «التعليق الممجّد»: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلاً قولهما. انتهى.

٦ - باب ما يذهب مذمة الرضاع

[١١٥٣] [١١٥٣] قوله: (ما يذهب عني) من الإذهب، أي: أي شيء يزيل عني. (مذمة الرضاع)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٥٩).

فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

قَالَ أَبُو غَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى قوله: ما يُذهبُ عني مَذْمَةَ الرضاع يقول: إِنَّمَا يعني به ذم الرضاعة وحقها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمها، ويروى عن أبي الطفيل، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِذَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. [حجاج لم يوفقه غير ابن حبان، د: ٢٠٦٤، ن: ٣٣٢٩، حم: ١٥٣٠٦، مي: ٢٢٥٤].

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج، عن أبيه

قال ابن الأثير في «النهاية»: المذمة، بالفتح، مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة. والذمام. وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق، والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، فكانه سأل ما يسقط عني حق المرضعة، حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. انتهى.

(فقال: غرة) أي: مملوك: (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من «غرة». وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفـس شيء يملك.

قال الطيبي: الغرة: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جوزيت بجنس فعلها. (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (عن حجاج بن حجاج الأسلمي) مقبول، من الثالثة ولأبيه صحبة. قاله الحافظ.

وقال الخزرجي في ترجمته: حجازي، عن أبيه حجاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي، صحابي له حديث في الرضاع، كذا في «التقريب». (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه) فقال: عن حجاج بن أبي حجاج، وهو غير محفوظ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبُو الْمُنْدَرِ، وَقَدْ أَذْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٧- باب ما جاء في الأمة تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ [٧م، ٧م]

[١١٥٤] [١١٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،

والصحيح: عن حجاج بن حجاج؛ كما روى يحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهما. (وقال معنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع... إلخ) أي: قال أبو عيسى: معنى قوله... إلخ، وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره. قال إلى هشام بن عروة. (يقول: إنما يعني ذمام الرضاعة وحققها) قال في «القاموس»: الذمام والمذمة الحق والحرمة.

قوله: (و يروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسًا... إلخ) أخرجه أبو داود^(١). وأبو الطفيل بالتصغير، وهو عامر بن وائلة الليثي، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. «فبسط النبي ﷺ رداءه»، أي: تعظيمًا لها وانساقًا بها. قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة، وحقوق سابقة. (فلما ذهبت) أي: وتعجب الناس من إكرامه إياها، وقبولها القعود على رداؤه المبارك (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في «المواهب»: إن حليلة جاءته - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها، وبسط رداءه لها وجلست. انتهى.

٧- باب ما جاء في الأمة تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

[١١٥٤] [١١٥٤] قوله: (كان زوج بريرة عبدًا) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت. وفي «المنتقى» عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبدًا: الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه. انتهى.

وروى مسلم في «صحيحه» عن القاسم عن عائشة، أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٤٤).

وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا . [د: ٢٢٣٣، م بنحوه: ١٥٠٤، ن: ٣٤٥١، حم: ٢٣٦٦٧، مي: ٢٢٨٩ لكن قوله: «لو كان» مدرج من قول عروة ولخ: ٢٥٣٦ منه الجملة الأولى].

[١١٥٥] [١١٥٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [شاذ: بلفظ: «حرًا» والمحفوظ: «عبدًا»، خ: ٦٧٥٨، جه: ٢٠٧٤، حم: ٢٤٨٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

زوجها عبدًا (ولو كان حرًا لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة؛ كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه أيضًا أبو داود في رواية مالك.

[١١٥٥] قوله: (عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا) استدلال به من قال: إن زوج بريرة كان حرًا. قال البخاري في «صحيحه»: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه مسلم، وغيره؛ كما عرفت.

وأما حديثها الذي رواه ثانيًا عن طريق الأسود عن عائشة، فأخرجه الخمسة؛ كما في «المنتقى». (وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدًا يقال له: مغيث). أخرجه البخاري^(١). (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني، والبيهقي^(٢) قال: كان زوج بريرة عبدًا، وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو ضعيف.

قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن زوج بريرة كان عبدًا. أخرجه النسائي، والبيهقي^(٣) بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٣/٣). حديث (١٧٨)، والبيهقي (٢٢٢/٧). حديث (١٤٠٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٢/٧). حديث (١٤٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦/٣). حديث (٥٦٤٦).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحرِّ فأعتقت، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار، إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ. وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حراً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

قال الشوكاني في «النيل» - بعد ذكر عدة أحاديث الباب -: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر، وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم، وعروة؛ أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع؛ كما قال البخاري؟ (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت، فلا خيار لها... إلخ). وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ وهو الأقوى دليلاً.

(وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً). قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجها حراً»، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى: أن الأمة إذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لاسيما وقد اختلف عنها فيه. انتهى.

(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً. وقد عرفت ما فيه.

[١١٥٦] (١١٥٦) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتُخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. [خ مطولاً: ٥٢٨٣، ن مطولاً: ٥٤٣٢، ج ه مطولاً: ٢٠٧٥، حم مطولاً: ١٨٤٧، مي مطولاً: ٢٢٩٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

[١١٥٦] قوله: (كان عبداً أسود). قال القاري: أي: كعبد أسود في قبح الصورة، أو كان عبداً، فأعتق فصار حراً. انتهى.

قلت: هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم أعتقت بريرة في هذا الحديث؛ فإنه نصٌ صريحٌ في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها. (ويوم أعتقت) بصيغة المجهول. (والله لكأنني به في طرق المدينة... إلخ). وفي رواية للبخاري: كأنني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته. (يترضاها) قال في «القاموس»: اسْتَرَضَّاهُ وَتَرَضَّاهُ: طلب رضاه. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قول ابن عباس أنه عبد أسود؛ لا يدل على كونه عبداً في الحال، بل باعتبار ما كان. انتهى.

قلت: هذه غفلة شديدة، وهم قبيح، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها؛ كما في حديث الباب. وقد تقدّم بطلان هذا التأويل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ما لفظه: لي بحثٌ في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها، وكانت تخدم عائشة. فإنه - عليه السلام - سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك.

قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه؛ فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري^(١): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ... إلخ». قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٨٣).

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش [ت ٨، م ٨]

[١١٥٧] (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان.

ويؤيده أيضًا قول ابن عباس: أنه شاهد ذلك؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضًا - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك - أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور، والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ.

وأيضًا فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك. وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك، ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة، ثم جوز أنه كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

تنبيه آخر: اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدًا؛ لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًا. ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقية مذكورة في «فتح الباري»، و«النيل»، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام؛ لبينت ما فيها من الخدشات.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

[١١٥٧] قوله: (الولد للفراش) أي: لمالكه، وهو الزوج والمولى؛ لأنهما يفترشانها، قاله في «المجمع». وفي رواية للبخاري: الولد لصاحب الفراش.

وقال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش: فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقيل: إنه اسم للزوج، وروي ذلك عن أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي مستدلًا على هذا المعنى قول جرير:

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [خ: ٦٨١٨، م: ١٤٥٨، ن: ٣٤٨٢، ج: ٢٠٠٦، د: ٢٢٧٤، ح: ٧٧٠٥، طا: ٢٤٤٩، مي: ٢٢٣٥].

قَالَ: وفي البابِ عنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[صدر بيت من الكامل]

بَاتَتْ تُعَانِئُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا

وفي «القاموس»: إن الفراش زوجة الرجل. انتهى.

(وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، يقال: عهر، أي: زنا. وقيل: يختص ذلك بالليل، وقال في «القاموس»: عهر المرأة كمنع. وعاهرها، أي: أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً. انتهى. ومعنى له الحجر: الخيبة، أي: لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر، وبفيه التراب، يريدون ليس له الخيبة.

وقيل: المراد بـ «الحجر»: أنه يرمم بالحجارة إذا زنى، ولكنه لا يرمم بالحجارة كلُّ زانٍ، بل للمحصن فقط، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح، أو الفاسد؛ وإلى ذلك ذهب الجمهور، وروى عن أبي حنيفة؛ أنه يثبت بمجرد العقد.

قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور. قوله: (وفي الباب عن عمر وعثمان... إلخ) حديث: الولد للفراش. وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة؛ كما أشار إليه الحافظ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح). أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تُعجبه [٩، ٩م]

[١١٥٨] (١١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا. [م بنحوه: ١٤٠٣، د بنحوه: ٢١٥١، م بنحوه: ٢٢١٥، حم بنحوه: ١٤١٢٨]

قَالَ: وفي الباب عن ابن مسعود.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ

٩ - باب في الرجل يرى المرأة تُعجبه

[١١٥٨] قوله: (فقضى حاجته) أي: من الجماع. (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والدعاء إلى الشر. (فليات أهله) أي: فليواقعها. (فإن معها) أي: مع امرأته. (مثل الذي معها) أي: فرجاً مثل فرجها، ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم. ولفظه هكذا: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبْتَهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ؛ فَلْيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». قال النووي - رحمه الله - معنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته؛ أن يأتي امرأته، أو جاريتها إن كانت [له]، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه [ويجمع قلبه على ما هو بصدده].

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)^(١) قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ، فَاتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَيِّبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْتَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَعْجَبُهُ، فَلْيَقْمِ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رواه الدارمي، كذا في «المشكاة».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، أبو داود، وأحمد.

قوله: (وهشام بن أبي عبد الله هو: صاحب الدستوائي) يعني: يقال لهشام بن أبي عبد الله

(١) أخرجه الدارمي، كتاب النكاح. حديث (٢٢١٥).

هُوَ: هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ.

١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة [ت ١٠، م ١٠م]

[١١٥٩] [١١٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [ج: ١٨٥٢، حم: ١٢٢٠٣، مي: ١٤٦٤].

قَالَ: وفي الباب عن معاذ بن جبل،

صاحب الدستوائي؛ لأنه كان تاجرًا يبيع البز الدستوائي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: هشام الدستوائي هو: الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربيعي مولا هم البصري التاجر، كان يبيع الثياب المجلوبة من «دستواء»: إحدى كور الأهواز؛ ولذلك يقال له: صاحب الدستوائي. انتهى.

وقال العلامة محمد طاهر الفتني في «المغني»: الدستوائي، بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد ألف، وقيل: بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية، وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها، ويقال: هشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البز الدستوائي. انتهى.

(هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة، على وزن جعفر، فاسم والد هشام سنبر، وكنيته: أبو عبد الله.

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

[١١٥٩] قوله: (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي: لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل)^(١)، أخرجه الترمذي، وابن ماجه مرفوعًا: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَ إِلَيْنَا»؛ كذا في «المشكاة»

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (٢٠١٤).

وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،
وَوَطْلُقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ،

(وسراقة بن مالك بن جعشم)^(١)، بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة، صحابي مشهور من مسلمة الفتح. (وعائشة^(٢))، وابن عباس) قال الشوكاني في «النيل»: وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار^(٣)، ومن حديث سراقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه، ومن حديث عصمة^(٤) عند الطبراني، وعن غير هؤلاء. انتهى.

قلت: أخرج أحمد، وابن ماجه عن عائشة^(٥) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمَرْتُ الْمَرَأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ؛ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ». قال الشوكاني: ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح. انتهى.

(وعبد الله بن أبي أوفى)^(٦) قال: لما قدم معاذٌ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟». قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنّي لو كنتُ أمرًا أحدًا أن يسجدَ لغير الله - لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا تؤدّي المرأةُ حقَّ ربّها حتى تؤدّي حقَّ زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه». أخرج أحمد، وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديثُ عبد الله بن أبي أوفى ابن ماجه بإسناد صالح.

(وطلق بن علي)^(٧) أخرجه الترمذي في هذا الباب. (وأم سلمة)^(٨) أخرجه الترمذي في

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩/٧). حديث (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٢)، وأحمد. حديث (٢٣٩٥٠).

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٠/٤): رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٣/١٧). حديث (٤٨٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٣)، وأحمد. حديث (١٨٩١٣).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٠).

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦١).

وَأَنَسَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١١٦٠] (١١٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». [حم: ١٥٨٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا الباب. (وأنس) (١) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفريق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»؛ كذا في «المنتقى». وابن عمر (٢) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... إلخ). وقال الشوكاني في «النيل» - بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه - : فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً. انتهى.

[١١٦٠] قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي: المختصة به، كناية عن الجماع (فلتأته) أي: لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي: وإن كانت تحبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه.

قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبر للزوج؛ لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا؛ كذا في «المراقبة».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي (٣).

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/٢٩٢). حديث (١٤٤٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣١٣). حديث (٨٩٧١).

[١١٦١] (١١٦١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». [ضعيف: جه: ١٨٥٤، مساور، مجهول، وأمه، لا يُعرف حالها].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها [١١، ١١م]

[١١٦٢] (١١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». [حم: ٧٣٥٤، د مختصرًا: ٤٦٨٢، مي مختصرًا: ٢٧٩٢]

وروى البزار عن زيد بن أرقم^(١) بلفظ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتَجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبِ».

[١١٦١] قوله: (أيما امرأة باتت) من البيوتة. وفي بعض النسخ: «ماتت» من الموت، والظاهر أنه ماتت، وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة)؛ لمراعتها حق الله وحق عباده.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبي. كذا في «النيل».

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

[١١٦٢] قوله: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا) بضم اللام ويسكن؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائهم)؛ لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣١٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في الكبير (٥/٢٠٠). حديث (٥٠٨٤) بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

قَالَ: وفي البابِ عن عائِشةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١١٦٣] (١١٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [ج: ١٨٥١].

قوله: (وفي الباب عن عائشة) (١) أخرجه الترمذي. (وابن عباس) (٢) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا: «خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله: «خَلْقًا».

[١١٦٣] قوله: (ألا) للتنبيه. (واستوصوا بالنساء خيرًا). قال القاضي: الاستيحاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهن. (فإنما هن عوان) جمع عانية، قال في «القاموس»: العاني الأسير. (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)؛ كالنشوز، وسوء العشرة، وعدم التعفف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: مجرح أو شديد شاق. (فلا يوطئن بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال؛ قاله القاري. (فرشكم من تكرهون) قال الطيبي: أي: لا يأذن لأحد أن يدخل منال الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان. حديث (٢٦١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن [ت ١٢، ١٢م]

[١١٦٤] (١١٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ عِيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوِيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ،»

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). روى مسلم^(١) معناه عن جابر في قصته [في] حجة الوداع.

قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين، جمع أسير.

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

[١١٦٤] قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر الهملة وتشديد المهملة، الرقاشي، مقبول من الثالثة؛ كذا في «التقريب»؛ وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عن مسلم بن سلام). بفتح السين وتشديد اللام، قال في «التقريب»: مقبول. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عن علي بن طلق) قال في «الخلاصة»: علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي له ثلاث أحاديث، وعنه مسلم بن سلام. (في الفلاة) قال في «القاموس»: الفلاة القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جمع فلا وفلوات وقلو وقلى وقلَى.

(فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي ألا ينقض الوضوء بهذا القدر. (إذا فسأ أحدكم) أي: خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان؛ قاله القاري. قال في «القاموس»: فسأ فسؤا وفساء مشهور: أخرج ريحا من مفساه بلا صوت. (فليتوضأ). وفي رواية أبي داود: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ»

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق. [مي: ١١٤١].

قال: وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق، حديث حسن، وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي،

الصلاة. (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز، بفتح العين وضم الجيم على المشهور: مؤخر الشيء، والمراد: الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين؛ أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة، والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا؛ كذا في «اللمعات».

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) لم أقف على حديثه. (وخزيمة بن ثابت)^(٢) أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. (وابن عباس)^(٣)، أخرجه الترمذي في هذا الباب. (وأبي هريرة)^(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود مرفوعًا بلفظ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

قوله: (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره وصححه ابن حبان.

قوله: (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي)؛ كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في «تهذيب التهذيب»: وفيه علي بن طلق السحيمي، وهو الظاهر عندي. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفي اليمامي، روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح، وغير ذلك. وعنه مسلم بن سلام، قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن

(١) أخرجه البزار (٤٧٤/١). حديث (٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢١٣٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٢٤)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٩٤٤٠)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٦٢).

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

[١١٦٥] (١١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وروى وكيع هذا الحديث.

[١١٦٦] (١١٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [ضعيف].

قال أبو عيسى: وعليّ هذا هو عليّ بن طلق.

طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكانه رأى أن هذا رجل آخر.

وقال ابن عبد البر: السحيمي: أظنه والد طلق بن علي.

قلت: هو ظن قوي؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة، وجزم به العسكري. انتهت عبارة «تهذيب التهذيب» بلفظها. (وكأنه) أي: كان الإمام البخاري، وهذا مقولة الترمذي.

قوله: (وروى وكيع هذا الحديث) أي: حديث علي بن طلق المذكور، وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد... إلخ.

[١١٦٥] قوله: (عن الضحّاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، صدوق بهم، من السابعة (عن مخرمة بن سليمان) الأسدّي الوالبي المدني، روى عن ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة، من الخامسة.

قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة. (أتى رجلاً) أي: لآط به.

[١١٦٦] - (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعي؛ قاله الحافظ. (عن علي) هو علي بن طلق المذكور؛ كما صرح به الترمذي.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ [ت١٣، م١٣م]

[١١٦٧] [١١٦٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ [ت١٤، م١٤م]

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

[١١٦٧] قوله: (مثل الرافلة) قال في «النهاية»: الرافلة هي التي ترفل في ثوبها، أي: تتبختر، والرفلُ الذَّلِيلُ، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه. انتهى.

(في الزينة) أي: في ثياب الزينة. (في غير أهلها) أي: بين من يحرم نظره إليها. (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي: تكون يوم القيامة كأنها ظلمة. (لا نور لها) الضمير للمرأة. قال الدليمي: يريد: المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

قوله: (وموسى بن عبيد يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق). قال في «التقريب»: ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وعبيدة بالتصغير، وهو ابن نسيط.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

الغيرة: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تَغْيَرُ الْقَلْبَ، وهجيان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حَقِّ الْأَدَمِيِّ. وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يُفَسَّرُ بِهِ مَا فَسِّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي: حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَالْغَيْرَةُ لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله. الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك.

[١١٦٨] (١١٦٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١، حم: ٨٣١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ

وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأنفة. وهو تفسيرٌ بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب. وقد نسب - سبحانه وتعالى - إلى نفسه الغضب والرُّضَا.

وقال ابن العربي: التغيرُ مُحَالٌ على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد، وإيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك. انتهى.

[١١٦٨] قوله: (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة، من الغيرة، ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث. (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي. (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش، وسائر المنهيات والمحرمات.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)^(١) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح. (وعبد الله بن عمر)^(٢) لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وقد روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٤)، وفي كتاب النكاح. حديث (٥٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٥٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٢٢٢)، ومسلم، كتاب التوبة. حديث (٢٧٦٢).

والحجاج يُكنى: أبا الصلت، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

حدَّثنا أبو عيسى حدَّثنا أبو بكر العطار، عن علي بن عبد الله المدني، قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصَّوَّافِ فقال: ثقة، فطن، كيس.

١٥- باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها [١٥٥، ١٥٥م]

[١١٦٩] (١١٦٩) حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر سَفْرًا، يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها». [م: ١٣٤٠، د: ١٧٢٦، ج: ٢٨٩٨، حم: ١١١٢٣، مي: ٢٦٧٨].

(يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية؛ كذا في «المغني».

قوله: (حدَّثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار... إلخ)؛ كذا في بعض النسخ، فهو مقولة تلميذ الترمذي، وليس في بعض النسخ حدَّثنا أبو عيسى، بل فيه: حدَّثنا أبو بكر العطار... إلخ.

قوله: (هو فطن كيس) أي: حاذق عاقل، وفطن: بفتح الفاء وكسر الطاء، من الفطنة، وكيس كحيد: من الكيس، وهو خلاف الحمق والغفل.

١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها

[١١٦٩] قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات؛ كتابية، أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به، وينقاد له؛ فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه؛ قاله الحافظ. (ثلاثة أيام فصاعدًا) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم^(١) مسيرة ثلاث ليال. والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها: (أو ذو محرم منها) بفتح الميم المراد به: من لا يحل له نكاحها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم». والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت مؤسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة^(١))، أخرجه البخاري، ومسلم. (وابن عباس^(٢))، وابن عمر^(٣)) أخرجهما الشيخان.

قوله: (روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشيخان^(٤) أيضًا من حديثه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم.

وقال أكثر أهل العلم: يحرم لها الخروج في كل سفر، طويلًا كان أو قصيرًا، ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر؛ لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيد في حديث أبي سعيد الآتي في الباب، فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضًا. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق؛ لاختلاف التقييدات. انتهى.

وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

ونوقض: بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداهما؛ فإنه مشكوك فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٠)، والبخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٨)، ومسلم،

كتاب الحج. حديث (١٣٣٩).

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

المقيد. وخالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس، فإنه لم يختلف عليه فيه. قال في «الهداية»: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم.

قال ابن الهمام - رحمه الله -: يشكل عليه ما في «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وأخرجنا عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة». وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود^(٢): بريداً. يعني: فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في «القاموس». وهو عند ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في «معجمه»^(٣): ثلاثة أميال، فقليل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام. فقال: وهموا.

قال المنذري: ليس في هذه تباين، فإنه يحتمل أنه رضي الله عنه قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع؛ فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها السفر مع غير محرم، فكيف إذا زاد. انتهى.

وحاصله فإنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقاً أن حمل السفر على اللغوي - ما في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». والسفر لغة يطلق على دون ذلك. انتهى كلام المحقق؛ كذا في «المراقبة».

قوله: (وهو قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الراجح عندي. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٩٧)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢٣)، والحاكم (١/٦١٠). حديث (١٦١٦)، وابن حبان (٤٣٨/٦). حديث (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢١). حديث (١٢٦٥١).

إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
 [١١٧٠] [١١٧٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ: ١٠٨٨،
 م: ١٣٣٩، د: ١٧٢٣، ج: بنحوه: ٢٨٩٩، حم: ٧١٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أحمد: لا يجب الحجُّ على المرأة إذا لم تجد محرماً. وإلى كون المحرم شرطاً في
 الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، على خلاف بينهم،
 هل هو شرط أداء أو شرط وجوب، وقال مالك: وهو مروى عن أحمد: إنه لا يعتبر المحرم
 في سفر الفريضة. وروى عن الشافعي؛ وجعلوه مَخْصُوصًا من عموم الأحاديث بالإجماع،
 ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سَفَرُ الضَّرُورَةِ، فلا
 يقاس عليه سفر الاختيار؛ كذا قال صاحب «المغني».

وأيضاً قد وقع عند الدارقطني^(١) بلفظ: «لَا تَحُجَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ». وصححه
 أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة^(٢) مرفوعاً: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ أَوْ تَحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا». فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل: إن
 اعتبار المحرم إنما هو في حَقِّ من كانت شابة لا في حَقِّ العجوز؛ لأنها لا تستهي. وقيل:
 لا فرق؛ لأن لكل ساقط لاقطاً. وهو مراعاة للأمر النادر. وقد احتج أيضاً من لم يعتبر
 المحرم في سفر الحج، بما في البخاري^(٣) من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «يُوشِكُ
 أَنْ تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، تَوْمُ الْبَيْتِ لَا جَوَارَ مَعَهَا». وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا
 على جَوَازِهِ. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على
 الجواز. والأولى حمُّله على ما قال المتعقب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث الباب. كذا في
 «النيل».

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٢). حديث (٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣). حديث (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٩٥).

١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات [ت١٦، م١٦]

[١١٧١] (١١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». [خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢، حم: ١٦٨٩٦، مي: ٢٦٤٢].

١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة، بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها يقال: أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها.

[١١٧١] قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه للمخاطب على محذور، ليحترز عنه، كما قيل: إياك والأسد. قوله: إياكم: مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى. (أفرايت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في «القاموس»: حمو المرأة، وحموها، وحمها، وحموها: أبو زوجها، ومن كان من قبله، والأنثى: حماة، وحمو الرجل أبو امرأته، أو أخوها، أو عمها، أو الأحماء ومن قبلها خاصة. انتهى.

قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. قال وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم. مما يحل له تزويجه، لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. انتهى.

قلت: ما قال النووي: هو الظاهر، وبه جزم الترمذي وغيره، وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم، ونحوه.

(قال: الحمو الموت). قال القرطبي في «المفهم»: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج، يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم. وإنما

قَالَ: وفي البابِ عنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرٍو بنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلغهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»؛ كذا في «المشكاة». (وجابر)^(٢) أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم^(٣) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إِلَّا لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

(وعمر بن العاص)^(٤) أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس^(٥) أخرجه الشيخان بلفظ: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد^(٦) من حديث عامر بن ربيعة، قاله الحافظ في «الفتح». (إلا كان ثالثهما الشيطان) برقع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ. و المعنى: يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما. حتى يلقيهما في الزنا.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٧١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٤١).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٦٩).

١٧ - باب [ت ١٧، م ١٧٧]

[١١٧٢] [١١٧٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ». [حم: ١٣٩١٣، مي: ٢٧٨٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»: يَعْنِي أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ. وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ، وَالْمَغِيْبَةُ: الْمَرَأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالْمَغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ الْمَغِيْبَةِ.

١٧ - بَابٌ

[١١٧٢] [١١٧٢] قَوْلُهُ: (لَا تَلْجُوا) مِنَ الْوُلُوجِ أَي: لَا تَدْخُلُوا. (عَلَى الْمَغِيْبَاتِ) أَي: الْأَجْنِيَّاتِ اللَّاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ. (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ) أَي: أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ (مَجْرَى الدَّمِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: مِثْلَ جَرِيَانِهِ فِي بَدَنِكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةُ أَنْ جَعَلَ لَهُ قُدْرَةَ عَلَى الْجُرْيِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِسْتِعَارَةَ؛ لِكثْرَةِ وَسُوسَتِهِ. (قُلْنَا: وَمِنْكَ) أَي: يَا رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ: وَمِنِّي) أَي: وَمِنِّي أَيْضًا. (فَأَسْلَمَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي، أَي: اسْتَسْلَمَ وَإِنْقَادًا، وَبِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ، أَي: أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: وَهِيَ رَوَايَتَانِ شَهْوَرَتَانِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ). قَالَ الْحَافِظُ: مُجَالِدٌ، بَضْمُ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ، ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، بِسُكُونِ الْمِيمِ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ (وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ) بِالْخَاءِ وَالشِّينِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، بُوْزَنُ جَعْفَرٍ: شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ، وَتَلْمِيزُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: ثِقَةٌ. (يَعْنِي فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ) يَعْنِي قَوْلُهُ: فَأَسْلَمَ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ. (قَالَ سُفْيَانُ: فَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ) يَعْنِي: قَوْلُهُ فَأَسْلَمَ لَيْسَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، حَتَّى يَثْبُتَ إِسْلَامُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْلَمُ. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَا يَبْعُدُ تَخْصِيصُهُ مِنْ فَضْلِهِ بِإِسْلَامِ قَرِينِهِ. انْتَهَى.

١٨ - باب [ت ١٨، م ١٨]

[١١٧٣] [١١٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: نعم. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. وفي رواية حَتَّى أَسْلَمَ، أي: انقاد واستسلم، وكفَّ عن وسوستي. وقيل: دخل في الإسلام، فسلمت من شره، وقيل: إنما هو فأسلم، بضم الميم على أنه فعل مستقبل، أي: أسلم أنا منه ومن شره. ويشهد للأول الحديث الآخر: «كَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِرًا وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا». انتهى.

قلت: لو صحَّ هذا الحديثُ لكان شاهدًا قويًّا للأول، وإني لم أقف على سنده، ولا على من أخرجه.

١٨ - بَابُ

[١١٧٣] قوله: (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرخ، بفتح الراء كمدحرج؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: مورق، بتشديد الراء: ابن مشمرج، بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، العجلي، ثقة عابد من كبار الثالثة.

قوله: (المرأة عورة) قال في «مجمع البحار»: جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها، كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة، وكل ما يستحي منه إذا ظهر.

وقيل: إنها ذات عورة.

(فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي: زينها في نظر الرجال. وقيل: أي: نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراف رفعُ البصر؛ للنظر إلى الشيء، وبسط الكفِّ فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقيح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها؛ ليغويها غيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمَّاه به على التشبيه.

١٩ - باب [ت ١٩، م ١٩]

[١١٧٤] (١١٧٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». [ج: ٢٠١٤، ح: ٢١٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِيرٌ.

آخر كتاب الرضاع وأول كتاب الطلاق

١٩ - بَابٌ

[١١٧٤] قوله: (عن بحير) بكسر المهملة. (بن سعد) السحولي الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة.

قوله: (لا تؤذي) بصيغة التثني. (من الحور) أي: نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (العين) بكسر العين، جمع عيناء، بمعنى الواسعة العين. «لا تؤذيه» نهي مخاطبة. (قاتلك الله) أي قتلك، أو لعنك، أو عَادَاكَ. وقد يرد للتعجب كَثُرَتْ يَدَاؤُهُ. وقد لا يُرَادُ بِهِ وَقُوعٌ، وَمِنْهُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، كَذَا فِي «الْمَجْمَعِ». (فإنما هو) أي: الزوج. (عندك دخيل) أي: ضيف ونزِيل. يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهلُه فيفارقك، ويلحق بنا. (يوشك أن يفارقك إلينا) أي: واصلاً إلينا.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية) إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح. (وله عن أهل الحجاز، وأهل العراق مناكير). قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه أحمد، وابن معين ودحيم، والبخاري، وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد، وهو شامي حمصي، فالظاهر أن هذا الحديث حسنٌ، فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

(II) كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في طلاق السنة [ت ١، م ١]

II - كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حلُّ عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة، بفتح الطاء وضم اللام [ويفتحها] أيضًا، وهو أفصح، طُلِّقَتْ أيضًا، بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خاصٌ بالولادة. والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طَلَّقًا ساكنة اللام، فهي طَالِقٌ فيهما؛ كذا في «فتح الباري». واللعان: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعِنَةً وَ لِعَانًا، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدًا. واللَعَانُ والالتعَانُ والملاعنةُ بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا وَ لَاعَنَ الحاكمُ بينهما، وهو شرعًا عبارة عن شهادتين مؤكدة بالآيمان، مقرونة باللعن قائمة مقام حدِّ القذف في حقه، وحد الزنا في حقها، إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه، وحد الزنا عنها؛ كذا فسر العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْيِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالنَّحْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَبْرَأُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالنَّحْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ - ٩].

١ - باب ما جاء في طلاق السنة

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ويُشهد شاهدين.

قال الحافظ في «الفتح»: روى الطبريُّ بسند صحيح عن ابن مسعود^(١) في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ بَنَاتُهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم كذلك.

(١) الطبري في «التفسير» (١٢٩/٢٨).

[١١٧٥] (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهُ،

[١١٧٥] قوله: (وهي حائض) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء، فلا حاجة إليها؛ كذا في «عمدة القاري».

(فقال) أي: ابن عمر ﷺ (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك، مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظنَّ أنه لا يعرفه؛ قاله الحافظ وغيره.

(فإنه) أي: عبد الله بن عمر - ﷺ - (طلق امرأته) اسمها: آمنة بنت غفار؛ قاله النووي في «تهذيبه»، وقيل: بنت عمار، بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع في «مسند أحمد» أن اسمها: نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار. انتهى.

(فأمره أن يراجعها) في رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن «الصحيحين»^(١): «فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض؛ لأنه ﷺ لا يغضب بغير حَرَامٍ.

(قال: قلت) أي: قال يونس بن جبير قلت لابن عمر ﷺ (فيعدت) بصيغة المجهول، أي: يحتسب (قال) أي: ابن عمر - ﷺ - (فمه) أصله فما، وهو استفهامٌ فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهي كلمة تقال للزجر، أي: كُفْتُ عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه». معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتدَّ بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها؟ فكانه قال: وهل من ذلك بد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٩٠٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، حديث (١٤٧١).

أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحَمَقَ؟ . [خ: ٥٢٥٢، م: ١٤٧١، ن: ٣٣٩٩، د: ٢١٨٤، ج: ٢٠٢٢، حم: ٥٠٠٥].

[١١٧٦] [١١٧٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». [ج: ٢٠٢٣، م: ٢٢٦٣، ن: ٣٣٩٧، د: ٢١٨١، حم: ٤٧٧٤].

(أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر - رضي الله عنهما - صاحب القصة، ويريد به نفسه، وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: ما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت. وقوله: «أرأيت». أي: أخبرني. قال الحافظ ابن حجر: قوله: أرأيت إن عجز واستحمق، أي: إن عجز عن فرض لم يقمه، أو استحتم فلم يأت به، أيكون ذلك عذرًا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه.

[١١٧٦] [١١٧٦] قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة، فذهب إليه مالك، وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور؛ أنها مستحبة. وذكر صاحب «الهداية»: أنها واجبة؛ لورود الأمر بها؛ قاله العيني - رحمه الله -، قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة: بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر: قول من قال بالوجوب؛ لورود الأمر بها.

(ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) استدل به من ذهب إلى أن طلاقَ الحاملِ سُنيٌّ، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله - طاهرًا - هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية عند النسائي^(١) في هذه القصة. قال «مُرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا»، قاله الحافظ.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٣٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ السَّنَةِ، أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ: يُطَلَّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

قوله: (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح... إلخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمة الستة، وله طرق وألفاظ.

قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد) قال القاري في «المرقاة»: قال في «شرح السنة»: استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة: ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث. وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف، لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح. ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في «شرح البخاري»: واختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة، برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طليقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري، وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن: وهو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة

٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة [٢٢، ٢٣]

[١١٧٧] (١١٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ:

أطهار. والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً. انتهى كلام العيني.

٢- باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

[١١٧٧] قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعد، وفي «سنن أبي داود»، و«سنن ابن ماجه»: الزبير بن سعيد. وكذلك في «الخلاصة»، و«الميزان»، و«التقريب» فهو الصحيح. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وهو معروف بحديث في طلاق البتة، وقال في «التقريب»: لين الحديث.

(عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء، وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وكذلك وقع في «سنن أبي داود»، و«سنن ابن ماجه»، وقال الحافظ في «التقريب»: قد ينسب إلى جده، وقال: هو لين الحديث. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال العيني: إسناده مضطرب، ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله بن علي بن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة... الحديث، والشافعي عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبي: كأنه أراد بقوله: عن جده الجد الأعلى وهو ركانة. انتهى.

(عن أبيه) أي: علي بن يزيد بن ركانة. قال في «الخلاصة»: علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، عن أبيه وجده. وعنه ابنه: عبد الله ومحمد، وثقه ابن حبان. وقال البخاري: لم يصح حديثه. (عن جده) أي: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية.

قوله: (إني طلق امرأتي البتة) بهمزة وصل، أي: قال: أنت طالق البتة. من البت

وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ! قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتُ». [ضعيف: د: ٢٢٠٨، ج: ٢٠٥١، مي: ٢٢٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً،

بمعنى القطع، واسم امرأته سهيمة، كما وقع في رواية لأبي داود، (قال: فهو ما أردت)، وفي رواية لأبي داود: «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ». قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن. انتهى.

قال القاضي - رحمه الله -: في الحديث فوائد: منها: الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يذعه، ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق، إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وأن من توجه عليه يمين، فحلف قبل أن يحلفه الحاكم؛ لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يحلفه ثانيًا. ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري، أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه: ثلاثًا، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصح: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل؛ أن طرده ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومنته. انتهى كلام المنذري.

قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في «شرح البخاري»: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر - رضي الله عنه - أنها واحدة، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن المسيب، وعروة، والزهري، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد. انتهى كلام العيني.

وقال القاري في «المرقاة»: «طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية، وإن نوى بها اثنتين

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَيْتَةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» [ت ٣، م ٣]

[١١٧٨] (١١٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي

أو ثلاثاً، فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فَثَلَاثٌ. وعند مالك ثلاث. انتهى كلام القاري.

(وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً) وهو مروى عن ابن عمر، وابن المسيب، وعروة، والزهري، وغيرهم، كما عرفت آنفاً. (وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فَثَلَاثٌ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. قال في «شرح الوقاية» من كتب الحنفية: قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد. فالثلاث واحد اعتباري، من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض، لا دلالة للفظ المفرد عليه. انتهى.

٣- باب مَا جَاءَ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ»

اعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، وقال، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فإن اختارته ولم تفارقه، بل قرت عنده؛ فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقت، واختارت نفسها فهو طلاقٌ. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.

[١١٧٨] قوله: (اللهم غفرًا) بفتح الغين المعجمة، هو منصوبٌ على المصدر، أي: اغفر غفرًا. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن، يعني: أنه سمع من قتادة أيضًا مثله. انتهى.

قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». [صحيح، لكن من قول الحسن، ن: ٣٤١٠، د: ٢٢٠٤].

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.....

وقال بعضهم: يحتملُ أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين؛ فلذا قاله جزماً بل حَضْرًا. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى؛ بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة. انتهى؛ كذا في «حاشية النسخة الأحمدية».

قلت: والظاهرُ عندي أنه كان ينبغي لأيوب أن يقولَ في جواب حماد بن زيد: لا إلا الحسن، وفيه حديث مرفوع، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور، فاستغفروا، قال: اللهم غفرًا إلا ما حدّثني قتادة عن كثير... إلخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمرة) قال في «تهذيب التهذيب»: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (عن النبي ﷺ قال: ثلاث) أي: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك فاختارت نَفْسَهَا فهي ثلاثٌ. (فسألته) أي: فسألت كثيرًا عن هذا الحديث، أي: سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث. (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدثت بهذا قَطُّ. (فأخبرته) أي: فأخبرت قتادة بما قال كثير. (فقال) أي: قتادة (نسي) أي: كثير وفي رواية أبي داود فقال: «بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِي».

اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك إن كان على طريقة الجزم، كما وقع في رواية أبي داود، فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث، بدون تصريح بالإنكار؛ كما في رواية الترمذي؛ فليس ذلك مما يعد قاذحًا في الحديث؛ كما تقرر في أصول الحديث.

وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا)، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي وقال: هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث)، لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعًا، وكان ثقة حافظًا وروايته مرفوعًا زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني: إذا قال رجل لامرأته: أمرك بيدك، ففارقته، فهي طلقة واحدة. ولم يصرح الترمذي بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت - ﷺ -: هي واحدة رجعية. روى محمد^(١) في «موطئه» عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان جالسًا عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق، وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال ملكتُ امرأتي أمرها بيدها، ففارقنتني، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملكُ بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثًا فثلاث. وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قوله: (وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت) أي: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة، واحدة أو ثلاثًا؛ لأن الأمر مفوضٌ إليها. وهو قولُ علي بن أبي طالب - ﷺ - كما صرح به الإمام محمد في «موطئه». وقد عرفت قولَ زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة... إلخ فلعل عن زيد بن ثابت روايتين. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٧٩).

وقال ابنُ عمرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتَحْلَفَ الزَّوْجَ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ،

(وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه). روى الإمام محمد في «موطئه»^(١) عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها في عدتها. (وذهب سفیان، وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله). وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه. (وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت). وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها، فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردّها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك، وأحبه إليه. انتهى ما في «الموطأ».

قال الشيخ سلام الله في «المحلى في شرح الموطأ»: قوله: وهذا أحسن، أي: كون القضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الزوج؛ أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها، أو يملك أمرها، وهي المملكة. فلو قالت: طلقت نفسي ثلاثاً، وقال: ما أردت ذلك، بل أردت تمليكك لك نفسك طليقة أو طليقتين مثلاً، فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتملك لك شيئاً أبداً، فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة. وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج. هذا تفصيل مذهب مالك، كما ذكره ابن أبي زيد.

وعند أبي حنيفة: يقع في «أمرك بيدك» على ما نوى الزوج، فإن واحدة فواحدة بائنة. وإن ثلاثاً فثلاث. وفي اختياري يقع واحدة بائنة. وإن نوى الزوج ثلاثاً. وعند الشافعي: يقع

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٧٨).

(٢) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٨٠).

وهو قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ [ت، ٤، م، ٤م]

[١١٧٩] (١١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَاهُ، أَفْكَانَ طَلَاقًا؟. [خ: ٥٢٦٤، م: ١٤٧٧، ن: ٣٤٤٤، د بنحوه: ٢٢٠٣، ج بنحوه: ٢٠٥٢، حم: ٢٤١٣٢، مي: ٢٢٦٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ

رجعية في المملَكة والمخيرة كليهما، وهو قول عبد الله بن مسعود. انتهى ما في «المحلى» (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي، وقد عرفت قوله أنفًا، وهو أنه يقع عنده رجعية في المملَكة والمُخيرة كليهما.

٤- باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

المراد به: التخيير، وهو جعلُ الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فلا شيءَ عليها، قاله العيني.

[١١٧٩] قوله: (خيرنا) وفي رواية مسلم: خَيْرٌ نِسَاءً. (أفكان طلاقًا) استفهام إنكار، أي: لم يكن طلاقًا؛ لأنهن اخترن النبي ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (واختلف أهل العلم في الخيار... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: ويقول عائشة - رضي الله عنها - يقول جمهورُ الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أن من خيّر زوجته

اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَنَلَاثٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاختارته؛ لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلاقه واحدة رجعية، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً. وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العِصْمَةِ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) من طريق زاذان: قال: كنا جلوساً عند علي، فسئل عن الخِيَارِ، فقال: سألتني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بُدّاً من متابعتها، فلما وَلَّيْتُ رجعتُ إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي، نظير ما حكاه عن زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجَّ بعضُ أتباعه؛ لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً، بأن معنى الخِيَارِ بَتُّ أحد الأمرين، إما الأخذُ وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلاقه رجعية؛ لم يعمل بمقتضى اللفظ: إنها تكون بعد في أسْرِ الزوج، وتكون كمن خيّر بين شيئين فاختر غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائنة، ولا يرد عليه إلا إيراد السابق. وقال الشافعي: التخييرُ كنايةٌ، فإذا خيّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تُطَلَّقَ منه، وبين أن تستمر في عِصْمَتِهِ، فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق؛ طلقت. فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وَقَعَ التصريحُ في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٨). حديث (١٨٠٩٧).

هـ - باب ما جاء في المطلق ثلاثاً لا سُكِنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ [ت، ه، م]

[١١٨٠] (١١٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكِنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». [ن: ٣٤٠٤، د: ٢٢٨٤، ج: ٢٠٣٦، م: ٢٢٧٤].

قَالَ مُغْيِرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسَيْتُ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكِنَى وَالنَّفَقَةَ.

اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلاً: اختاري. فقالت: اخترت. لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ.

وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري، ينوي به الطلاق، فلها أن تطلق نفسها، ويقع بائناً. فلو لم يَنْوِ فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترت. فلو نوى فقالت: اخترت نفسي، وقعت طليقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً: أنها لو اختارت نفسها، لكان ذلك طلاقاً. ووافق القرطبي في «المفهم» فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها؛ أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَمَعَالِيتِ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِيكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى ما في «فتح الباري».

هـ - باب ما جاء في المطلق ثلاثاً، لا سُكِنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ

[١١٨٠] قوله: (طلقني زوجي ثلاثاً) وفي رواية: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. (لا سكينى لك ولا نفقة). استدل به أحمد وإسحاق، وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سُكِنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ، (فذكرته) أي: حديث فاطمة بنت قيس. (لإبراهيم) هو: النخعي (فقال) أي: إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال، أي: لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله، وسنة نبينا، (بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، فكان عمر يجعل لها السكينى والنفقة) استدل به من قال: إن للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكينى.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصرًا أو مطولًا.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سُكْنَى، ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة). وهو قول عمرو بن دينار، وطاوس، وعكرمة، وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر، كذا في «عمدة القاري».

(وقال بعض أهل من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعبد الله: إن المطلقة ثلاثًا لها السكني والنفقة، وهو قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة). وهو قول حماد، وشريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. (وقال بعض أهل العلم: لها السكني ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد، والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيدة. وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكني، حكاها الشوكاني في «النيل».

واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب، وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة.

وقال الشافعي: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

قال العيني في «شرح البخاري»: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صِحاح متواترة. انتهى.

واحتج من قال: إن لها النفقة والسكنى بقول عمر - ﷺ -: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأخرجه النسائي^(١)، ولفظه قال: قال عمرُ لها: إن جئت بشاهدين يشهدان، أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية، لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن الأمر الذي يرجي إحدائه هو الرجعة لا سواه. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

قال الشوكاني: ولو سلم العموم في الآية؛ لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر - ﷺ - فإن قلت: إن قوله: وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة، يخالف قول فاطمة؛ لما تقرر أن قول الصحابي: من السنة، كذا له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.

وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً. وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين. فإن قلت: قال صاحب «العرف الشذي»: إن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً، كما في أوائل «التمهيد». انتهى.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انتهى.

وقال الشافعي: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا) أَي: للمطلقة ثلاثاً. (السكنى بكتاب الله). قال الله

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٥٤٩).

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿١﴾ [الطلاق: ١] قَالُوا: هُوَ الْبِذَاءُ، أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قوله تعالى بتمامه هكذا: ﴿يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ [الطلاق: ١، ٢] إلخ. والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية، فاستدلال الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر. فتفكر.

(قالوا: هو البذاء أن تبذو على أهلها) قال في «القاموس»: البذي كـ«رضي»: الرجل الفاحش وهي بالباء، وقد بَذُو بَدَاءً وَبَدَاءَةً، وبذوت عليهم، وأبذيتهم من البذاءة، وهو الكلام القبيح. انتهى. قال في «تفسير الخازن» قال ابن عباس: الفاحشة المبينة بذاءتها، على أهل زوجها. فيحل إخراجها لسوء خلقها. وقيل: أراد بالفاحشة أن تزني، فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها. ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى.

(واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة؛ أنها كانت في مكان وحش، وقد وقع في رواية لأبي داود «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

(قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى بكتاب الله تعالى، ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس. والكلام في هذه المسألة طويل، فعليك بالمطولات.

٦- باب مَا جَاءَ لِاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ [ت٦، ٦م]

[١١٨١] (١١٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابِنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [د: ٢١٩٠، جة مختصراً: ٢٠٤٧، حم: ٦٧٤١].

قَالَ: وفي البابِ عن عليٍّ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،

٦ - باب مَا جَاءَ لِاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ

[١١٨١] قوله: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي: لا صحة له، فلو قال: الله عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ. ولم يكن مَلَكُهُ وقت النذر؛ لم يصح النذر. فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه، كذا نقل القاري عن بعض علماء الحنفية. (ولا عتق له) أي: لابن آدم، (ولا طلاق له فيما لا يملك)، وزاد أبو داود. ولا يبيع إلا فيما مَلَكَ.

قوله: (وفي الباب عن علي) (١). أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ: (لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ). وجويبر ضعيف، كذا في «نصب الراية». وقال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه البيهقي، وأبو داود (٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش؛ أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حَفِظْتُ. من رسول الله ﷺ. «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» الحديث لفظ البيهقي. ورواية أبي داود مختصرة، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً. وأخرجه ابن ماجه (٣) مختصراً، وفي سنده ضَعْفٌ.

(ومعاذ) (٤) بن جبل، أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً، وهو منقطع. وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً، وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك. وزاد الدارقطني: في هذه الطريق ولو سميت المرأة

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا. حديث (٢٨٧٣)، والبيهقي (٥٧/٦). حديث (١١٠٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٧١٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٥٥/٢). حديث (٣٥٧١)، والدارقطني (١٧/٤). حديث (٤٩).

وجابر، وابن عباس، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي،

بعينها، كذا في «التلخيص»، و«نصب الراية» (وجابر)^(١) أخرجه الحاكم قال الحافظ في «التلخيص» وله طرق عنه، بينها في «تغليق التعليق» وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل، ليس فيه جابر.

(وابن عباس)^(٢) أخرجه الحاكم وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الدارقطني، وهي أيضًا ضعيفة. (وعائشة)^(٣) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر^(٤) عند الحاكم، والدارقطني، وهو ضعيف، وعن المسور بن مخرمة^(٥) عند ابن ماجه.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن. انتهى كلام المنذري.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). قال الحافظ في

(١) أخرجه الحاكم (٢/٤٥٥). حديث (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٤٥٥). حديث (٣٥٧٠)، والدارقطني (٤/١٦). حديث (٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٣٦). حديث (٩٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٤٥٤). حديث (٣٥٦٨)، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤٨).

«الفتح»: هذه المسألة من الخلافات المشهورة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي، وابن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأتباعهم، وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً: أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن مسعود، وأتباعه، ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين. وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري، وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية: بالتفصيل، فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه؛ لزمه الطلاق، والعنق. انتهى كلامُ الحافظ.

قلت: واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب، قال: قال البيهقي - بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع -: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق، الذي علق قبل النكاح والملك؛ لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حلمه عدم الوقوع، على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده؛ ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة. بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة، وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. انتهى كلام البيهقي.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب، بأنها محمولة على التنجيز. وأخرج عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، أنه قال في رجل قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، وكل أمة اشتريها فهي حرة» هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس جاء: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حرة. وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهري تردده الآثار الصحيحة عن سعيد بن مسيب، وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمّن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء عمّم أو خصّص؛ أنه لا يقع. انتهى.

وفيه أيضاً ما قال البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٦). حديث (١١٤٧٥).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك؛ لا يعمل بعد وقوعهما. وفيه أيضًا: لو حمل أحاديث الباب على التنجيز، لم يبق فيها فائدة، كما قال البيهقي. وللحنفية تمسكات آخر ضعيفة، ذكرها الحافظ في «الفتح». واحتج من قال بالتفصيل: بأنه إذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه.

قوله: (وروي عن ابن مسعود، أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق). وفي بعض النسخ المنسوبة بالسین المهملة وهو الظاهر، أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة، والمراد من المنصوبة المعينة.

(وروي عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما من أهل العلم، أنهم قالوا: إذا وقت نزل) أي: إذا عين وقتًا بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غدًا مثلًا نزل، يعني: يقع الطلاق. روى وكيع في «مصنفة» عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كُتُّ امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فليس بشيء، وإذا وَقَّتْ لِرَمَةٍ. وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء.

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا وَقَّتْ وقع، وبإسناده^(٢): إذا قال: كل... فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، كذا في «فتح الباري»، قال الحافظ: فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد. انتهى.

(وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت. (أنه إذا سمي امرأة بعينها) مثلًا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. (أو وَقَّتْ وقتًا) أي: عين وقتًا من التوقيت بأن قال مثلًا: إن تزوجت اليوم أو غدًا فهي طالق. (أو قال: إن تزوجت من كورة كذا) وقال في «القاموس»: الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور، وقال فيه: الصقع بالضم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة. حديث (٦٥/٤). حديث (١٧٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٤). حديث (١٧٨٤٩).

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزٌ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ. وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ؛ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ بَأَنَّ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان [٧م، ٧ت]

[١١٨٢] (١١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الناحية. (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي: في هذه المسألة (وقال: إن فعل لا أقول هي حرام) أي: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه. (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل... إلخ) هذا بيان تشده.

(وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: وشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة. انتهى.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

[١١٨٢] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو: الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد. ثقة، ثبت.

(عن ابن جريج) اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولا هم المكي. ثقة، فقيه، فاضل. (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم، وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة، وراء مهملة: قال في «التقريب»: ضعيف.

«طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف، مظاهر، ضعيف، د: ٢١٨٩، ج: ٢٠٧٩، مي: ٢٢٩٤].

قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعول، أي: تطليقها تطليقتان.
(وعدها حيضتان) قال القاري في «المرقاة»: دل ظاهر الحديث على: أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً، كما هو مذهبننا.
ودل على: أن العدة بالحيض دون الأطهار.

وقال المظهر: بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف؛ فعدة الحرة ثلاث حَيْضٍ، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض.

وإن كانت تعدد بالأشهر، فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر - انتهى ما في «المرقاة».

وقال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا؛ فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ثم قال: والحديث - يعني: حديث الباب - حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على: أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابي.

قلت: واحتج أيضاً لأبي حنيفة - رحمه الله - بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». وفي إسناده: عَمْرُو بْنُ شَيْبٍ وَعَطِيَةُ الْعَوْفِيُّ، وهما ضعيفان.

وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف.
واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال؛ بحديث ابن مسعود: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣٦٩/٧). حديث (١٤٩٤٣)، والدارقطني (٣٨/٤). حديث (١٠٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

بِالنِّسَاءِ». رواه الدارقطني والبيهقي^(١)، ورواه أيضًا عن ابن عباس^(٢) نحوه. وروى أحمد من حديث علي^(٣) نحوه.

وأجيب: بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة.

واستدلوا أيضًا: بما رواه مالك في «الموطأ»^(٤) عن سليمان بن يسار، أن نفيًا - مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا - كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقبه عند الدرّج أخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألها فابتدراه جميعًا. فقال: حرمت عليك حرمت عليك. وهذا أيضًا موقوف.

وبما رواه مالك^(٥) أيضًا عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. وهذا أيضًا موقوف.

قوله: (قال محمد بن يحيى: وأخبرنا أبو عاصم، أخبرنا مظاهر بهذا) أي: بهذا الحديث المذكور؛ يعني: قال محمد بن يحيى الذهلي: وحدّثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة «ابن جريج»، كما حدّثنا عن مظاهر بواسطة «ابن جريج».

وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم: فذكرته لا لمظاهر. فقلت: حدّثني، كما حدّث ابن جريج، فأخبرني عن القاسم عن عائشة.. إلخ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر)^(٦)، أخرجه ابن ماجه وغيره، وقد تقدم.

(١) أخرجه البيهقي (٣٧٠/٧). حديث (١٤٩٥٣) ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧٠/٧). حديث (١٤٩٥٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٤/٧).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢١٤).

(٥) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢١٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ [٨٨٦٤، ٨٨٦٥]

[١١٨٣] [١١٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلَ بِهِ». [خ: ٥٢٦٩، م: ١٢٧، ج: ٢٠٤٠، ن: ٣٤٣٥، د: ٢٢٠٩، حم: ٨٨٦٤].

قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه موقوفاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.
وقال أبو داود: هو حديث مجهول.

قال المنذري: وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قال: ومظاهر هذا مخزومي مكي، ضعفه أبو عاصم النبيل.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.

وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل «العراق» إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به. إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته. انتهى

كلام المنذري.

٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

[١١٨٣] قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية. وذكر المطرزي عن أهل

اللغة: أنهم يقولونه بالضم، يريدون: بغير اختيارها، كذا في «فتح الباري».

(ما لم تكلم به) أي: في القوليّات (أو تعمل به) أي: في العمليّات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ [ت٩، ٩م]

[١١٨٤] (١١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكٍ - فِي «التقريب» و«الخلاصة»: أَدْرَكٌ - عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ: وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [د: ٢١٩٤، ج: ٢٠٣٩].

واستدل به: على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته. وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

ونقل العيني في «عمدة القاري» عن «المحيط»: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مستبينًا، ونوى به الطلاق؛ يقع. وإن لم يكن مستبينًا، أو كتب في الهواء أو الماء؛ لا يقع وإن نوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا) أي: لا يقع.

٩ - بابٌ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

[١١٨٤] قوله: (عن عبد الرحمن بن أدرك المدني) قال الجوهري: النسبة إلى مدينة «يثرب»: مدني، وإلى مدينة منصور: مديني للفرق. كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار». (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في «المراقبة»: الْهَزْلُ: أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجِدُّ: ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازًا.

(النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ) بكسر الراء، وفتحها، ففي «القاموس»: بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته. انتهى. يعني: لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا هازلًا؛ لا ينفعه.

قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلًا؛ لأنه لو قبل ذلك منه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ مَاهِكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكَ.

لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث؛ لتأكيد أمر الفرج.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وفي إسناده: عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره.

قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن: فضالة بن عبيد عند الطبراني^(١)، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ». وفي إسناده: ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٢) رفعه بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ، فَقَدْ وَجَبْنَ». وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق^(٣) رفعه: «مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ». وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق^(٤) أيضاً، وعن عمر^(٥) موقوفاً عنده أيضاً، كذا في «النيل».

قوله: (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي. ثقة، من الثالثة.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١٨). حديث (٧٨٠).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة (٥٥٥/١). حديث (٥٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٨).

١٠- باب ما جاء في الخُلْع [ت١٠، م١٠]

[١١٨٥] (١١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ الصَّحِيحُ، أَنَّهَا أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١٠- باب ما جاء في الخُلْع

بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، مأخوذ من: خَلَع الثوب والنعل وغيرهما، وذلك لأن المرأة لباس للرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإنما جاء مصدره بضم الخاء، تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال خلع ثوبه ونعله خَلَعًا بفتح الخاء، وخلع امرأته خُلَعًا وخُلَعَةً بالضم.

وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عَوْض يحصل له، كذا نقل العيني في «شرح البخاري» عن «شرح الترمذي» لشيخه زين الدين العراقي.
[١١٨٥] قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة، من السادسة، كذا في «التقريب».

(عن الربيع) بالتصغير والتثقيل. (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة: الأنصارية البخارية، من صغار الصحابة.
قوله: (أو أمرت) بصيغة المجهول، وكلمة «أو» للشك من الراوي.
(أن تعتد بحیضة) استدل به من قال: إن عدة المختلعة حیضة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١) أخرجه البخاري وغيره. (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي... فَذَكَرْتُ قِصَّةَ. وَفِيهَا: أَنَّ عَثْمَانَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. قَالَتْ: وَتَبِعَ عَثْمَانُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ؛ كَذَا فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٧٣).

[١١٨٥م] (١١٨٥م) أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البُعْدَادِيُّ، أنبأنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أنبأنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. [د: ٢٢٢٩].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ، ثَلَاثَ حَيْضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ،

[١١٨٥م] قوله: (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» ما محصله: أنه اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعتها: ففي أكثر طرقه: أن اسمها: حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها: جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها: زينب فلم يصح.

قال: وأصح طرقه: حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذا؛ فإن في بعض طرقه «أصْدَقَهَا حَدِيثَةً»، وفي بعضها: «حديقتين». ولا مانع من أن يكونا واقعيتين فأكثر. انتهى.

قوله: (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة) وفي رواية أبي داود: فجعل النبي ﷺ عدتها حیضة. قال الخطابي في «المعالم»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَالطَّلَاقُ يَبْرِئُكُمْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. قوله: (فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة) أي: ثلاثة قروء؛ بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ. (وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حیضة) واحتجوا بحديثي الباب.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ [ت ١١، م ١١٠]

[١١٨٦] (١١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُرَاحِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عُلبَةَ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ لَيْثٍ،

وفي رواية للنسائي والطبراني^(١) من حديث الربيع بنت معوذ؛ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته... الحديث. وفي آخره: «أَخَذَ الَّذِي لَهَا، وَخَلَّ سَبِيلَهَا» قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة، وتلحق أهلها. واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقرأء. فلم يكن عنده بين كونه فسحاً وبين النقص من العدة تَلَاؤْمٌ. انتهى.

(قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي) لثبوت أحاديث الباب.

١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

[١١٨٦] قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

مشهور بكنيته، ثقة حافظ. عن: هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وعنه: مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

(مُرَاحِم) بضم الميم، وبالزاي، وكسر الحاء المهملة. (بن ذَوَادٍ) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الواو.

(بن عُلبَةَ) بضم العين المهملة، وسكون اللام، بعدها موحدة، قال الحافظ: لا بأس به، من العاشرة.

تنبيه: قد وقع في «النسخة الأحمدية» وغيرها من النسخ المطبوعة في «الهند»: «علية» وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف.

(عن لَيْثٍ) هو: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمِ بْنِ زَيْمٍ. صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٤٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٦/٧). حديث (٦٩٦٣).

عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». [ن: ٣٤٦، حم: ٩٠٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا

(عن أبي الخطاب). قال في «التقريب»: أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول. انتهى.
(عن أبي زرعة). قال في «التقريب»: أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني. قيل: هو ابن عمرو بن جرير، وإلا فهو مجهول. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: أبو زرعة عن أبي إدريس، وعنه: أبو الخطاب، لعله يحيى بن أبي عمرو السيباتي (عن أبي إدريس) اسمه: عائد الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم «حنين»، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين.

قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.
قوله: (المختلعات) بكسر اللام، أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس.

(هن المنافقات) أي: العاصيات باطنًا، والمطيعات ظاهرًا.

قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

قوله: (هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفًا، كما عرفت.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» أخرجه أحمد والنسائي^(١) من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم: على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف. وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٤٦١)، وأحمد. حديث (٩٠٩٤).

من غير بأسٍ، لَمْ تَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

[١١٨٧] (١١٨٧) أنبأنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
 أنبأنا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ثُوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [ج: ٢٠٥٥، د: ٢٢٢٦].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ
 أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنِ ثُوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ
 يَرْفَعُهُ.

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود مرفوعًا: «المُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». أخرجهُ أبو نعيم في «الحلية»^(١).

قوله: (من غير بأس) أي: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة.

(لم ترخ رائحة الجنة) أي: لم تشمها.

قال الجزري في «النهاية» في حديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يُرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢)،
 أي: لم يشم ريحها يقال: راح يريح وراح يراح وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث. انتهى.

[١١٨٧] قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد، والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلًا، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضي.

قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة، ولو دخلت الجنة.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجهُ أبو داود وابن ماجه.

قال النحافظ في «الفتح»: رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

قوله: (ويروي هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان)

كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) أخرجهُ أبو نعيم في «الحلية» (٣٧٦/٨) في ترجمة وكيع بن الجراح.

(٢) أخرجهُ البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٦).

١٢ - باب ما جاء في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ [ت١٢، م١٢م]

[١١٨٨] (١١٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ». [خ: ٥١٨٤، م: ١٤٦٨، حم: ٩٢٤، مي: ٢٢٢٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

١٢ - باب ما جاء في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

داراه مداراة: لاطْفُهُ.

[١١٨٨] قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في «القاموس»: الضَّلْعُ كـ«عَنْبٍ» و«جذع»: معروف مؤنثة. انتهى. وهو عظم الجَنْبِ وهو معوج، يعني: أن النساء في خَلْقِهِنَّ اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جُبِلْنَ عليه.

وفي رواية مسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةٍ». (إن ذهبت تقيمها) أي: تردّها إلى إقامة الاستقامة، وبالغت فيها ما سامحتها في أمورها، وما تغالفت عن بعض أفعالها، قاله القاري.

(كسرتها) كما هو مشاهد في المَعْوَجِ الشديد اليابس في الحس:

زاد في رواية مسلم: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

(استمتعت بها على عَوْجٍ) بكسر العين، ويفتح، أي: مع عوج لا انفكاك لها عنه.

وفي رواية مسلم «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ».

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبي ذر^(١) وسمرة^(٢): فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة^(٣) - ﷺ - في هذا الباب: فمخرج في الكتب الستة وغيرها.

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥٨٩).

(٣) لم أقف عليه في الكتب الستة، وإنما وقفت عليه عند أحمد. حديث (٢٥٨٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وإسناده جَيِّدٌ.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ [ت١٣، ١٣م]

[١١٨٩] (١١٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَانَا ابْنُ
أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا
فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ». [دبنحوه:
٥١٣٨، جه بنحوه: ٢٠٨٨، حم: ٤٩٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

[١١٨٩] قوله: (طلق امرأتك) فيه: دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره
أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق
بالأب الأم؛ لأن النبي ﷺ قد بيّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب؛ كما
في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال:
«أُمَّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ». قلت: ثم من؟ قال:
«أَبَاكَ».. الْحَدِيثُ^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه
أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصله. حديث (١٨٩٧).

١٤- باب مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا [ت ١٤، م ١٤]

[١١٩٠] (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَّ مَا فِي إِنْائِهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ن: ٣٢٣٩، د بنحوه: ٢١٧٦، حم: ٨٨٧٦، ط بنحوه: ١٦٦٦].

١٤ - باب مَا جَاءَ: لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

[١١٩٠] قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر: أن المراد بالأخت: الأخت في الدين، يوضح هذا ما رواه ابن حبان^(١) من طريق أبي كثير، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ» (لتكفي ما في إنائها) أي: لتقلب ما في إنائها.

قال في «النهاية»: يقال: كفأت الإناء وأكفأته: إذا كببته وإذا أملتته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. انتهى.

وفي رواية للبخاري: «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قال النووي: معنى هذا الحديث: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها، ويتزوج بها. انتهى.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة؛ فقال: فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرَّتَها؛ لتنفرد به. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا». وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط. «يعني: لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها؛ لتكفي إناءها» فظاهر: أنها في الأجنبية. ويؤيده: قوله فيها: «ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتترط أن يطلق التي قبلها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)^(٢) لينظر من أخرجه.

(١) أخرجه ابن حبان. حديث (٣٧٨/٩). حديث (٤٠٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٣/٢٣). حديث (٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ [ت ١٥٥، ١٥م]

[١١٩١] (١١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أُنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». [ضعيف جداً عطاء بن عجلان: متروك، والصحيح موقوف]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ،
.....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

قال الحافظ في «الفتح»: المَعْتُوهُ؛ بفتح الميم، وسكون المهملة، وضم المثناة، وسكون الواو، بعدها هاء: الناقص العقل؛ فيدخل فيه الطفل، والمجنون، والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه. انتهى.

[١١٩١] قوله: (كل طلاق جائز) أي: واقع. قوله: (إلا طلاق المعتوه) قال في «القاموس»: عته كـ«عتي» عتهاً وعتهاً وعتاهاً، فهو معتوه: نقص عقله، أو فقد، أو دهش. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: المعتوه هو: المجنون المصاب بعقله؛ وقد عته فهو معتوه. انتهى.

(المغلوب على عقله) تفسير لـ«المعتوه» وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: «والمَعْتُوهُ» قال القاري: كأنه عطف تفسيري، ويؤيده رواية «المَغْلُوبِ» بلا واو.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي: غير حافظ له.

قال الحافظ زين الدين العراقي: هذا حديث أبي هريرة، انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء. وهو حنفي بصري، يكنى: أبا محمد، ويعرف بـ«العطار» انفقوا على ضعفه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا، يُفِيقُ الْأَخْيَانَ، فَيُطَلِّقُ هَذَا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

قال ابن معين والفلاس: كذاب.

وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جدًّا. وهو متروك الحديث.

انتهى.

اعلم: أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح^(١) موقوفًا عليه.

قال البخاري في «صحيحه»^(٢): وقال علي - ﷺ -: وكل طلاق جائز إلا طلاق

المعتوه.

قال العيني: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنه ثابت، ووصله البغوي في «الجدعيات». انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز. إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة^(٣) من طريق نافع؛ أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته - وكان معتوًّا - فأمرها ابن عمر بالعدة. فقبل له: إنه معتوه. فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقًا، ولا غيره.

وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي^(٤) وإبراهيم^(٥) وغير واحد مثل قول علي. انتهى.

قال في «المراقبة»: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدُّ، والمجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل: هو قليل الفهم، المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٧/٧). حديث (١٤٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٤). حديث (١٧٩١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٤). حديث (١٧٩١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٤). حديث (١٧٩١٧).

وقيل: العاقل: من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون: ضده، والمعتوه: من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى ألا يحكم بالعتة على أحد. والأول أولى. وما قيل: من يكون كل من الأمرين منه غالباً؛ معناه: يكثر منه.

وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد، والمجنون: بلا قصد، والعاقل: خلافهما، وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً. والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا لقوله ﷺ^(١): «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ» انتهى ما في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز؛ ذكره ابن أبي شيبة^(٢) عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال: ربيعة والليث وإسحاق والمزني.

واختاره الطحاوي، واحتج: بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين؛ كسعید بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة.

وعن الشافعي قولان: المصحح منهما: وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً: بأنه عاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب الطحاوي: بأنه لا تختلف أحكام فأقيد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله، أو بسبب من قبل نفسه؛ كمن كسر رجل نفسه؛ فإنه يسقط عنه فرض القيام. وتعقب: بأن القيام انتقل إلى بدلٍ وهو القعود فافترقا.

(١) لم أقف عليه إلا عند صاحب «مرقاة المفاتيح»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٢١): حديث غريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٧٧). حديث (١٧٩٧٣) وما بعده.

١٦ - باب [ت١٦، م١٦]

[١١٩٢] (١١٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتَ عَلَيَّ

وأجاب: ابن المنذر عن الاحتجاج: بقضاء الصلوات؛ بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه فافتراقا. انتهى كلام الحافظ.

١٦ - بَابُ

[١١٩٢] قوله: (حدثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى آل الزبير. لين الحديث، من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. انتهى. ونقل عن هامش «الخلاصة» عن «التهذيب»: ووثقه النسائي وأبو زرعة.

قوله: (كان الناس أي: في الجاهلية. وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر) الواو في قوله: «وإن طلقها» وصلية، والمعنى: كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر. (ولا أويك) من: الإيواء؛ أي: لا أسكنك في منزلي. قال في «مجمع البحار»: أراد الرجعة. انتهى.

قال في «القاموس»: أويت منزلي وإليه أويتا بالضم ويكسر، وأويت تأوية وتأويت وأتويت واتتويت نزلته بنفسه وسكنته، وأويته وأويته: أنزلته. انتهى. (فكلما همت عدتك أن تنقضي) الهم: القصد؛ أي: فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء؛ والمعنى: كلما قرب كان انقضاء عدتك. ﴿أَطَلَّقَ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال الخازن في «تفسيره» معنى الآية: إن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجا آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة؛ وهو الشافعي.

وقيل: معنى الآية: أن التطلاق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال: إن الجمع بين الثلاثة

عَائِشَةَ فَأُخْبِرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. [يعلى بن شبيب لَيْتَهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ مِثْلَهُ لَا يُلَيِّنُ لِأَجْلِ مَخَالَفَةِ وَاحِدَةٍ].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ شَيْبٍ.

حرام؛ إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: يقع الثلاث وإن كان حرامًا ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: بعد الرجعة؛ وذلك أنه إذا راجعها بعد التولية الثانية، فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح، وحسن الصحبة. ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة. وقيل: هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها؛ كذا في «تفسير الخازن».

(فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق، ومن لم يكن طلق) وفي رواية^(١) عن عروة: «فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من ذلك اليوم من كان طلق، أو لم يطلق».

قوله: (وهذا أصح من حديث يَعْلى بن شبيب) يعني: حديث عبد الله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله؛ فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يَعْلى بن شبيب.

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢٤٧).

١٧- مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ [ت ١٧، م ١٧]

[١١٩٣] (١١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

[جه: ٢٠٢٧، حم: ١٨٢٣٩، مي: ٢٢٨١].

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان عن منصور نحوه. قَالَ: وفي الباب عن أم سلمة.

١٧- باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

المقصود: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضعت الحمل.

[١١٩٣] قوله: (عن أبي السَّنَابِلِ) بفتح المهملة، وخفة النون، وكسر الموحدة، وباللام: صحابي مشهور، واختلف في اسمه: فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة؛ وقيل: غير ذلك.

(بن بَعْكُكٍ) بفتح الموحدة، وسكون العين، وفتح الكاف الأولى.

(وضعت سُبَيْعَةُ) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغراً؛ وهي بنت الحارث. لها صحبة، وذكرها ابن سعد في المهاجرات.

(بعد وفاة زوجها) اسمه: سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوي (فلما تعلق) أي: طهرت من النفاس. (تشوفت للنكاح) أي: تزيت للخطاب. تشوف للشيء؛ أي: طمح بصره إليه. (فقال: إن تفعل) أي: سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح. (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)^(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان. حديث (١١٩٤)، والبخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٩١٠)، ومسلم، كتاب الطلاق. حديث (١٤٨٥)، والنسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٥٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ،

قوله: (لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنايل) قال الحافظ في «الفتح»: الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم. لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة؛ فلهذا قال ما نقله الترمذي. (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنايل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد؛ أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قَوْلُ ابْنِ الْبَرَقِيِّ: إِنَّ أَبَا السَّنَابِلِ تَزَوَّجَ سَبِيعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَوْلَدَهَا سَنَابِلَ بْنَ أَبِي السَّنَابِلِ. وَمَقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ السَّنَابِلُ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا تَزَوَّجَتِ الشَّابَّ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ؛ أَنَّهَا تَزَوَّجَتِ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا، وَقَصَّتْهَا كَانَتْ بَعْدَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ؛ فَيَحْتَاجُ إِنْ كَانَ الشَّابُّ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا إِلَى زَمَانٍ عِدَّةٍ مِنْهُ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ الْحَمْلِ، حَتَّى تَضَعُ وَتَلِدَ سَنَابِلَ، حَتَّى صَارَ أَبُوهُ يَكْنَى بِهِ: أَبَا السَّنَابِلِ؛ قَالَ الْحَافِظُ.

قوله: (والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم.. إلخ) قال الحافظ: وقد قال جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها، تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة. انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين) أي: إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر؛ تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع. وإن انقضت المدة قبل الوضع، تربصت إلى الوضع، وبه قال علي - ﷺ - أخرج سعيده بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح، وبه قال ابن عباس. ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه: أن المنقول عن أتباعه وفقاً الجماعة في ذلك.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١١٩٤] (١١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، ن: ٣٥٠٩، حم: ٢٦١٧٥، ط: ١٢٥٣، مي: ٢٢٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب ما جاء في عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا [ت١٨، ١٨م]

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، أَنبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

(والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول. والله - تعالى - أعلم.

[١١٩٤] قوله: (بعد وفاة زوجها) اسمه: سعد بن خولة. «بيسير» جاء فيه روايات مختلفة. قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات متعذر؛ لاتحاد القصة.

قال: وأقل ما قيل في هذه الروايات: نصف شهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨ - باب ما جاء في عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي: بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي: التي ذكرتها بعد، وهي عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة.

[١١٩٥] (١١٩٥) قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوَهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [بخ: ٥٣٣٤، م: ١٤٨٦، ن: ٣٥٣٣، د: ٢٢٩٩، حم: ٢٦٢٢٥، ط: ١٢٦٨، مي: ٢٢٨٤].

[١١٩٦] (١١٩٦) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَحْوَهَا، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي فِي الطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [بخ: ٥٥٣٥، م: ١٤٨٧، ن: ٣٥٣٤، د: ٢٢٩٩، ط: ١٢٦٩].

[١١٩٥] (فيه صفرة خَلُوقٍ) بفتح الخاء المعجمة: طيب مُرَكَّبٍ من الزَّعْفَرَانِ وغيره، وتغلب عليه الحُمْرَةُ والصفرة.

(أو غيره) الظاهر: أنه عطف على «خلوق».

(ما لي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر.

(أن تُحَدِّدَ) بضم الفوقية، وكسر الحاء المهملة، من: الإحداد.

قال في «النهاية»: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحَدُّ، فِيهِ مُحَدَّةٌ، وَحَدَّتْ تَحَدُّ فِيهِ حَادَةٌ: إِذَا حَزَنْتَ عَلَيْهِ، وَلبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.

وفي «المشارك» لعباض: هو بضم التاء، وكسر الحاء وفتحها مع ضم النحاء، يقال: حَدَّتْ وَأَحَدَّتْ حَدَادًا وَإِحْدَادًا: إِذَا امْتَنَعْتَ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ، وَأَصْلُهُ: الْمَنْعُ، فَالْمَعْنَى: أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ، وَتَتْرَكَ الطَّيْبَ.

(على ميت) أي: من ولد أو والد وغيرهما.

[١١٩٦] (فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي: جعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشراً، للاحتياط. انتهى.

[١١٩٧] (١١٩٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ.....»

(وقد اشتكت عينيها) وفي «المشكاة»: «وقد اشتكت عيناها» - قال القاري: بالرفع، وفي نسخة بالنصب.

قال النووي - رحمه الله -: في «شرح مسلم»: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول: «عيناها» بالألف.

قال الزركشي في «التنقيح»: ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية، وفتحها، فيكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع في رواية «عيناها». انتهى كلام القاري.

قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه، بلفظ: «وقد اشتكت عينيها».

[١١٩٧] - (أَفَنَكْحُهَا) بالنون المفتوحة، وضم الحاء وفتحها، من باب: نصر ومنع، والضمير البارز إلى الابنة.

(لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي. (كل ذلك) قال القاري: بالنصب. وفي نسخة بالرفع.

(يقول: لا) قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها، لا في رَمَدٍ ولا في غيره.

وعندنا، وعند مالك: يجوز الاكتحال به في الرمذ. وقال الشافعي: تكتحل للرمذ ليلاً، وتمسحه نهاراً. انتهى.

(إنما هي) أي: عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن، وفي «المشكاة»: عشر بالرفع.

قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة، والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفًا على «أربعة» (ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها؛ وهي رَوْتُ البعير.

قال في «القاموس»: البَعْرُ، ويحرك، واحدته: بهاء.

عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [خ: ٥٣٣٦، م: ١٤٨٨، ن: ٣٥٣٥، د: ٢٢٩٩، ج: ٢٠٨٤، حم: ٢٥٩٦٢، طا: ١٢٧٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(على رأس الحَوْل) أي: في أول السنة.

قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية: أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست شرثياها، ولم تَمَسَّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة، حتى تمر بها سنة. ثم توتى بدابة: حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَهَا، ثم تخرج من البيت، فتعطي بكرة فترمي بها. وتنقطع بذلك عدتها. فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التَّربُّص: أربعة أشهر وعشر في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة؛ يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية. انتهى.

قوله: (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة... إلخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ»^(١) وغيره «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

ولفظ أبي داود^(٢): «فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَجِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ، وَإِذَا احتاجت لَمْ يَجْزِ بِالنَّهَارِ، وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِذَا فعلت مسحته بالنهار. انتهى.

(١) أخرجه مالك بلاغًا في كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٣٠٥).

١٩- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر [ت١٩، ١٩م]

[١١٩٨] (١١٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». [جه: ٢٠٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من: الظَّهَارُ بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وإنما خصَّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المَرْكُوبُ ظهراً، فشبّهت: الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. فلو أضاف لغير الظهر، كالبطن مثلاً، كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية.

واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً. فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهراً، بل يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس.

وقال في الجديد: يكون ظهراً، وهو قول الجمهور، وكذا في «فتح الباري».

ومذهب الحنفية: ما ذكره صاحب «شرح الوقاية» بقوله: هو تشبيه زوجته، أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نَسَباً أو رضاعاً: كَأَنْتِ عَلَيَّ كظْهَرِ أُمِّي، أو رَأْسِكَ أو نَحْوِهِ أو نَصْفِكَ كظْهَرِ أُمِّي، أو كَبْطَنِهَا أو كَفَخْذِهَا أو كَفَرْجِهَا أو كظْهَرِ أختي أو عمتي. ويصير به مظاهراً، ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر. انتهى.

[١١٩٨] قوله: (في المظاهر يواقع) أي: يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم، أي: قال في شأن المظاهر... إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، وفي سنده: محمد بن إسحاق، وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ) قال القاري في «المرقاة»: ومذهبنا: أنه

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

[١١٩٩] (١١٩٩) أَبَانَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرِيثٍ، أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

[جه: ٢٠٦٥، ن: ٣٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

إن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر.

وفي «الموطأ»^(١) قال مالك - فيمن يظاهر، ثم يمسه قبل أن يكفر عنها -: يستغفر الله، ويكفر. ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

قوله: (وهو عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم.

[١١٩٩] قوله: (رأيت خلخالها) قال في «الصراح»: خَلْخَالَ بِالْفَتْحِ بَايَ بَرَنْجَنٍ جَمْعُهُ: خَلَاخِيلٌ.

وفي رواية ابن ماجه: «رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجَلِيهَا فِي الْقَمَرِ». وَالْحَجَلُ؛ بِكسْرِ الحَاءِ وَيَفْتَحُ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ.

(فلا تقربها) أي: لا تجامعها. (حتى تفعل ما أمرك الله) أي: الكفارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

(١) ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق.

٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهار [ت٢٠، م٢٠]

[١٢٠٠] (١٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بِيَّاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الحافظ: ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

وقال ابن حزم: رواه ثقات، ولا يضر إرسال من أرسله.

وأخرج البزار^(١) شاهدًا له من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: «كَفَّرْ وَلَا تَعُدْ».

وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهار

[١٢٠٠] قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو: سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم.

(أحد بني بياضة) بالنصب بدل من «سلمان». (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي - رحمه الله - : فيه دليل على صحة ظهار الموقت.

(وقع عليها) أي: جامعها.

وفي رواية غير الترمذي^(٢) قال: «كنت امرأة قد أوتيت في جماع النساء ما لم يؤت غيري. فلما دخل رمضان، ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئًا؛ فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل، إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها. فلما أصبحت، غدوت على قومي،

(١) لم أقف عليه عند البزار، وقد ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٦٢).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عازها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدًا لك. فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ... إلخ.

(فذكر ذلك له). وفي رواية غير الترمذي^(١): فأخبرته خبري فقال: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قلت: نعم ها أنا ذا، فأمض في حكم الله - عز وجل - فأنا صابر له.

(أعتق رقبة) ظاهره: عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز، ولا يجزىء إعتاق الكافر؛ لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان.

وأجيب: بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي، فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه. قال لها: «أَيْنَ اللَّهِ» قالت: في السماء قال: «فَقَالَ: مَنْ أَنَا» فقالت: رسول الله. قَالَ: «فَأَعْرِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢). ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كذا في «النيل» وغيره. قلت: فيه شيء. فتفكر.

(قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) وفي رواية غير الترمذي^(٣): «وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟».

(قال: أطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد) وفي رواية غير الترمذي^(٤): «والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحُشًا ما لنا عشاء».

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطَاهِ ذَلِكَ الْعَرَقُ - وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [د: ٢٢١٣، ج: ٢٠٦٢، ح: ٢٣١٨٨، م: ٢٢٧٣].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَةُ بِنُ صَخْرٍ الْبِيَاضِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو) بفتح الفاء، وسكون الراء: البياضي الأنصاري، شهد «بدرًا» وما بعدها من المشاهد. روى عنه أبو حازم التمار.
 (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مِكَتَلٌ) بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الفوقية.

قال في «القاموس»: المِكَتَلُ كـ «منبر»: زَنْبِيلٌ يسع خمسة عشر صاعًا. انتهى.
 وقال في «النهاية»: العَرَقُ بفتح الراء: زَنْبِيلٌ منسوج من خُوصٍ.
 وفي «القاموس»: عَرَقُ التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزَنْبِيلُ، أو الزنبيل نفسه، ويسكن. انتهى. وهو تفسير من الراوي.

(إطعام ستين مسكينًا) أي: ليطعم ستين مسكينًا. واحتج بهذا الحديث الشافعي على أن الواجب لكل مسكين مد، فإن العَرَقُ يأخذ خمسة عشر صاعًا. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب، أو نصف صاع من بر، واحتجوا: برواية أبي داود، فإنه وقع فيها: «فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».
 قال الشوكاني: وظاهر الحديث: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، ولا يجزئ إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزئ إطعام واحد ستين يومًا. انتهى.
 وقال الطيبي: في الحديث دليل على أن كفارة الظهار مرتبة. انتهى.
 قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة. وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده: محمد بن إسحاق.

قوله: (وفي الباب عن خوله بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ، وأخرج حديثها أبو داود^(١)، وسكت عنه هو والمنذري. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وهو رواه عن معمر بالنعنة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢١٤).

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ [ت٢١، ٢١م]

[١٢٠١] (١٢٠١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرْعَةَ الْبَصْرِيُّ، أَنبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى. [ج٥: ٢٠٧٢].

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ

هو مشتق من الألية بالتشديد، وهي اليمين، والجمع: الآيا: وزن عطايا.

قال الشاعر: [من الطويل]:

قَلِيلُ الْآيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْإِلِيَّةُ بَرَّتْ

فجمع بين المفرد والجمع.

وفي الشرع: الحلف الواقع من الزوج آلا يظاً زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام فيما يتعلق به عن قريب.

[١٢٠١] قوله: (ألى رسول الله ﷺ) من: الإيلاء، أي: حلف (وحرّم فجعل الحرام حلالاً... إلخ) وفي «الصحيحين». أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل.

وقيل: تحريم مارية. وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروایتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] الآية، ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، كما ثبت في «صحيح البخاري».

واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل: سببه: الحديث الذي أفشته حفصة، كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس.

واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة.

وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء: فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً. قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤلياً.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)^(١) لينظر من أخرجه (وأنس)^(٢) أخرجه البخاري، أن

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥): رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب النكاح. حديث (٥٢٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالْإِيْلَاءُ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

النبي ﷺ آلى من نساءه.. الحديث.

وفي الباب عن أم سلمة^(١) عند البخاري بنحو حديث أنس.

وعن جابر عند مسلم^(٢)، أنه ﷺ اعتزل نساءه شهرًا.

قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله موثقون، ولكنه رجح الترمذي إرساله على وقفه. انتهى.

قوله: (والإيلاء: أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في اللغة:

الحلف. وفي الشرع: هو ما ذكره الترمذي. فلو قال: لا أقربك ولم يقل: والله لم يكن مؤليًا.

وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] بالقسم. أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبي بن كعب: «لِّلَّذِينَ يَقْسِمُونَ». أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد، ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤليًا.

واشترط مالك أن يكون مضرًا بها، أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح، لم يكن مؤليًا. ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن.

وحجة من أطلاق إطلاق قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على: أنه لو حلف ألا يقرب أقل من أربعة أشهر، لا يكون مؤليًا.

وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس^(٣) قال: كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٠). (٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥١/٢). حديث (١٨٨٥).

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،

إيلاء الجاهلية السنة والستين، فَوَقَّتَ اللهُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقْلًا، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي: المولي، يعني: لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق، بل يوقف المولي.

(فإما يفيء) أي: يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر، فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث، كما ستعرف.

روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق^(١)، يعني: المولي.

قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار، ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رَجْعِيًّا.

لكن قال مالك: لا تصح رجعه إلا إن جامع في العدة.

وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله - تعالى - على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت، فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزمنا الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً.

ثم رجح قول الوقف: بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن.

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يوجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٩١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفیء فیئًا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقًا.

وقال غيره: العطف على «الأربعة أشهر» بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ «التربص» أن المراد به: المدة المضروبة؛ ليقع التخيير بعدها.

وقال غيره: جعل الله الفیء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْوْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا. فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. انتهى ما في «فتح الباري».

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال محمد في «مَوْطِئِهِ»: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا ألى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفیء؛ فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخُطَّاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة.

وقال ابن عباس^(١) في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] قال: الفیء: الجماع في الأربعة أشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها. وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامّة. انتهى ما في «الموطأ».

قلت: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة - ﷺ أجمعين - وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة - ﷺ - هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وسائر أهل الحديث. ويوافقه ظاهر القرآن. فتفكر، والله - تعالى - أعلم.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٢٩/٢).

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ [ت٢٢، م٢٢٢]

[١٢٠٢] (١٢٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقَمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي:

٢٢ : باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

هو مأخوذ من: اللَّعْنُ؛ لأن الملعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعان دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سمي لعاناً؛ لأن اللعان: الطرد والأبعاد، وهو مشترك بينهما. وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب، لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصلُ ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلوّث الفراش، والتعرض للإحراق مَنْ ليس من الزوج به، فتنشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: اللعان مصدر: لاعن، واللعن في اللغة: الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات. وشرطه: قيام النكاح، وسببه: قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه: حرمتها بعد التلاعن، وأهله: من كان أهلاً للشهادة، فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا.

وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً.

[١٢٠٢] قوله: (في إمارة مضعب بن الربيع) أي: حين كان أميراً على «العراق».

(فما دريت) أي: ما علمت. (فقمتم مكانتي إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بـ«مكة». فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً، تقديره: فقمتم مكانتي، وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بـ«مكة».

إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِ لَهْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِنِ، أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ.....

وفي رواية عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: كنا بـ«الكوفة» نختلف في الملاعنة يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق، فظهر من هذا أنه سافر من «الكوفة».

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. انتهى.

(أنه قائل) من: الْقَيْلُولَةَ؛ وهي النوم نصف النهار.

(فقال ابن جبير) برفع «ابن» وهو استفهام؛ أي: أنت ابن جبير؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وبالذال المهملة.

وفي رواية مسلم: بالذال المعجمة قال في «الصراح». بردعة: كليم كه زير بالان بريشت شترنهند. انتهى.

وقال في «القاموس»: الْبَرْدَعَةُ: المجلس يلقي تحت الرحل. وقال فيه: البردعة، والبردعة. انتهى.

وفيه: زهادة ابن عمر وتواضعه.

وزاد مسلم في روايته: «متوسد وسادة حشوها ليف». (يا أبا عبد الرحمن). هذا كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/١١٨). حديث (١٢٤٥٤).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرَأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾) بالزنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾) عليه ﴿إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾) وقع ذلك لجماعة من الصحابة، كذا في تفسير «الجلالين».

(حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا. ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ مبتدأ ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ نصب على المصدر. ﴿يَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [النور: ٦] فيما رمى به زوجته من الزنا.

﴿وَالنَّفْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] في ذلك، وخبر المبتدأ يدفع عند حد القذف ﴿وَيَذْرُؤًا﴾ يدفع. ﴿عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ «عنها العذاب» أي: حد الزنا الذي ثبت بشهادته ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا. ﴿وَالنَّفْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] في ذلك.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ بالستر في ذلك. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ [النور: ١٠] بقبوله التوبة في ذلك وغيره ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما حكم به في ذلك وغيره؛ لِيَبَيِّنَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَعَاجِلَ الْعُقُوبَةِ مِنْ يَسْتَحْفَهَا، كَذَا فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ».

قوله: (وذكره) بالتشديد، أي: خوفه من عذاب الله. (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعاقِلُ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَعْسَرَ. (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم.

قال النووي فيه: أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبَّالِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَإِنْ الصَّبْرُ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

(فبدأ بالرجل) فيه: أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله - تعالى - بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان.

ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج.

ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة وطائفة، قاله النووي.

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [م: ١٤٩٣، ن: ٣٤٧٤، حم: ٤٦٧٩، مي: ٢٢٣١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.. إلخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها.

(ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم.

وذهب مالك والشافعي إلى: أن الفرقة تقع بنفس اللعان.

قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة.

وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. واعتل بأن التلعان المرأة إنما شرع؛ لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد)^(١) أخرجه الشيخان. (وابن عباس)^(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. (وحذيفة)^(٣) لينظر من أخرجه (وابن مسعود)^(٤) أخرجه مسلم. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٧٤٧)، ومسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦/٨). حديث (٨١١١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٥).

[١٢٠٣] [١٢٠٣] أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمَّ. [خ: ٥٣١٥، م: ١٤٩٤، د: ٢٢٥٩، حم: ٥٢٩٠، ج: ٢٠٦٩، ن: ٣٤٧٧، ط: ١٢٠٢، مي: ٢٢٣٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ [٢٣، ٢٣م]

[١٢٠٤] [١٢٠٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

[١٢٠٣] قوله: (لاعن رجل امرأته) هو: عويمر العجلاني، وزوجته: خولة بنت قيس العجلانية، قاله الحافظ في مقدمة «الفتح». وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابييين: أحدهما: عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، وخبرهما مروى في «الصحيحين» وغيرهما. (وفرق النبي ﷺ بينهما). قال القاري فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم.

وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروى عن أحمد. انتهى.

(والحق الولد: بالأم) أي: في النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها، وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء. ووقع في آخر حديث سهل بن سعد عند البخاري، وغيره قال - يعني: ابن شهاب -: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

[١٢٠٤] [١٢٠٤] قوله: (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني، حليف الأنصار. ثقة، من الخامسة.

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي حُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَاَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [ن: ٣٥٢٨، د: ٢٣٠٠، ج: ٢٠٣١، ح: ٢٦٨١٧، ط: ١٢٥٤، م: ٢٢٨٧].

(عن عمته: زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم: زوج أبي سعيد الخدري. مقبولة، من الثانية. ويقال: لها صحبة؟
 (أن الْفُرَيْعَةَ) بضم الفاء وفتح الراء. (بنت مالك بن سنان) بكسر السين. (وهي) أي: الفريعة زينب. (أنها) أي: الفريعة (تسأله) حال أو استئناف تعليل.
 (في بني حُدْرَةَ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: أبو قبيلة. (في طلب أَعْبُدٍ) بفتح فسكون فضم، جمع: عبد (أَبْقُوا) بفتح الموحدة، أي: هربوا.
 (حتى إذا كان) أي: زوجها (بطرف القُدُومِ) بفتح القاف، وضم الدال مشددة ومخففة: موضع على ستة أميال من «المدينة».
 (حتى إذا كنت في الحجرة) أي: الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي: المسجد النبوي، وهو مسجد «المدينة». (قال: امْكُثِي) بضم الكاف، أي: توقفي واثبي.
 (في بيتك) أي: الذي كنت فيه.
 (حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها، أي: المفروضة (أجله) أي: مدته، والمعنى: حتى تنقضي العدة، وسميت العدة كتابًا؛ لأنها فريضة من الله - تعالى - قال تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: فرض.
 (فلما كان عثمان) أي: خليفة وأمير المؤمنين.

أُنْبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أُنْبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أُنْبَانَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من الوجهين
جميعاً ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام». وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم
وغيرهم. انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم... إلخ). قال في «شرح السنة»: اختلفوا في السُّكْنَى للمعتدة عن الوفاة: وللشافعي
فيه قولان: فعلى الأصح: لها السُّكْنَى؛ وبه قال عمر وعثمان عبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود. وقالوا: إذنه ﷺ للفريضة أولاً صار منسوخاً بقوله: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ... إلخ». وفيه:
دليل على جواز نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ. والقول الثاني: أن لا سُّكْنَى لَهَا، بل تعدت حيث
شاءت؛ وهو قول علي وابن عباس وعائشة؛ لأن النبي ﷺ أذن لِلْفُرَيْعَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا.
وقوله لها آخرًا: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»؛ أمر استحباب. انتهى.

وحجة أصحاب القول الأول: حديث الباب، واستدل علي القاري على عدم خروج
المتوفى عنها زوجها؛ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَّعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها. ولما
نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشر والوصية، بقي عدم الخروج على حاله. انتهى.

(وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَیْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع

ففي «موطأ»^(١) الإمام محمد، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها. قال محمد: وبهذا نأخذ: أما المتوفى عنها؛ فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها. وأما المطلقة: مبتوتة كانت أو غير مبتوتة؛ فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها؛ وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهائنا. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة؛ كما في «شرح السنة».

وقال العيني في «البنية»: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر؛ أنها تعتد حيث شاءت؛ وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. انتهى.

واستدل لهم: بما أخرجه الدارقطني^(٢)، عن محبوب بن محرز، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن علي؛ أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي؛ وهو ضعيف.

قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم؛ فلذلك أعله الدارقطني به. وذكر الجميع أصوب؛ لاحتمال أن يكون الجناية من غيره. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية».

(والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني.

قال القاضي الشوكاني في «النيل»: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦). حديث (٨١).

وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء.

وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته؛ فالتمسك به متعين. انتهى.



(١٢) كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ [ت، ١، ١م]

[١٢٠٥] [١٢٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ،

١٢ - كِتَابُ الْبَيْعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[١٢٠٥] قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبموحدة: هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور.

قال مكحول: ما رأيت أفاقه منه، ثقة فاضل، توفي سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.

قوله: (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة؛ أي: واضح لا يخفى حله؛ بأن ورد نص على حله، أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه؛ كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فإن «اللام» للنفع؛ فعلم أن الأصل في الأشياء الحل، إلا أن يكون فيه مضرة.

(والحرام بين) أي: ظاهر لا تخفى حرمة؛ بأن ورد نص على حرمة؛ كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها، أو مهد ما يستخرج منه، نحو: كل مسكر حرام.

(وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام. وفي رواية «الصحيحين» «وَيَبِينُهُمَا».

(مشتبهات) بكسر الموحدة؛ أي: أمور مُلْتَبِسَةٌ غير مبينة؛ لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام.

(لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ: مفهوم قوله: «كثير»: أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس؛ وهم المجتهدون؛ فالشبهات على هذا في حق غيرهم. وقد تقع لهم؛ حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ». [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩، ن: ٤٤٦٥، د: ٣٣٢٩، ج: ٣٩٨٤، حم: ١٧٨٨٣، مي: ٢٥٣١].

(فمن تركها) أي: المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة؛ أي: طلبًا للبراءة. (لدينه) من الذم الشرعي.

(وعرضه) من كلام الطاعن. (فقد سلم) من الذم الشرعي والظعن.

(ومن واقع شيئًا منها) أي: من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي: أن يقع فيه. (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة، وفتح ميم مخففة؛ وهو: المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(يوشك أن يواقع) أي: يقرب أن يقع في الحمى.

قال الحافظ: في اختصاص التمثيل بذلك نكتة؛ وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه؛ فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمتحل المكان الذي هو فيه، ويقع الخضب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه؛ فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقًا وحماء محارمه.

(ألا) مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها.

(وإن لكل ملك حمى) أي: على ما كان عليه الجاهلية، أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلام.

قال القاري في «المراقبة»: الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسميها النحاة: الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الحمل، كما ذكره صاحب «المغني».

(ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي؛ فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

٢- باب ما جاء في أكل الربا [ت٢، ٢م]

[١٢٠٦] [١٢٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. [م: ١٥٩٨، ن مطولاً: ٥١١٧، د: ٣٣٣٣، ج: ٢٢٧٧، حم: ٣٧٢٩، مي مختصراً: ٢٥٣٥].

زاد في رواية «الصحيحين»: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- باب ما جاء في أكل الربا

[١٢٠٦] [١٢٠٦] قوله: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي: أخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٠].

(ومؤكله) بهمز ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه؛ نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم؛ كما تقدم.

(وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم^(١) هذا الحديث عن جابر وزاد: «هُم سَوَاءٌ».

قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المْتَرَايِيْنِ والشهادة عليهما، وفيه: تحريم الإعانة على الباطل. انتهى.

وفي رواية النسائي^(٢) عن ابن مسعود: «أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٠٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي جَحِيْفَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ [ت٣، ٣م]

[١٢٠٧] [١٢٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي. (وعلي)^(٢) بن أبي طالب - ^ﷺ - أخرجه النسائي. (وجابر ^ﷺ)^(٣) أخرجه مسلم.

وفي الباب أيضًا عن أبي جحيفة^(٤)، أخرجه البخاري ومسلم مرفوعًا؛ بلفظ: «حَرَّمَ تَمَنَ الدِّمِّ، وَتَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسَبَ الْبَغْيِ. وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ. . إلخ».

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصحَّاهُ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

[١٢٠٧] [١٢٠٧] قوله: (عن النبي ﷺ في الكبائر) وفي رواية للبخاري: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ؛ فَقَالَ: (وعقوق الوالدين) أي: قطع صلتهما. مأخوذ من: العَقُّ، وهو الشق والقطع، والمراد: عقوق أحدهما.

قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة.

وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناهما الأجدادُ والجدات.

(وقتل النفس) أي: بغير حق. (وقول الزور) أي: الكذب. وسمي زورًا؛ لميلانه عن جهة الحق، ووقع في رواية للبخاري: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مكان «وقول الزور».

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٧٦)، والدارمي، كتاب المقدمة. حديث (١٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٨٦)، ولم أقف عليه عند مسلم.

قَالَ: وفي الباب عن أبي بكرَةَ وَأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمَرَ. [خ: ٢٦٥٣، م: ٨٨، ن: ٤٨٨٣، حم: ١١٩٢٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ [ت: ٤، م: ٤م]

[١٢٠٨] [١٢٠٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) ^(١) أخرجه البخاري ومسلم. (وأيمن بن خريم) ^(٢) بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة مصغراً: ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر. مختلف في صحبته.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وأخرج حديثه أحمد والترمذي.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم ^(٣) بن فاتك مرفوعاً: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿...فَأَجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حُقْفَةً لِلَّهِ عَزَّ مُشْرِكِينَ بِمَنْ» [الحج: ٣٠، ٣١]. رواه أبو داود وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

(وابن عمر) ^(٤) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً؛ بلفظ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار».

قوله: (و حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- باب مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

[١٢٠٨] قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري، صحابي نزل «الكوفة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات. حديث (٢٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية. حديث (٣٥٩٩)، والترمذي، كتاب الشهادات. حديث (٢٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧٢)، وأحمد. حديث (١٨٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٢٧٣).

السَّماسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: وفي الباب عن البراء بن عازب، ورفاعة. [ن: ٣٨٠٧، د: ٣٣٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(نحن نسمى) بصيغة المجهول؛ أي ندعى. (السماصرة) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ؛ وهو بفتح السين الأولى، وكسر الثانية. جمع: السمسار. قال في «النهاية»: السمسار: القِيمُّ بالأمر الحافظ، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء. انتهى.

(فقال: يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هَكَذَا: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمِي السَّماسِرَةَ. فمر بنا النبي ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ...» إلخ. قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عُجَمًا، فتلقوا هذا الاسم عنهم؛ فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية؛ وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن منه». انتهى.

(إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ».

(فشوبوا) أمر من الشُّوبِ بمعنى الخلط؛ أي: اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)^(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان». (ورفاعه)^(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢١٩). حديث (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٤٦)، والدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٥٣٨).

أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لَقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وائِلٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري: وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ التُّجَارَ هُمُ الْفُجَّارُ إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ». قال: فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى.

[١٢٠٩] قوله: (عن أبي حمزة) اسمه: عبد الله بن جابر. ويقال له أبو حازم أيضًا. مقبول، من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» في ترجمته: يروي عن: أبي الشعثاء ومجاهد، وعنه: الثوري وحكام بن سلم، وثقه ابن حبان.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا؛ يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بـ«البصرة»، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومئة، وقارب التسعين.

قوله: (التاجر الصدوق الأمين... إلخ) أي: من تحرى الصدق والأمانة كان في زُمرَةِ الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن تَوَخَّى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين؛ قاله الطيبي.

وقال في «اللمعات»: كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين، حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن). وقال الحاكم: من مراسيل الحسن؛ قاله المناوي، وفي الباب عن ابن عمر^(١) بلفظ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح. واغترض؛ قاله المناوي.

وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك^(٢) بلفظ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٣٩).

(٢) ذكره ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١٠٩/١).

[١٢٠٩] (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، وَأَبُو حَمَزَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «تَرْغِيْبِهِ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ لَا يُحْجَبُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ^(١).

[١٢١٠] قَوْلُهُ: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ. وَيُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ.

(بِنِ رِفَاعَةَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ. (عَنْ أَبِيهِ) عُبَيْدٍ. (عَنْ جَدِّهِ) رِفَاعَةَ، وَهُوَ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعِجْلَانَ أَبُو مَعَاذِ الْمَدَنِيِّ. بَدْرِيُّ جَلِيلٌ، لَهُ أَحَادِيثٌ، انْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ، وَعَنْهُ: ابْنَاهُ: مَعَاذٌ وَعُبَيْدٌ. مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ التَّجَّارَ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ جَمْعٌ: تَاجِرٌ. (يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا) جَمْعٌ: فَاجِرٌ. مِنْ: الْفَجُورِ.

(إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ) بِأَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً، وَلَا صَغِيرَةً مِنْ غِشٍّ وَخِيَانَةٍ؛ أَي: أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ. (وَصَدَقَ) أَي: فِي يَمِينِهِ، وَسَائِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَمَّا كَانَ مِنْ ذَيْدِنِ التَّجَارِ التَّدْلِيْسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالتَّهَالِكِ عَلَى تَرْوِيحِ السَّلْعِ بِمَا يَتَيْسَّرُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُجُورِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنْ اتَّقَى الْمُحَارِمَ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّارِحُونَ، وَحَمَلُوا الْفُجُورَ عَلَى اللَّغْوِ وَالْحَلْفِ؛ كَذَا فِي «الْمَرْقَاةِ».

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الدِّبْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» (٧٨/٢). حَدِيثٌ (٢٢٤٤).

[١٢١٠] (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [جه: ٢١٤٦، أبو سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان مي: ٢٥٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

٥- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا [ت، ه، هـ]

[١٢١١] (١٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَرَسَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قلنا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمَنَانُ،»

٥ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

[١٢١١] قوله: (أخبرني علي بن مُدْرِكٍ) بضم الميم، وسكون الدال، وكسر الراء. فاعل من: الإدراك. ثقة.

(عن حَرَسَةَ) بفتح الحاء، والشين المعجمة. (بن الحُرِّ) بضم المهملة: الفزاري. كان يتيماً في حجر عمر. قال أبو داود: له صحبة.

وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي: نظر رحمة. (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من الذنوب.

(فقد خابوا) أي: حرموا من الخير. (المنان) وفي رواية: «والمنان الذي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ» بفتح الميم، وتشديد النون؛ أي: إلا مَنْ به على من أعطاه.

والمسبلُ إزارُهُ، والمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ». [م: ١٠٦، ن: ٢٥٦٣، د: ٤٠٨٧، جه: ٢٢٠٨، حم: ٢٠٨١١، مي: ٢٦٠٥].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أَمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ [٦م، ٦ت]

[١٢١٢] [١٢١٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،

(والمسبل إزاره) أي: عن كعبه كِبْرًا واختيالًا. (والمنفق) بالتشديد والتخفيف؛ أي: المروّج. (بالحلف) بكسر اللام، وبسكونها.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما؛ كذا في «الترغيب».

(وأبي هريرة)^(١) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة)^(٢). أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. (وعمران بن حصين)^(٣) أخرجه أبو داود.

(ومعقل بن يسار)^(٤) أخرجه أحمد. قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

التبكيير من: البُكُورِ. قال في «الصراح» «بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن» يقال: بَكَرْتُ وَأَبَكَرْتُ وَبَيَّكَّرْتُ وَأَبَاكَرْتُ وَأَبْتَكَّرْتُ. كله بمعنى. انتهى.

[١٢١٢] قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة، وسكون واو، وفتح راء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧)، والنسائي، كتاب آداب الفضاة. حديث (٥٤١٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والنذور. حديث (٣٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٩٧٨١).

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِِ الغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [صحيح دون قوله: «وكان إذا بعث سرية... إلخ» فإنه ضعيف، د: ٢٦٠٦، ج: ٢٢٣٦، حم: ١٥٠٨٧، مي: ٢٤٣٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

ويقاف. ثقة، من العاشرة. (حدثنا هشيم) هو: هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية. قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث.

وقال العجلي: ثقة يدلّس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: «أبأنا».

(عن عُمَارَةَ) بضم العين المهملة. (بن حَديِدٍ) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى.

وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: مجهول.

قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي: أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة؛ كذا في «المراقبة» (قال: وكان) أي: رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشًا).

قال في «النهاية»: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة، تبعث إلى العدو. جمعها: السرايا. انتهى.

(فأثرى) أي: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنّة، وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ؛ كذا في «اللمعات». (وكثر ماله) عطف تفسير.

قوله: (وفي الباب عن علي^(١) وبريدة^(٢)... إلخ) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس^(٣) بإسناد تالف، وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله؛ وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصح. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/١٨١). حديث (٤٧٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٢٤٣). حديث (٨٧٨٨).

(٣) أخرجه تمام في «فوائده» (١/٣٨). حديث (٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وأما حديث ابن عمر^(١): فأخرجه ابن ماجه؛ بلفظ: «اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وفي الباب عن أبي هريرة^(٢)؛ بلفظ: «اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - ﷺ - كما ستقف. قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر الحديث: صَخْرٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا قِيلَ إِنَّهُ صَحَابِي إِلَّا بِهِ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ إِلَّا عِمَارَةَ. وعِمَارَةُ مَجْهُولٌ؛ كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين «الثقات»؛ فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف. تفرد بهذا الحديث عنه يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ.

قال ابن القطان: أما قوله: «حسن» فخطأ. انتهى كلام الذهبي.

قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبي.

قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رَوَاهُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ، وَعِمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ بَجَلِيٌّ. سئل عنه أبو حاتم الرازي؛ فقال: مجهول. وسئل عنه أبو زرعة؛ فقال: لا يعرف.

وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي - وغامد من الأزدي - سكن «الطائف»، وهو معدود في أهل «الحجاز». روى عنه عِمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ؛ وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي. ولا أعرف لصخر غير حديث: «بُورِكٌ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

قال المنذري: وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ. منهم: علي وابن عباس^(٣) وابن مسعود^(٤) وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٦/١٠). حديث (١٠٦٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/١٠). حديث (١٠٤٩٠).

سلام^(١) والنواس بن سمعان^(٢) وعمران بن حصين^(٣) وجابر بن عبد الله^(٤) - وبعض أسانيدہ جيد - وَبُيُطُّ بِنُ شَرِيْطٍ^(٥) - وزاد في حديثه: «يَوْمَ خَمِيْسَهَا» - وبريدة وأوس بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وفي كثير من أسانيدھا مقال، وبعضھا حسن، وقد جمعتهما في جزء، وبسطت الكلام عليها.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ؛ فَإِنَّ العُدُوَّ بَرَكَهٌ وَنَجَاحٌ». رواه البزار والطبراني في «الأوسط»^(٦).

وروي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ»^(٧). رواه أحمد والبيهقي وغيرهما.

وأوردھما ابن عدي في «الكامل» وهو ظاهر النكارة.

وروي عن فاطمة بنت محمد رضي الله عنها. ورضي الله عنها قالت: مرَّ بي رسول الله ﷺ. وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: «يَا بُتَيْتُ، قُومِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ وَلَا تَكُونِي مِنَ العَافِلِينَ؛ فَإِنَّ اللهَ يُقَسِّمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ». رواه البيهقي^(٨).

ورواه أيضًا عن علي قال: دخل رسول الله ﷺ. على فاطمة بعد أن صلى الصبح - وهي نائمة - فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه^(٩) من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ. عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. انتهى ما في «الترغيب».

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٨/١٣). حديث (٧٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٤/١). حديث (٤٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦/٦). حديث (٥٧٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٨/١). حديث (٩٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٠/١). حديث (٦٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤/٧). حديث (٧٢٥٠).

(٧) أخرجه أحمد. حديث (٥٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠/٤). حديث (٤٧٣١).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١/٤). حديث (٤٧٣٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٠٦).

٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل [ت٧، ٧م]

[١٢١٣] [١٢١٣] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثوبان قطريّانِ غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلاً عليه، فقدم بزّ من الشام، لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنّما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أنّي من أتقاهم لله وأدأهم للأمانة». [ن: ٤٦٤٢، حم: ٢٤٦١٧].

قال: وفي الباب عن ابن عباس،

٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

ويؤب الإمام البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة^(١)، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف - يعني: البخاري - تخيل أن أحداً يتخيل أنه لا يشتري بالنسيئة؛ فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى.

[١٢١٣] قوله: (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثوبان قطريّان» وهو القياس. قال في «النهاية»: قطريّ بكسر القاف: ضرب من البرود، فيه حمرة، وله أعلام، وفيه بعض خشونة.

(فقدم بزّ) هو ضرب من الثياب. (إلى الميسرة) أي: مؤجلاً إلى وقت اليسر.

(قد علمت ما يريد) ما استفهامية. علق العلم، أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

(وأدأهم) قال في «المجمع»: بمد ألف؛ أي: أحسنهم وفاء. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر كتاب البيوع.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الرهن. حديث (٢٤٣٩)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٥١).

وأنس، وأسماء ابنة يزيد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أَحَدْتُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢١٤] (١٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. [ن: ٤٦٦٥، ج: ٢٤٣٩، ح: ٢١١٠، م: ٢٥٨٢، خ: ٢٩١٦ بلفظ: «بثلاثين صاعًا»].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢١٥] (١٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنَا معاذ بن هشام

(وأنس)^(١) أخرجه البخاري وغيره، وأخرجه الترمذي أيضًا. (وأسماء ابنة يزيد)^(٢) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة) وحرمي؛ بفتح الخاء والراء المهملتين، وبشدة التحتانية. وإنما قال شعبة للقوم «فتقبلوا رأسه» لإعزازة وإكرامه؛ لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

[١٢١٤] قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب «الاقتراح»: هو على شرط البخاري؛ كذا في «النيل».

[١٢١٥] - (قال محمد) هو: ابن بشار.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٥)، والبخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٣٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبِّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٠٦٩، ج: ٢٤٣٧، ن بنحوه: ٤٦٢٤، حم: ١٢٧٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: لقد دعيت النبي ﷺ. ذات يوم على خبز شعير وإهالة سِنَخَةٍ. فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس؛ فلهذا قال: مشيت إليه. بخلاف ما يقتضيه ظاهره: أنه أحضر ذلك إليه. انتهى.

(وإهالة) قال في «القاموس»: الإهالة: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت وكل ما ائْتِدِمَ به. (سِنَخَةٍ) بفتح السين المهملة، وكسر النون: المتغيرة الريح. (مع يهودي) وفي بعض النسخ: «عند يهودي».

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا. والله تعالى أعلم.

(بعشرين صاعًا) وفي رواية للشيخين: «بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين، ثم استزاده عشرة؛ فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة ما كان عليه آخرًا. وقال في «الفتح»: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألقى الجبر أخرى. انتهى.

(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في «الفتح»: هو كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ؛ أي: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي، مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل. وذهل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في «سمعته» لأنس؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. انتهى.

(وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ: مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضرعًا ولا شاكيًا - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٨- باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ [ت٨، ٨م]

[١٢١٦] (١٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُقْرِنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيْثَةً،

٨- باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[١٢١٦] قوله: (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري. صدوق يخطئ، من التاسعة. (صاحب الكرايس) ويقال له: الكرايسي أيضًا. والكرايس جمع: كِرْيَاس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح. غَيْرُوهُ؛ لِعَزَّةِ فَعْلَالٍ. والنسبة: كرايسي؛ كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس: كرباسي؛ كذا في «القاموس».

(قال لي العداء) بفتح العين المهملة، وتشديد الدال المهملة أيضًا، وآخره همزة بوزن الفَعَال. صحابي قليل الحديث، أسلم بعد «حين».

(بن هُوْدَةَ) بفتح الهاء، وسكون الواو؛ هو: ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. قوله: (لا داء) قال المطرزي: المراد به الباطن؛ سواء ظهر منه شيء، أم لا؛ كوجع الكَبِدِ والسُّعال.

وقال ابن المنير: «لا داء»: أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالبعد داء وَيَبِّئُهُ البائع؛ كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله: أنه لم يرد بقوله: «لا داء»: نفي الداء مطلقًا، بل نفي داء مخصوص؛ وهو ما لم يطلع عليه.

(ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق.

وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغْتَالَنِي فلان، إذا اِحْتَالَ بحيلة سَلَبَ بها مالي.

(ولا خَبِيْثَةً) بكسر الخاء المعجمة وبضمها، وسكون الموحدة، ويعدها مثلثة. قيل: المراد: الأخلاق الخبيثة؛ كالإباق.

وقال صاحب «العين»: هي الدَّنِيَّة.

وقيل: المراد: الحرام؛ كما عبر عن الحلال بالطيب.

بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ . [ج: ٢٢٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٩- باب ما جاء في المكيال والميزان [ت: ٩٠، ٩١م]

[١٢١٧] (١٢١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». [ضعيف والصحيح موقوف].

وقيل: الداء: ما كان في الخلق بفتح الخاء، والخبئة: ما كان في الخلق بضمها، والغائلة: سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع؛ قاله ابن العربي؛ كذا في «النيل».

(بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) المسلم الأول بالجر فاعل، والثاني بالنصب مفعول؛ والمعنى: أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر في الداء والغائلة والخبئة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود، وعلقه البخاري.

٩- باب ما جاء في المكيال والميزان

[١٢١٧] قوله: (إنكم قد وُلِّيتُمْ) بضم الواو، وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي: جعلتم حكامًا في أمرين؛ أي: الوزن والكيل. وإنما قال «أمرين» أبهمه، ونكره؛ ليدل على التضخيم، ومن ثم قيل في حقهم: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ [المطففين: ١]. (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي «المشكاة»: «فيهما» وهو الظاهر. (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كانوا يأخذون من الناس تامًا، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد [ت١٠، م١٠]

[١٢١٨] (١٢١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في «التقريب»: حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه: حنش. متروك، من السادسة.

(وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفًا عن ابن عباس) قال المنذري في «الترغيب»^(١) بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم، كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه؛ أي: عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك؟ والصحيح عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذي وغيره. انتهى.

١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد

[١٢١٨] قوله: (باع جلسًا) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والجلس: البساط أيضًا. ومنه: كن جلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو ميتة قاضية.

(وقدحًا) بفتحين؛ أي: أراد بيعهما؛ وقضيته: أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا جلس وقدح. فقال رسول الله ﷺ: «بِعْهُمَا وَكُلْ ثَمَنَهُمَا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ شَيْءٌ فَسَلِّ الصَّدَقَةَ». فباعهما ﷺ. كذا في «المرقاة».

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٥/١٥).

«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.
[ضعيف: ن مختصراً: ٤٥٢٠، جه مطولاً: ٢١٩٨، الحنفي، قال البخاري: لا يصح حديثه وقال غيره: حاله مجهولة، لا يُعرف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْعَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ، وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(من يزيد على درهم... إلخ) فيه: جواز الزيادة على الثمن إذا لم يَرْضَ البائع بما عين الطالب. قال النووي - رحمه الله -: هذا ليس بِسَوْمٍ؛ لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه؛ وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القَطَّانِ بِجَهْلِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه؛ كذا في «التلخيص». والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً، ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً؛ قاله الحافظ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْعَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ) حكى البخاري^(١) عن عطاء؛ أنه قال: أدركت الناس لا يَرَوْنَ بَأْسًا فِي بَيْعِ الْمَغَانِمِ فِي مَنْ يَزِيدُ. ووصله ابن أبي شيبَةَ^(٢) عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، وكذلك كانت تباع الأحماس.

قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك. انتهى.

قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني^(٣) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٨٦/٤). حديث (٢٠١٩٨).

(٣) أخرجه ابن الجارود (١٤٧/١). حديث (٥٧٠)، والدارقطني (١١/٣). حديث (٣١).

يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ». وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده؛ وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق؛ فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي: أنه كره بيع من يزيد. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: أما البيع والشراء فيمن يزيد، فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه؛ وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس؛ ثم ذكر العيني حديث الباب، ثم قال: وهو قول مالك والشافعي، وجمهور أهل العلم.

وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، ولم يروا صِحَّةَ هذا الحديث. وضعفه الأزدِيُّ بالأخضر بن عجلان في سنده.

وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو ساوم، وأراد شراء سلعته، وأعطى فيها ثمنًا لم يرض به صاحب السلعة، ولم يركن إليه لبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعًا، ولا يقول أحد: إنه يحرم السَّوْمُ بعد ذلك قطعًا؛ كَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا رَدَّ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ؛ لأنه لا فرق بين الموضوعين.

وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك؛ يعني: بيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال العيني: روى الدارقطني^(١) من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبيع أحدكم على بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ».

ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله. وقال شيخنا - يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله -: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون فيه مُزَايَدَةً وهي الغنائم والمواريث؛ فإنه وقع البيع في غيرهما مزايده. فالمعنى واحد؛ كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني.

قلت: من كره بيع من يزيد لعله تَمَسَّكَ بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب، سمعت النبي ﷺ ينهي عن بيع المزايدة^(٢)، لكنه حديث ضعيف؛ فإن في إسناده: ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطني (١١/٣)، حديث (٣١). (٢) ذكره المتي الهندي في «كتر العمال» (٤/١٤٩).

١١ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ [ت ١١، م ١١١]

[١٢١٩] (١٢١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [خ: ٦٩٤٧، م: ٩٩٧، حم: ١٣٨٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

١١ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

اسم مفعول من: التدبير؛ وهو تعليق العتق بالموت.

[١٢١٩] قوله: (أن رجلاً من الأنصار) في مسلم: أنه أبو مذكور الأنصاري، والغلام اسمه: يعقوب. ولفظ أبي داود: «أن رجلاً يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له: يعقوب».

(دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتي. (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني في «عمدة القاري» هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله: «فمات ولم يكن سيده مات» كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه.

وقال البيهقي من طريق شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً.

ثم قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك.

وقال شيخنا - يعني: الحافظ العراقي -: وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل، كلهم عن عطاء، ولم يذكر أحداً منهم هذه اللفظة، بل صرحوا بخلافها. انتهى.

(فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً: ابن النحام؛ بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة. (قال جابر: عبداً قبطياً) أي: كان ذلك الغلام عبداً قبطياً؛ وهو: يعقوب القبطي (مات) أي: ذلك الغلام. (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي: في العام الأول من إمارة ابن الزبير. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

عبد الله، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بَيْعَ الْمُدْبِرِ بِأَسَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدْبِرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ [ت١٢، م١٢م]

[١٢٢٠] [١٢٢٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢١٦٤، م: ١٥١٨، ج: ٢١٨٠، ح: ٤٠٨٥].

قوله: (لم يروا بأساً ببيع المدبر؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة؛ وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء. وحكى النووي عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً والحديث يرد عليهم. انتهى.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

أي: المبيعات وأصحابها. قال في «مجمع البحار»: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من الثمن. انتهى.

[١٢٢٠] قوله: (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه: دليل على أن التلقي محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور؛ فقالوا: لا يجوز تلقي البيوع والرُكبان.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي. وتعبه الحافظ: بأن الذي في كتب الحنفية: أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يُكَبَسَ السعر على الواردين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي و ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ). أما حديث علي: فلينظر من أخرجه.

[١٢٢١] (١٢٢١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَاِتْبَاعُهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. [م: ١٥١٩، ن: ٤٥١٣، د: ٣٤٣٧، ج: ٢١٧٨، ح: ٧٧٦٦، م: ٢٥٦٦].

وأما حديث ابن عباس^(١): فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أبي هريرة^(٢): فأخرجه الجماعة.

وأما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه.

وأما حديث ابن عمر^(٣): فأخرجه الشيخان. وأما حديث رجل^(٤) من أصحاب النبي

ﷺ: فلم أقف عليه.

[١٢٢١] قوله: (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام، مصدر بمعنى اسم

المفعول؛ أي: المجلوب. يقال: جَلَبَ الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

(فإن تلقاه) أي: الجلب (إنسان فاتباعه) أي: اشتراه. (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد

السوق) قال صاحب «المتقى». فيه دليل على صحة البيع. انتهى.

واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقاً، أو بشرط أن يقع له في البيع عَبْنٌ؟

ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية؛ وهو الظاهر. وظاهره: أن النهي

لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع رب السلعة؛ وإلى

ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ أنه أثبت الخيار للبائع، لا لأهل السوق. انتهى.

وقد احتج مالك ومن معه: بما وقع في رواية^(٥) «من النهي عن تلقى السلع حتى تهبط

الأسواق». وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك رِعايَةً لمنفعة البائع؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦٥)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٧).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٤٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُيُوبَ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبَيْعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣- باب مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ [ت١٣، م١٣]

[١٢٢٢] (١٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبِيعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع، ونفع أهل السوق. انتهى ما في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن غريب... إلخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع... إلخ) وهو الحق عندي. والله تعالى أعلم.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[١٢٢٢] قوله: (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحَضْر، والبادي: ساكن البادية. قال في «القاموس». الحَضْرَةُ والحَاضِرَةُ والحَضَارَةُ وتفتح: خلاف البادية. وَالْحَضَارَةُ: الإقامة في الحضر. ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال في البدو والبادية والباداة والبادوة خلاف الحضر. وتبدي: أقام بها، وتبادى: تَشَبَّهَ بأهلها. والنسبة: بَدَاوِيٌّ وَبَدَوِيٌّ. وَبَدَا الْقَوْمُ: خرجوا إلى البادية. انتهى.

قال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي؛ وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدرج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي؛ فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد، أو لا يؤثر فيه؛ لقلته ذلك المجلوب؛ لم يحرم.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدَّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢١٦٢، ٢١٦٠، م: ١٥٢٠، د: ٣٤٣٨، ج: ٢١٧٥، ح: ٧٢٠٧].

ولو خالف، وباع الحاضر للبادي؛ صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا؛ وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛ لحديث: «الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ». قالوا: وحديث «النهي عن بيع حاضر لئاد» منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي.

وقال في «سبل السلام»: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل مُتَّصِدَةٍ من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة؛ [لافتقارها]^(١) إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه: أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، فإذا استنصحه نصحه بالقول؛ لأنه يتولى له البيع.

قوله: (وفي الباب عن طلحة)^(٢) أخرجه أبو داود (وأنس)^(٣) وأخرجه الشيخان. (وجابر)^(٤) أخرجه مسلم. (وابن عباس)^(٥) أخرجه الشيخان. (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه)^(٦) أخرجه أحمد، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه.

وأما حديث عمرو بن عوف^(٧)، وحديث رجل^(٨) من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما.

(١) في نسخه: «لافتقاره»، والمثبت هو الصواب. انظر إن شئت «سبل السلام» (١١٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦١)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢١).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (١٥٠٢٩).

(٧) أخرجه البزار (٣٢٣/٨). حديث (٣٣٩٨).

(٨) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).

[١٢٢٣] (١٢٢٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م: ١٥٢٢، د: ٣٤٤٢، ن: ٤٥٠٧، ج: ٢١٧٦، ح: ١٣٨٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

[١٢٢٣] قوله: (دعوا الناس) أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصةً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف؛ على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها؛ على أنه مرفوع.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي: فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا: بأن البيع في اللغة يقع على الشراء؛ كما يقع الشراء على البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه. وهو من الأضداد. وروي ذلك عن أنس.

وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ؛ وروي ذلك عن الحسن البصري - رحمه الله -.

واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له لا يشتري عليه. ومرة أجاز الشراء له؛ وبهذا قال الليث والشافعي.

وقال الكرمانى: قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرمانى: هذا صحيح على مذهب مَنْ جَوَّزَ استعمال اللفظ المشترك في معنيه، اللهم إلا أن يقال: البيع والشراء ضدان؛ فلا يصح إرادتهما معًا.

فإن قلت: فما توجيهه؟ قلت: وجهه: أن يحمل على عموم المجاز. انتهى.

قال العيني: قول إبراهيم المذكور ليس مبنياً على أنه مشترك، واستعمل في معنيه، بل هما من الأضداد. انتهى كلام العيني.

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة [ت ١٤، م ١٤]

[١٢٢٤] [١٢٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَدْرَانِي عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ: ٢١٨٧، م: ١٥٤٥، ن: ٣٨٩٣، د: ٣٤٠٤، ج: ٢٢٦٦، ح: ٩٩٠٩، طا: ١٣١٨، مي: ٢٥٥٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

يأتي تفسيرهما عن الترمذي.

[١٢٢٤] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث؛ وهو المعتمد.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كَيْلًا. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كَيْلًا. وعند مسلم: «وإن كان زرعًا أن يبيعه بِكَيْلِ طَعَامٍ». نهى عن ذلك كله.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: «وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلِ مُسَمَّى إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ».

وعن جابر^(٢): قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فَرْقٍ حِنْطَةٍ. الحديث رواه مسلم؛ كذا في «المشكاة».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر^(٣) وجابر^(٤): فقد تقدم آنفاً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة. حديث (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وأما حديث ابن عباس^(١): فأخرجه البخاري.

وأما حديث زيد بن ثابت^(٢): فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث حديث سعد^(٣): فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث رافع بن خديج^(٤): فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث أبي سعيد^(٥): فأخرجه الشيخان.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها: قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ.

وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلاً مثلاً بمثل، ويداً بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفي النسبة. انتهى.

(والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة: مفاعلة من الحقل؛ وهو الزرع إذا تَشَعَّبَ قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع. ويسميه أهل العراق: القَرَاخ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٤٦).

[١٢٢٥] (١٢٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٥٩، ج: ٢٢٦٤، حم: ١٥٤٧، ط: ١٣١٦].

[١٢٢٥] قوله: (أن زيداً أبا عياش) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن عياش بالتحانية أبو عياش المدني. صدوق، من الثالثة.

(سأل سعداً) هو: ابن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - (عن البيضاء بالسُّلْتِ) وفي رواية «الموطأ» للإمام محمد: «عمن اشترى البيضاء بالسُّلْتِ». والبيضاء هو: الشعير؛ كما في رواية. ووهم وكيع فقال: عن مالك: «الذرة» ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير؛ والسمرء على البر. كذا قال ابن عبد البر.

والسُّلْتُ بضم السين، وسكون اللام: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، قاله الجوهري؛ كذا في «التعليق الممجد».

قال الجزري في «النهاية»: البيضاء: الحنطة، وهي السمرء أيضاً. وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرهما. وإنما كره ذلك؛ لأنهما عنده جنس واحد. وخالفه غيره. انتهى. وقال: السُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. انتهى.

وقال في «حاشية موطأ الإمام مالك»: البيضاء نوع من البُرِّ أبيض، وفيه رخاوة تكون ببلاد «مصر». والسُّلْتُ: نوع من الشعير لا قشر له، تكون في «الحجاز».

وحكى الخطابي عن بعضهم؛ أنه قال: البيضاء: هو الرطب من السُّلْتِ. والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، وفي «الغريبين»: السُّلْتُ: هو حب الحنطة والشعير، لا قشر له. انتهى.

وفي «القاموس»: البيضاء: هو الحنطة، والرطب من السُّلْتِ. انتهى.

(فنهى عن ذلك) فيه تأمل، فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمة الاستفهام.

(فنهى عن ذلك) قال الإمام محمد في «مَوْطِئِهِ» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، لا

حَدَّثَنَا هِنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رَطْبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَ، فَيَصِيرُ أَقْلَ مِنْ قَفِيزٍ؛ فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ. انْتَهَى.

وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب؛ لا متفاضلاً، ولا متماثلاً؛ يداً بيد كان، أو نسيئة.

وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب: فيجوز ذلك، متماثلاً لا متفاضلاً، يداً بيد لا نسيئة. وفيه خلاف أبي حنيفة، حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً، من غير اعتبار الجودة والرداءة. وقد حكى عنه: أنه لما دخل «بغداد» سأله عن هذا وكانوا أشداء عليه؛ لمخالفته الخير، فقال: الرطب إما أن يكون تمرًا، أو لم يكن تمرًا: فإن كان تمرًا جاز، لقوله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١)، وإن لم يكن تمرًا جاز، لحديث: «إِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٢). فأوردوا عليه الحديث. فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول. أو قال: ممن لا يقبل حديثه.

واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه؟

قال ابن الهمام في «الفتح»: رد ترديده: بأن هاهنا قسمًا ثالثًا؛ وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخر، كالحنطة المقلية بغير المقلية؛ لعدم تسوية الكيلِ بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين؛ وهو أن يجف الآخر. وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجه أمرًا خلقيًا؛ وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها؛ فإنه في الحال يحكم بعدم التساوي؛ لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر.

ورد طعنه في زيد: بأنه ثقة كما مر. وقد يجاب أيضًا بأنه على تقدير صحّة السند، فالمراد: النهي نسيئة؛ فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة «نسيئة». أخرجه أبو داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدًا يقول: «نهى

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»^(١).

ورواه الدارقطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة - يعني: مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر - على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة - وإن لم يروها الأكثر - إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإنه مثله مردود؛ كما كتبناه في «تحرير الأصول». وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: «أَيُنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ» عَرَبِيًّا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام.

وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه.

وللطحاوي كلام في «شرح معاني الآثار» على ترجيح رواية النسيئة، وهو خلاف جمهور المحدثين، وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما، وقول الجمهور؛ كذا في «التعليق الممجّد».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن.

وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش، وقال: مداره على زيد بن عياش؛ وهو مجهول. وكذا قال ابن حزم.

وتعقبوهما: بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول.

قال الزرقاني: زيد كنيته: أبو عياش، واسم أبيه عياش المدني. تابعي صدوق، نقل عن مالك: أنه مولى سعد بن أبي وقاص. وقيل: إنه مولى بني مخزوم.

وفي: «تهذيب التهذيب»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني. ويقال: المخزومي. روى عن سعد، وعنه: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور.

وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة

(١) أخرجه الحاكم (٤٥/٢). حديث (٢٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/٤)، والدارقطني (٤٩/٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا [١٥، ١٥م]

[١٢٢٦] [١٢٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. [خ: ٢١٩٥، م: ١٥٣٥، ن: ٤٥٦٥، د: ٣٣٦٨، ج: ٢٢١٧، حم: ٤٤٧٩].

النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في رواية أهل «المدينة». والشيخان لم يخرجاه، لما خشيًا من جهالة زيد. انتهى.

وفي «فتح القدير شرح الهداية» قال صاحب «التنقيح»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقى المدني، ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول. ورد طعنه: بأنه ثقة، وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول.

وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس؛ وهما مما احتج بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل. انتهى.

وفي «غاية البيان شرح الهداية»: نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة. ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعله البيان. انتهى.

وفي «البنية» للعيني عند قول صاحب «الهداية»: «زيد بن عياش ضعيف عند النقلة»: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى؛ كذا في «التعليق الممجّد».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب. وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة، وما فيه من الكلام.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

[١٢٢٦] [١٢٢٦] قوله: (حتى يزهو) يقال: زَهَا النخْلُ يَزْهُو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهِي: إذا اخمَّرَ أو اضفَّر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر «يزهو» ومنهم من أنكر «يُزْهِي».

[١٢٢٧] (١٢٢٧) وبهذا الإسناد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ. [م: ١٥٣٥، ن: ٤٥٦٥، د: ٣٣٦٨، ح: ٤٤٧٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ أَوْ تَصْفَرُ^(١).

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: يستعمل «زها وأزهي» ثلاثياً ورباعياً. قال في «الصحاح»: يقال زها النخل يزهو: إذا بَدَّتْ فِيهِ الْحَمْرَةُ أَوْ الصَّفْرَةُ. و«أزهي» لغة حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي. ووقع رباعياً في الصحيح وثلاثياً عند مسلم، كلاهما من حديث أنس. انتهى كلام الزيلعي.

[١٢٢٧] (حتى يبيض) أي: يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي: الآفة. والجمله من باب عطف التفسير.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(٢) أخرجه البخاري ومسلم، (وعائشة)^(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة»، كذا في «التلخيص».

(وأبي هريرة)^(٤) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(وابن عباس)^(٥) أخرجه الدارقطني، بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم...». الحديث.

(وجابر)^(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٨)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥٢١)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤/٣). حديث (٤٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٦)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٧٠).

وأبي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(وأبي سعيد) لينظر من أخرجه^(١).

(وزيد بن ثابت)^(٢) أخرجه أبو داود وذكره البخاري تعليقا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح). أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن

ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقا. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقا، ولو بشرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الإجماع فيه أيضا.

وقيل: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل؛ وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك.

وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا، وهو قول أكثر الحنفية.

وقيل: هو على ظاهره؛ لكن النهي فيه للتزبه. انتهى ما في «الفتح». وقال الشوكاني في «النيل»: اعلم: أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل؛ كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح؛ فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا. وقد عوّل المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة، فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٨١). حديث (٦٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود، كتاب البيوع.

حديث (٣٣٧٢).

[١٢٢٨] (١٢٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [د: ٣٣٧١،
جه: ٢٢١٧، حم: ١٢٩٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦- باب ما جاء في بيع حبل الحَبَلَة [١٦م، ١٦]

لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص، لمجرد خيالات عارضة، وشبه واهية تنهار بأيسر
تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً.

وظاهر النصوص أيضاً: أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح؛ سواء شرط البقاء، أو لم
يشرط؛ لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بُدُوِّ الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد، فعليه الدليل، ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي
عن بيع وشرط؛ لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط.
وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهيّاً عنه؛ فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له
ظهره إلى «المدينة» قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده. انتهى كلام
الشوكاني.

[١٢٢٨] قوله: (حتى يَسْوَدَّ) بتشديد الدال، أي يبدو صلاحه زاد مالك في «الموطأ» فإنه
إذا اسْوَدَّ ينجو عن العَاهَةِ. (حتى يشتد) اشتداد الحَبِّ قوته وصلابته.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود،
وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحَبَلَة

بفتح المهملة والموحدة. وقيل في الأول بسكون الموحدة. وغلطه عياض، وهو
مصدر: حَبَلْتُ تَحْبِلُ حَبَلًا. والحَبَلَة: جمع حابلٍ؛ مثل ظلمة وظالم. ويجيء تفسير «حبل
الحبلَة» من الترمذي.

[١٢٢٩] (١٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، د: ٣٣٨٠، ج: ٢١٩٧، ط: ١٣٥٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ نِتَاجُ النَّتَاجِ،

[١٢٢٩] قوله: (نهى عن بيع حبل الحبلَة) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير. ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا: نهى عن بيع حبل الحبلَة؛ وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. وأخرج البخاري في «صحيحه»: في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلَة. وحبل الحبلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك^(١). فظاهر هذا السياق: أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر؛ بأنه من تفسير ابن عمر؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس)^(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه»، ذكره الزيلعي.

(وأبي سعيد الخدري)^(٣) أخرجه ابن ماجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وحبل الحبلَة: نتاج النتاج) أي: أولاد الأولاد.

اعلم أن لحبل الحبلَة تفسيرين مشهورين:

أحدهما: ما قال به مالك والشافعي وجماعة؛ وهو: أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد الناقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، حديث (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠/١١). حديث (١١٥٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٦).

وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ [١٧، ١٧م]

وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»؛ فلم يشترط وضع حبل الولد. وعلة النهي على هذا التفسير: الجهالة في الأجل.

وثانیهما: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة. وعلة النهي على هذا التفسير: أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه؛ فيدخل في بيع الغرر.

قال الحافظ: ورجح الأول؛ لكونه موافقاً للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني.

وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟

وعلى الأول: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟

وعلى الثاني: هل المراد: بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة

أقوال. انتهى.

وقال النووي: التفسير الثاني أقرب إلى اللغة، لكن الراوي - وهو: ابن عمر - قد فسره بالتفسير الأول؛ وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين وهو الصحيح: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى.

(وهو بيع مفسوخ) أي: ممنوع، ومنهي عنه. (وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير

الترمذي. وأما على تفسير غير الترمذي: فَعَلَّةُ النَّهْيِ جَهَالَةُ الثَّمَنِ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

بفتح الغين المعجمة، والراء الأولى؛ أي: ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى:

أىكون أم لا؟ كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول. ومجمله: أن يكون المعقود عليه مجهولاً، أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه. من غر الثوب، أي: طيه، أو من الغرّة بالكسر؛ أي: الغفلة، أو من الغرور.

[١٢٣٠] (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. [م: ١٥١٣، ن: ٤٥٣٠، د: ٣٣٧٦، ج: ٢١٩٤، ح: ٨٦٦٧، م: ٢٥٦٣].

[١٢٣٠] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضَّرْعِ، وبيع الحَمَلِ في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَةِ مُبَهَّمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شِيَاوٍ، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غَرَّرَ من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حَمَلِ الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير.

منها: أنهم أجمعوا على صحة بَيْعِ الجُبَّةِ المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قَدْرِ مُكْتَبِهِمْ.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغَرْرِ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا.

واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع جبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة؛ هي داخلة في النهي عن بيع الغَرْرِ، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من يفاعات الجاهلية المشهورة. انتهى كلام النووي.

(وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات:

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ
 السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْوعِ.

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها، أو بعتك
 من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصة.
 والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة.
 والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً؛ فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة،
 فهو مبيع منك بكذا؛ قاله النووي.

قوله: (في الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر^(١):
 فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن.
 وأما حديث ابن عباس^(٢): فأخرجه ابن ماجه وأحمد.
 أما حديث أبي سعيد^(٣): فأخرجه ابن ماجه.
 وأما حديث أنس^(٤): فأخرجه أبو يعلى.
 وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني^(٥).
 وعن علي عند أحمد وأبي داود^(٦).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والعيني في «شرح البخاري».
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.
 قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا
 كان السمك في ماء كثير؛ بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه،
 ولكن بمشقة شديدة.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٦/١١). حديث (٤٩٧٢)، والبيهقي (٣٣٨/٥). حديث (١٠٦٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٥)، وأحمد. حديث (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٦).

(٤) حديث أنس أخرجه أبو يعلى (١٥٤/٥). حديث (٢٧٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢/٦). حديث (٥٨٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٨٢)، وأحمد. حديث (٩٣٩).

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [١٨٠، ١٨١]

[١٢٣١] [١٢٣١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.
[ن: ٤٦٤٦، حم: ٦٥٩١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وأما إذا كان في ماء يسير؛ بحيث يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة، فإنه يصح؛ لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه. وهذا كله إذا كان مرثياً في الماء القليل؛ بأن يكون الماء صافياً. فأما إذا لم يكن مرثياً؛ بأن يكون كدراً؛ فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي.

قوله: (ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت... إلخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار.

قال الحافظ في «التلخيص»: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه: - يعني: عن أبي هريرة - نهى عن بيع الحصاة، يعني: إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع. انتهى.
(وهو) أي: بيع الحصاة (يشبهه) من: الإشباه، أي: يشابهه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[١٢٣١] [١٢٣١] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه) أي: صفقة واحدة، وعقد واحد. ويأتي تفسير هذا عن المصنف.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث ابن مسعود^(١): رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ: «نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيَعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيَعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

وحديث ابن عمر^(١): رواه ابن عبد البر مثله، وحديث ابن عمرو^(٢): رواه الدارقطني في أثناء حديث. انتهى.

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيَعَتَيْنِ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا». انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا الشافعي ومالك في «بلاغات».

قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين) قال في «شرح السنة» بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. انتهى.

وقال في «النيل»: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عَدَمُ استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين. انتهى.

(فإذا فارق أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما) بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. فقال المشتري: اشتريته بنقد بعشرة. ثم نقد عشرة دراهم؛ فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشتري: اشتريته بنسيئة بعشرين. وفارق البائع على هذا، صح البيع؛ لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما.

وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك، ففي «المنتقى»^(٣) عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بِنَسْءٍ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

(١) أخرجه أحمد. حديث (٥٣٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٥٩١).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٣٧٧٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تبيعني غلامك بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غلامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعِ بَغِيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

قال الشوكاني في «النيل» قوله: «من باع بيعتين في بيعة» فسرهما سماك بما رواه المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» عن أحمد عنه - وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي، فقال: بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة؛ صح ذلك. انتهى.

وقد فسره الشافعي بتفسير آخر، وهو ما ذكره الترمذي بقوله: (قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في «المراقبة» بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضاً فاسد؛ لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة، فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بطل بعض الثمن؛ فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً، انتهى.

وقال في «النيل»: والعلة في تحريم هذه الصورة: التعليق بالشرط المستقبل. انتهى.

واعلم: أنه قد فُسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر؛ وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بغي القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أو كسهما وهو الأول. كذا في «شرح السنن» لابن رسلان؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور؛ بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة بثلاثة تفاسير. فاحفظها.

ثم اعلم: أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في «سننه»^(١) بلفظ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٦١).

قال الشوكاني في «النيل»: محمد بن عمرو بن علقمة قد تكلم فيه غير واحد.

قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري: أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في «النيل».

قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة - ﷺ - من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ؛ فالظاهر: أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله: «فله أَوْكُسُهُمَا»؛ أي: أنقصهما.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهر الحديث، وصحح البيهقي بأوكس الثمينين؛ إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

ومعنى قوله: «أو الربا»؛ يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر.

قال: وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي: ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعره يومه لأجل النساء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى.

وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة؛ يعني: التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفًا، وقد عرفت ما في روايتها من المقال. ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواها غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب.

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان - قاذحًا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدًا بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان

١٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [ت ١٩م، ١٩٠]

[١٢٣٢] [١٢٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أِبْتِاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَيْبِعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [ن: ٤٦٢٧، د: ٣٥٠٣، ج: ٢١٨٧، حم: ١٤٨٨٧].

أكثر من سعر يومه مع أن المتسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أخص من الدعوى.

قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها: «شفاء العلل^(١)» في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل». وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه. انتهى كلام الشوكاني.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[١٢٣٢] قوله: (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: «أَفَأَبْتِاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ»؟

(ثم أبيع) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود، ولا في رواية النسائي، ولا في رواية ابن ماجه. والظاهر: أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشتراه منه.

(قال: لا تبع ما ليس عندك) أي: شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد وبيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري: هل يجيز مالكة: أم لا؟ وبه قال الشافعي - رحمه الله -.

وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك؛ وهو قول مالك، وأصحاب أبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله - كذا في «المرقاة».

(١) في الأصل [الغلل]؛ والصواب هو المثبت.

[١٢٣٣] (١٢٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. [حم: ١٤٨٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَّهَيَّا عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ رَاهُوِيَه - كَمَا قَالَ.

[١٢٣٣] قوله: (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ دليل تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك السلم؛ فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(١) وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي. ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. وله عنهم مسائل. كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

(ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعني: يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته. (ويحتمل أن يكون بسلف) أي: يقرض (إليه في شيء) يعني: قرضه دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئاً. (فيقول: إن لم يتهياً عندك) أي: لم يتهياً ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير.

(فهو بيع عليك) يعني: فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير. (قال إسحاق كما قال) المراد من «إسحاق» هذا: إسحاق بن راهويه، والضمير في «قال» راجع إلى أحمد بن حنبل؛ أي: قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى «نهى عن سلفٍ وبيعٍ».

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٤).

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ أَيْعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَيْعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَيْعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ،

(قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن) أي: سألته عن معنى «بيع ما لم تضمن» (قال) أي: أحمد بن حنبل. (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي: النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه، بل هو مخصوص بالطعام.

(يعني: لم تقبض) هذا تفسير لقوله: «لم تضمن».

(قال إسحاق) هو ابن راهويه. (كما قال) أي: أحمد.

قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع) أي: فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». (وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد) أي: فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده.

قال في «مجمع البحار»: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة، وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم؛ فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر: عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. انتهى.

قلت: حديث النهي عن بيع وشرط - أخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم في «علوم الحديث» من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع وشرط. وأورده في قصة^(١). كذا في «الدراية» للحافظ ابن حجر.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٣٣٥). حديث (٤٣٦١).

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

[١٢٣٤] (١٢٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ
مَا لَمْ يُضْمَنْ،

وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة^(١): قال ابن القطان: وعلته: ضعف أبي حنيفة
في الحديث. انتهى.

(قال إسحاق كما قال) أي: كما قال أحمد.

[١٢٣٤] قوله: (لا يحل سلف) بفتححتين. (وبيع) أي: معه؛ يعني: مع السلف؛ بأن
يكون أحدهما مشروطًا في الآخر.

قال القاضي - رحمه الله - : السَّلْفُ يطلق على السَّلْم والقرض، والمراد به هنا: شرط
القارض على حَذْفِ المضاف؛ أي: لا يحل بَيْعٌ مع شرط سلف؛ بأن يقول مثلاً: بعتك هذا
الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة. نفي الحل اللازم للصحة؛ ليدل على الفساد من طريق
الملازمة.

وقيل: هو أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ فإنه حرام؛ لأن قرضه رَوَجٌ
متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو حرام.

(ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولاً للبيعتين في بيعة، ويأتي
تفسير آخر عن الإمام أحمد.

(ولا ربح ما لم يضمن) يريد به: الربح الحاصل من بيع من اشتراه قبل أن يقبضه،
ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه؛ فإن يبعه فاسد.

وفي «شرح السنة» قيل: معناه: أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران
عليه، فإن لم يكن الخسران عليه - كالباع قبل القبض إذا تَلَفَ - فإن ضمانه على البائع، ولا
يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض
في ضمان المشتري؛ فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

(١) كذا في بعض النسخ: والصواب: للقصة.

ولا يبيع ما ليس عندك». [جه مختصراً: ٢١٨٨، ن: ٤٦٤٥، د: ٣٥٠٤، حم: ٦٦٣٣، مي: ٢٥٦٠].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه، روى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

قال أبو عيسى: ورؤي هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

[١٢٣٥] [١٢٣٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى: ورؤي وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه، عن يوسف بن ماهك. ورواية عبد الصمد أصح. وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

(ولا يبيع ما ليس عندك) تقدم معناه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: ويشبه أن يكون صحيحاً؛ لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده؛ لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو، انتفي ذلك. انتهى.

قوله: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرر.

[١٢٣٥] قوله: (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام... إلخ) قال الحافظ في

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ [ت: ٢٠، م: ٢٠٠]

[١٢٣٦] (١٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ. [خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، ن: ٤٦٧١، د: ٢٩١٩، ج: ٢٧٤٧، ح: ٤٥٤٦، طا: ١٥٢٢، مي: ٢٥٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

«التلخيص»: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعبه ابن القَطَّان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. انتهى.

وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير؛ أن يعلى بن حكيم حدثه؛ أن يوسف حدثه؛ أن حكيم بن حزام حدثه. انتهى.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

الْوَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ: حَقُّ مِيرَاثِ الْمَعْتَقِ مِنَ الْمَعْتَقِ بِالْفَتْحِ.

[١٢٣٦] قوله: (نهى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ) بفتح الواو والمد.

قال في «النهاية»: يعني: ولاء العتق؛ وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه معتقه. كانت العرب تبيعه وتهبه؛ فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته، وإنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. انتهى.

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَيْهِ، وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٢١م، ٢١م]

[١٢٣٧] [١٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً. [ن: ٤٦٣٤، د: ٣٣٥٦، ج: ٢٢٧٠، ح: ١٩٦٣٠، م: ٢٥٦٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(وهو وهم) أي: ذكر «نافع» بين «عبيد الله بن عمر»، و«ابن عمر». (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ؛ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار. ويحيى بن سليم هذا هو: الطائفي، نزيل «مكة»، صدوق، سيئ الحفظ؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، إلا في عبيد الله بن عمر.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به.

قال الخزرجي: احتج به ع، وله في خ فرد حديث. انتهى.

٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

[١٢٣٧] قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون، وكسر السين، وفتح

الهمزة.

قال في «القاموس»: نَسَأْتُهُ الْبَيْعَ وَأَنْسَأْتُهُ: بَعْتُهُ بِنَسْأَةٍ بِالضَّمِّ وَبِنَسِيئَةٍ بِأَخْرَةٍ.

وقال في «مجمع البحار»: فيه ثلاث لغات: نسيئة بوزن كريمة، وبالإدغام، ويحذف

الهمزة وكسر النون. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١) أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠١/١١). حديث (٥٠٢٨)، والدارقطني (٧١/٣). حديث (٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠/٤)، ولم أقف عليه عند البزار.

وجابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

والدارقطني بنحو حديث سمرة، قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله: فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى. (وجابر)^(١) أخرجه الترمذي وغيره. قال الحافظ: وإسناده لين. (وابن عمر)^(٢) أخرجه الطحاوي والطبراني. قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة.

قوله: (وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا) قوله: (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب: احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... إلخ) كذا قال الترمذي.

قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً.

وشرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين. انتهى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب. وفي الباب روايات موقوفة: فأخرج عبد الرزاق^(٣) من طريق ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه. وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ أنه سئل عن بيع ببيعين؛ فكرهه^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٢). حديث (١٤١٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٥)، حديث (٢٠٤٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢١)، حديث (١٤١٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٦)، حديث (٢٠٤٤٩).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

(وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو. قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إبلٍ كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: «ابْتَغِ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَجْلَهَا حَتَّى تُنْفِذَ هَذَا الْبَعْثَ». قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى أنفذت ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسولُ الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود^(١).

قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده: محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقوى الحافظ في «الفتح» إسناده.

وقال الخطابي: في إسناده مقال، ولعلّه يعني: من أجل محمد بن إسحاق. ولكن قد رواه البيهقي في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة: بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد به: النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك؛ كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين، فهي من بيع الكالئ بالكالئ؛ وهو لا يصح عند الجميع.

وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور: بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ. ولم ينقل ذلك؛ فلم يبق لها هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي - وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال - لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضًا؛ فهي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٥٧)، وأحمد. حديث (٦٩٨٦).

[١٢٣٨] (١٢٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». [جه: ٢٢٧١، حم: ١٣٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ [ت٢٢، م٢٢٢]

[١٢٣٩] (١٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ»؟. [م: ١٦٠٢، ن: ٤١٩٥، د مختصراً: ٣٣٥٨، جه: ٢٨٦٩، حم: ١٤٣٥٨].

أرجح من حديث واحد غير خالٍ من المقال؛ وهو حديث عبد الله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة؛ فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة؛ وهذا أيضاً مرجح ثالث؛ كذا في «النيل».

[١٢٣٨] قوله: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً) تمسك به مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مَتَفَاضِلًا نَسِيئًا.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده: الحجاج بن أرتاة؛ وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

[١٢٣٩] قوله: (فاشتراه بعبدین أسودین) فيه: دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً. وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدَا يَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

٢٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِنْتَةَ بِالْحَنْطَةَ مِثْلًا بِمِثْلٍ،

وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ [ت٢٣، م٢٣]

[١٢٤٠] (١٢٤٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا يَدٍ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ» . [م: ١٥٨٧، ج: ٢٢٥٤، ن: ٤٥٧٦، د: ٣٣٤٩، ح: ٢٢٢٢٢، م: ٢٥٧٩] .

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه؛ أن النبي ﷺ اشترى صفيه بسبعة أرؤس من دحية الكلبي .

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم .

٢٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِنْتَةَ بِالْحَنْطَةَ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

[١٢٤٠] قوله: (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير: «بياع»، بالنصب على تقدير «بيعوا» .

(فمن زاد) أي: أعطى الزيادة (أو ازداد) أي: طلب الزيادة (فقد أربى) أي: أوقع نفسه في الربا . وقال التوربشتي: أي: أتى الربا، وتعاطاه . ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه من: رَبَا الشيءَ يَرْبُو إذا زَادَ . (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا يدا) أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

(١) أخرجه أحمد . حديث (١٣١٦٣) ومسلم، كتاب النكاح . حديث (١٣٦٥) وابن ماجه، كتاب التجارات . حديث (٢٢٧٢) .

قَالَ: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبلالٍ، وأنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وفي رواية مسلم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)^(١) مرفوعاً بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى». الأخذ والمعطي فيه سواء. أخرجه مسلم.

(وأبي هريرة)^(٢) أخرجه مسلم. (وبلال)^(٣) أخرجه البزار في «مسنده»، كذا في «نصب الراية».

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي. وحجتهم: أن الحنطة والشعير هما صنف واحد. (والقول الأول) وهو: أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ وهو قول الجمهور.

(أصح) من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: «يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٤). (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٠٠/٤). حديث (١٣٦٢).

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ت٢٤، م٢٤م]

[١٢٤١] (١٢٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ، يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،

سِئْتُمْ». وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري^(١) وغيره: «الْبُرِّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وقال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن البر والشعير صنفان؛ وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي؛ فقالوا: هما صنف واحد. انتهى.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

هو بيع الذهب بالفضة، وبالعكس؛ قاله العيني.

[١٢٤١] قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن نافع؛ أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فانطلق عبد الله، وأنا معه والليث، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ...» الحديث. فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عَيْنَايَ، وسمعت أُذْنَايَ رسول الله ﷺ يقول... إلخ.

(لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع. (إلا مثلاً بمثل) أي: إلا حال كونهما متماثلين أي: متساويين.

(والفضة بالفضة) والمراد بالفضة جميع أنواعه مضروبة وغير مضروبة. (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل، يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد. وأشفه غيره يشفه. كذا في «عمدة القاري».

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٣٤).

وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ: ٢١٧٧، م: ١٥٨٤، ن: ٤٥٨٤، حم: ١١٠٨٨، طا: ١٣٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ

(ولا تتبعوا منه غائبًا) أي: غير حاضر (بناجز) أي: حاضر من النجس بالنون والجيم والزاي. قال الحافظ في «الفتح» أي: مؤجلًا بحال، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلًا كان أو حالًا، والناجز الحاضر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر... إلخ)^(١) قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن عمر^(٢) - ﷺ - في الستة، وعن علي في «المستدرک»^(٣)، وعن أبي هريرة^(٤) في مسلم، وعن أنس^(٥) في الدارقطني، وعن بلال^(٦) في البزار وعن أبي بكر^(٧) متفق عليه. وعن ابن عمر^(٨) في البيهقي وهو معلول. انتهى.

قلت: وحديث زيد بن أرقم^(٩) والبراء^(١٠) مرفوعًا بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا. أخرجه في «الصحيحين» وأما حديث باقي الصحابة - ﷺ - فليُنظر من أخرجهما. قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن

(١) أخرجه البزار (١/١١٠). حديث (٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٦)، حديث (٢٣٠٨) وقال: حديث غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٢٨٥). حديث (٢١٤٣).

(٦) أخرجه البزار (٤/٢٠٠). حديث (١٣٦٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٧٥)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٠).

(٨) أخرجه البيهقي (٥/٢٧٩). حديث (١٠٢٧٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٠).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٩).

ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

ابن عباس... إلخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم^(١) من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسئة. فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في «فتح الباري». فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسئة» - أخرجها الشيخان^(٢) وغيرهما؟

قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقليل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسئة، إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدًا بيد ربا، جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد. ذكره الحافظ.

(١) أخرجه الحاكم (٤٩/٢). حديث (٢٢٨٢) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: حبان بن عبيد الله العدوي فيه ضعيف وليس بالحجة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٤).

[١٢٤٢] (١٢٤٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخْذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ». [سماك فيه كلام، ن بنحوه: ٤٦٠٣، د بنحوه: ٣٣٥٤، ج بنحوه: ٢٢٦٢، حم: ٥٥٣٤، مي بنحوه: ٢٥٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

[١٢٤٢] قوله: (بالبيع) بالموحدة والمراد به بيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة. وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستتبع فيه الماء، أي: يجتمع، كذا في «النهاية».

(فأبيع بالذنانيير) أي: تارة (فأخذ مكانها) أي: مكان الذنانيير (الورق) أي: الفضة، وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانه على المشهور ويجوز فتحهما، وقيل بكسر الواو: المضروبة ويفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال: لا بأس به بالقيمة) أي: لا بأس أن تأخذ بدل الذنانيير الورق وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس.

وفي «المشكاة»: فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك: أي شيء من علة الاستبدال وهو التقابض في المجالس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس. انتهى.

قال الطيبي - رحمه الله - : فإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقيدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد. كذا في «المرقاة». والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقيدين من الدراهم والذنانيير على البدل كما ذكره الطيبي - رحمه الله - .

قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْفُوقًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

[١٢٤٣] [١٢٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك... إلخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قال في «النيل»: وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه، أي: الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص. وهو خلاف ما في الحديث من قوله: بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد. فبينى العام على الخاص.

[١٢٤٣] قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة، النصري بالنون المدني له رؤية، وروى عن عمر (من يصترف الدراهم) من الاضطراب وكان أصله بالتاء فأبدلت التاء بالطاء. (أرنا ذهبك ثم اثنتان إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في «الموطأ»: فتراوضنا حتى اضطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة. (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف؛ الدرهم المضروب.

قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ: ٢١٧٤، م: ١٥٨٦،
ج: ٢٢٥٣، ن: ٤٥٧٢، د: ٣٣٤٨، حم: ٣١٦، ط: ١٣٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

٢٥- باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال [ت ٢٥٥، ٢٥٥م]

[١٢٤٤] [١٢٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ
أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرْتَهَا لِلَّذِي
بَاعَهَا،

(إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاء
فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أن لا يجوز بيع الناجز بالغائب في
الصرف.

٢٥- باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

[١٢٤٤] [١٢٤٤] قوله: (من ابتاع) أي: اشترى. (بعد أن توبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو
تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته
بإذن الله تعالى. (فثمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم
تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير
مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري؛ وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو
حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً.
وكلا الإطلاقيين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى
الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير
فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في «الفتح»: لا يشترط في التأبير أن يوبر أحد بل
لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في «النيل».

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٣٧٩، م: ١٥٤٣، ن: ٤٦٥٠، د: ٣٤٣٣، ج: ٢٢١١، ح: ٤٥٣٨، ط مختصرًا: ١٣٠٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ

(إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرتها هذه. (وله مال) قال القاري: اللام: للاختصاص، فإن العبد لا ملك له خلافاً لملك. (فماله) بضم اللام. (للذي باعه) أي: باق على أصله، وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. قال القاري: وهذا على رأي من قال: إن العبد لا ملك له. قال في «شرح السنة»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك؛ لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالاً كالبهائم.

وقوله: (وله مال) إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي. يدل عليه أنه قال: فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للثنين في حالة واحدة. ثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي: الملك. قال النووي - رحمه الله -: مذهب مالك والشافعي في القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط؛ لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم؛ لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري، وإن كان دراهم والتمن دراهم لإطلاق الحديث. كذا في «المراقبة».

قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر: القول الأول - يعني: قول مالك رحمه الله - لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال: الجبل للفرس خلاف الظاهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر)^(١) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده. كذا في «المشكاة».

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٣٩١٤).

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَثَّرَ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرث فمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وقد روي عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، أنه قال: من باع عبداً وله مالٌ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضاً. وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث سالم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال محمد بن إسماعيل: حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٦- باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [ت٢٦، ٢٦م]

[١٢٤٥] (١٢٤٥) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»

٢٦ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري.

[١٢٤٥] قوله: (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر.

قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث البيعان، وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع، وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسُمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَسَى لِيَجِبَ لَهُ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. [ج: ٢١٠١، م: ١٥٣١، ن: ٤٤٧٧، د: ٣٤٥٤، ج: ٢١٨١، ح: ٣٩٥، ط: ١٣٧٤].

ألفاظ محصورة، كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع. انتهى.

وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم. انتهى. (ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان كما فهمه ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو راوي الحديث، وأبو بركة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضًا كما ستقف عليه في هذا الباب. (أو يختارا) أي: إمضاء البيع.

قوله: (فكان ابن عمر إذا ابتاع ببيعًا وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، ولمسلم في رواية: وكان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. ولا بن أبي شيبه^(١) في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٥٠٥)، حديث (٢٢٥٧٢).

[١٢٤٦] (١٢٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢، د: ٣٤٥٩، حم: ١٤٨٩٨، مي: ٢٥٤٧، ن: ٤٤٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ، وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ.

[١٢٤٦] قوله: (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي. (فإن صدقا) أي: في صفة البيع والتمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي: عيب الثمن والمبيع. (بورك) أي: كثر النفع (لهما) في بيعهما) أي: وشرائعهما، أو المراد في عقدهما. (محقت) بصيغة المجهول أي: أزيلت وذهبت.

(بركة بيعهما) قال الحافظ: يحتمل أن يكون على ظاهره، وإن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته. وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. انتهى.

قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة)^(١) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانا في سفينة. فقال: لا أراكما افترقتما. وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٧)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١٣/٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وعبد الله بن عمرو)^(١) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد. (وسمرة)^(٢) أخرجه النسائي. (وأبي هريرة)^(٣) أخرجه أبو داود (وابن عباس)^(٤) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وفي الباب أيضًا عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه^(٥).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر - رضي الله عنه - وأبو برزة الأسلمي، قال الحافظ في «الفتح»: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. انتهى.

وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفًا من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه، وقد اعترف صاحب «التعليق الممجّد» من الحنفية بأنه أولى الأقوال، حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيّان الجليلان - يعني: ابن عمر وأبا برزة الأسلمي - رضي الله عنهم - وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة. انتهى كلامه.

(وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٧)، وأبو داود، كتاب الإجارة، حديث (٣٤٥٦)، والنسائي كتاب البيوع، حديث (٤٤٨٣)، وأحمد، حديث (٦٧٢١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٨)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٨).

(٤) أخرجه الحاكم (١٧/٢)، حديث (٢١٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي وابن حبان (٢٨٢/١١). حديث (٩٤/٤)، والبيهقي (٢٧٠/٥). حديث (١٠٢٢٠).

(٥) انظر «تلخيص الحبير» (٢٠/٣).

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، مَعْنَاهُ أَنْ يَخِيرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في «موطئه»: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعث. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، انتهى ما في «الموطأ».

وقد أطل صاحب «التعليق الممجد» هاهنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية، فعليك أن ترجع إليه.

(ومعنى قول النبي ﷺ: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ. معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختر البائع... إلخ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق.

والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق. فقد لزم البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه. وغلطوا قائله.

ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه، قيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق.

وقيل: المراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر، أي: فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة. حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

[١٢٤٧] (١٢٤٧) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [ن: ٤٤٩٥، د: ٣٤٥٦، حم: ٦٦٨٢].

[١٢٤٧] قوله: (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن تكون «كان» تامة، والتقدير: إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمرة وخبرها صفقة خيار، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر أحدهما؛ تم البيع وإن لم يتفرقا. قاله الشوكاني.

وقال القاري في «المرقاة»: والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار. وتفسير القاري هذا خلاف ما فسره به الشوكاني وكلاهما محتمل. وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير إلا بيع الخيار وقال الطيبي: الإضافة في صفقة خيار للبيان، فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. انتهى.

وقال في «النهاية»: إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين. انتهى.

(ولا يحل) أي: في الورع، قاله القاري. (له) أي: لأحد المتعاقدين. (أن يفارق صاحبه) أي: بالبدن (خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس. قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة. وأجيب: بأن الحديث حجة عليهم لا لهم. ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومدته إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ. وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم، لا أن يختار الفسخ حرام. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧- باب [ت٢٧، م٢٧]

[١٢٤٨] (١٢٤٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [د: ٣٤٥٨، حم بنحوه: ١٠٥٣٩].

قلت: الأمر كما قال الشوكاني. وبهذا اندفع قول القاري في «المرقاة» بأنه دليل صريح لمذهبه؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد. ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة، ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني. وبكلامه أيضًا صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة، وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما، أي: لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة. انتهى. ووجه صحة كلامه أيضًا ظاهر من كلام الشوكاني.

(هذا حديث حسن) قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني وفي لفظ: حتى يتفرقا من مكانهما^(١).

قوله: (ومعنى هذا أن يفارقه... إلخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني.

٢٧- باب

[١٢٤٨] قوله: (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة، من ثقات علماء التابعين.

قوله: (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض). وفي رواية أبي داود. (لا يتفرقن اثنان إلا عن تراض). قال الطيبي: قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أي: لا يتفرقن اثنان إلا تفرقًا صادقًا عن تراض. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٥٠)، حديث (٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٢٤٩] (١٢٤٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [جه بنحوه: ٢١٨٤].

قال القاري: المراد بالحديث - والله تعالى أعلم - أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك زغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول، يعني الحديث الآتي في هذا الباب. وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. انتهى. وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول. انتهى.

قلت: قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو ففي «سنن أبي داود»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِي قَالَ مَرَّانُ الْفَزَارِي: أَخْبَرْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِنِي فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ الْحَدِيثَ^(١).

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. قال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبو زرعة، وقال: هذا حديث غريب. انتهى كلام المنذري.

قلت: قد ذكر الترمذي أبو زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته.

[١٢٤٩] قوله: (خير أعرابياً بعد البيع) أي: بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً. والجواب: أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب. انتهى.

أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٨).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ [ت٢٨، ٢٨م]

[١٢٥٠] (١٢٥٠) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنْ أَهْلُهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُّ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءٌ وَهَاءٌ وَلَا خِلَابَةَ». [خ بنحوه: ٢١١٧، م بنحوه: ١٥٣٣، ن: ٤٤٩٧، د: ٣٥٠١، ج: ٢٣٥٤، حم: ١٢٨٦٣].

الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القاري: و«حسن» غير موجود في بعض النسخ.

٢٨- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

[١٢٥٠] قوله: (أن رجلاً كان في عقده) قال في «النهاية» أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي: كان ضعيف العقل والرأي. (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما. كذا في «النهاية».

(فنهاه) أي: عن المبايعة. (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلابه) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة ولا لنفي الجنس، أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خلابه، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.
وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجْلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ
الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ [٢٩٣، ٢٩٤]

[١٢٥١] (١٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ
إِذَا حَلَبَهَا،

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.
وقالوا: الحجر على الرجل الحر... إلخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه
الاستدلال: أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقده ضعف لما قالوا: يا رسول الله، احجر
عليه. لم ينكر عليهم، فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضًا
بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل، فلو
كان الحجر على الحر البالغ جائزًا لحجر على ذلك ومنعه من البيع، فتأمل.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ

اسم مفعول من التصرية، قال في «النهاية»: المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى
اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس. انتهى. يعني تلبع كذلك ويغتر بها المشتري ويظن
أنها لبون فيزيد في الثمن.

[١٢٥١] قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال
الحافظ: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٣)، وأبو داود، كتاب
البيوع. حديث (٣٥٠٠) والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٨٤).

إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ: ٢١٤٨، م: ١٥٢٤، ن: ٤٥٠٠، د: ٣٤٤٥، حم: ٧٦٤١، طا بنحوه: ١٣٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٥٢] [١٢٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»،

بالتصيرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب فالخيار ثابت. (إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر) أي: عوضًا عن لبنها؛ لأن بعض اللبن حَدَثَ في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعًا، فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته: فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته. كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١) أخرجه أبو يعلى.

(ورجل من أصحاب النبي ﷺ)^(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفي الباب أيضًا عن ابن عمر^(٣) أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمر بن عوف المزني أخرجه البيهقي في «الخلافيات». كذا في «فتح الباري».

[١٢٥٢] قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور، كما في قوله: «بعد أن يحلبها».

(فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي^(٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٥٤/٥). حديث (٢٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥/٧). حديث (٦٧٧١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩/٤).

ومعنى قوله: «لا سمراء»: يعني: لا بُرٌّ. [م: ١٥٢٤، ن: ٤٥٠١، د: ٣٤٤٤، ج: ٢٢٣٩، حم: ١٠٢٠٨، مي: ٢٥٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة، وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس بتمر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء^(١). انتهى.

قوله: (معنى لا سمراء: لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذا الحديث - يعني: حديث أبي هريرة المذكور - جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالوا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعذار شتى، فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك.

(١) انظر «فتح الباري» (٤/٣٦٤).

وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له.

ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى، واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى.

والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح. ومنهم من قال: وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه. كذا في «فتح الباري» وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»: المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله العجب؛ كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى.

قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: أما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصرة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل، وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية؛ فإنها لم ترد عنه رحمه الله، بل هي منسوبة إليه بلا دليل، وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمنان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه. ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهمه.

قلت: لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه، وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمنان^(١) ناسخ لحديث المصرة، وهذا زعم فاسد. قال الحافظ في «الفتح»: وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمنان، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمنان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع، حكاها الطحاوي أيضاً. وتعقب بأن حديث المصرة أصلح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزيل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض. انتهى كلام الحافظ.

وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٥).

٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٢٥٣] (١٢٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. [خ مطولاً: ٢٩٦٧، م مطولاً: ٧١٥، د بنحوه: ٣٥٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في النسخ، ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جوابًا شافيًا، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «فتح الباري».

٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

[١٢٥٣] قوله: (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية لـ «الصحيحين» واستثنت حملانة إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه.

قال الشوكاني: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلَّت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا. وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقًا فيبني العام على الخاص. وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم. انتهى كلام الشوكاني. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- باب ما جاء في الانتفاع بالرهن [٣١م، ٣١١]

[١٢٥٤] (١٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

[خ: ٢٥١١، د: ٣٥٢٦، ج: ٢٤٤٠، حم: ٩٧٦٠].

٣١- باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

أي: بالشيء المرهون.

[١٢٥٤] قوله: (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر. والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي، يستوي فيه الواحد والجمع (ولين الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة أي: ذات الضرع. وقوله: لين الدر من إضافة الشيء إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْمَيْدِ﴾ [ق: ٩]. قاله الحافظ.

(وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي: كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: أينفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه، بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه: رواه البخاري^(١). انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣٥).

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي^(١) بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المال فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري».

قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في «سبل السلام»: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن.

وقال في «السبل»: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة. انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرد أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين إلخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين». ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما دل عليه الحديث.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا، وَالْعَمَلُ

وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه. فإن الرهن إذا كان حيوانًا محترمًا في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «الأعلام».

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عامٌ وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني.

فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يردّه أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. قوله: (والعمل

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما، لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، ويقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما. فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. انتهى.

قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضًا كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال: بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضًا. قال الإمام البخاري في «صحيحه»^(١): وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله والرهن مثله في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها، ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم ليس له) أي: للمرتهن (أن ينتفع من الرهن) أي: من الشيء المرهون (بشيء) أي: بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني^(٢) وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: قوله: «له غنمه وعليه غرمه». فيه دليل لمذهب الجمهور؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢). حديث (١٢٥)، والشافعي في مسنده (١/١٤٨).

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ [ت٣٢، ٣٢م]

[١٢٥٥] (١٢٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَأْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [م: ١٥٩١، د: ٣٣٥٢، ن: ٤٥٨٧، حم: ٢٣٤٤٢].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

قلت: حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

قال في القاموس: الخرز محركة الجوهر وما ينظم، وقال في الصراح: خرزة بفتحيتين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في «الصراح»: قلادة بالكسر كردن بند وجميل.

[١٢٥٥] قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي، ثقة من الثالثة، كذا في «التقريب». (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبید) بالتصغير (فصلتها) من التفصيل، أي: ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي: في القلادة (لا تباع) أي: القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي: تميز، والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينه وبينه». فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: وله عند الطبراني في «الكبير» طرق كثيرة جدًا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنَّ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بذهب، وفي بعضها باثني عشر دينارًا، وفي أخرى بتسعة دنائير، وفي أخرى بسبعة دنائير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة.

قال الحافظ: والجواب المسدّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محلي) أي: بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم، في الفارسية كمريند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض. قال في «الصرح»: تفضيض سيم كوفت وسيم اندودكردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر. (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه.

قال النووي في «شرح مسلم» في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة، وصورتها باع مد عجوة ودرهمًا بمد عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزُّجْرِ عَنِ ذَلِكَ [ت٣٣، م٣٣م]

[١٢٥٦] (١٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ومحمد بن عبد الحكم المالكي . وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه . وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب . فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه . قال : وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشتراها باثني عشر ديناراً . قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابل الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين . وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لثلاث يغبن المسلمون في بيعها .

قال النووي : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين - يعني : جواب الحنفية وجواب الطحاوي - أن النبي ﷺ قال : «لا يباع حتى يفصل» . وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها . انتهى كلام النووي .

وقال صاحب «السبل» : وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي، وهي عدم الفصل، حيث قال لا يباع حتى يفصل، وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره، فالحق مع القائلين بعدم الصحة . ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب . انتهى .

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزُّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

[١٢٥٦] قوله : (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمن الأراك . وقيل : إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى ؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : ﴿فَلَا تُزَكُّوا﴾

«اشترىها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة». [بخ: ٦٧٦٠، م: ١٥٠٤، ن: ٢٦١٣، د: ٢٩١٦، ج: ٢٠٧٦، حم: ٢٤٣١٨، ط: ١٥٢٠، مي: ٢٢٨٩].

قَالَ: وفي الباب عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ.....

أَنْفُسَكُمْ ﴿[النجم: ٣٢] فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر. ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذا في «الفتح».

(اشترىها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي: لمن اشترى وأعتق. قال في «اللمعات»: قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغريب؛ فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلاً باطلاً منهم فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «حذيتها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق». والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقلوبهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم. انتهى.

قلت: قد ذكر الحافظ في «الفتح» في دفع هذا الإشكال وجوهاً عديدة بالبسط فعليك أن تطالعه.

(أو لمن ولي النعمة) أي: المعتقد قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود^(١). قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي: أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي: ابن المعتمر، يعني: إذا حدثت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، حديث (٦٧٥٧)، والنسائي، كتاب البيوع، حديث (٤٦٤٤)، وأبو داود، كتاب الفرائض، حديث (٢٩١٥).

فَقَدْ مَلَأَتْ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِدُ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أُثْبِتَ عَنْ مَنْصُورٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

٣٤- باب [ت٣٤، م٣٤]

[١٢٥٧] (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ

رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتاً في الحديث، وكان هو أثبت أهل الكوفة، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (غيره) أي: غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية.

قوله: (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أحد الأعلام: لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة، وحدث عن أبي وائل وربيع بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلي: كان منصور أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومئة انتهى مختصراً. (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

٣٤- بَابٌ

[١٢٥٧] قوله: (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، وهو ابن أخي

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦٩)، ومسلم، كتاب العتق. حديث (١٥٠٤)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٤).

يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدَيْنَارٍ، فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دَيْنَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ».

[ضعيف دبحوه: ٣٣٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[١٢٥٨] (١٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، أَبُو حَبِيبِ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ الْمُفْرِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِي - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَيْنَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ، وَجِئْتُ

خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشر سنة، وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه في عام الفتح، ومات في المدينة سنة أربع وخمسين وله مئة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشترى له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي: ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة ها هنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به؛ لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في «النيل»: قوله: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) فالحديث منقطع، وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، قال المنذري: في إسناده مجهول. انتهى.

[١٢٥٨] قوله: (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة، وثقه أحمد وابن معين (عن أبي ليبيد) اسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، ابن الزبار بفتح الزاي وتثقيب الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبي من الثالثة. كذا في «التقريب»: قوله: (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهين، أو بأن

بِالشَّاةِ وَالذِّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا. [خ بنحوه: ٣٦٤٣، د بنحوه: ٣٣٨٤، ج بنحوه: ٢٤٠٢].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ أَبِي لَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ.

يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات «الروضة».

(فقال: بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء، والمعنى: بارك الله في بيعك وتجارتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم إلخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة. فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده من [عند^(١)] البخاري سعيد بن زيد أخو حماد، وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل إنه مجهول، لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه وقال في «التقريب»: إنه ناصبي أجلد، قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، سمعت الحبي يحدثون عن عروة. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا به: وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال في «النيل»: وفي الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والشافعي في القديم. وقواه النووي في «الروضة» وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وقال الشافعي

(١) في نسخة: (عد)، وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه.

٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى [٣٥م، ٣٥م]

[١٢٥٩] (١٢٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [د: ٤٥٨٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى، دِيَّةَ حُرٍّ: وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ عَبْدٍ».

[حم: ٣٤٧٩].

في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: «لا تبع ما ليس عندك». وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. انتهى كلام الشوكاني.

٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

[١٢٥٩] قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي: استحق (حداً) أي: دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي: بحسبه ومقداره. والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه، كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مئة، وأدى خمس مئة ثم قتل فلورثة العبد خمس مئة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة، أي: يعطي دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال، أي: قضى ووفى. قال القاري: وفي نسخة يعني في «المشكاة» بحسب ما أدى، أي: من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي: ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب، قال الأشرف: قوله يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يدي دية أي: أعطى الدية وانتصب دية حر، مفعولاً

قَالَ: وفي الباب عن أم سلمة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٢٦٠] (١٢٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ -

به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي: بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر، وبحصة ما بقي دية عبد.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)^(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم... إلخ) قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم، لا سيما على القول بجواز تجزي العتق. انتهى. قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٢٦٠] قوله: (على مئة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد، وهي اسم لأربعين درهماً (فأداها) أي: ففضى المئة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنين القاف

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٦١)، وأبو داود، كتاب العتق، حديث (٣٩٢٨)، وابن ماجه، كتاب العتق، حديث (٢٥٢٠).

ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». [د: ٣٩٢٧، ج: ٢٥١٩، ح: ٦٨٨٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

[١٢٦١] [١٢٦١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَبَّهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ». [د: ٣٩٢٨، ج: ٢٥٢٠، ح: ٢٥٩٣٤].

جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي: عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي: فعبد المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته، فيكون رقيقًا كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما آداه يصير لسيدة.

قوله: (وهذا حديث غريب) قال في «المنتقى»، بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي انتهى. وقال في «النيل»: وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، قال الشافعي: لم أجد أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرًا، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين انتهى.

قلت: وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[١٢٦١] [١٢٦١] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن إلخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي: إحداكن وهي سيدته. (منه) أي: المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يَتَّقَى الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّي.

٣٦- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجده عنده متاعه [٣٦٦م، ٣٦٦م]

[١٢٦٢] [١٢٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلًا سَلَعَتْهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

لخ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، ن: ٤٦٩٠، د: ٣٥١٩، ج: ٢٣٥٩، حم: ٧٠٨٤، ط: ١٣٨٣، مي: ٢٥٩٠.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ سَمُرَةَ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكره، رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. انتهى. قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع إلخ) قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه. انتهى.

٣٦- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجده عنده متاعه

قال في «النهاية»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه: صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليساً انتهى، والغريم: المديون.

[١٢٦٢] [١٢٦٢] (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي: بذاتها بأن تكون غير هالكة حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي: الرجل (أولى بها) أي: أحق بسلعته (من غيره) أي: من الغرماء.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)^(١) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٠٣)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣١).

وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة.

عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)^(١) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في «النيل».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله. انتهى.

قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور.

(وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في «التعليق الممجد»: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة؛ لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنياً منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق باختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي^(٢) أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاص بن عمرو عن علي ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي^(٣)، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حقه ابن عبد البر والزرقاني. انتهى.

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥/١١). حديث (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦/٨). حديث (١٥١٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦/٨). حديث (١٥١٧١).

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [ت٣٧، ٣٧م]

[١٢٦٣] (١٢٦٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ». [حم بنحوه: ١٠٨٢١].

واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية.
فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر، فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها.
ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وفساد هذا الاعتذار أيضًا ظاهر، فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس، ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر، يعني: من العارية والوديعة بالأولى.
ومنها: أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل، وفي رواية لابن حبان: ثم أفلس. وهي عنده: إذا فلس الرجل وعنده متاع.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

[١٢٦٣] قوله: (فلما نزلت المائدة) أي: الآية التي فيها تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] الآيتين. (عنه) أي: عن الخمر التي عندي لليتيم، والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال: أهريقوه) أي: صبوه والأصل أريقه من الإراقة، وقد تبدل الهمزة بالهاء، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معًا كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال. ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قَالَ: وفي الباب عن أنس بن مالك.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرَهُوا أَنْ تَتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا. أَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ: جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك)^(١) أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلًّا إلخ) قال الخطابي في «المعالم» تحت حديث أنس: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها.

قلت: والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل.

(ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلًّا) أي من غير معالجة، قال القاري في «المرقاة» تحت حديث أنس ﷺ: فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخليل لم يطهر أبدًا.

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (١٢٩٤) من كتاب البيوع.

وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان أحدهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا»؛ عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترائهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل». رواه مسلم^(١) عن عائشة. «وخير خلکم خل خمركم». رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعاً^(٢)، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث: «خير خلکم خل خمركم» ما لفظه: قال البيهقي في «المعرفة» رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوي. وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه. وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة. انتهى.

قلت: حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٣) عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعاً في الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. قاله الحافظ في «الدرية». قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبي ﷺ عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم^(٤)، وأخرج أيضاً عنه^(٥) أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». انتهى. وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر. وأما حديث: «نعم الإدام الخل». فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً بين الأحاديث. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨/٦). حديث (١٠٩٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٩/١). حديث (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٥).

٣٨- باب [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٢٦٤] (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ، وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [د: ٣٥٣٥، م: ٢٥٩٧، حم: ١٤٩٩٨].

٣٨- بَابٌ

[١٢٦٤] قوله: (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه: عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت. قوله: (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداءه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (إلى من ائتمنتك) أي: عليها (ولا تخن من خانك) أي: لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء.

هذا القول الأول: وهو الأشهر من أقوال الشافعي، وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه.

والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله مثلها وهو رأي الحنفية.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على الندب.

الرابع: لا ينحزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق. فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإن كان الحق الذي له لا بينة له وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

أنكر، فإن استحلف حلف وهو ماجور في ذلك. قال: وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَزْتُكُمْ قِصَاصًا﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان^(١): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ويحدث البخاري^(٢): «إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف». واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصيًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] الآية. ويقول رسول الله ﷺ^(٣): «من رأى منكراً الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه؛ لأنه ليس من انصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب وإنكار منكر. انتهى مختصراً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي^(٤) في «العلل

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات. حديث (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٤٩).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢). حديث (٩٧٥)، والدارقطني (٣٥/٣). حديث (١٤١).

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ [ت٣٩، ٣٩م]

[١٢٦٥] [١٢٦٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ،

المتناهية»: وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضًا الدارقطني. وعن أبي أمامة^(١) عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس^(٢) عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي^(٣)، وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي؛ لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلاً عند البيهقي^(٤)، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا الحديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعترين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج. انتهى.

٣٩- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

[١٢٦٥] قوله: (العارية مؤداة) قال التوربشتي: أي: تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالکها كذا في «المراقبة».

(والزعيم) أي: الكفيل (غارم) قال في «النهاية»: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرماً. انتهى. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧/٨). حديث (٧٥٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٤/٧).

حديث (٦٠١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥/٣). حديث (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١/١). حديث (٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٤)، وأحمد. حديث (١٤٩٩٨)، والبيهقي (٢٧٠/١٠). حديث (٢١٠٩١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٧١/١٠). حديث (٢١٠٩٢).

وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ. [حم: ٢٢٠١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ عَنِ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْسِ. قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٢٦٦] (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

دينًا لزمه أداؤه (والدين مقضي) أي: يجب قضاؤه.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)^(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. (وصفوان بن أمية)^(٢) أخرجه أبو داود (وأنس)^(٣) أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» في الكفالة بإسناده ومثته. وفي الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعي فيه. قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات الشاميين. قاله الإمام أحمد ووثقه أيضًا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولاً.

[١٢٦٦] قوله: (على اليد ما أخذت) أي: يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: «ما» موصولة مبتدأ و«على اليد» خبره، والراجع محذوف، أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرف (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد حتى تؤديه إلى مالكة فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكةا. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية، أو وديعة لزمه رده. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٢٠١).

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهَوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.
[د: ٣٥٦١، ج: ٢٤٠٠، ح: ١٩٥٨٢، م: ٢٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا،

(قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي: الحديث (فقال) أي: الحسن (هو) أي: المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، ووقع في بعض النسخ: هذا حديث صحيح، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبلي في «المنار»: يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين، ولا أراه صريحاً؛ لأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة. إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ مشترك وهو الذي تفيده «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه. بعد رواية الحديث. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة، وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة، يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة، فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن مقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً. كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو أو نسيان أو باقة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب «ضوء النهار» ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول؛ أن العمل بالرواية لا بالرأي. انتهى.

وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو: قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

قوله: (وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في «النيل»: قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب «الفتح» إلى الجمهور: أنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني^(١) قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق أخرى عنه بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان. وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان، قال الشوكاني: قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير، أما الوديعة فلا يضمن قيل إجماعاً إلا لجناية منه على العين، والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً. والخائن ضامن، لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديعة إذا وقع منه تعد في حفظ العين. لأنه نوع من الخيانة، وأما العارية فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١/٣). حديث (١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١/٣). حديث (١٦٨).

٤٠- باب ما جاء في الاختكار [ت٤٠، م٤٠]

[١٢٦٧]: (١٢٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م: ١٦٠٥، د: ٣٤٤٧، ج: ٢١٥٤، حم: ١٥٣٣١، مي: ٢٥٤٣].

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحَنْظَةَ وَنَحْوَ هَذَا.

٤٠- باب ما جاء في الاختكار

قال الحافظ: الاختكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسرهُ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. انتهى.

[١٢٦٧] قوله: (لا يحتكر إلا خاطئ) بالهمز أي: عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: «من احتكر فهو خاطئ». قال النووي: الاختكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاختكار فيه بكل حال. انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاختكار حرام من المطعوم وغيره [كذا] ذكره ابن الملك في «شرح المشارق» كذا في «المرقاة».

قوله: (فقلت) قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي: ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال: ومعممر) أي: ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي: في غير الأقوات (والخبيط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورك الساقط، أي: علف الدواب (ونحو هذا) أي: من غير الأقوات، قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه^(١)، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أخرجه ابن ماجه^(٢) والحاكم وإسناده ضعيف (وعلي)^(٣) لم أقف على حديثه (وأبي أمامة)^(٤) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة». أخرجه رزين (وابن عمر)^(٥) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه». أخرجه أحمد والحاكم، قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده مقال. وفي الباب عن أبي هريرة^(٦) مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ». أخرجه الحاكم، ذكره الحافظ وسكت عنه. وعن معاذ مرفوعاً^(٧): «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه». أخرجه ابن عساکر.

قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام. قال الشوكاني في «النيل»: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة. بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥/٧). حديث (١١٢١٦).

(٤) أخرجه الحاكم (١٤/٢). حديث (٢١٦٣)، بلفظ: «نهى رسول الله أن يحتكر الطعام».

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٤٨٦٥)، والحاكم (١٤/٢). حديث (٢١٦٥).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٨٤٠٣)، والحاكم (١٤/٢). حديث (٢١٦٦).

(٧) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦٣/١٧).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ [ت ٤١، م ٤١]

[١٢٦٨] (١٢٦٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحَفِّلُوا، وَلَا يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». [حم: ٢٧٧٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

للتقييد على ما تقرّر في الأصول. قوله: (قال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال في «القاموس»: السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

المحفلة هي المصرة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول ضرع حافل أي: عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

[١٢٦٨] قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير، أي: لا تلقوا الركبان، قال في «المجمع» في حديث الجمعة: إذا جاءت سوقة أي: تجارة وهي مصغر السوق سميت بها؛ لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير. انتهى. (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيغتر به المشتري. (ولا ينفق) بصيغة النهي من التنفيق، وهو من النفاق ضد الكساد. قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في «النهاية»: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه زيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لا بتياعها ومنفقاً لها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)^(١) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر». وأخرجه الإسماعيلي مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة)^(٢) أخرجه البخاري ومسلم قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٤).

صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة، لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك، ليجمع اللبن في ضرعها، فيعتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

٤٢- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ [٤٢، ٤٢م]

[١٢٦٩] [١٢٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ

صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة، وقال الحافظ في «التقريب»: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق. انتهى. فتصحح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

٤٢- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

[١٢٦٩] قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي: كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ: يقتطع يفتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلِف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم^(١): «وهو عنه معرض». وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم^(٢): «فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (فيّ) والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل... إلخ) وقع في رواية للبخاري: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧).

بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. [خ: ٢٤١٦، ٢٤١٧، م: ١٣٨، د: ٢٣٤٣، ج: ٢٣٢٣، حم: ٣٥٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان [ت: ٤٣، م: ٤٣]

[١٢٧٠] [١٢٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اختلف البيعان،

غضبان». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية). فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن - هو كنية عبد الله بن مسعود - فقالوا: كذا وكذا، فقال: في أنزلت إلخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلي لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر)^(١) أخرجه مسلم (وأبي موسى)^(٢) لينظر من أخرجه (وأبي أمامة بن ثعلبة)^(٣) أخرجه مسلم (وعمران بن حصين)^(٤) أخرجه أبو داود. قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، أي: المتبايعان.

[١٢٧٠] قوله: (إذا اختلف البيعان) أي: إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة. قال في «النيل»: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان. حديث (٣٢٤٢).

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». [ن بنحوه: ٤٦٦٣، د بنحوه: ٣٥١١، ج بنحوه: ٢١٨٦، مي بنحوه: ٢٥٤٩، حم: ٤٤٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: كَمَا قَالَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف. انتهى.

(فالقول قول البائع) أي: مع يمينه. (والمبتاع) أي: المشتري. (بالخيار) أي: إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع، وإن شاء فسخ البيع، والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما؛ فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في «سبل السلام».

قلت: يدل على القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد^(١) والنسائي عن أبي عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (والمبتاع) أي: المشتري. (بالخيار) أي: إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (هذا حديث مرسل... إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ في «التلخيص». (القول ما قال رب السلعة) أي: البائع. (قال إسحاق: كما قال) أي: أحمد. (وكل من قال القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا.

(١) أحمد، حديث (٤٤٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ [ت:٤٤، م:٤٤]

[١٢٧١] (١٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ،

قال الشوكاني: قد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي، إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض. وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١). لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث: «إن اليمين على المدعى عليه» عزاه المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - في كتاب «الأقضية» إلى أحمد ومسلم، وهو أيضاً في «صحيح البخاري» في الرهن، وفي باب: اليمين على المدعى عليه. انتهى بقدر الحاجة.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

[١٢٧١] قوله: (عن إياس بن عبد) بغير إضافة، يكتفى أبا عوف، له صحبة يعد في أهل الحجاز.

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (١٣٤١) من كتاب الأحكام.

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ. [ن: ٤١٧٤، دبنحوه: ٣٤٧٨، جه: ٢٤٧٦، حم: ١٥٠١٨، مي: ٢٦١٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ عَنِ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء، وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها، وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الآنية؛ لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان - رضي الله عنه - اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» وكان اليهودي يبيع ماءها... الحديث^(١). فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع، ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشرع لأُمَّته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني ملخصاً.

قوله: (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر^(٢): فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها^(٣): فأخرجه أبو داود بلفظ: «أنه قال يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء ثم أعاد فقال: الملح» وفيه قصة، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ معلقاً قبل الحديث (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

[١٢٧٢] (١٢٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، د: ٣٤٧٣، ج: ٢٤٧٨، ح: ٧٢٨٠، ط: ١٤٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة. كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي هريرة^(١) فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: «ثلاث لا يُمْنَعَنَّ الماء والكلاء والنار». وأما حديث عائشة^(٢): فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار». الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس^(٣): فأخرجه الطبراني في «الصغير»: «خلصتان لا يحل منعهما الماء والنار». وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في «التلخيص» في كتاب إحياء الموات.

قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء... إلخ) استدلووا على هذا بأحاديث الباب. (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء... إلخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني.

[١٢٧٢] قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول. (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابس، والمعنى

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧/٢). حديث (٦٨١).

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ [ت٤٥، م٤٥]

[١٢٧٣] (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [خ: ٢٢٨٤، ن: ٤٦٨٥، د: ٣٤٢٩، جه مطولاً: ٢١٦٠، حم: ٤٦١٦، مي: ٢٦٢٣].

أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه. إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي؛ فيستلزم منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع، بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له: العسيب أيضاً، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً وغير ذلك. وقد روى النسائي^(١) من حديث أبي هريرة: «نهى عن عسيب التيس». قال في «القاموس»: العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد، وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب. انتهى.

[١٢٧٣] قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) قال في «النهاية»: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً، ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث^(٢): «ومن حقها إطراق فحلها». ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل: يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي: أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١١٥). حديث (٤٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة^(١): فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس^(٢): فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي^(٣). وأما حديث أبي سعيد^(٤) فأخرجه الدارقطني والبيهقي. كذا في «التلخيص»: وفي الباب عن علي^(٥) عند الحاكم في «علوم الحديث» وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني^(٦)، وعن ابن عباس^(٧) عنده أيضًا، وعن جابر عند مسلم^(٨).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في «الفتح»: يبعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح. انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم، أي: على من جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة؛ لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسبًا: اكرى منه فحلًا ينزیه انتهى.

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٧/٤). حديث (٣٥٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٩/٥). حديث (١٠٦٣٦)، والدارقطني (٤٧/٣). حديث (١٩٥).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٢٥٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢). حديث (١١٧٦).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٧/١١). حديث (١١٦٩٢).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٥).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

[١٢٧٤] (١٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. [ن: ٤٦١٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي: قبول الهدية على ذلك وهو الحق، كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي، ثم قال: ولا بن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث أبي كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا» انتهى.

[١٢٧٤] قوله: (إنا نظرق الفحل) بضم النون وكسر الراء، أي: نعيه للضراب. قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها». أي: إعارته للضراب، واستطرق الفحل استعارته لذلك. (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول، أي: يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة. (فرخص له في الكرامة) أي: في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا».

قوله: (هذا الحديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد... إلخ) قال في «التنقيح»: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وروى له البخاري ومسلم. كذا في «نصب الراية».

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/٥٣٣). حديث (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن حبان. حديث (٤٦٧٩).

٤٦- باب ما جاء في ثمن الكلب [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٢٧٥] [١٢٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، ن: ٤٣٠٣، د: ٣٤٢٨، ج: ٢١٥٩، حم: ١٦٦٢٢، ط: ١٣٦٣، مي: ٢٥٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦- باب ما جاء في ثمن الكلب

[١٢٧٥] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً، وهو قول الجمهور. (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْءَاءِ﴾ [النور: ٣٣] ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً. (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار. ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في «المراقبة».

قال الحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٢٧٦] (١٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». [م: ١٥٦٨، ن بنحوه: ٤٣٠٥، د: ٣٤٢١، حم: ١٥٣٨٥، مي: ٢٦٢١].

قَالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ. وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ،

[١٢٧٦] قوله: (كسب الحجام خبيث... إلخ) أي: مكروه لدناءته، قال القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] أي: الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) أخرجه الطبراني، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ص ١٩٤.

(وابن مسعود)^(٢) لم أقف على حديثه. (وجابر)^(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(وأبي هريرة)^(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» ذكره الزيلعي.

(وابن عباس)^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود. (وابن عمر)^(٦) أخرجه الحاكم.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/١). حديث (٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤)، حديث (١٧٤٧٨). ولم يذكر الشارح حديث أبي مسعود، وتقدم تخريجه برقم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٧٩)، وأحمد. حديث (١٤٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٢) وأحمد. حديث (٢٥٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٣/٥). حديث (٥٥٦١).

وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

(وعبد الله بن جعفر)^(١) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب... إلخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات:

الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة. والثالثة: كقول الجمهور. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة؛ لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (٦٥٦/٣). حديث (٦٤١٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٦٨).

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [ت٤٧، م٤٧م]

[١٢٧٧] [١٢٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحِيصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». [د: ٣٤٢٢، ج٤ مختصراً: ٢١٦٦، حم بنحوه: ٢٣١٧٧، طا بنحوه: ١٨٢٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

[١٢٧٧] قوله: (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة. (في إجارة الحجام) وفي رواية «الموطأ»: في أجرة الحجام. (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي: في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك. (حتى قال) ﷺ: (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام، أي: أطعمه، قال في «القاموس»: العلف كالضرب: الشرب الكثير؛ وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح: هو الجمل الذي يسقى به الماء. (وأطعمه رقيقك) أي: عبدك؛ لأن هذين ليس لهما شرف ينافية دناءة الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمة على الحر والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه. كذا ذكره ابن الملك.

قوله: (وفي الباب: عن رافع بن خديج)^(١) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم. (وأبي جحيفة)^(٢) أخرجه البخاري. (وجابر)^(٣) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك. (والسائب)^(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ص ١٩٤ ج ٢.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٣٨٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢/٣). حديث (٤٦٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ مُحِيصَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام [ت٤٨، ٤٨م]

[١٢٧٨] (١٢٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ: «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ». [خ بنحو: ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧، د بدون المرفوع: ٣٤٢٤، حم: ١٢٤٧٢، طا بدون المرفوع: ١٨٢١، مي بدون المرفوع: ٢٦٢٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قوله: (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضًا مالك.

قوله: (وقال أحمد: إن سألني حجام... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقًا وعمدتهم حديث محيصة.

٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

[١٢٧٨] قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل. (وحججه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة، واسمه: نافع أو دينار أو مسيرة أقوال. (وأمر أهله) أي: ساداته. (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال له ضريبة وغلة. (أو إن من أمثل دوائكم) أي: من أفضل دوائكم و«أو» للشك.

قوله: (وفي الباب عن علي) ^(١) لينظر من أخرجه. (وابن عباس) ^(٢) أخرجه البخاري ومسلم. (وابن عمر) ^(٣) لينظر من أخرج حديثه.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب (٣٤٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ [ت٤٩، م٤٩م]

[١٢٧٩] [١٢٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. [م: ١٥٦٩، ن: ٤٣٠٦، د: ٣٤٧٩، ج: مختصرًا: ٢١٦١، ح: ١٤٢٤٢].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث - يعني: بحديث ابن عباس - قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه، قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلًا عن «الفتح». قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجه السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. انتهى.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر.

[١٢٧٩] [نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور] قال في «شرح السنة»: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالًا. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث، وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح. كذا في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السُّنُورِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ: وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٢٨٠] [١٢٨٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ. [ضعيف: د: ٣٨٠٧، ج: ٣٢٥٠، عمر بن زيد، ضعيف، وأبو الزبير، مدلس].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قلت: لا شك أن الحديث صحيح فإن مسلماً أخرجه في «صحيحه» كما ستعرف. وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاها المنذري أيضاً عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى. انتهى.

قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري. إذ هو لا يحتاج برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

[١٢٨٠] قوله: (هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد... إلخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النسائي: هذا منكر. قال المنذري: وفي إسناده

٥٠- باب [ت.٥٠، م.٥٠]

[١٢٨١] (١٢٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَن أَبِي الْمُهْزَمِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.
[ن: ٤٦٨٢، حم بنحوه: ١٤٠٠٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهْزَمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَفَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوُ هَذَا. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٥٠- بَابٌ

[١٢٨١] قوله: (عن أبي المهزم) بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ.

قوله: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وتكلم فيه شعبة بن الحجاج) قال في «الميزان»: روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائي: متروك، قال مسلم بن إبراهيم: سمعت شعبة يقول: كان أبو المهزم مطروحًا في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسًا لحدثه سبعين حديثًا. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهمًا لوضع حديثًا. انتهى.

قوله: (وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضًا) أخرجه النسائي، قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده. وقد وقع في حديث ابن عمر عند

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٦٩).

٥١- باب ما جاء في كراهية بيع المغنّيات [ت ٥١، م ٥١م]

[١٢٨٢] [١٢٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ضعيف، إلا نزول الآية، فلها شواهد، جه بنحوه: ٢١٦٨].

أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً يعني مما يصيد، وسنده ضعيف قال أبو حاتم: هو منكر. انتهى.

٥١- باب ما جاء في كراهية بيع المغنّيات

[١٢٨٢] قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت. (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطئ. (عن علي بن يزيد) بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً.

قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في «الصحاح»: القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها. (ولا تعلموهن) أي: الغناء فإنها رقية الزنا. (وثنمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوها بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام؛ كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة. وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح. انتهى.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أي: يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي - رحمه الله -: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج، أي: يشتري اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالآحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ

أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ [ت٥٢، م٥٢م]

[١٢٨٣] [١٢٨٣] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا،

«المرقاة». وأخرج ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَيَنْ أَلْيَسَ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْكُفْرِ﴾ [لقمان: ٦] قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي. كذا في «التلخيص».

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب)^(٢) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد... إلخ). قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في «الميزان».

٥٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ... إلخ

[١٢٨٣] [١٢٨٣] قوله: (من فرق) بتشديد الراء. (بين والدة وولدها) أي: ببيع أو هبة أو خديعة

بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل كل ذي رحم محرم. قال الطيبي - رحمه الله -: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي «شرح السنة»: وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليها ذهب أصحاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤). حديث (٢١١٣٠)، والحاكم (٤٤٥/٢). حديث (٣٥٤٢) وصححه،

ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٢٣/١٠). حديث (٢٠٧٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/١). حديث (٨٧).

فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حم: ٢٣٠٠٢، مي: ٢٤٧٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٢٨٤] (١٢٨٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ:

وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ». [فيه ضعف، جه: ٢٢٤٩، حم: ٨٠٢،

وثبت مختصراً بلفظ آخر عند].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

أبي حنيفة، كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الوالد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي - أي الآتي - واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانياً. وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يثغر، وقال أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله -: حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم، وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في «المروقة».

(فرق الله بينه وبين أحبته) أي: من أولاده ووالديه وغيرهما. (يوم القيامة) أي: في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٥﴾ وَصَلَاتِهِ وَبَيْتِهِ ﴿٢٦﴾﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥، ٣٦].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في «المستدرک»^(١).

[١٢٨٤] قوله: (يا علي، ما فعل) بالفتح أي: صنع (غلامك) أي: الغائب. (فأخبرته)

أي: أعلمت النبي ﷺ ببيعه (رده) أي: رد البيع (رده) كرره للتأكيد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه. قال الشوكاني: وهو من رواية

ميمون بن أبي شبيب عن علي - ﷺ - . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم

وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهد. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (٦٣/٢)، حديث (٢٣٣٤) وصححه على شرط مسلم.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة. قال الشوكاني: في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في «البحر» عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه. وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول الشافعي: إنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، وأجاب عن ذلك صاحب «البحر» بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً. وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة. وأما بين من عداهم من الأرحام فالحاقه بالقياس فيه نظر؛ لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص. وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني^(١) عنه قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. (والقول الأول أصح) يعني: صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب، وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه.

اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج أحمد ومسلم^(٢) وأبو داود عنه قال: خرجنا مع أبي بكر - أمره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا. الحديث. وفيه قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله،

(١) أخرجه الدارقطني (٦٧/٣). حديث (٢٥٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٥٥)، وأحمد. حديث (١٦٠٦٢).

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟
فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا [ت٥٣، ٥٣م]

فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبها حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوبًا، وفيه: فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى.

قال الشوكاني قوله: فلم أكشف لها ثوبًا كناية عن عدم الجماع، والظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال: وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المسند لا هذا الحديث؛ لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم^(١) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: لا تفرق بين الأم وولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره. وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

قوله: (وروي عن إبراهيم أنه فرق... إلخ) لم أقف على من أخرجه. وفي قول إبراهيم هذا كلام، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله... إلخ

قال في «النهاية»: الغلة: الداخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنجاج ونحو ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال له الخراج والضريبة والغلة. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٦٤). حديث (٢٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، موضوع، ابن حسان كذاب، والدارقطني (٣/٦٨). حديث (٢٥٨).

[١٢٨٥] (١٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [ن: ٤٥٠٢، د: ٣٥٠٨، ج: ٢٢٤٣، ح: ٢٣٧٠٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال في «القاموس»: الغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه. انتهى.

[١٢٨٥] قوله: (وأبو عامر العقدي) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة، واسمه: عبد الملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفاءين بوزن غراب.

قوله: (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي - رحمه الله -: الباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان. أي: بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: «من عليه غرمه فعليه غنمه». والمراد بالخراج: ما يحصل من علة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي «شرح السنة»: قال الشافعي - رحمه الله -: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله -: إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرض. وقال مالك - رحمه الله -: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإذا كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛ لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

قوله: (هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي

[١٢٨٦] (١٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيُرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يُكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيْسًا؟ قَالَ: لَا.

بعد هذا بسند آخر وصححه. قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. انتهى.

[١٢٨٦] قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي: جعله غريبًا (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي) فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في «التقريب» (وحديث جرير يقال: تدليس) أي: مدلس. (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروي الراوي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال، وعن. قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي: يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي: لم يكن على البائع شيء، أي: الخراج مستحق بسبب الضمان.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا [ت٥٤، م٥٤م]

[١٢٨٧] (١٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». [ج: ٢٣٠١، حم: ٧٠٥٤].

قَالَ: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

[١٢٨٧] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في «التقريب»: صدوق، من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي، كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي، صدوق، سيئ الحفظ. انتهى. وقال في مقدمة «فتح الباري»: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر. انتهى.

قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر.

قوله: (من دخل حائطاً فلْيَأْكُلْ) أي: من ثماره، (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون، وهي: طرف الثوب، أي: لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(١): أخرجه أبو داود في اللُّقْطَةِ، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه، والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل)^(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، (ورافع بن عمرو)^(٣) الغفاري أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي (وعمير مولى أبي اللحم)^(٤) وأبي هريرة^(٥) لينظر من أخرج حديثهما.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٨). (٤) أخرجه أحمد. حديث (٢١٤٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٦٠/٩). حديث (١٩٤٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

[١٢٨٨] (١٢٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً،

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب... إلخ). قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه آخر غير قوية. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر كلام البيهقي هذا -: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى.

قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مرَّ ببستانٍ، أو زرع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط، جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الجالين. وعلّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مرَّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ حُبْنَةً». أخرجه الترمذي، واستغربه؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح، وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقي، وكلام الحافظ، ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

[١٢٨٨] قوله: (عن الثمر) بفتحين. (المعلق) أي: المدلّى من الشجر (من أصاب منه) أي: من الثمر، (من ذي حاجة) بيان لـ «من» أي: فقير، أو مضطر، (غير متخذ) بالنصب على أنه حالٌ من فاعل أصاب. (خبنة) قال في «النهاية»: الخبنة: معطف الإزرار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خَبَأ شيئاً في خبنة ثوبه، أو سراويله. انتهى.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . [ن: ٤٩٧٣، د: ١٧١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٢٨٩] [١٢٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْسِ الْخَزَاعِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ». [صالح، قال ابن القطان: مجهول، ووثقه الذهبي وابن حبان، وأبو، ولم يوثقه غير الترمذي حم بنحوه: ١٩٨٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا [ت٥٥، م٥٥]

[١٢٩٠] [١٢٩٠] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ،

(فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي: فلا إثم عليه، لكن عليه ضمانته، أو كان ذلك في أوّل الإسلام، ثم نُسخ. وأجاز ذلك أحمدٌ من غير ضرورة؛ كذا في «المراقبة».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

[١٢٨٩] [١٢٨٩] قوله: (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود «كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ»، (وكُلْ مَا وَقَعَ) أي: سقط.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا

يضم المثلثة على وزن الثَّنِيَا: اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئًا مَجْهُولًا.

[١٢٩٠] [١٢٩٠] قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما. (والمخابرة) بالخاء

والثنيا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [خ بنحوه: ٢٣٨١، م بنحوه: ١٥٣٦، ن: ٣٨٨٩، د: ٣٤٠٥، ج مختصراً: ٢٢٦٦، حم بنحوه: ١٣٦٤٨، ط بنحوه: ١٣١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه [ت: ٥٦، م: ٥٦٦]

[١٢٩١] [١٢٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [خ: ٢١٢٦، م: ١٥٢٥، ن: ٤٦١١، د: ٣٤٩٦، ج: ٢٢٢٧، حم: ٢٥٨٠، ط: ١٣٣٥، مي: ٢٥٥٩].

المعجمة وهي: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ. كما في رواية مسلم. (والثنيا) أي: إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول. والمعنى: إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول.

قال ابن حجر: المراد بالثنيا: الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بَعْضَهُ، فإن كان الذي استثناه معلوماً، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض؛ صح بالاتفاق. وإن كان مجهولاً، نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم؛ لم يَصِحَّ الْبَيْعُ. والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمّن من الغرر مع الجهالة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه مسلم بلفظ: «نهى عن الثنيا» أخرجه أيضاً بزيادة: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» النسائي، وابن حبان في «صحيحه»^(١)، وغلط ابن الجوزي، فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه «الثنيا».

٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أي: يقبضه.

[١٢٩١] قوله: (من ابتاع) أي: اشترى (حتى يستوفيه) أي: يقبضه وافيًا.

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٩٩٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي،

(قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله) أي: مثل الطعام، استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النصُّ المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام؛ كحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. أخرجه أبو داود، والدارقطني^(١). وكحديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله، إني اشتري بيوعًا، فما يحلُّ لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»... رواه أحمد^(٢).

قال محمد في «الموطأ»: بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئًا اشتراه حتى يقبضه. وكذلك قول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أنه رخص في الدور، والعقار، والأرضين التي لا تحولُّ أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيز شيئًا من ذلك حتى يقبض. انتهى كلامُ الإمام محمد.

قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر؛ لإطلاق حديث زيد بن ثابت، وحديث حكيم بن حزام المذكورين.

قوله: (وفي الباب عن جابر)^(٣) أخرجه أحمد، ومسلم. (وابن عمر)^(٤) قال: كانوا يتبايعون الطعام جزأًا بأعلى السوق، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وابن ماجه^(٥).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣). حديث (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٤٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٩)، وأحمد. حديث (١٤١٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٢٣)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٧)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥٩٥)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٩٢).

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٨).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمِنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [ت٥٧، م٥٧]

[١٢٩٢] [١٢٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٢، ن: ٣٢٤٣، د: ٢٠٨١، ج: ١٨٦٨ و ٢١٧١، ح: ٥٩٩٨، ط: ١١١٢ و ١٣٩٠، م: ٢١٧٦].

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يُكال ولا يُوزن) أي: في من اشترى شيئاً غير مكيال، ولا موزونٍ. (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن. (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الدور، والعقار، والأرضين؛ كما تقدم. (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق).
قال العيني في «البنية»: اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك: يجوزُ جميعُ التصرفات في غير الطعام قبل القبض، لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام. وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً؛ لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز.
وقال زفر، ومحمد، والشافعي: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ قبل القبض، طعاماً كان أو غيره؛ لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى جوازِ بيع غير المنقول قبل القبض؛ لأن النهي مَعْلُوقٌ بِضَرَرِ انْفِصَاحِ الْعَقْدِ، لَخَوْفِ الْهَلَاكِ، وَهُوَ فِي الْعَقَارِ، وَغَيْرِهِ نَادِرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَاتِ غَيْرِ نَادِرٍ. انتهى كلام العيني.
قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر، ومحمد، والشافعي، ومن تبعهم. والله تعالى أعلم.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٢٩٢] [١٢٩٢] قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن. بين البائع والمشتري، وركون أحدهما إلى الآخر، فيزيد على ما استقرَّ، فإطلاقُ البيع مجازاً أول يراد به السُّوم. (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي: بعد التوافق على الصِّدَاقِ، وركون أحدهما إلى الآخر، ولفظ البخاري: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١)، أخرجه البخاري، ومسلم (وسمرة)^(٢) لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يسوم الرجل على سَوْمِ أَخِيهِ). أخرجه مسلم^(٣) عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يَسِمْ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». (ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السَّوْمُ). صورة السَّوْمِ أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعتك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استردّه؛ لأشترته منك بأكثر. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تصرّيحاً. فقال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف في التَّحْرِيمِ، وإن كان ظاهراً، ففيه وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدلُّ على اشتراط الرُّكُونِ، وتعقب بأنه لا بُدَّ من أمرٍ مبين لوضع التحريم في السَّوْمِ؛ لأنَّ السَّوْمَ في السلعة التي تُباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما حكاها في «الفتح» عن ابن عبد البر. فتعين أنَّ السَّوْمَ المحرَّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وأما صورةُ البيع على البيع، والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعةً في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد. قال في «الفتح»: وهذا مجمع عليه، وقد اشترط بعضُ الشَّافِعِيَّةِ في التحريم ألا يكون المشتري مَغْبُونًا غَبْنًا فَاحِشًا، وإلا جازَ البيعُ على البيع، والسَّوْمُ على السَّوْمِ؛ لحديث: «الدُّيْنُ النَّصِيحَةُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٥).

٥٨- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك [٥٨٤، ٥٨٣]

[١٢٩٣] [١٢٩٣] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدُّنَانَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ،

وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع، والسوم على السوم؛ لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين؛ كذا في «الفتح».

٥٨- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

[١٢٩٣] قوله: (لأيتام) صفة خمر، أي: اشتريتها للتخليل؛ كذا في بعض «الحواشي». ويحتمل أن يتعلق بـ «اشترت»، أي: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه؟ فيكون في معنى الحديث السابق، يعني: حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لیتيم. فلما نزلت «المائدة». سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لیتيم. فقال: «أَهْرِقُوهُ». رواه الترمذي^(١)، ويناسبه معنى رواية أبي داود^(٢)؛ أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أَهْرِقُهَا». قال: أفلا أجعلها حلالًا؟ قال: «لا»؛ كذا في «اللمعات».

(في حجري) صفة لـ «أيتام» (واكسر الدنان) بكسر الدال: جمع الدن، وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره؛ لنجاسته بتسربها، وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنه وعمّا قاربها. كما كان التغليظ في أول الأمر، ثم نسخ؛ كذا في «المراقبة».

قوله: (وفي الباب عن جابر)^(٣) أخرجه الجماعة. (وعائشة) أخرجه الأصبهاني، ذكره المنذري في «الترغيب»^(٤). (وأبي سعيد)^(٥) أخرجه أحمد بلفظ: قال: قلنا لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٩٧).

(٤) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٨٤) حديث (٣٥٩٨): رواه الأصبهاني وفيه إسماعيل بن عياش

ومن لا يحضرني حاله.

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٠٨٢١).

وابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

وقال أبو عيسى: حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث.

٥٩- باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ [٥٩م، ٥٩م]

[١٢٩٤] (١٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَّتَحَذُّ الْحَمْرُ خَلَأً؟ قَالَ: «لا». [م: ١٩٨٣، د: ٣٦٧٥، ح: ١١٧٧٩، م: ٢١١٥].

لما حرمت الخمر: «إن عندنا خمراً ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها». (وابن مسعود)^(١) لم أقف على حديثه. (وابن عمر)^(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه. (وأنس)^(٣) أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: (حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس؛ أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدي من مسند أنس - ﷺ - .

وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة - ﷺ - . والسدي هذا هو الكبير، واسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق بهم، كان يقعد في سدة باب الجامع، فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال.

٥٩- باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ

[١٢٩٤] قوله: (قال: لا). قال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل الشافعي والجمهور؛ إنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز، أو بصل، أو خميرة، أو غير ذلك، مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها. هو مذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والثانية: حرام

(١) أخرجه البزار (٣٩/٥). حديث (١٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٠). حديث (١٠٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٩٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٩٥] (١٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهَا، وَالْمَشْتَرَاةَ لَهَا. [ج: ٣٣٨١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلًا طهرت، وقد يحكى عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر، فإن صَحَّ عنه فهو محجوجٌ بإجماع من قبله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

[١٢٩٥] قوله: (في الخمر) ظرفية مجازية، أو تعليلية، أي: في شأنها، أو لأجلها. (عشرة) أي: عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلًا عن المفعول به، وهو: من يَعْصِرُهَا بنفسه لنفسه، أو لغيره. (ومعتصرها) من يطلب عَصْرَهَا لنفسه، أو لغيره، (والمحمولة إليه) أي: من يطلب أن يحملها أحدًا إليه، (وبائعها) أي: عاقدها ولو كان وكيلًا أو دلالًا، (والمشترى) أي: للشرب، أو للتجارة بالوكالة، أو غيرها، (لها) أي: للخمر. (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول، أي: الذي اشْتَرَيْتِ الْخَمْرَ لَهُ.

قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) - ﷺ -، وأخرجه ابن ماجه. (وقد روي نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمدٌ بإسناد صحيح، وابن حبان، والحاكم^(١)؛ كذا في «الترغيب». (وابن مسعود)^(٢) لم أقف على حديثه. (وابن عمر - ﷺ -) أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٨٩٢)، والحاكم (٣٧/٢). حديث (٢٢٣٤)، وابن حبان (١٢/١٧٨). حديث (٥٣٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٢/١٠). حديث (١٠٠٥٦)، والبخاري (٣٩/٥). حديث (١٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٠).

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ [ت٦٠م، ٦٠م]

[١٢٩٦] (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [د: ٢٦١٩].
قَالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

أي: بغير إذن أرباب المَواشي. وهي جمعُ الماشية، قال في «القاموس»: الماشيةُ الإبلُ والغنم. انتهى.
وقال في «النهاية»: الماشيةُ جمعُها المواشي، وهي اسمٌ يَقَعُ على الإبلِ، والبقر، والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. انتهى.
[١٢٩٦] قوله: (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي - رحمه الله -: أتى متعدُّ بنفسه، وعدها بـ «على» لتضمنه معنى نَزَلَ، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً. انتهى.
(فليستأذنه) بسكون اللام، ويجوز كسرهما. (فليصوت) بتشديد الواو، أي: فليصح وليناد. (ولا يحمل) أي: منه شيئاً.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تُخْرَجُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه البخاري، ومسلم.
(وأبي سعيد)^(٢)، أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٣٠٠)، والحاكم (١٤٧/٤). حديث (٧١٨٠) وصححه على

شرط مسلم، وابن حبان (٨٧/١٢). حديث (٥٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ... (الحديث). وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وقال: أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح). وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحَّح سماعه من سمرة صحَّحه، ومن لا، أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها: حديث أبي سعيد فذكره، وقد تقدم آنفاً.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق) قال القاري: قال في «شرح السنة»: العملُ على هذا، يعني: على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن، إلا إذا اضطر في مَخْمَصَةٍ، ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشَّرْعَ أباحه له. وذهب أحمد، وإسحاق، وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً، إذا لم يكن المالك حاضراً. فإن أبا بكر - ﷺ - حَلَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، يَرَعَاهَا عَبْدٌ لَهُ، وَصَاحِبُهَا غَائِبٌ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَلَمَّا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ...». الحديث.

وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير؛ ولما روي عن ابن عمر - ﷺ - بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا لِيَأْكُلَ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١). وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: تحت حديث ابن عمر المذكور: قال ابن عبد البر في الحديث: النهي على أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خصَّ اللبن بالذكر؛ لتساهل النَّاسِ فِيهِ، فنبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص، أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم

(١) تقدم في الباب حديث (١٢٨٧).

يعلم، والحنة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ...» الحديث. وأجيب عنه: بأن حديث النهي أصح وأولى أن يعمل به، وبأنه معارضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها: حمل الإذن على ما إذا عَلِمَ طيبَ نفسَ صَاحِبِهِ، والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها: تخصيصُ الإذن بآبَنِ السَّبِيلِ دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوَجَ من المارِّ؛ لحديث أبي هريرة: بينما نَحْرُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ إذ رأينا إبلاً مصرورةً، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ المُسْلِمِينَ هُوَ قُوْتُهُمْ. أَيَسْرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ؟ قلنا: لا. قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ». أخرجه أحمد، وابن ماجه واللفظ له^(١).

وفي حديث أحمد: «فَابْتَدَرَهَا القَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا». قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث. لكن وَقَعَ عند أحمد في آخره: «فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ، فَاسْرُبُوا وَلَا تَحْمِلُوا». فدلَّ على عُموم الإذن في المصروِر وغيره، لكن بقيد عَدَمِ الحمل وَلَا بُدَّ منه. واختار ابنُ العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو. وآخرون على قَصْرِ الإذن على ما كان لأهل الذَّمَّة، والنهي على ما كان للمسلمين.

وقال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبةً، ثم نُسخت، فَنُسِخَ ذلك الحكم. وأورد الأحاديث في ذلك. وقال النووي في «شرح المذهب»: اختلف العلماء في من مرَّ ببستان، أو زرع، أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حالِ الضَّرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعضُ السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط؛ جازَ له الأكلُ من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين. ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، وَلَا ضَمَانَ عليه في الحالين.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٣٠٣)، وأحمد. حديث (٨٩٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمْرَةَ.

وعلق الشافعي القولَ بذلك على صحّة الحديث، قال البيهقي: يعني: حديث ابن عمر^(١) مرفوعًا: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً». أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه غير قوية، قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح. وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: (وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري»^(٢) سماعًا منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة» وعند علي بن المديني أن كلّها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري.

وقال يحيى القطان، وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»^(٣): حدثنا هشيم عن حميد الطويل، وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبدًا له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المُثَلَّة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

وقال أبو داود^(٤) عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلّت هذه الصحيفةُ على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجهُ الدلالة بعد. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٥).

٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ [٦١م، ٦١م]

[١٢٩٧] (١٢٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

[١٢٩٧] قوله: (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سَمِعَهُ. (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب، وفي «الصحيحين» وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل حَرَّمَ.

قال الحافظ في «الفتح»: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذفت؛ لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه. انتهى.

(بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) أي: وإن كانت من ذهبٍ أو فضة. (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة، فإنه يطلّى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور، قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم. (السنن) بضمين، جمع السفينة. (ويدهن) بتشديد الدال. (ويستصبح) بكسر الموحدة أي: ينور. (بها الناس) أي: المصباح، أو بيوتهم، يعني: فهل يحلُّ بيعها، لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع.

(قال: لا هو حرام). قال الحافظ: أي: البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «وهو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما حُصَّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ.

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الظاهرة: فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، ن: ٢٦٧، ج: ٢١٦٧، د: ٣٤٨٦، ح: ١٤٠٨٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ.

الماجشون: لا يتنفع بشيء من ذلك. واستدلَّ الخطابيُّ على جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ مِنْ مَاتَتْ لَهُ ذَابَّةٌ سَاعٌ لَهُ إِطْعَامَهَا لِكَلَابِ الصَّيْدِ، فَكَذَلِكَ يَسُوغُ دَهْنَ السَّفِينَةِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَلَا فَرْقَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. (قاتل الله اليهود) أي: أهلكتهم ولعنهم، إخبار أو دعاء. (إن الله حرم عليهم الشحوم) أي: شحوم الغنم والبقر. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] فأجملوه، أي: أذابوه. قال في «النهاية»: جملت الشحم وأجملته أذيتته. وقال في «القاموس»: جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله. واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظُ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك.

(ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجعٌ إلى الشحوم؛ على تأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشُّحُومِ كما تقدم. قال في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على بطلانِ كل حيلة تحتالُ للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)^(١) مرفوعاً: (قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها). أخرجه الشيخان. (وابن عباس)^(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٨)، وأحمد. حديث (٢٢٢٢).

٦٢- باب ما جاء في الرجوع في الهبة [٦٢م، ١٢٩٨]

[١٢٩٨] (١٢٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٦٩٧٥، م: ١٦٢٢، ن: ٣٧٠٠، د: ٣٥٣٨، ج: ٢٣٨٥، حم: ١٨٧٥].

قَالَ: وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [ن: ٣٦٩٢، د: ٥٣٩، ج: ٢٣٧٧، حم: ٢١٢٠].

٦٢- باب ما جاء في الرجوع في الهبة

[١٢٩٨] قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الشُّلُوعُ الْعُلَى﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة.

وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير. (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وفي رواية البخاري «العائد في هبته كالعائد في قيئه». قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم، لكون القيء حرامًا. لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: (كالكلب) تدلُّ على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه. والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله، ومنافرة سياق الأحاديث له، ويأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريدُ به المبالغة في الزجر؛ كقوله: «مَنْ لَعِبَ بِالرَّدْشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ»^(١).

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع) بالنصب، عطف على «يعطي». (فيها) أي: في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتجَّ به من قال بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده، وهم جمهور العلماء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الشعر. حديث (٢٢٦٠).

[١٢٩٩] (١٢٩٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

[١٢٩٩] قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم وصحاحه.

قوله: (قالوا: من وهب هبةً لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم؛ فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول، أي: ما لم يعوض. (منها) أي: من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - قال القاضي - رحمه الله -: حديث ابن عمر، وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصورٌ على ما وهب الوالد من ولده؛ وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري، وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للوهاب فيما وهب لولده، أو لأحد من محاربه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر. وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقًا، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لا يحل» معناه: التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه، كذا في قولك: «لا يحل للواجد ردُّ السائل».

وقوله: (إلا الوالد لولده) معناه: أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويتصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله؛ استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعًا لما وهب، ونقضًا للهبة، وهو مع بعده عدولٌ عن الظاهر، بلا دليل. انتهى كلام القاضي.

قال القاري في «المرعاة» متعقبًا عليه: المجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. انتهى.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

قلت: قد أخرج مالك^(١) عن عمر؛ أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها، وهي رد على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم^(٢). قال الحافظ: والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً، قيل: وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم، وابن حزم، ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الوأهب أحق بهيته ما لم يثب منها». وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والدارقطني^(٣) ورواه الحاكم^(٤) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم لم يرجع».

ورواه الدارقطني^(٥) من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة ضعيفة. وليس منها ما يصح. وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبة فهو أحق بها، حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته، فهو كالذي بقيء ويأكل منه».

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات: فإن صحّت هذه الأحاديث كانت مخصّصة لعموم حديث الباب، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها، ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم. انتهى.

(وقال الشافعي: لا يحل... إلخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت.

(١) أخرجه مالك، كتاب الأفضية. حديث (١٤٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٠/٢). حديث (٢٢٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/١٨٠). حديث (١١٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٢٨٧)، والدارقطني (٣/٤٤). حديث (١٨١).

(٤) أخرجه الحاكم (٦٠/٢). حديث (٢٣٢٤) وصححه على شرط البخاري.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٤٤). حديث (١٨٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٧٤). حديث (١١٣١٧).

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٦٣، م٦٣]

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

العرايا جمع العرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العربُ في الجذب يتطوَّع أهلُ النخل بذلك على من لا ثمر له؛ كما يتطوَّع صاحبُ الشاة أو الإبل بالمنيحة: وهي عطية اللبن دون الرقبة.

والعرية فعيلة بمعنى فعولة، أو فاعلة، يقال: عرى النخل، بفتح العين والراء بالتعدية، يعرفونها: إذا أفردتها عن غَيْرِهَا، بأن أعطاها لآخر على سبيل المِنْحَةِ؛ ليأكل ثمرها، وتبقى رقبتها لمعطيتها، ويقال: عَرِيْتُ النخل، بفتح العين وكسر الراء، تعري على أنه قاصر؛ فكأنها عريت عن حكم أخواتها، واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً. فقال مالك: والعرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها، أي: يشتري رطبها منه بتمر، كذا نقل البخاري في «صحيحه»^(١) عنه. وقال الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتري الرجلُ ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر؛ بأن يخرص الرطب، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: محصله ألا يكون جزافاً ولا نسيئة. انتهى.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعري الرجل في ما له النخلة والنخلتين؛ كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع، فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق. وأما تفسيره فوصله أبو داود^(٢) عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: «فَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرِصِهَا». وهذا قريبٌ من الصورة التي قصر مالك العرية عليها. انتهى.

وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخلٌ كانت تُوهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر؛ كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: هذا وصله الإمام أحمد^(٣) في حديث سفيان بن حسين عن الزهري

(١) انظر «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢١١٦٤).

عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا. قال سفيان بن حسين فذكره. قال الحافظ: وصور العرية كثيرة وهذه إحداها.

قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها، أو يبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها. ومنها: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرًا، ولا يحب أكلها رطبًا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذ معجلًا.

ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بُدُو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة ببقائها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية، أي: يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة، لا يخرصها في الصدقة. وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما.

وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي، والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدوله في ارتجاع تلك الهبة، فرخص أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي حديث غيره، وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم: أن معنى الرخصة أن الذي وهب العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرًا، وهو لم يملك البدل منه، حتى يستحق البدل؛ كان ذلك مستثنى، وكان رخصة.

وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجبًا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله، ولا يكون في حكم من أخلف وعده؛ ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية

[١٣٠٠] [١٣٠٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. [خ: ٢١٨٨، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٥٧، ج: ٢٢٦٩، حم: ٢١١٤٨، ط: ١٣٠٧، مي بنحوه: ٢٥٥٨].

العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية ألا تطلق العرية شرعاً على صورة أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١). قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر؛ فقد تناقض.

وأما حملهم الرخصة على الهبة؛ فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع؛ ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً؛ فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى. فإن الرجوع لا يجوز؛ فلا يصح تأويلهم. انتهى.

[١٣٠٠] قوله: (نهى عن المحاقلة، والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء: الحزر، والاسم بالكسر. قال في «النهاية»: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. فهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص، بالكسر. يقال: كم خرص أرضك؟ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(٢) أخرجه الترمذي، وأخرجه الشيخان أيضًا. (وجابر)^(٣)، أخرجه أحمد، والشافعي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠١). (٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[١٣٠١] (١٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ مَالِكِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ مَالِكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١، ن: ٤٥٥٥، د: ٣٣٦٤، حم: ٧١٩٥، طا: ١٣٠٨].

قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب... إلخ) يعني: روى محمد بن إسحاق؛ النهي عن المحاقلة والمزابنة، والرخصة في العرايا؛ كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب، وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر - ﷺ - بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق.

قال الحافظ في «الفتح»: مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت. وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة؛ احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كُله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. قال: وأشار الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب التفصيل. انتهى.

[١٣٠١] قوله: (في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوي، والوسق ستون صاعاً. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

[١٣٠٢] (١٣٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٥٢، ج: ٢٢٦٩، حم: ٢١٠٧٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِيعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَارْخَصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

[١٣٠٢] قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري، ومسلم «رَخَّصَ» من الترخيص. (بخرصها) وفي رواية الشيخين: «بخرصها كَيْلًا». ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». وأخرجه الطبراني^(١) من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: النخلة والنخلتين يوهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تَمْرًا. زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بقيد عند الجمهور؛ قاله الحافظ. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان أيضًا.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة... إلخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة: إن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر بالتمر، بل هبة، فقد تقدّم ما فيه في كلام الحافظ، فتذكر.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢/٥). حديث (٤٧٧٠).

٦٤- باب منه [ت٦٤، م٦٤م]

[١٣٠٣] [١٣٠٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ، الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيِّ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. [خ مختصراً: ٢٣٨٤، م: ١٥٤٢، ن: ٤٥٥٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٥- باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع [ت٦٥، م٦٥م]

٦٤- بَابٌ مِنْهُ

[١٣٠٣] [١٣٠٣] قوله: (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالثاء المثناة الفوقانية، وهذا تفسير المزابنة، (وعن كل ثمر بخرصه) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها. وجزم ابن العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر. انتهى. والخرص هو التخمين، والحدس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة وحده.

٦٥- باب ما جاء في كراهية النجش [في البيوع]

قال في «النهاية»: هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها، ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النجش، بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيّد، واستثارته من مكانه ليُصاد، يقال: نجشت الصيّد أنجش به بالضم نَجْشًا.

وفي الشّرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، سمي بذلك؛ لأن النّاجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك النّاجش، وقد يختص به البائع؛ كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به؛ ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيّد، ويحتال له. انتهى.

[١٣٠٤] (١٣٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا». [جه: ٢١٧٤، د: ٣٤٣٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعِ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالْتَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

[١٣٠٤] قوله: (قال: لا تناجشوا) قال الحافظ: ذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك، كان يصدد أن يفعل له مثله. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». (وأنس)^(٢) لينظر من أخرجه. (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. (فيستام بأكثر مما تسوى) أي: بأكثر مما تُساويه السلعة، يعني: يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال في «القاموس»: وهو لا يساوي شيئاً، ولا يسوى كيرضى. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش). قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك.

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٤/٥). حديث (٢٧٦٧).

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ [٦٦٦، ٦٦٦م]

[١٣٠٥] (١٣٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ (مَخْرَفَةٌ) الْعَبْدِيُّ بَرًّا

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجهٌ للشافعية، قياسًا على الْمُصْرَاةِ. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. وقال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية النَّاجِشِ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه؛ أن يكون عالمًا بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعةٌ، وتحريم الخديعة واضح لكلِّ أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كلُّ أحد، واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد. قال: فالوجه تخصيص المعصية، في الموضوعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة والسنن»^(١) عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضًا بمن علم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثًا منصوص. ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها؛ ليقتردي به السَّوَامُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، ولو لم يسمعوا سَوَمَهُ. فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش، أن كان عالمًا بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ كذا في «فتح الباري».

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

[١٣٠٥] قوله: (عن سويد) بالتصغير، قال في «التقريب»: سويد بن قيس صحابي له حديث السَّرَاوِيلِ نَزَلَ الْكُوفَةَ، (جلبت أنا) قال في «القاموس»: جَلَبَهُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا وَجَلْبًا، واجتلبه: سَاقَهُ من موضع إلى موضع آخر. انتهى.

وقال في «الصراح»: الجلب: كشیدن جليب آنچه از شهر بشهر برند بفروختن، (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم، والصحيح الأول؛ كذا في «الاستيعاب» «بَرًّا» بتشديد الزاي. قال في «القاموس»: الْبَرُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعته: الْبَرَّازُ؛ وحرفته: الْبِرَّازَةُ. انتهى.

(١) انظر «سنن البيهقي» (٣٤٤/٥). حديث (١٠٦٦٧).

من هَجْرٍ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [ن: ٤٦٠٦، د: ٣٣٣٦، ج: ٢٢٢٠، حم: ١٨٦١٩، مي: ٢٥٨٥].

قال القاري في «المرقاة»: قال محمد - رحمه الله - في «السير»: البزُّ عند أهل الكوفة ثيابُ الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. (من هجر) بفتحتين: موضع قريب من المدينة، وهو مصروفٌ؛ قاله القاري. وقال في «القاموس»: وهجر محرّكة: بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: كمبضع تمر إلى هجر، وقرية كانت قرب المدينة، وإليها تنسب القلالُ، أو تنسب إلى هجر اليمن. انتهى.

وفي رواية أبي داود: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فأتينا به مكة. (فجاءنا النبي ﷺ). زاد في رواية النسائي ونحن بـ «منى». (فساومنا سراويل) وفي رواية النسائي «فاشترى منا سراويل». قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدى» لابن قيم الجوزية: أنه لبسها، فقيل: إنه سبق قلم لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط»^(١) للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجلُ في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أَمِرْتُ بِالسَّتْرِ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أُسْتَرَّ مِنْهُ؟»، كذا في «فتح الودود». (وعندي وزان يزن) أي: الثمن، (بالأجر) أي: بالأجرة، (زن) بكسر الزاي، أي: ثمنه، (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال في «القاموس»: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ مثله رُجُوحًا وَرُجْحَانًا: مال، وَأَرْجَحَ لَهُ وَرَجَّحَ: أَعْطَاهُ رَاجِحًا.

قال الخطابي: في الحديث دليلٌ على جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، وفي معناها أجرة القَسَامِ، والحاسب، وكان سعيد بن المسيّب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به؛ كالدليل على أن وَزْنَ الثَّمَنِ على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فقد دلّ على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري، فقياسه في السَّلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤/١١). حديث (٦١٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٦/٣٥٠). حديث (٦٥٩٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سُؤْيِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧- باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ [ت٦٧، م٦٧]

قوله: (وفي الباب عن جابر)^(١)، أخرجه البخاري، وغيره، وأما حديث أبي هريرة^(٢)، فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان... وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان، فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس. قال أبو داود في «سننه»^(٣) بعد ذكر رواية سفيان، ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خَالَفَكَ سَفِيَانُ. فقال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقولُ قولُ سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيانُ أحفظَ مِنِّي. انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس، باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنه عندهما رجل واحد كنيته: أبو صفوان، واختلف في اسمه. انتهى.

٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

الإنظار: التأخير والإمهال، والمعسر: الفقير.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٣٦).

[١٣٠٦] [١٣٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [م مطولاً: ٣٠١٤، مي: ٢٥٨٨، حم: ٨٤٩٤].

قَالَ: وفي البابِ عن أبي اليسرِ، وأبي قتادة، وحذيفة، وأبي مسعود، وعبادة، وجابر.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هذا الوجه. [١٣٠٧] [١٣٠٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ

[١٣٠٦] قوله: (من أنظر معسراً) أي: أمهل مديوناً فقيراً. (أو وضع له) أي: حطّ وترك دَيْتَهُ كُلَّهُ أو بعضه، (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي: أوقفه الله تحت ظلِّ عَرْشِهِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي اليسر)^(١)، بفتحيتين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». (وأبي قتادة)^(٢)، أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وحذيفة)^(٣) أخرجه البخاري. (وابن مسعود)^(٤) أخرجه الترمذي في هذا الباب، (وعبادة)^(٥) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب... إلخ) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه»، وعزاه للترمذي وحده، وقال: معنى وضع له، أي: ترك له شيئاً مما له عليه. انتهى.

[١٣٠٧] قوله: (عن أبي مسعود) اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البصري،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد. حديث (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٣٣/٢). حديث (٢٢٢٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». [م: ١٥٦١، حم: ١٦٦٣٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ [ت ٦٨م، ٦٨م]

[١٣٠٨] [١٣٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤، ن: ٤٧٠٥، د: ٣٣٤٥، ج: ٢٤٠٣، حم: ٩٦٧٢، ط: ١٣٧٩، مي: ٢٥٨٦].

صحابي جليل - ﷺ - (إلا أنه كان رجلاً موسراً) أي: غنياً ذا مال، (يخالط الناس) أي: يعامل الناس بالبيع والشراء، (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي: الفقير: أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، (بذلك) أي: بالتجاوز. (تجاوزوا عنه) أي: تسامحوا عنه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ

[١٣٠٨] [١٣٠٨] قوله: (مطل الغني) أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عُذْرٍ، (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه، وهو حَرَامٌ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ، ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً؛ جاز له التأخيرُ إلى الإمكان، ذكره النووي. قال الحافظ: المرادُ بالغني هنا من قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، ولو كان فقيراً. قال: وقوله: «مطل الغني» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرمُ على الغني القادر أن يمطلَ بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل. انتهى.

(فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أي: جعل تابِعاً للغير بطلب الحق، وحاصله إذا أُحِيلَ، (على ملي) أي: غني. قال في «النهاية»: المليء

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، والشَّرِيدِ بنِ سويدِ الثَّقَفِيِّ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ
 أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ
 فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
 وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ
 تَوَى. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ

بِالْهَمْزَةِ الثَّقَةُ الْغَنِيِّ، وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسَ فِيهِ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. انْتَهَى (فَلْيَتَّبِعْ) بِفَتْحِ الْيَاءِ
 وَسُكُونِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: فَلْيَحْتَلْ، يَعْنِي: فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي
 «الْفَتْحِ»: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَتَّبِعْ فَلْيَتَّبِعْ، أَي: أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ، وَقَدْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ، قَالَ:
 الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ وَاللُّغَةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْكَانُ الْمَثْنَاءِ فِي «أَتَّبِعْ» وَفِي «فَلْيَتَّبِعْ»، وَهُوَ
 عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِثْلُ إِذَا عَلِمَ فَلْيَعْلَمْ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا أَتَّبِعْ، فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ
 التَّاءِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَمَّا «فَلْيَتَّبِعْ» فَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى التَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ. انْتَهَى.

قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على «أتبع» يرده قول الخطابي أن أكثر المحدثين
 يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف^(١).

قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أُحِيلَ الرجل على مليء فاحتاله) أي: فقبل ذلك
 الرجل الحوالة. (وليس له) أي: للرجل المحتال، (أن يرجع إلى المحيل). واستدلَّ على
 ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالًا لا
 رجوع له؛ كما لو عوضه عن دَيْنِهِ بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدَيْن؛ فليس له
 رجوع. (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضى أي: هلك. (مال هذا) أي: المحتال،
 (بإفلاس المحال عليه) أي: موته، (فله أن يرجع على الأول) أي: فللمحتال أن يرجع على
 المحيل، وهو قول الحنفية قالوا: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان، (واحتجوا بقول
 عثمان، وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى) على وزن خصى بمعنى الهلاك.

(١) لم يتعرض الشارح لقول المصنف «في الباب حديث ابن عمر والشريد بن سويد»، فحديث ابن عمر أخرجه
 الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٩). وحديث الشريد أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية. حديث (٣٦٢٨).

الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى.
 [١٣٠٩] (١٣٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،
 وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعُهُ، وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [جه مختصراً: ٢٤٠٤، حم: ٥٣٧٢].

٦٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [ت٦٩م، ٦٩م]

[١٣١٠] (١٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. [خ: ٢١٤٦، م: ١٥١١، ن: ٤٥٢١، ج: ٢١٦٩، حم: ٩٨٦٨، ط: ١٣٧١،
 مي بنحوه: ٢٥٦٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

(وهو يرى أنه مليء) أي: الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غني، (فإذا)
 للمفاجأة، (هو معدم) أي: مفلس. (فليس على مال مسلم توى) أي: هلاك وضياح.

٦٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

[١٣١٠] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة، والملامسة) زاد مسلم. أما
 الملامسة: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد
 منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)^(١) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة
 في البيع»، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقبله. والمنابذة:
 أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا
 تراص. (وابن عمر - رضي الله عنه)^(٢) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٠) ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥١٦).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٧٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ [ت٧٠، ٧٠م]

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية: أصحابها: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأته، وهذا هو موافق للتفسير المذكور في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل.

قال: وأما المنابذة فاختلّفوا أيضًا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية:

أصحابها: أن يجعل نفس النبد بيعًا، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعل النبد بيعًا بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبد قاطعًا للخيار. قال: واختلفوا في تفسير النبد، فقليل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور. وقيل: هو نبد الحصاة. والصحيح: أنه غيره. انتهى كلام الحافظ ملخصًا.

قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية، (ومنه) أي: من الشيء المبيع. (مثل ما يكون في الجراب) أي: مثل المبيع الذي يكون في الجراب، وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في «الصرح». وقال في «القاموس»: الجراب بالكسر ولا يفتح أو لُعَيْةً فيما حكاه عياض، وغيره: المزود والوعاء ج جُرْب، وأجربة. انتهى. (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة، وإبطال خيار المجلس.

٧٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

السلف، بفتحيتين: السلم وزنًا ومعنى. قال الجزري في «النهاية»: السلم هو: أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمَدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. انتهى.

[١٣١١] (١٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٤١، م: ١٦٠٤، ن: ٤٦٣٠، د: ٣٤٦٣، ج: ٢٢٨٠، ح: ٢٥٤٤].

قلت: فالثمن المعجل يسمى رأسُ المال، والمبيع المؤجل: المسلم فيه، ومعطي الثمن: رب السلم، وصاحبه المبيع: المسلم إليه. والقياسُ يأبى عن جَوَازِ العقد؛ لأنه داخلٌ تحت بيع ما ليس عنده، إلا أنه جُوز؛ لورود الأحاديث الصَّحيحة بذلك. وآية المداينة في «سورة البقرة» دَالَّةٌ على جوازه، كما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

[١٣١١] قوله: (قدم رسولُ الله ﷺ المدينة) أي: من مكة بعد الهجرة، (وهم يسلفون في التمر). الجملة حالية، والإسلاف: إعطاءُ الثَّمَنِ في مَبِيعٍ إلى مدة، أي: يعطون الثمن في الحال، ويأخذون السلعة في المآل. وفي رواية البخاري، ومسلم: «وهم يسلفون في التمار السنَّة، والستين، والثلاث»؛ كذا في «المشكاة». (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وُجُوبِ الكيل والوزن، وتعيين الأجل في المَكِيلِ والموزون، وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع.

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جوازُ السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل، أو وزن، أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعًا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة. وإن كان معدودًا كالحيوان، اشترط ذكر عدد معلوم.

ومعنى الحديث: أنه إن أسلم في مَكِيلٍ فليكن كيلُه معلومًا، وإن كان موزونًا فليكن وزنه معلومًا، وإن كان مَوْجَلًا فليكن أجلُه معلومًا. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السَّلَمِ مَوْجَلًا، بل يجوزُ حالًا؛ لأنه إذا جاز مَوْجَلًا مع الغرر؛ فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكرُ الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجلٌ فيكون معلومًا. وقد اختلف العلماء في جَوَازِ السَّلَمِ الحالِّ مع إجماعهم على جواز المؤجَّل: فجوز الحالُّ الشافعيُّ وآخرون، ومنعه مالك، وأبو حنيفة، وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به، انتهى كلام النووي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

قوله: (قال) أي: أبو عيسى، (وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(١)) وعبد الرحمن بن أبزي^(٢)، قالوا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير والزيب، وفي رواية: والزيت إلى أجلٍ مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. أخرجه البخاري.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزًا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). واحتجوا بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم^(٣) عند عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

قال الحافظ في «الدراية»: وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي^(٤) من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة). واحتجوا بما أخرجه الحاكم في «المستدرک»، والدارقطني في «سننه»^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم. حديث (٢٢٥٥). (٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم. حديث (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٥٧)، وأحمد. حديث (٦٥٥٧) والحاكم (٦٥/٢). حديث (٢٣٤٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٨٧/٥). حديث (١٠٣٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٦٥/٢). حديث (٢٣٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٧١/٣). حديث (٢٦٨).

٧١- باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ [ت ٧١، م ٧١م]

[١٣١٢] [١٣١٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ». [م بنحوه: ١٦٠٨، ن: ٤٧١٤، د بنحوه: ٣٥١٣، حم: ١٤٤٤٠، مي بنحوه: ٢٦٢٨].

قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفى، قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. انتهى.

واحتجوا أيضًا بما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان، وهو موقوف، وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع، انتهى.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

[١٣١٢] قوله: (عن سليمان اليشكري) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف، هو: سليمان بن قيس، ثقة. قال أبو داود: مات في فتنه ابن الزبير.

قوله: (من كان له شريك في حائط) أي: بستان. (من ذلك) أي: من ذلك الحائط، (حتى يعرضه على شريكه) وفي رواية مسلم: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». انتهى.

قال النووي: «وهذا محمول عندنا على النذب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه، كراهة تنزيه وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال. ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة.

فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابهم، وعثمان البتي، وابن أبي ليلي وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحكيم، والثوري، وأبو عبيدة، وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. انتهى كلام النووي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قِتَادَةٌ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قِتَادَةٌ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قِتَادَةَ فَرَوَاهَا، وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا، يَقُولُ: رَدَدْتُهَا.

قال الشوكاني في «النيل»: متعقبًا على من قال: إنه يصدق على المكروه، إنه ليس بحلالٍ ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسمُ الحلالِ مختصًا بما كان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، وهو ممنوعٌ، فإن المكروه من أقسام الحلال، وقال فيه: قال في شرح «الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيدً عنه. وقد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديثُ، فاضربوا بقولي عَرْضَ الحَائِطِ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل). وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح، ولفظه: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»، وفي رواية له: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ». وفي رواية أخرى له: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ». (ولم يسمع منه) أي: من سليمان اليشكري. (قتادة، ولا أبو بشر).

قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار، وأرسل عنه قتادة، وأبو بشر، قال النسائي: ثقة. انتهى. (ولا نعرف لأحد منهم) أي: ممن روى عن سليمان اليشكري. (ولعله) أي: لعل عمرو بن دينار، (سمع منه) أي: من سليمان اليشكري.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ [ت٧٢، م٧٢]

[١٣١٣] [١٣١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [خ بنحوه: ٢٣٨١، م: ١٥٣٦، ن: ٤٦٤٨، د: ٣٤٠٤، ج مختصرًا: ٢٢٦٦، حم: ١٣٩٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ [ت٧٣، م٧٣]

[١٣١٤] [١٣١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرْنَا لَنَا فَقَالَ:

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

[١٣١٣] قوله: (نهى عن المحاقلة، والمزابنة). أما المحاقلة والمزابنة، فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة. وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الثنثيا، (والمعاومة) مفاعلة من العام. كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر.

قال الجزري في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل، أو الشجر ستين، أو ثلاثاً فصاعداً، قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

[١٣١٤] قوله: (غلا السُّعْرُ) بكسر السين، وهو بالفارسية نرخ، أي: ارتفع السُّعْرُ (سعر لنا) أمر من التسعير، وهو أن يأمر السُّلْطَانُ أو نوابه، أو كل من وُلِّيَ من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [د: ٣٤٥١، ج: ٢٢٠٠، حم: ١٣٦٤٣، مي: ٢٥٤٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال في «النهاية»: أي: أنه هو الذي يرخِّص الأشياء، ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير. انتهى، (القابض الباسط) أي: مضيِّق الرزق، وغيره على من شاء كيف شاء وموسَّعه، (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في «المجمع»: مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حق، وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، انتهى.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم. والتسعير حجرٌ عليهم. والإمامٌ مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن؛ أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به - منافع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَكَةٍ عَنْ رَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب تردُّ عليه، وظاهر الأحاديث: أنه لا فرق بين حالة الغلاء، ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات، وسائر الأمتعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وأبو يعلى، والبزار. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصحَّحه أيضًا ابن حبان^(١)، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود^(٢) قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ. فَقَالَ: «بَلِ ادْعُوا اللَّهَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ. فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ بَزَرَ، وَطَبْرَانِيِّ^(٣)، وَرِجَالِهِ

(١) وأخرجه أبو يعلى، حديث (٣٨٣٠)، وابن حبان، حديث (٤٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٠)، وأحمد. حديث (٨٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠/٦). حديث (٥٩٥٥).

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ [ت٧٤، م٧٤م]

[١٣١٥] (١٣١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [م: ١٠٢، ج٥ بنحوه: ٢٢٢٤، د بنحوه: ٣٤٥٢، حم: ٧٢٥٠].

رجال الصَّحِيح، وحسنه الحافظ، وعن علي عند البزار^(١) نحوه، وعن ابن عباس عند الطبراني في «الصغير»^(٢)، وعن أبي جُحَيْفَةَ فِي «الكبير»^(٣)، كذا فِي «النيل».

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

قال فِي «النهاية»: الْغِشُّ: ضد النصح من الغشش، وهو المشربُّ لكدر. انتهى. وقال فِي «القاموس»: غَشَّه لم يمحصه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمَر كغششه، وَالْغِشُّ بالكسر: الاسم منه. انتهى. وقال فِي «الصرّاح»: غش بالكسر: خيانت كردن.

[١٣١٥] قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، كذا فِي «القاموس»، وقال فِي «النهاية»: الصُّبْرَةُ: الطعامُ المجمع كالكومة وجمعها صبر. (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي: فِي الصُّبْرَةِ. (فتألت) أي: أدركت (بلدًا) بفتح الموحدة واللام. (قال: أصابته السماء) أي: المطر؛ لأنها مكانه وهو نازل منها. قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

(من غش فليس منا) وفي رواية مسلم: «فَلَيْسَ مِنِّي»: قال النووي: كذا فِي الأصول، ومعناه، ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقتي، كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست مِنِّي. وهكذا فِي نظائره مثل قوله «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) أخرجه البزار (١١٣/٣). حديث (٨٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني فِي «الصغير» (٥٩/٢). حديث (٧٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني فِي «الكبير» (١٢٥/٢٢). حديث (٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٧٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا الْغَشَّ، وَقَالُوا: الْغَشُّ حَرَامٌ.

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ السَّنِّ [ت٧٥، م٧٥]

[١٣١٦] (١٣١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا....

وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، أو يقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، انتهى. وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر - رضي الله عنه)^(١) أخرجه أحمد، والدارمي (وأبي الحمراء)^(٢) أخرجه ابن ماجه، وابن عباس^(٣)، وبريدة^(٤) لينظر من أخرج حديثهما، (وأبي بردة بن نيار)^(٥)، أخرجه أحمد. (وحديثه بن اليمان)^(٦)، لم أقف على حديثه. (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، والنسائي.

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ، أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ السَّنِّ

أي: غير البعير.

[١٣١٦] قوله: (استقرض رسول الله ﷺ) أي: من رجل (سناً) أي: جملاً له سِنَّ معين.

(١) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٥٤١)، وأحمد. حديث (٥٠٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/١١). حديث (١١٥٥٣).

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٨٠/١). حديث (٣٤).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٥٤٠٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٨/١). حديث (٩٩٣).

فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [بخ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١، ن: ٤٦٣٢، ج: ٢٤٢٣، حم: ١٠٢٣١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنِ سَلَمَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بِأَسَا مِنْ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

(فأعطى) وفي نسخة: «فأعطاه» (سنًا خيرًا من سنِّه) أي: من سنِّ الرجل الذي استقرض منه.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع)^(١) أخرجه مسلم، والترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا باستقراض السنِّ بأسًا من الإبل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه يجوز قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطنها، فإنه لا يجوز. ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطنها، كمحارمها، والمرأة، والخثى.

والمذهب الثاني: مذهب المزني، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين: أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان. وهذه الأحاديث تردُّ عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النووي.

قلت: جواز اقتراض الحيوان هو الراجح، يدلُّ عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة - رحمه الله -، واحتجُّوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديثٌ قد روي عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه ابن حبان، والدارقطني^(٢)، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجَّحوا إرساله، وأخرجه

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠١/١١). حديث (٥٠٢٨)، والدارقطني (٧١/٣). حديث (٢٦٧).

[١٣١٧] (١٣١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ،

الترمذي^(١) من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وأدعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن. فقد جمع بينهما الشافعي، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسلم فيه.

واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. وأجيب: بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغير، وقد جوز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة، كذا في «الفتح».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المكيل أو الموزون، قال: ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل: هذا الحديث في البيع لا القرض، يقال: إن مناطهما واحد. انتهى.

قلت: قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين، جمعًا بين الأحاديث. قال: ومحمل حديث الباب عندي، أنه اشترى البعير بثمان مؤجل، ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن، فعبر الراوي بهذا. انتهى كلامه.

قلت: تأويله هذا مردود عليه، يرده لفظ: «استقرض» في حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

[١٣١٧] قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي: طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه». ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: «جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بغيراً». (فأغلظ له) أي: فعنف له ﷺ.

فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٩٠، م: ١٦٠١، حم: ٩١٢٤].
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
 نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣١٨] [١٣١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ:

قال النووي: الإغلاظ محمولٌ على التَّشْدِيدِ فِي الْمَطَالِبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَدْحٌ
 فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ كَافِرًا مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. انْتَهَى.

قال الحافظ: والأول أظهر لرواية أحمد، أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من
 جفاء المخاطبة. (فهم به أصحابه) أي: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل،
 لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ، (دعوه) أي: اتركوه ولا تزجروه، (فإن لصاحب الحق
 مقالاً) أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. قال ابن الملك:
 المراد بالحق هنا الدين، أي: من كان له على غيره حق فمأطله، فله أن يشكوه، ويرافعه
 إلى الحاكم، ويعاتب عليه، وهو المراد بالمقال، كذا في «شرح المشارق».

(اشتروا له بعيراً) قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق: التمسوا له مثل سِنَّ بَعِيرِهِ، (فلم
 يجدوا إلا سناً أفضل من سنه)؛ لأن بعيره كان صغيراً، والموجود كان رباعياً خياراً، كما في
 رواية أبي رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل
 المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور. وعن
 المالكية تفصيلٌ في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنَعَتْ، وإن كانت بالوصف جَارَتْ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٣١٨] قوله: (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له
 تصانيف، من التاسعة.

اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[م: ١٦٠٠، ن: ٤٦٣١، د: ٣٣٤٦، ج: بنحوه: ٢٢٨٥، حم: ٤٦٦٤٠، ط: ١٣٨٤، مي: ٢٥٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (استسلف) أي: استقرض (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف، أي: شابًا من الإبل. قال في «النهاية»: البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس. انتهى.

(فجاءته إبل من الصدقة) أي: قطعة إبل من إبل الصدقة. (إلا جملاً خيارًا) قال في «النهاية» يقال: جمل خيار، وناقه خيار، أي: مختار ومختارة، (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل ما أتى عليه سِتُّ سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، (أعطه إياه، فإن خيار الناس... إلخ) قال النووي: هذا مما يستشكل، فيقال كيف قَضَى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقُّه الغريم؟ مع أن الناظر في الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تبرعه منها. والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبلُ الصَّدَقَةِ، اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدلُّ على ما ذكرناه رواية أبي هريرة^(١)، أن النبي ﷺ قال: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا». فهذا هو الجوابُ المعتمدُ، وقد قيل في أجوبة غيره منها: أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وروى ابن ماجه^(٢) عن عرياض بن سارية. الجملة الأخيرة بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٨٦).

٧٦ - باب [ت٧٦، م٧٦]

[١٣١٩] [١٣١٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَّحَ الْبَيْعِ، سَمَّحَ الشَّرَاءِ، سَمَّحَ الْقَضَاءِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٣٢٠] [١٣٢٠] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». [خ بنحوه: ٢٠٧٦، م: ١٢١٣، ج بنحوه: ٢٢٠٣، حم: ١٤٢٤٨].

٧٦ - بَابٌ

[١٣١٩] قوله: (إن الله يحب سَمَّحَ الْبَيْعِ) بفتح السين وسكون الميم، أي: سهلاً في البيع وجواداً، يتجاوز عن بعض حَقِّهِ إِذَا بَاعَ. قال الحافظ: السَّمْحُ الجَوَادُ يقال: سَمِحَ بِكَذَا إِذَا جَادَ، والمرادُ هنا المساهلة، (سمح الشراء، سمح القضاء) أي: التقاضي لشرف نفسه، وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال، قال المناوي: وللنسائي^(١) من حديث عثمان رفعه: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو، ونحوه^(٢).

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٣)، وقال: صحيح. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وَأَقْرَوُهُ.

[١٣٢٠] قوله: (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً... إلخ) قال المناوي فيه حَثٌّ لَنَا عَلَى التَّاسِي بِذَلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا. (إذا اقتضى) أي: إذا طلب ديناً له على غريم، يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف.

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٩٦).

(٢) لم يذكر المصنف «في الباب حديث جابر»، وحديث جابر: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٢٠).

(٣) الحاكم (٦٤/٢)، حديث (٢٣٣٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧- باب النهي عن البيع في المسجد [ت٧٧، م٧٧]

[١٣٢١] [١٣٢١] (١٣٢١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[م مختصرًا: ٥٦٨، د مختصرًا: ٤٧٣، ج مختصرًا: ٧٦٧، حم مختصرًا: ٨٣٨٢، مي: ١٤٠١].

قوله: (هذا حديث غريب صحيح، حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد، والبيهقي^(١)، قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: ذكر الترمذي أنه سئل عنه البخاري، فقال: حسن. انتهى. ورواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد

[١٣٢١] قوله: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع) أي: يشتري. قال القاري: حذفت المفعول يدلُّ على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح. (فقولوا) أي: لكلُّ منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً، قاله القاري.

قلت: الظاهر: أن يكون القول باللسان جهراً، ويدلُّ عليه حديث بريدة الآتي. (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه، أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معاً: لا أربح الله تجارتكما، جاز، لحصول المقصود، (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب، ومعناه: أي: يطلب برفع الصوت، (فيه) أي: في المسجد (ضالة) قال في «النهاية»: الضالة هي: الضائعة من كلِّ ما يُقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضلَّ الشيء إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق إذا حار. وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على: «ضوال». انتهى. (فقولوا: لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٧/٥)، حديث (١٠٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٧٦).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم، في البيع والشراء في المسجد.

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

فَلْيُقْل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(١). قال النووي: في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه.

قال القاضي: قال مالك، وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم، وغيره، وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعم، ولا بُدَّ لهم منه. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي، وأحمد، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن خزيمة، والحاكم^(٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك، وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب، (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) ثم أقف على دليل يدل على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخص.



(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، حديث (٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث (١٣٠٥)، والحاكم (٦٥/٢)، حديث (٢٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» حديث (١٧٦).

(١٣) كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي [١، ١م]

[١٣٢٢] [١٣٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَابْنِ عَمْرٍ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ [ضعيف].

كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الحافظ في «الفتح»: الأحكام، جمع حُكْم، والمرادُ بيانُ آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة، والقاضي. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطابُ الله المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام، وهو الإتيانُ بالشيء، ومنعه من العيب.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

[١٣٢٢] قوله: (فاقض بين الناس) أي: اقبل القضاء بينهم، (قال: أو تعافيني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف. أي: أترحمُ عليَّ وتعافيني، (من ذلك) أي: القضاء. (فبالحري) بكسر الراء وتشديد الياء، قال في «النهاية»: فلان حريُّ بكذا وحريُّ بكذا، أو بالحري أن يكون كذا، أي: جدير، وخليق، والمثقل: يثنى ويجمع ويؤنث، تقول: حريان، وحريون، وحرية، والمخفف يَقْعُ على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث على حالة واحدة؛ لأنه مصدرٌ.

(أن ينقلب منه كفافاً). قال في «النهاية» في حديث عمر: وددت أني سلِمْتُ من الخلافة كفافاً لا عليَّ ولا لي. الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرها. انتهى.

وفي الحديث قَالَ قِصَّةٌ، وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

قال الطيبي: يعني: أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق، واستفرغ جهده فيه؛ حقيق ألا يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه، وفي معناه أنشد [من الطويل]:

عَلَى أَنْبِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمَلَ الْهَوَى وَأَخْلَصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

قال: والحريُّ إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره «أن ينقلب»، والباء زائدة، نحو: بحسبك درهم. أي: الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء كونه متعلق بمحذوف، أي: كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق.

(فما أرجو) أي: فأَيُّ شيء أرجو، (بعد ذلك) أي: بعدما سمعت هذا الحديث. وفي «المشكاة»: فما راجعه بعد ذلك، أي: فما رد عثمان بن عفان الكلام على ابن عمر. (وفي الحديث قال قصة). في «الترغيب»: عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فأقض بين الناس، قال تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمُعَاذٍ؟» قال: نعم. قال: فإني أعودُ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بَعْدَلَ سَأَلَ التَّفَلُّتَ كِفَافًا فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ». رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي^(١) باختصار عنهما، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان - رضي الله عنه - انتهى ما في «الترغيب».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(٢) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب). وأخرجه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٠/١١). حديث (٥٠٥٦)، وأبو يعلى (٩٣/١٠). حديث (٥٧٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٢٥).

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

[١٣٢٢٢م] (١٣٢٢٢م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ». [د: ٣٥٧٣، ج: ٢٣١٥].

[١٣٢٢٣] (١٣٢٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ». [ضعيف، عبد الأعلى، ضعيف، د بنحوه: ٣٥٧٨، ج: ٢٣٠٩، حم: ١١٧٧٤].

[١٣٢٢٤] (١٣٢٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ

مطولاً كما عرفت (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان - رضي الله عنه - كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء، وله في «صحيح ابن حبان» آخر. انتهى.

[١٣٢٢٣] (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة، أي: فُوِّضَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يِعَانُ مِنَ اللَّهِ (ومن جبر) بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: «أُجْبِرَ» (فيسده) أي: يحمله على السداد والصواب.

[١٣٢٢٤] قوله: (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء. قال الحافظ: ويقال ابن أبي موسى الفزاري، مقبول من السابعة. (عن خيثمة) هو ابن أبي خيثمة البصري، أبو نصر، لين الحديث، من الرابعة.

البَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وَكِلَإً إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». [ضعيف، عبد الأعلى، ضعيف لين الحديث].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

[١٣٢٥] (١٣٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [د: ٣٥٧١ و٣٥٧٢، ج٥: ٢٣٠٨، حم: ٧١٠٥].

قوله: (من ابتغى) أي: طلب في نفسه. (ومن أكره) أي: أجبر.
قوله: (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي: حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثة. قال الحافظ: وطريق خيثة أخرجه أبو داود والترمذي، والحاكم. انتهى.
[١٣٢٥] قوله: (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية، «أو» للشك من الراوي. (جعل قاضيًا) بصيغة المجهول، أي: جعله السلطان قاضيًا، (فقد ذبح) بصيغة المجهول، (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي، ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين، ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق، وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر، ليكون أبلغ في التحذير. ومن الناس من فتن بمحبة القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين، ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا، كذا في «التلخيص».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ بِصِيبٍ وَيُخْطِئُ [٢٢، ٢٣]

[١٣٢٦] (١٣٢٦) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». الخ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦، د: ٣٥٧٤، ن: ٥٣٩٦، ج: ٢٣١٤، حم: ١٧٣٢٠.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي^(١). قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحموظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. انتهى.

٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ بِصِيبٍ وَيُخْطِئُ

[١٣٢٦] قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط، على تأويل أراد الحكم. (فأصاب) عطف على «فاجتهد»، أي: وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله. (فله أجران) أي: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط. (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يُؤجر المخطئُ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»^(٢). وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول، التي هي أركان الشريعة، وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً، كذا في «المرقاة».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٦/١٠)، حديث (٢٠٠٥)، والحاكم (١٠٣/٤)، حديث (٧٠١٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٢٢).

قَالَ: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه
 من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ
 مَعْمَرٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ [ت ٣، م ٣م]

[١٣٢٧] [١٣٢٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ
 الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
 مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ:

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص)^(١)، أخرجه الشيخان، (وعقبة بن عامر)^(٢)
 أخرجه الحاكم، والدارقطني. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... إلخ)
 وأخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟

[١٣٢٧] قوله: (عن أبي عون) اسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي، ثقة، من
 الرابعة، (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون
 مجهول، من السادسة، كذا في «التقريب». وفي «الميزان»: ما روي عن الحارث غير
 أبي عون، وهو مجهول، (قال: أجتهد رأيي) قال ابن الأثير في «النهاية»: الاجتهاد: بذل
 الوسع في طلب الأمر، وهو افتعالٌ من الجهدِ الطاقة، والمرادُ به ردُّ القضية التي تعرض
 للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب، والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من
 غير حمل على كتاب وسنة. انتهى.

وقال الطيبي: قوله: أجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جَوْهَرِ اللَّفْظِ، وبنائوه للافتعال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام. حديث (٧٣٥٣)، ومسلم، كتاب الأفضية. حديث (١٧١٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢٨/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. حديث (٧٥٩)، والدارقطني (٢٠٣/٤).

حديث (٣).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ضعيف، الحارث، ضعيف، د: ٣٥٩٢، حم: ٢١٥٠٢، مي: ١٦٨].

[١٣٢٨] (١٣٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخِي لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

للاعتمال والسعي، وبذل الوسع. قال الراغب: الجهد: الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة. يقال: جهدت رأبي واجتهدت: أتعبته بالفكر.

قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه؛ أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس، كذا في «المراقبة». (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود: «لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

[١٣٢٨] قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم: كورة

بالشام.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني. قال الحافظ في «التلخيص»: قال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون، لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ. وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث. فكيف يكون متواتراً؟ وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه

من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رَجُلٍ من ثقيفٍ عن معاذ، وكلاهما لا يصح. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين» بعد ذكر حديث معاذ - ﷺ - هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والفضل والصدق بالمحلّ الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدّد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، [على] أن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»^(١). وقوله في البحر: «هُوَ الظُّهُورُ مِائَةٌ، وَالْجِلُّ مَيْتَةٌ»^(٢). وقوله: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ - تَحَالَفَا وَتَرَادَا الْبَيْعَ»^(٣). وقوله: «الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٤). وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد... ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غَنَوْنَا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد. انتهى كلامه.

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً، إذا كان قصده معرفة الحقّ واتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا. حديث (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥). والدارقطني (٢٠/٣). حديث (٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤١٥).

٤- باب ما جاء في الإمام العادل [ت، ٤، م]

[١٣٢٩] (١٣٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا،»

النوازل، ويقسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره. ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة - ﷺ - قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلّاهم في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس. وقال في آخر كلامه: قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمّ جرّاً؛ استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحقّ حقّ، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. انتهى ما في «الأحكام».

قلت: الأمر كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب؛ ففيه عندي كلام.

٤- باب ما جاء في الإمام العادل

[١٣٢٩] قوله: (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، أبي الحسن الكوفي، ضعّفه الثوري، وهشيم، وابن عدي، وحسن له الترمذي أحاديث، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً. انتهى. وقال في «الميزان»: تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي وجماعة: ضعيف. انتهى مختصراً.

(عن أبي سعيد) الخدي - ﷺ - .

قوله: (إن أحب الناس) أي: أكثرهم محبوبية، قاله القاري، وقال المناوي: أي: أسعدهم بمحبته. (وأدناهم) أي: أقربهم، (منه مجلساً) أي: مكانة ومرتبة، قاله القاري،

إِمَامٌ جَائِرٌ». [ضعيف، عطية العوفي، ضعيف، حم: ١١١٣١].

قَالَ: وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أبي سعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٣٣٠] (١٣٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ

تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». [جه بنحوه: ٢٣١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ

الْقَطَّانِ.

وقال المناوي: أي: أقربهم من محلِّ كرامته، وأرفعهم عنده منزلة، (إمام جائر) أي: ظالم.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى)^(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي سعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) في سننه عطية العوفي، وقد عرفت حاله.

[١٣٣٠] قوله: (حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) القيسي، أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه

شيء، من صغار التاسعة. (حدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ) هو: ابْنُ دَاوُدَ بفتح الواو بعدها راء أبو

العوام صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة.

قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن قيس

الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر، وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي

ﷺ، ثم تحوّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بـ«الكوفة» سنة سبع وثمانين.

ووهم القاري في شرح «المشكاة»، فقال هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري.

قوله: (الله) وفي بعض النسخ: «إِنَّ اللَّهَ»: (مع القاضي) أي: بالنصرة والإعانة. (ما لم

يجر) بضم الجيم، أي: ما لم يظلم، (تخلى عنه) أي: خذله وترك عونه، (ولزمه الشيطان)

لا ينفك عن إضلاله.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٣٠).

٥- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما [ت، ه، م]

[١٣٣١] (١٣٣١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأُولَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأُخْرَى، فَسَوْفَ تُدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. [حم: ٦٩٢].

الكبرى^(١). قال المناوي في شرح «الجامع الصغير»: قال الحاكم: صحيح وأقره. انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا». أخرجه الطبراني^(٢)، قال المناوي: ضعيف، لضعف جعفر بن سليمان القاري. انتهى.

٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

[١٣٣١] قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة، هو: ابن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ: صدوق له أوهام، (إذا تقاضى إليك رجلان) أي: ترفع إليك خصمان. (فلا تقض للأول) أي: من الخصمين وهو المدعي، (حتى تسمع كلام الآخر).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب. وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر؛ ففي الغائب أولى بالمنع؛ وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب: الغائب عن محل الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي، كذا في «المرقاة».

(فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية أبي داود: «فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء». (فما زلت قاضياً بعد) أي: بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم (١٠٥/٤)، حديث (٧٠٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨/١٠)، حديث (١٩٩٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥/١٠). حديث (٩٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية [ت٦، م٦م]

[١٣٣٢] [١٣٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [حم: ١٧٥٧٢].

والحديث رواه الترمذي هذا مختصرًا، ورواه ابن ماجه هكذا: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري ثم قال «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. ورواه أبو داود نحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، ونقل المنذريُّ تحسینَ الترمذي وأقره.

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

[١٣٣٢] قوله: (قال عمرو بن مرة) في «التقريب»: عمرو بن مرة الجهني، أبو طلحة، أو أبو مريم، صحابي مات بالشام في خلافة معاوية. انتهى.
وقال صاحب «المشكاة»: عمرو بن مرة: يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد. انتهى.

قوله: (وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي: يحتجب، ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه. والخلة: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجة والفقرة. فالحاجة، والخلة، والمسكنة ألفاظٌ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي: أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى ألاَّ يجيب دعوته، ويخيب أماله. انتهى.

قَالَ: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ.

[١٣٣٣] (١٣٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَيُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ.

٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان [٧٧، ٧٨]

[١٣٣٤] (١٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَلَّا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، ن: ٥٤٢١، د: ٣٥٨٩، ج: ١٩٨٦٦].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(١)، أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» الحديث. قوله: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبخاري، والبزار^(٢).

[١٣٣٣] قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم، (عن أبي مريم) هو: عمرو بن مرة المذكور، (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود، قال الحافظ في «الفتح» إن سنده جيد.

٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

[١٣٣٤] قوله: (وهو قاض) أي بـ «سجستان»، كما في رواية مسلم: (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي: متخاصمين، (وهو غضبان) بلا تنوين، أي: في حالة الغضب؛ لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها. قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧١٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٦/٤)، حديث (٧٠٢٨) قال الذهبي صحيح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ: نَفِيعٌ.

لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كُلِّ ما يحصلُ به تغييرُ الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة.

وقد أخرج البيهقي^(١) بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا هُوَ شَبَعَانُ رِيَّانٌ». وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصحُّ إن صادف الحق؛ لأنه ﷺ قضى للزبير في حال الغضب، كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، فكانهم جعلوا ذلك قرينةً صارفةً للنهي إلى الكراهة.

قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصحُّ إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصومٌ عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثّر، و[إلا]^(٢) فهو محلُّ الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وأبو بكره اسمه: نفع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنته.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٥/١٠)، حديث (٢٠٠٦٩).

(٢) في نسخة: «ولا».

٨- باب ما جاء في هدايا الأُمراء [ت، ٨، ٨م]

[١٣٣٥] (١٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرُدُّتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّنُ شَيْئًا بَعْدَ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضِ لِعَمَلِكَ». [ضعيف الإسناد، داود، ضعيف].

قَالَ: وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

٨- باب ما جاء في هدايا الأُمراء

[١٣٣٥] قوله: (في أثري) بفتحتين وبكسر وسكون، أي: عقبي، (فرددت) بصيغة المجهول من الرد، أي: فرجعت إليه، ووقفت بين يديه، (قال: لا تصيين شيئاً) فيه إضمار تقديره بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَوْصِيكَ، وأقول لك: لا تصيين، أي: لا تأخذن، (فإنه غلول) أي: خيانه، والغلول هو الخيانة في الغنمة، (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة). قال الطيبي: أراد بما غلَّ ما ذكره في قوله ﷺ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ...» الحديث. (لهذا) أي: لأجل هذا النصح، (وامض) أي: اذهب، وفي بعض النسخ: «فامض». بالفاء.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن عميرة)^(١)، بفتح العين المهملة وكسر الميم، أخرجه مسلم، وأبو داود. (وبريدة)^(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم. (والمستورد بن شداد)^(٣) بتشديد الدال الأولى: أخرجه أبو داود. (وأبي حميد)^(٤)، أخرجه البيهقي، وابن عدي، قال الحافظ: إسناده ضعيف، (وابن عمر - رضي الله عنه)^(٥) لينظر من أخرجه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢٣)، وأبو داود، كتاب الأفضية. حديث (٣٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٢٩٤٣)، والحاكم (٥٦٣/١). حديث (١٤٧٢) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٨/١٠). حديث (٢٠٢٦١)، وابن عدي (٣٠٠/١) ترجمة إسماعيل بن عياش (١٢٧).

(٥) ذكره المتقي الهندي في «الكتز» حديث (١١٠٧٨) وعزاه للنسائي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ [ت، ٩، ٩م]

[١٣٣٦] [١٣٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. [حم: ٨٧٩٨].

قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب... إلخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح»، وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

الراشي: هو دافع الرشوة، والمرتشي آخذها.

[١٣٣٦] قوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان: والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما. رواه أحمد^(١). قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّشوة والرُّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ، الرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق، أو دفع ظلم؛ فغير داخل فيه.

روي أن ابن مسعود^(٢) أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «المرقاة شرح المشكاة»، قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا؛ فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق؛ فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢١٨٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٩/١٠). حديث (٢٠٢٦٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَرُوِيَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ:

الظلم عن المظلوم؛ واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن
 الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله: وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافيه حديث
 أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا
 عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا». رواه أبو داود^(١). انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(٢)، أخرجه الترمذي وصححه، وأبو داود،
 وابن ماجه. قال الشوكاني في «النيل»: إسناده لا مطعن فيه. (وعائشة... إلخ) قال الحافظ
 في «التلخيص» مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة^(٣)، وأم سلمة^(٤)، فينظر من
 أخرجهما. (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ، قال في «أسد الغابة» عن أبي نُعَيْمٍ وابن منده
 أنه الصواب. قال: وقيل: أبو حديدة. انتهى بالمعنى، وفي بعضها ابن حيدة وفي بعضها
 أبي حديد، كذا في بعض الحواشي.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان
 وصحَّحه^(٥). قال الشوكاني: قد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» إلى أحمد، والأربعة، وهو
 وهم، فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو، وهم أيضاً بعضُ الشُّرَّاحِ فقال: إن
 أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «فِي الْحُكْمِ»، ليست تلك الزيادة عند أبي داود.
 قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي، والطبراني، بإسناد جيد: «فِي
 الْحُكْمِ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٣٧).

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٧٤/٨). حديث (٤٦٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/٢٣). حديث (٩٥١).

(٥) أخرجه ابن حبان، حديث (٥٠٧٦).

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ.

[١٣٣٧] [١٣٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. [د: ٣٥٨٠، ج: ٢٣١٣، ح: ٦٤٩٦].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة [ت ١٠، م ١٠]

[١٣٣٨] [١٣٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». [خ: ٥١٧٨، ح: ١٠٢٧٣].

قوله: (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن
بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، مات
سنة خمس وخمسين ومئتين.

[١٣٣٧] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

١٠- باب ما جاء في قبول الهدية، وإجابة الدعوة

[١٣٣٨] قوله: (لو أهدي إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المنخفضة، وهو مستدقُّ
الساق من الرجل، ومن حدُّ الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراعٌ كلُّ شيء طرفه،
كذا في «الفتح». (ولو دعيت عليه) أي: على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند
البخاري^(١): «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ». قال الحافظ في «الفتح»: وقد زعم بعضُ
الشراح، وكذا وقع للغزالي، أن المراد بـ «الكراع» في هذا الحديث: المكان المعروف
بـ «كراع الغميم»، هو موضعٌ بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٦٨).

قَالَ: وفي البابِ عنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بِنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَلْقَمَةَ.

الإجابة، ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حَقَارَةِ الشَّيْءِ أَوْضَحُ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كراعُ الشاة، وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ: «وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ». ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى.

قلت: لفظ الترمذي: «وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لِأَجْبِثُ» يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاعِ كُرَاعُ الْغَمِيمِ.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله. ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قوله: (وفي الباب عن علي^(١)، وعائشة^(٢)، والمغيرة بن شعبة^(٣)، وسلمان^(٤)، ومعاوية بن حيدة^(٥)، وعبد الرحمن بن علقمة^(٦))، قال في «التلخيص»: أخرج أحمد، والبخاري^(٧) عن علي - رضي الله عنه - أن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ». وفي النسائي: عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، قال: لما قدم وفد ثقيف، قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ «أَهْدِيئَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ...؟» الحديث^(٨). وفيه قالوا: لا، بل هدية، فقبلها، وللبخاري^(٩) عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل: أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كُلُوا، وإن قيل: هدية، فضرب بيده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٦٩).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٢٣١٩٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٦).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب العمري. حديث (٣٧٥٨).

(٧) أخرجه أحمد. حديث (٧٤٩) والبخاري (٢٩/٣). حديث (٧٧٨).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٥/٤). حديث (٦٥٩٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ

بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ [ت١١، م١١٠]

[١٣٣٩] [١٣٣٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ،

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

١١ - باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

[١٣٣٩] قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي. (وإنما أنا بشر) أي: كواحد من البشر في عدم علم الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون عن الغيب، وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوزُ عليه في أمور الأحكام ما يجوزُ عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخَصْمَيْنِ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه؛ أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر، الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصحَّ الافتداء به. انتهى.

(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري، ومسلم: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ». قال الحافظ: ألحن بمعنى: أبلغ؛ لأنه من لحن بمعنى فطن، وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أفطنَ كان قادراً على أن يكون أبلغَ في حُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٦٨).

فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً. [خ: ٢٦٨٠، م: ١٧١٣، ن: ٥٤١٦، د: ٣٥٨٣، ج: ٢٣١٧، حم: ٢٥١٤٢، ط: ١٤٢٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح.

(فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ: «قُطِعَتْ مِنَ النَّارِ»، أي: الذي قضيت له بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله: «قُطِعَتْ مِنَ النَّارِ» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُورُن فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحلُّ الباطل، ولا يحلُّ حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحلُّ للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل له لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: يحلُّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أن الأبخاع أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١)، أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب، (وعائشة)^(٢) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، وله ألفاظ.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢١٨).

١٢- باب ما جاء في أن البيئَةَ عَلَى الْمُدَّعِي

وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ت١٢، م١٢]

[١٣٤٠] [١٣٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيْئَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «لَيْتَنَ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م: ١٣٩، د: ٣٢٤٥، حم بنحوه: ١٨٣٨٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ،

١٢- باب ما جاء في أن البيئَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[١٣٤٠] [١٣٤٠] قوله: (عن أبيه) هو: واثل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو، وآخره مثناة فوقية، وهو موضع من أقصى اليمن، (ورجل من كندة) بكسر فسكون، أبو قبيلة من اليمن. (غلبني على أرض لي) أي: بالغصب والتعدي، (هي أرضي) أي: ملك لي، (وفي يدي) أي: وتحت تصرفي، (إن الرجل) أي: الكندي، (فاجر) أي: كاذب (إلا ذلك) أي: ما ذكر من اليمن، (لما أذبر) أي: حين ولى على قصد الخلف (على ماله) أي: على مال الحضرمي، (ليلقين الله) بالنصب، (وهو) أي: الله. (عنه) أي: الكندي، (معرض) قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به، والسخط عليه، والإبعاد عن رحمته، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) ^(١) لينظر من أخرجه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب العقول. حديث (١٦٥).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٤١] (١٣٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ.

(وابن عباس) ^(١)، أخرجه مسلم مرفوعاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». وفي رواية البيهقي: «لَكِنَّ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمُدْعِي. وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وإسناده حسن، أو صحيح، على ما قال النووي في «شرح مسلم». (وعبد الله بن عمرو) ^(٢)، أخرجه الترمذي، (والأشعث بن قيس) ^(٣)، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (حديث واثل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[١٣٤١] قوله: (البيئَة على المدعي) وهو من يخالف قوله الظاهر، أو من لو سكت

لخلى، (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعي ضعيف، فكلف حجة قوية، وهي البيئَة، وجانب المدعى عليه قويٌّ ففنع منه بحجةٍ ضعيفةٍ، وهي اليمين.

قوله: (ومحمد بن عبيد الله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي مفتوحة:

أبي عبد الرحمن الكوفي، (يضعف في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: متروك. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه: وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك. قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين، مات سنة خمس وخمسين ومئة. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية. حديث (١٧١١)، والبيهقي (٢٥٢/١٠). حديث (٢٠٩٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والنذور. حديث (٣٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٢٢).

[١٣٤٢] (١٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحُومِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، ن: ٥٤٤، د: ٣٦١٩، ج: ٢٣٢١، حم: ٣١٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد [ت١٣، ١٣م]

[١٣٤٣] (١٣٤٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَيْبَعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [د: ٣٦١٠، ج: ٢٣٦٨، حم: ٢٩٦٢].

[١٣٤٢] قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أي: المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث: أن البينة على المدعي؛ لأنه ثابتٌ مقررٌ في الشرع، فكأنه قال: البينة على المدعي، فإن لم يكن له بينة، فاليمينُ على المدعى عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

[١٣٤٣] قوله: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر: يعني، كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادَّعاه، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، كذا في «المرواة».

قَالَ: وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وسرق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٣٤٤] (١٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله: (وفي الباب عن علي)^(١)، أخرجه أحمد، والدارقطني، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي، أن النبي ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بـ «العراق»، (وجابر)^(٢)، أخرجه أحمد، وابن ماجه والترمذي^(٣).

(وسرق)^(٤) بالضم وتشديد الراء، وصوّب العسكري تخفيفها، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي سكن مصر، ثم الإسكندرية، وحديثه أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده رجل مجهول، وهو الراوي عنه.

قوله: (حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، حديث حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وزاد قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علّةً، أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه. انتهى.

وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، أنه صحيح، وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: إنه صحّح حديث الشاهد واليمين الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت.

[١٣٤٤] قوله: (عن جعفر بن محمد) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤٤).

(٣) حديث ابن عباس لم يذكره الشارح، وقد أخرجه مسلم، كتاب الأفضية. حديث (١٧١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ج: ٢٣٦٩، حم: ١٣٨٦٦، طا: ١٤٢٨].

[١٣٤٥] (١٣٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ،

علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومئة عن ثمان وستين سنة، (عن أبيه) هو: محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر، المعروف بالباقر. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربع عشرة ومئة. (عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) حديث جابر هذا أخرجه أحمد، وابن ماجه أيضًا.

[١٣٤٥] قوله: (وهذا أصح) أي: كونه مرسلًا أصح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله. وقال الشافعي، والبيهقي: عبد الوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة، وابن خزيمة.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال النووي: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، من رواية علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حسان. انتهى.

(ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة، وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والليث، والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويقولون: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقد حكى البخاري وقوع المراجعة ذلك ما بين أبي الزناد، وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا.

قال الحافظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصلٍ مختلفٍ فيه بين الفريقين، يعني الكوفيين، والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن، هل يكون نسخًا، والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخًا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده، وجب القول به. والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة؛ لأنها تصير معارضة للنص بالرأي، وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال ما حاصله: إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافظ: بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجهٌ للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣). حديث (٣٢).

وأجاب بعض الحنفية، بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه، كنا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، ونحو ذلك.

وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين؛ لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قوة إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة؛ أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها؛ فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح، فأى شهرة على هذه الشهرة؟.

قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نصّ عليه، يعني: والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً، فضلاً عن مفهوم العدد؛ كذا في «النيل».

١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين

فيعتق أحدهما نصيبه [ت ١٤، م ١٤]

[١٣٤٦] (١٣٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيبًا، أَوْ قَالَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتَقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [م: ١٥٠١، ن: ٤٧١٢، د: ٤٩٤٠، ج: ٢٥٢٨، ح: ٤٦٢١، ط: ١٥٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ

١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه

[١٣٤٦] قوله: (أو قال: شقيصًا) وفي بعض النسخ: «شقيصًا». قال في «النهاية»: الشَّقِصُّ والشَّقِيسُ النصيبُ في المعين المشتركة من كُلِّ شيءٍ، (أو قال: شركًا) بكسر الشين وسكون الراء، أي: حصة ونصيبًا، كذا في «النهاية». (فكان له) أي: للمتعق، وفي رواية الشيخين: «وَكَانَ لَهُ»، (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين «مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»، أي: قيمة باقية، (بقيمة العدل) أي: تقويم عدلٍ من المقومين، أو المراد قيمة وسط، (فهو) أي: العبد. (وإلا) أي: وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد. (فقد عتق منه) أي: من العبد، (ما عتق) من نصيب المتعق.

هذا الحديث بظاهره يدلُّ على أن المتعق إن كان موسرًا ضمن للشريك، وإن كان معسرًا لا يستسعى العبد، بل عتق منه ما عتق، ورق ما رق. ومذهبُ أبي حنيفة إن كان موسرًا ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، وإن كان معسرًا لا يضمن، لكن الشريك، إما أن يستسعى، أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزى عنده، وقالوا: أي: صاحبه: له ضمانه غنيًا، والسعاية فقيرًا، والولاء للمتعق، لعدم تجزي الإعتاق عندهما.

ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك، وقيل: هو أن يَخْدَمَ الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا في «اللمعات».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وقد رواه) أي:

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

[١٣٤٧] (١٣٤٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». [م: ١٥٠١، ن: ٤٧١٣، د: ٣٩٤٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٤٨] (١٣٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، د: ٣٩٣٧، ج: ٢٥٢٧، ح: ٧٤١٩].

الحديث المذكور. (سالم عن أبيه) أي: عن ابن عمر، كما رواه نافع عنه، ثم أسنده الترمذي بقوله: حدثنا بذلك... إلخ.

[١٣٤٧] قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً، هو: أبو الشعثاء البصري، ثقة.

[١٣٤٨] قوله: (فخلاصه في ماله إن كان له مال) أي: يبلغ قيمة باقيه. وفي رواية مسلم: «مَنْ عَتَقَ شَقِيقًا فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». (وإن لم يكن له) أي: للمعتق، (قوم) بصيغة المجهول من التقويم. (قيمة عدل) أي: تقويم عدل من المقومين، أو المراد قيمة وسط، (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووي: - رحمه الله -: معنى الاستسعاء: أن العبد يكلف بالاكْتِسَابِ وَالطَّلَبِ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق، بقدر ما له فيه من الرق، (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف بما يشق عليه.

قَالَ: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: شَقِيصًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى، وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، كذا في «المتقى».

قوله: (وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني: بذكر الاستسعاء.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق). قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسرًا؛ أبو حنيفة وصاحبه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أذاه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جَنَحَ إليه البخاري من أنه يصيرُ كالمكاتب، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرق. وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتقوم حصّة الشريك، فتؤخذ إن كان المعتق موسرًا، وترتب في ذمته إن كان معسرًا. انتهى.

(وقالوا: بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ)، يعني: حديثه المذكور في هذا الباب،

وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد.

(وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال في «الحاشية الأحمدية»: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق هاهنا، وهو الأنسب بما سبق. انتهى.

واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»: وأجيب من قبلهم عن حديث أبي هريرة، بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج، ليس من كلام النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». هو مدرج، ليس من قول النبي ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل»: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح، ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن، وقد جمع البيهقي بين الحديثين، بأن معناهما، أن المعسر إذا عتق حصته، لم يسر العتق في حصته شريكه، بل تبقى حصته شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقية، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره، لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك؛ لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة فهذه مثلها.

قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصته الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليلح، يعني: بحديثه الذي يرويه عن أبيه، أن رجلاً من قومنا أعتق شقصة له من مملوكه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك»^(١). رواه أحمد، وفي لفظ: «هو حر كله ليس ليه شريك». رواه أحمد، ولأبي داود معناه^(٢).

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٠١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠١٩٣)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٣٣).

١٥ - باب ما جاء في العُمري [١٥، م ١٥]

[١٣٤٩] (١٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». قَالَ:

قال الحافظ: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه. انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين، فإن شئت الوقوف عليه، فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري»، وغيره.

١٥ - باب ما جاء في العُمري

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، قال الحافظ في «الفتح»: وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون. انتهى.

قال في «النهاية»: يقال: أَعْمَرْتُهُ الدار عُمَرَى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عُمُرِهِ، فإذا مات عَادَتْ إِلَيَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون؛ فمنهم من يعملُ بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث. انتهى.

قلت: الجمهور على أن العُمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمرُ عبداً، فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب.

وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية: التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم: إنها باطلة، كذا ذكره الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

[١٣٤٩] قوله: (العمرى جائزة لأهلها) أي: لأهل العمرى، وهو المعمر له، (أو ميراث لأهلها) شك من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وفيه دليل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة، فهو حُجَّةٌ على مالك - رحمه الله

وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن الزبير، ومعاوية.
[م: ١٦٢٦، حم: ٩٩٧٢].

[١٣٥٠] [١٣٥٠] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ،
فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ». [م: ١٦٢٥، ن: ٣٧٤٨، د: ٣٥٥٣، ج: بنحوه: ٢٣٨٠، حم: ١٤٦٥٩، ط: ١٤٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ

- في قوله: إن العمري تملك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضًا،
وفي سماع الحسن من سمرة كلامًا.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت)^(١)، أخرجه ابن حبان بلفظ: «العُمري سَيِّلَهَا سَيِّلُ
الْمِيرَاثِ». (وجابر)^(٢)، أخرجه مسلم، وغيره بالفاظ. (وأبي هريرة)^(٣) أخرجه البخاري،
ومسلم بلفظ: «العُمري جَائِزَةٌ». (وعائشة وابن الزبير، ومعاوية).

أما حديث ابن الزبير^(٤)، فأخرجه الطبراني، ذكره العيني في «العمدة»: وأما حديث
عائشة ومعاوية^(٥) فلينظر من أخرجه.

[١٣٥٠] قوله: (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول، (عمرى) قال القاري: هو مفعولٌ
مطلق، (له) متعلق بـ «أعمر»، والضمير للرجل، و(لعقبه) بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع
فتح العين ومع كسرهما، كما في نظائره، والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله
النووي. (فإنها) أي: العمري، (للذي يعطاها) بصيغة المجهول؛ (لأنه أعطى) على بناء
الفاعل، وقيل: على بناء المفعول، (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى: أنها صارت ملكًا
للمدفع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع.

(١) أخرجه ابن حبان (١١/٥٣٤). حديث (٥١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٢٦)، ومسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٦).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب العمري. حديث (٣٧٤٣).

(٥) حديث معاوية، أخرجه أحمد. حديث (١٦٤٤١).

الزُّهري، مثلَ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهري، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ، وَلِعَقِبِهِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمري جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وليس فيها: (لعقبه).

وهذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ، لِعَقِبِكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ، إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمري جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْري، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي: على حديث جابر المذكور، (هي لك حياتك) بالنصب، أي: الدار لك مدة حياتك، (ولعقبك) ولأودلاك، (فإنها لمن أعمارها) بصيغة المجهول. (لا ترجع إلى الأول) أي: المعمر، (إذا مات المعمر) أي: المعمر له، (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي) وهو قول الزهري. واحتجوا بحديث جابر المذكور، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه «أيما»، والتعليلُ يدلُّ على أن من لم يعمر له كذلك، لم يورث منه العُمري، بل يرجع إلى المعطي، وبما روى مسلم^(١) عن جابر - ﷺ - موقوفًا: قال: «إِنَّمَا الْعُمري التي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

واعلم أن قولَ الشافعي هذا في القديم، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور.

(وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: العُمري جائزة لأهلها) أي: بدون ذكر: «ولِعَقِبِهِ». (وهو قول سفیان الثوري، وأحمد، وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم^(٢) عن جابر مرفوعًا: «أَنَّ الْعُمري مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وبما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

روى^(١) هو عنه مرفوعاً: «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ، لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلذِّي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». قال النووي - رحمه الله -: والمرادُ به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوبُ له ملكًا تامًّا، لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوبِ له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشتَ فإذا متَّ رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رَجَعَتْ إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه، والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرطٌ فاسدٌ فلغى. ثالثها: أن يقول: أعمرتكها، ويطلق. فرواية أبي الزبير هذه، - يعني بها - ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»، تدلُّ على أن حكمها حكمُ الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قولُ الشافعي في الجديد، والجمهور، وقال في القديم: العقدُ باطلٌ من أصله، وعنه كقول مالك. وقيل: القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي^(٢)، أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة، أعني: صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره، أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهري: إنما العمرى، أي: الجائزة، إذا أعمر له ولِعَقِبِهِ من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده، كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: واحتجَّ الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قَضَى بها عبدُ الملك بن مروان. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٥٥).

١٦- باب ما جاء في الرقبي [ت١٦، ١٦م]

[١٣٥١] (١٣٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [جه نحوه: ٢٣٨٣، ن: ٣٧٤٢، د: ٣٥٥٨، حم: ١٣٨٤٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى، وَلَمْ يُجَازُوا الرَّقْبَى.

١٦- باب ما جاء في الرقبي

على وزن حُبلى، قال الجزري في «النهاية»: الرقبي هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذا الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. انتهى.

قال القاري: الرقبي لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد، وتصح عند أبي يوسف - رحمهم الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: العمري والرقبي متحدا المعنى عند الجمهور. ومنع الرقبي مالك، وأبو حنيفة، ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائي^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى سَوَاءٌ». انتهى.

[١٣٥١] قوله: (العمري جائزة لأهلها) أي: لمن أعمار له، (والرقبي جائزة لأهلها) أي: لمن أرقب له. وروى النسائي^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقْبَى لِمَنْ أَرَقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ».

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المتقى».

قوله: (ولم يجيزوا الرقبي) وحديث الباب، وما في معناه حجة عليهم.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الرقبي. حديث (٣٧١١). (٢) أخرجه النسائي، كتاب الرقبي. حديث (٣٧١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَتَفْسِيرُ الرَّقْبِيِّ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرَّقْبِيُّ مِثْلُ الْعُمَرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٧- باب ما ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ [ت١٧، ١٧م]

[١٣٥٢] [١٣٥٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [جه مختصرًا: ٢٣٥٣، د مختصرًا: ٣٥٩٤، حم مختصرًا: ٨٥٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قال أحمد، وإسحاق: الرقبى، مثل العمرى، إلخ) وهو قول الجمهور، وهو الظاهر، يدلُّ عليه حديثُ الباب، وفي الباب أحاديثُ ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» في باب «الرجوع في الهبة».

١٧ - باب ما ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[١٣٥٢] قوله: (حدَّثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، (حدَّثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في «التقريب»: ضعيف، من السابعة، منهم من كذبه.

قوله: (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم، لا لإخراج غيرهم؛ بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولياً؛ اهتماماً بشأنهم، (إلا صلحاً حرم حلالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على ألا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرَّتها، (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله، أو نحو ذلك، (والمسلمون على شروطهم) أي: ثابتون عليها، لا يرجعون عنها. (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل، كأن يشترط ألا يطأ أمته أو زوجته، أو نحو ذلك، (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصره الظالم أو الباغي، أو غزو المسلمين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روايته عند

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا [ت١٨، ١٨م]

[١٣٥٣] (١٣٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». [خ بنحوه: ٢٤٦٣، م بنحوه: ١٦٠٩، د: ٣٦٣٤، ج: ٢٣٣٥، حم: ٧٢٣٦، ط بنحوه: ١٤٦٢].

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَوْا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟

قوله: «شروطهم». وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًا، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركنٌ من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نُوقِشَ الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَحَّحَهُ؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نُوقِشَ أَبُو عَيْسَى، يعني: الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. انتهى.

واعترض له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه؛ كذا قال الشوكاني في «النيل» وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنًا. انتهى.

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

[١٣٥٣] قوله: (أن يفرز) بكسر الراء، أي: يضع، (خشبة) بالإنفراد، المراد به الجنس؛ لأنه قد وقع في «صحيح البخاري» وغيره: خشبًا بالجمع، قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. انتهى.

(فلا يمنعه) بالجزم، استدلالٌ به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه، فليس له المنع. (فلما حدث أبو هريرة) أي: هذا الحديث (طاطأوا) أي: نكسوا، وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود، «فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ». (عنها) أي: عن هذه السنة،

وَاللَّهُ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

أو عن هذه المقالة؛ (لأرمين بها) وفي رواية أبي داود: «لألقيئها»، أي: لأشيعن هذه المقالة
 فيكم، ولأقرعنكم بها؛ كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

وقال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين؛ لأجعلنها، أي:
 الخشبة على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين
 تبعًا لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن
 عبد البر: لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم؛ كذا في «الفتح».
 قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١)، أخرجه ابن ماجه، (ومجمع بن جارية)^(٢)،
 أخرجه ابن ماجه، والبيهقي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وابن
 حبيب من المالكية؛ قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال:
 وعنه في الجديد قولان: أحدهما: اشتراطُ إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر. وهو قولُ
 الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على النَّذْبِ، والنهي عن التنزيه؛ جمعًا بينه وبين
 الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. انتهى.

(ومنهم مالك بن أنس، قالوا... إلخ) وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - والكوفيون.
 (والقولُ الأولُ أصح) لأحاديث الباب، وأما الأحاديثُ القاضيةُ بأنه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ
 إلا بطيبةٍ من نفسه فعمومات، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارضُ هذا
 الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٣٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١/٤). حديث

١٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ [ت ١٩٠، م ١٩٠]

[١٣٥٤] (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وقال قتيبة: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». [م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، ج: ١٢٢١، ح: ٧٠٧٩، م: ٢٣٤٩].

الجار؛ كما وقع في رواية لأبي داود^(١) بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ». وفي رواية لأحمد^(٢): «مَنْ سَأَلَ جَارَهُ؛ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبَانَ. فَإِذَا تَقَدَّمَ الِاسْتِئْذَانُ لَمْ يَكُنْ لِلْجَارِ الْمَنْعُ، لَا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ.

١٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[١٣٥٤] قوله: (المعنى واحد) أي: في لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف، ومعنى حديثهما واحد، (اليمين) أي: الحلف مبتدأ خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري: أي: خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى: أنه واقعٌ عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال: هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث محمودٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجلٌ على رجل، فحلفه القاضي فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا ينفعه التورية، وهذا مجمعٌ عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلفَ بغير استحلاف القاضي، وورى، فتنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها؛ حيث يبطل بها حقٌ مستحقٌ، وهذا مجمعٌ عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه مختصراً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية. حديث (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٩٦٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُثَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْتِيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْتِيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - باب ما جاء في الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ [ت ٢٠، م ٢٠٠]

[١٣٥٥] [١٣٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الصُّبَعِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ». [ج: ٢٣٣٨].

[١٣٥٦] [١٣٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ:

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، وهو بكسر اللام.

٢٠ - باب ما جاء في الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

[١٣٥٥] قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، وبشير بفتح الموحدة، ثقة، من الثالثة.

قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره. والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال، دخولاً وخروجاً، ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حانة الطريق. فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع، لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع؛ لثلا يضيق الطريق على غيره. انتهى.

[١٣٥٦] قوله: (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً، مخضرم وثقه النسائي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [خ بنحوه: ٢٤٧٣، م بنحوه: ١٦١٣، د بنحوه: ٣٦٣٣، ج بنحوه: ٢٣٣٩، ح: ٩٧٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قوله: (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم، أي: تنازعتم، وفي رواية مسلم: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ».

قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع). قال النووي: أما قدر الطريق، فإن جعل الرجلُ بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين؛ فقدرها إلى خيرته، والأفضلُ توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريقُ بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع؛ هذا مراد الحديث: أما إذا وجدنا طريقاً مسلوفاً وهو أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلَّ. لكن له عمارة ما حواليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضر المارين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١) أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٢)، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبراني. وعن أنس، أخرجه ابن عدي^(٣)، وفي كُُلِّ من الأسانيد الثلاثة مقال؛ قاله الحافظ.

قوله: (حديث بشير بن كعب، عن أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

(١) أخرجه البيهقي (٦/٦٩). حديث (١١٦٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد أحمد». حديث (٢٢٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/٣٣٩) في ترجمة عباد بن منصور الناجي (١١٦٧).

٢١- باب ما جاء في تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا [٢١م، ٢١ت]

[١٣٥٧] (١٣٥٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. [ن مطولاً: ٣٤٩٦، د مطولاً: ٢٢٧٧، ج: ٢٣٥١، حم بنحوه: ٩٤٧٩، مي مطولاً: ٢٢٩٣].

٢١ - باب ما جاء في تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

أي: بالطلاق.

[١٣٥٧] قوله: (خير غلاماً) قال القاري: أي: ولدًا بلغ سنَّ البلوغ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَاتُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [النساء: ٢] وقيل: غلاماً مميزاً. انتهى.
قلت الظاهر: أن المراد الغلام المميز.

(بين أبيه وأمه) قال القاري: وهو مذهبُ الشافعي: وأما عندنا فالولدُ إذا صارَ مستغنياً، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، قيل: ويستنجي وحده، فالأب أحقُّ به، والخصاف قدَّر الاستغناء بسبع سنين، وعليه الفتوى.

قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلامُ السنَّ الذي يكون الأبُّ أحقُّ به كسبع مثلاً؛ أخذه الأب، ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك، وعند الشافعي: يخير الغلامُ في سبع أو ثمان، وعند أحمد، وإسحاق، يخير في سبع، لهذا الحديث. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(١)، أخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». ورواه الحاكم وصحَّحه، (وجد عبد الحميد بن جعفر)^(٢)، أخرجه أبو داود في الطلاق، والنسائي في «الفرائض» عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، أنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٦)، وأحمد. حديث (٦٦٦٨)، والحاكم (٢/٢٢٥). حديث (٢٨٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٣٨١). حديث (٥٦٨٩)، وأحمد. حديث (٢٢٢٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ آبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَالِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا فَالْأُمَّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنَ آبَوَيْهِ.

أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابت له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيَّره وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه، ورواه أحمد والنسائي.

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبههه. وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةَ» وقال لها: «اقْعُدِي نَاحِيَةَ» فأقعدت الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوهَا» - فمالت إلى أمها - فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها، رواه أحمد، وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وابن القطان.

قوله: (وأبو ميمونة اسمه: سليم) بالتصغير، قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار، قيل: اسمه سليم، أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، ثقة، من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، ولا يصح، روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي، والأبار.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره، فمن اختاره ذهب به.

وقد أخرج البيهقي^(١) عن عمر: أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه، وأخرج أيضًا^(٢) عن علي

(١) أخرجه البيهقي (٤/٨) حديث (١٥٥٤٠). (٢) أخرجه البيهقي (٤/٨) حديث (١٥٥٣٩).

هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَلْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ [ت ٢٢، م ٢٢٢]

[١٣٥٨] (١٣٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [ن بنحوه: ٤٤٦٢، د بنحوه: ٣٥٢٨، ج: ٢٢٩٠، حم: ٢٤٧٦٨، مي بنحوه: ٢٥٣٧].

أنه خَيْرُ عِمَارَةَ الْجَدَامِيِّ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ، وَكَانَ ابْنُ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانِ سَنِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَقَالَ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَبْعِ سَنِينَ، ثُمَّ يَخِيرُ، وَقِيلَ: إِلَى خَمْسٍ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ إِلَى دُونَ سَبْعِ سَنِينَ؛ أُمُّهُ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ، فَالذِّكْرُ فِيهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: يَخِيرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِهِ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ، وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَى إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ يَكُونُ الْأَبُّ أَحَقَّ بِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ هُوَ الْوَاجِبُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، انْتَهَى.

قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني) قال في «تهذيب التهذيب»: ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامري، مولا هم المدني، وبعضهم نسبه إلى جده، فقال: ابن أسامة، وقال في «التقريب»: ثقة، من الخامسة.

٢٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[١٣٥٨] قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة؛ (بن عمير) بالتصغير، التيمي: كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، (عن عمته) لا تعرف، قاله ابن حبان، وسيأتي كلامه. (إن أطيب ما أكلتم) أي: أحله وأهنأه، (من كسبكم) أي: مما كسبتموه من غير واسطة، لقربه للتوكل، وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم)؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسمي الولد كسبًا مجازًا، قاله المناوي، وفي رواية عند أحمد: «أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»^(١). وفي

(١) أخرجه أحمد، حديث (٢٤٩٩٥).

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،

حديث جابر^(١): «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث جابر^(٢)، فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، كذا في «النيل».

وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٣)، فأخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ». الحديث. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن الجارود. وفي الباب أيضاً عن سمرة^(٤) عند البزار، وعن عمر^(٥) عند البزار أيضاً، وعن ابن مسعود^(٦) عند الطبراني، وعن ابن عمر^(٧) عند أبي يعلى.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى». وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، ولفظ أحمد - يعني لفظه الذي ذكرناه -، أخرجه أيضاً الحاكم، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأعله ابن القطان؛ بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاها لا يعرفان. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٠)، وأحمد. حديث (٦٦٤٠)، وابن الجارود (٢٤٩/١). حديث (٩٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠/٧). حديث (٦٩٦١).

(٥) أخرجه البزار. حديث (٤٢٠/١). حديث (٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١/١٠). حديث (١٠٠١٩).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٩٩/١٠). حديث (٥٧٣١).

قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ،

مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ [ت٢٣، م٢٣م]

[١٣٥٩] (١٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ^(١) ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق ينتهز للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف به، كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكي في «البحر» الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام - بعد ذكر حديث عائشة المذكور -: فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي^(٢) عنها مرفوعًا: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا». ومما يقع بأن الحديث - يعني: أنت ومالك لأبيك - ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قال أبو داود في هذه الزيادة، وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكورة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حَدَّثَنَا بِهِ حَمَادٌ، وَوَهْمٌ فِيهِ. انتهى.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

[١٣٥٩] قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي: زينب بنت جحش، كما رواه ابن

(١) في نسخة: يأخذه.

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٢/٢). حديث (٣١٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٤٨٠). حديث (١٥٥٢٣).

طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». [خ: ٢٤٨١، ن: ٣٩٦٥، د: ٣٥٦٧، ج: ٢٣٣٤، ح: ١١٦١٦].
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٦٠] (١٣٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ حَمِيدٍ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

حزم في «المحلى» عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدلُّ على أنها حفصة، وبعضها تدلُّ على أنها أم سلمة، وبعضها تدلُّ على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب، لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا، قيل: المرسله فلانة، وقيل: فلانة من غير تحرير. انتهى.

(بقصعة) بوزن صحفة، وبمعناها، (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: «ودفع القصعة الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ»، وبه احتجَّ الشافعي، والكوفيون. وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً، وفي رواية عنه كالمذهب الأول، وفي رواية عنه أخرى: ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه أيضاً: ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل.

قال في «الفتح»: وهو المشهورُ عندهم، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله، وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب، وما في معناه، بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بَيْتِي زَوْجَتِيهِ، فعاقب الكاسرةً بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضمين، وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»^(١)، وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة.

[١٣٦٠] قوله: (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمي، مولا هم الدمشقي، قاضي بعلبك،

(١) أخرجه أبو يعلى، حديث (٣٣٣٩)، والدارقطني (١٥٣/٤)، حديث (١٤).

اسْتَعَارَ قِصَّةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ. [ضعيف الإسناد وقيل: جداً، لأجل سويد، ضعيف يروي أحاديث منكراً].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُؤْيُدَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.
وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.
اسْمُ أَبِي دَاوُدَ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

٢٤ - باب ما جاء في حدِّ بلوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [٢٤٤، ٢٤م]

[١٣٦١] [١٣٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ

أصله واسطي، نزل حمص لين الحديث، (استعار قصة) بفتح القاف وسكون الصاد، قال في القصة: الصحفة، وقال في «الصراح»: كاسه بزرك، (وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد) هو: ابن عبد العزيز، (الحديث الذي رواه الثوري) يعني: أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور، فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصَّةً... إلخ، فهو غير محفوظ. والمحمفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ... إلخ».

٢٤ - باب ما جاء في حدِّ بلوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[١٣٦١] قوله: (عرضت) بصيغة المجهول، أي: الذهاب إلى الغزو، (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير، (في جيش) أي: في واقعة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية، (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين: «فَلَمْ يُجِزْنِي»، وزاد البيهقي، وابن حبان في «صحيحه»^(١) بعد قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَّغْتُ»، (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني: غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٥/٦)، وابن حبان، حديث (٤٧٢٨).

فَقَبِلْنِي، قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ. [خ بنحوه: ٢٦٦٤، م مختصراً: ٣٤٣١، ج مختصراً: ٢٥٤٣، حم مختصراً: ٤٦٤٧]

(فقبلني) وفي رواية للشيخين: «فأجازني»، أي: في المقاتلة، أو المبايعة، وقيل: كتب الجائزة لي وهي رزق. وزاد البيهقي، وابن حبان بعد قوله: «فأجازني ورآني بلغت»، وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابنُ خزيمة، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء، يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة، دخل في زُمرَةِ المقاتلين، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عُدَّ من الذرية.

قال الحافظ في «الفتح»: استدلَّ بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحقُّ سهمَ الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفكُّ عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمرُ بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع.

وأجاب الطحاوي: وابن القصار، وغيرهما - ممن لم يأخذ به - بأن الإجازة المذكورة جاء التصريحُ بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلَّق بالقوة والجَلْدِ، وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السنِّ قد احتلم، فلذلك أجازته، وتجاوز بعضهم فقال: إنما ردُّه لضعفه لا لسنه، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبان^(١) في «صحيحيهما» من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرِضَتْ على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني، ولم يرني بلغت»، وهي زيادةٌ صحيحةٌ لا مطعن فيه، لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتهى ما

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠/١١). حديث (٤٧٢٨)، وأبو عوانة (٤/١٩٥). حديث (٦٤٧٢)، وعبد الرزاق (٥/٣١٠). حديث (٩٧١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ ائْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِئْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُهُ وَلَا ائْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ، يَعْنِي: الْعَانَةَ.

يخشى من تدليسه، وقد نصَّ فيها لفظُ ابنِ عمر لقوله: ولم يرني بلغت، وابنِ عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلَّق به. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلامُ أو الجاريةُ خمسَ عشرة سنة؛ كان بالغًا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وإذا ائتمل واحدٌ منهما قبل بلوغه هذا المبلغ، بعد استكمال تسع سنين؛ يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجاريةُ بعد تسع، ولا حيض ولا ائتملام قبل بلوغ التسع. انتهى. وقال في «الهداية»: بلوغُ الغلام بالائتملام، والإحبال، والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والائتملام والحبل فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا: إذا تَمَّ للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي. انتهى.

قلت: وما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام، أو الجارية، إذا استكمل خمس عشرة سنة؛ كان بالغًا هو الراجحُ الموافقٌ لحديث الباب.

قوله: (فالإنبات، يعني: العانة) يريد إنبات شعر العانة، وقد أخرج الشيخان^(١) من حديث أبي سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين، فمن أنبت منهم قُتل، ومن لم ينبت جُعل في الذَّراري، وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في «النيل». وقد استدللَّ بحديث أبي سعيد هذا، وما في معناه، أن الإنبات من علامات البلوغ. قال الشوكاني: استدللَّ بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس

(١) لم أجده عند الشيخين؛ وإنما عند الترمذي من حديث عطية القرظي، كتاب السير. حديث (١٥٨٤).

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه [٢٥٥، ٢٥٥م]

[١٣٦٢] (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [ن بنحوه: ٣٣٣١، د بنحوه: ٤٤٥٧، ج بنحوه: ٢٦٠٧، حم بنحوه: ١٨١٣٤، مي بنحوه: ٢٢٣٩].

لأجل التكليف، بل لدفع ضرره؛ لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها، ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك، ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر، لحديث^(١): «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وطلب الإيمان، وإزالة المانع منه فرع التكليف، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كـ «تبوك»، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية، مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنّف، يعني: مصنف «المنتقى» وله في ذلك رسالة. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه

[١٣٦٢] قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة: جليفت الأنصار، (ومعه ليواء) بكسر اللام، أي: علّم. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر، (بعثني) أي: أرسلني، (أن آتية) أي: آتى رسول الله ﷺ، (برأسه) أي: برأس ذلك الرجل، وفي رواية لأبي داود، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذُ مَالَهُ»، والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٢٢).

قَالَ: وفي الباب عن قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- باب ما جاء في الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا

أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ [ت٢٦، ٢٦م]

[١٣٦٣] [١٣٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عَالِمٌ بالتحريم، وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يُقتل.

قوله: (وفي الباب عن قررة^(١))، لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت... إلخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

٢٦- باب ما جاء في الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

المراد بالأسفل: الأبعد، أي: تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة منها.

[١٣٦٣] قوله: (إن رجلاً من الأنصار) زاد البخاري في روايته في كتاب الصلح: قد شهد بدرًا، قال الداودي بعد جزمه بأنه كان مُنَافِقًا، وقيل: كان بدريًا، فإن صحَّ فقد وقع ذلك منه قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق ممن شهدها؛ وقال ابن التين: إن كان بدريًا، فمعنى قوله: لا يؤمنون لا يستكملون، كذا في «فتح الباري».

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٦٠٨).

خَاصَمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟

وقال القاري في «المرقاة»: قال التوربشتي - رحمه الله -: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائف عن الحق؛ إذ قد صحَّ أنه كان أنصاريًا، ولم يكن الأنصارُ من جملة اليهود، ولو كان مغموصًا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصفٌ مدح، والأنصار وإن وجد منهم من يُرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرَّجوا، واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به: الأنصاري، والأولى بالشَّحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزلَّهُ الشيطان فيه بتمكته عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك. انتهى ما في «المرقاة».

(خاصم الزبير) أي: ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ، أي: حاكم إلى النبي ﷺ، (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرَجٍ، بفتح. أوله وسكون الراء، مثل: بَحْرٍ وبحار، والمرادُ بها هنا مسيلُ الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة، لكونها فيها، والحرة موضعٌ معروفٌ بالمدينة، قال أبو عبيد: كان بـ «المدينة» واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس النَّاسُ فيه، ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى؛ كذا في «الفتح» (فقال الأنصاري) يعني: للزبير، (سرح الماء) أمر: من التسريح، أي: أطلقَهُ وأرسلَهُ. وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرُّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريُّ تعجيل ذلك فامتنع. اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية، شرح بالشين المعجمة وهو غَلَطٌ، (فأبى) أي: الزبير. (عليه) أي: على الأنصاري: (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، قاله الحافظ.

(ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري، (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن، أي: حكمت بذلك؛ لأجل أن كان، أو بسبب أن كان، قال القاضي: وهو مقدر بـ «أن» أو لأن، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرًا، فإن فيها مع صلتها طولًا، أي: وهذا التقديم والترجيح؛ لأن ابن عمتك، أو بسببه، ونحوه قوله تعالى:

فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، ن: ٥٤٢٢، د: ٣٦٣٧، ج: ١٥، حم: ١٥٦٨٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾، [القلم: ١٤] أي: لا تطعه مع هذه المثالب؛ لأن كان ذَا مال، (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تَغَيَّرَ من الغضب، (حتى يرجع إلى الجدر) أي: يصير إليه، وَالْجَدْرُ، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تَحْسِسُ الْمَاءَ، ويروي الْجَدْرُ بضم الدال، وهو جمع جدار، والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل، فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات، هي: الحفر التي تحفر في أصول النخل. ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ لا زائدة. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ أي: اختلط ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقًا أو شكًا، ﴿وَمِمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا﴾ ينقادوا لحكمك، ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] من غير معارضة، (الآية) بالنصب، أي: أتم الآية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير، ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من «صحيحه»^(١)، (نحو الحديث الأول) أي: الذي أسنده الترمذي، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في بيان الاختلاف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح. حديث (٢٧٠٨).

٢٧- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ،

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ [ت٢٧، م٢٧]

[١٣٦٤] (١٣٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً. وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين، قَالَ: وفي الباب عن أبي هريرة. [م بنحوه: ١٦٦٨، ن بنحوه: ١٩٥٧، د: ٣٩٥٨، ج بنحوه: ٢٣٤٥، حم: ١٩٤٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ،

٢٧ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

[١٣٦٤] قوله: (أعتق ستة أعبد) جمع عبد، أي: ستة ممالك؛ (فقال له قولاً شديداً)؛ كراهة لفعله، وتغليظاً عليه لعتق العبيد كلهم، وعدم رعاية جانب الورثة، (ثم دعاهم) أي: طلبهم. (فجزأهم) قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها: لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي: قسمهم، وفي رواية مسلم: «فَجَزَّأَهُمْ» (ثلاثاً وأرق أربعة) أي: أبقى حكم الرق على الأربعة. ودلّ الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث؛ لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع؛ كالهبة، ونحوه. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١).

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المتقى».

قوله: (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القرعة في هذا، وفي غيره) وهو قول الجمهور. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب القرعة في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٧٠٩).

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى

المشكلات^(١)، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدلُّ على مشروعية القرعة. قال الحافظ في «الفتح»: وجه إدخالها في كتاب الشَّهادات؛ أنها من جملة البيِّنات التي تثبت بها الحقوقُ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة؛ كذلك تقطع بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابنُ المنذر عن أبي حنيفة القولَ بها، وجعل المصنف، يعني: البخاري - رحمه الله - ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما يثبت فيه الحقُّ لاثنتين فأكثر، وتقع المشاحة فيه فيقرع؛ لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطالُ الشيء من الحقِّ؛ كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمةُ بين الشركاء، فعليهم أن يَعدِلُوا ذلك بالقيمة، ثم يقرعوا، فيصير لكلِّ واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا، مما كان له في الملك مُشاعًا، فيضم في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقاديرَ ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة ألا يختارَ واحد منهم شيئًا معينًا، فيختاره الآخر، فيقطع النزاع.

وهي إما في الحقوقِ المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول: عقدُ الخلافة، إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصَّلَوَاتِ، والمؤدِّنين، والأقارب في تَعْسِيلِ الموتى، والصَّلَاةِ عليهم، والحاضنات إذا كُنَّ في درجة، والأولياء في التَّزْوِيجِ، والاستباق إلى الصَّفِّ الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعِدِ الأسواقِ، والتقديم بالدَّعْوَى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخانِ المسبل، ونحوه، وفي السَّفَرِ ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أَوْصَى بعتقهم، ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صُورِ القسم الثاني أيضًا، وهو تعيينُ الملك، ومن صور تعيين الملك الإقراعُ بين الشُّركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى كلام الحافظ.

(وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ) وهو قولُ أبي حنيفة، وحديث الباب حُجَّةٌ على هؤلاء، والقولُ الأوَّلُ هو الحقُّ والصَّواب، (وقالوا: يعتق من كل عبد) أي: من الأَعْبِدِ الستة، (الثالث) أي: ثلثه، (يستسعى) بصيغة المجهول، أي: كل عبد،

(١) انظر البخاري، كتاب الشهادات.

في ثلثي قيمته، وأبو المهلب اسمه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْجُرْمِيِّ وهو غير أبي قلابة، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو وَأَبُو قِلَابَةَ الْجُرْمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم [٢٨٣، ٢٨٤]

[١٣٦٥] [١٣٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [٥: ٣٩٤٩، ج٥: ٢٥٢٤، حم: ١٩٧١٥].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

(في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حُرًّا.

قوله: (وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ) قال في «التقريب»: ثقة، من الثانية.

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم

[١٣٦٥] قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كُلِّ من بينك وبينه نَسَبٌ يوجب تحريم النكاح، (محرّم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرّم بصيغة المفعول من التحريم، والمحرّم من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب؛ كالأب، والأخ، والعم، ومَنْ في معناهم وهو بالجر، وكان القياسُ أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم، ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضَبُّ حَرْبٍ، وماء شن باردٍ، (فهو) أي: ذو الرحم المحرّم، ذكرًا كان أو أنثى، (حر) أي: عتق عليه بسبب ملكه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكرٌ. وقال البخاري: لا يصحُّ. انتهى.

وقال الشوكاني: لكن الرفع من الثقة زيادة، لولا ما في سَمَاعِ الحسن من سمره مقالٌ. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَيْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب - ﷺ - موقوفًا عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف، وقتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. انتهى.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، (العمي) بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو عبد الملك البصري، ثقة، من الحادية عشرة، (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في «النهاية»: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: أن من ملك ذا رَحِمٍ محرّم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي، وغيره من الأئمة، والصحابة، والتابعين، إلى أنه يعتق عليه أولادُ الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذَوِي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولدُ والوالدانِ والأخوة، ولا يعتق غيرهم. انتهى.

قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك، واستدل الشافعي، ومن وافقه بأن غير الوالدان، والأولاد لا يتعلّق بها ردُّ الشَّهادة، ولا يجبُ بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبهه قرابة ابن العم، وبأنه لا يعصبه، فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم.

قال الشوكاني: «لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة، وحديث

حُرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم [٢٩٦، ٢٩٧]

[١٣٦٦] (١٣٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [د: ٣٤٠٣، ج: ٢٤٦٦، ح: ١٥٣٩٤].

ابن عمر - ﷺ - مما لا يلتفت إليه مُنْصَفٌ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط؛ لأنهما يتعاقدان، فيصلحان للاحتجاج. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث). قال الحافظ: ابن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهيم قليلاً، من التاسعة. انتهى، وفي «الخلاصة»: وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء، وعن هبته؛ ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وصححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان؛ كذا في «التلخيص».

وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه، والنسائي، والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها الترمذي.

٢٩ - باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

[١٣٦٦] قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره؛ وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض؛ كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية، ونقل عن ابن الملك؛ أنه عليه أجره الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث.

(وله نفقته) أي: ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر، وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته، ويسلمها المالك، والظاهر الأول.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابي، ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه، وضعفه أيضًا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع، قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع، وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث، ويقول: لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع، وهو سيئ الحفظ؛ كذا في «النيل» والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدلل به - كما قال الترمذي - أحمد على أن مَنْ زَرَعَ بذرًا في أرض غيره واسترجعها صاحبها؛ فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها، ويأخذها بعد حَصَادِ الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حَصَادِ الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً؛ وذلك لأنه نَمَاءٌ ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب، والزرع قائم فيها؛ لم يملك إجبار الغاصب على قَلْعِهِ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته، ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب؛ وبهذا قال أبو عبيد.

وقال الشافعي: وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قَلْعِهِ، واستدلوا بقوله ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١)، ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كُلِّ حال، وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدلل به الأولون ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني^(٢)، وغيرهم؛ أن النبي ﷺ رأى زرعًا في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: «مَا أَحْسَنَ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده». حديث (٢٢٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٤/٤). حديث (٤٢٦٧) ولم أقف عليه عند أحمد.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

زَرَعَ ظَهِيرٍ فقالوا: إنه ليس لظهير، لكنه لفلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته» فدل على أن الزرع تابع الأرض.

ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ مُطْلَقًا، فَيَبْنِي الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَهَذَا عَلَى فِرْضِ أَنْ يَقُولَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ لِرَبِّ الْبِنْدَرِ؛ فَيَكُونُ الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَرَجَعَ أَرْضَهُ وَالزَّرْعَ فِيهَا، وَأَمَا إِذَا اسْتَرَجَعَهَا بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَيْضًا لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ كَانَ مَخْصُصًا لِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَأَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ، وَفِي «الْبَحْرِ»؛ أَنَّ مَالِكًا، وَالْقَاسِمَ يَقُولَانِ: الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَاحْتِجَّ لِمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الزَّرْعَ لِلْغَاصِبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ.

وقال ابن رسلان: إن حديث: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». وَرَدَّ فِي الْغَرَسِ الَّذِي لَهُ عِرْقٌ مُسْتَطِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ وَرَدَّ فِي الزَّرْعِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَيَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى قَصْرِ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ.

قوله: (قال محمد) هو: الإمام البخاري، (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ: مقبول، من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ. (حدثنا عقبة بن الأصم) هو: عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، ضعيف، وربما دكس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٣٦٧] (١٣٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - الْمَعْنَى الْوَاحِدُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، ن: ٣٦٧٤، د: ٣٥٤٣، ج: ٢٣٧٦، حم: ١٧٨٩، ط: ١٤٧٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ،

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

[١٣٦٧] قوله: (أن أباه نحل) أي: أعطى وَوَهَبَ، قال في «النهاية»: النحل: العطيَّةُ والهبةُ ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، (ابنًا له) هو: النعمان بن بشير نفسه. ففي «الصحيحين»: عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلامًا، (غلامًا) أي: عبدًا. (يشهده) أي: يجعله شاهدًا (فارده) أي: اردد الغلام إليك، وفي رواية للشيخين قال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لَا. قال: «فَأَتَتْهُمَا اللَّهُ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قال: فرجع فرد عطيته، وفي رواية لهما: أنه قال: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». وفي رواية لهما: «أَيُّسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً». قال: بلى. قال: «فَلَا إِذَا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القُبْلَةِ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبةٌ، فإن فَضَّلَ بَعْضًا صَحَّ وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. قال: وتمسك به - يعني بحديث النعمان بن بشير - من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ، يَعْنِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣١- باب ما جاء في الشفعة [ت ٣١، م ٣١]

[١٣٦٨] (١٣٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ،

والتثوري، وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح. ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد لأمانته، ودينه، أو نحو ذلك دون الباقيين.

وقال أبو يوسف: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصِدَ بِالْتَفْضِيلِ الْإِضْرَارَ. قال: ومن حجة من أوجهه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق مُحَرَّمَانِ؛ فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل بما يؤدي إليهما. انتهى.

(وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفیان الثوري..... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حَظَّيْنِ كالميراث، واحتجوا بأنه حَظُّهَا من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن^(١). انتهى.

٣١- باب ما جاء في الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حَرَكَهَا، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[١٣٦٨]

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٤)، حديث (١١٩٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٧٧)، حديث (١١٧٨٠).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». [د: ٣٥١٧، حم: ١٩٥٨٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ

قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار؛ بأن المراد بالجار هو الشريك.

قوله: (وفي الباب عن الشريد)^(١)، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد، قال: قلت: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، ولا ابن ماجه مختصراً: «الشريك أحق بسقبه ما كان»، كذا في «المنتقى» (وأبي رافع)^(٢)، أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: «الجار بسقبه». وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (وأنس)^(٣) أخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: «جار الدار أحق بالدار».

قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. انتهى.

قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي، (وروى) أي: عيسى بن يونس، (عن سعيد بن أبي عروبة... إلخ) أخرجه النسائي أيضاً. (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى عن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الشفعة. حديث (٢٤٩٦)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٧٠٣)، وأحمد. حديث (٢٦٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥١٦)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٧٠٢) وابن ماجه، كتاب الشفعة. حديث (٢٤٩٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٥/١١). حديث (٥١٨٢).

يُونُسَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٌ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب [ت ٣٢، م ٣٢م]

[١٣٦٩] [١٣٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ

يونس) قال الدارقطني في «سننه» - بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبه، وغيره، وهو الصواب. انتهى. قال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروایتين، أعني: عن أنس وعن سمرة. انتهى.

قوله: (وحدیث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم.

(وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري^(١) وغيره بلفظ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعِهِ، وفيه قصة. (سمعت محمدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب

[١٣٦٩] قوله: (الجار أحق بشفعته) أي: بشفعة جاره، كما في رواية أبي داود، (ينتظر) بصيغة المجهول، (به) أي: بالجار، قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضًا مرفوعًا. الصبي على شفعته

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨).

وَأِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [د: ٣٥١٨، ج: ٢٤٩٤، ح: ١٣٨٤١، م: ٢٦٦٢٧].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةَ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
 حَتَّى يُذْرَكَ، فَإِذَا أُذْرِكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ^(١). كَذَا
 فِي «النَّيْلِ».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن بزيع: قال الدارقطني: لين ليس
 بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة.
 انتهى.

(وإن كان غائبًا) بالواو، و«إن» وصلية. قال الطيبي في «شرح المشكاة»: بإثبات الواو
 في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والدارمي، و«جامع الأصول» و«شرح السنة»
 وبإسقاطها في نسخ «المصابيح» والأول أوجه. (إذا كان طريقهما) أي: طريق الجارين أو
 الدارين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في
 «الميزان»: عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة لتفرده عن
 عطاء بخبر الشُّفَعَةِ لِلْجَارِ. قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثًا آخر
 مثل حديث الشُّفَعَةِ لطرحت حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول:
 لو روى عبد الملك حديثًا آخر كحديث الشُّفَعَةِ؛ لتركته حديثه، وروى أحمد بن أبي مريم عن
 يحيى ثقة. وقال أحمد: حديثه في الشُّفَعَةِ منكر، وهو ثقة. انتهى.

وقال المنذري: - بعد نقل كلام الترمذي -: وقال الإمام الشافعي: يخاف ألا يكون
 محفوظًا، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك،
 وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم
 يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨/٦)، حديث (١١٣٧٠).

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣- باب مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ [ت٣٣، م٣٣]

[١٣٧٠] [١٣٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ،»

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرّد به. ويروى عن جابر خلاف هذا، هذا آخر كلامه، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري، ولم يُخَرِّجْ جَا لَه هذا الحديث، ويشبهه أن يكون تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه، وجعله بعضهم رأيًا لعبد الملك أَدْرَجَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْحَدِيثِ. انتهى كلام المنذري.

قوله: (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجبُ عليه السير متى بَلَغَهُ لِلطَّلَبِ، أو البعث برسول، كما قال مالك.

وقال بعض أهل العلم: إنه يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ غَيْبَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ.

٣٣ - باب مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

[١٣٧٠] قوله: (إذا وقعت الحدود) أي: إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود، أي: الحواجز والنهايات، قال ابن الملك، أي: عينت، وظهر كُلاًّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْقِسْمَةِ وَالْإِفْرَازِ، (وصرفت) بصيغة المجهول، أي: بينت، (الطرق) بأن تَعَدَّدَتْ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، قال في «النهاية»: صُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، أي: بينت مصارفها وشوارعها؛ كأنه من التصرف، أو التصريف. انتهى.

فَلَا شُفْعَةَ. [خ: ٢٢١٣، د: ٣٥١٤، ج: ٢٤٩٩، ن: ٤٧١٨، ح: ١٣٧٤٣، ط: ١٤٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقال ابن مالك: معناه: خلصت ويانت، وهو مشتقٌّ من الصِّرف، بكسر المهملة: الخالص من كُلِّ شيء؛ كذا في «الفتح» (فلا شفعة) استدلالٌ بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري.

قوله: (وبه يقول الشافعي، وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط. ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطًا) واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضًا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم، (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: الشفعة للجار)؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة.

(وقال: الجار أحق بسقبيه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها، وهو: القرب والملاصقة، أخرج البخاري^(١) عن عمرو بن الشريد. قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨).

٣٤- باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ [ت٣٤، م٣٤م]

[١٣٧١] (١٣٧١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ

أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ،

يا سعد: ابْتَعَ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُمَا. فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةً، أَوْ مَقْطَعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أَعْطَيْتَ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ». مَا أَعْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أَعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَوَّلُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكَ جَارًا؛ فَمَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارِبٌ شَيْئًا قِيلَ لَهُ: جَارٌ، وَقَدْ قَالُوا لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: جَارَةٌ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخَالَطَةِ. انْتَهَى. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جَمَلَةِ دَارِ سَعْدٍ، لَا شِقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شُبَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَتَيْنِ بِالْبِلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، وَكَانَتِ التِّيَ عَنْ الِیْمِینِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ، فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ، فَاقْتَضَى كَلَامَهُ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًَا، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: يَلْزِمُ الشَّافِعِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ أَنْ يَقُولُوا بِشُّفْعَةِ الْجَارِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةً فِي الْمَجَاوِرِ، مَجَازٌ فِي الشَّرِيكَ.

وأجيب: بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة منا على المجاز، فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل، أو التعمد، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح».

٣٤- باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

[١٣٧١] قوله: (عن أبي حمزة السكري) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سمي بذلك

لحلاوة كلامه، انتهى.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيحٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». [منكر].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى

قال في «القاموس»: الشكر بالضم وتشديد الكاف: معرب شكر، وقال الحافظ: ثقة فاضل، (عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً. (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير، هو: عبد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضياً على عهد ابن الزبير.

قوله: (والشفعة في كل شيء) استدلل به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال.

قوله: (وهذا أصح) أي: كونه مرسلًا أصح. قال الحافظ في «الفتح»: روى البيهقي^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. انتهى.

قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه - «قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ». الحديث رواه مسلم^(٢). قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله؛ كالأراضي، والدور، والبساتين، دون ما يمكن نقله؛ كالأمته، والدواب، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

واحتجوا أيضاً بحديث سمرّة المذكور في الباب، وبحديث عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرْضِيْنَ، وَالدُّورِ». رواه عبد الله بن أحمد^(٣) في

(١) أخرجه البيهقي (١١٠/٦). حديث (١١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده». حديث (٢٢٢٧٢).

عَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ ثِقَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَطُّ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم [٣٥٥، ٣٥٦]

[١٣٧٢] [١٣٧٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ.....

«المسند» وهو من رواية إسحاق عن عبادة، ولم يدرکه. (وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات؛ كذا في «الفتح»، واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل، والغنم

اللقطة: الشيء يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة، بفتح القاف، والعامية تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللَاقِطُ، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث؛ الفتح؛ كذا في «الفتح»، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره.

[١٣٧٢] قوله: (عن سويد) بالتصغير، (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم، أدرك النبي ﷺ، وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين أو بعدها، (قال: خرجت) أي: في غزاة؛ كما في رواية البخاري، (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة

وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَاخَذْتُهُ، قَالَا: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخْذِنَهُ فَلَا سَمْتَعَنَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا آخَرَ» وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ج: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، د: ١٧٠١، ج: ٢٥٠٦، حم: ٢٠٦٦٢].

[١٣٧٣] [١٣٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا،

وسكون الواو وبعدها مهملة: تابعي كبير مخضرم أيضًا، (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي، يقال: له صحبة، ويقال له: سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميرًا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، (قالا) أي: زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة. (دعه) وفي رواية البخاري: «ألقه»، (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد، أو مثله مما يأكله السباع، (لأخذه فلا سمتعن به) وفي رواية البخاري: «ولكن إن وجدت صاحبها، وإلا استمتعت به». (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري: فلما رجعنا، حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب، (فقال: أحسنت) أي: فيما فعلت. (وقال: أحص) أمر من الإحصاء، (عدتها) أي: عددها. (ووعاءها) الوعاء، بكسر الواو والمد: ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خزف، أو خشب، أو غير ذلك. (ووكاءها) الوكاء، بكسر الواو والمد: الخيط الذي يشد به الصرة، وغيرهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[١٣٧٣] قوله: (ثم اعرف وكاءها) في «النهاية»: الوكاء هو: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة، والكيس، ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناه؛ (وعفاصها) بكسر أوله، أي: وعاءها.

ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ

في «الفاثق»: العفاص: الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها؛ ليعلم صدق وكذب مَنْ يَدَّعِيهَا.

في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها» في أنه لو جاء رجلٌ، وأدعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها، هل يجبُ الدفعُ إليه؟، فذهب مالك، وأحمد إلى أنه يجبُ الدفعُ إليه من غير بينة، إذ هو المقصودُ من معرفة العفاصِ والوكاءِ. وقال الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله-: إذا عرفَ الرجل العفاصَ والوكاءَ، والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق؛ فله أن يعطيه، وإلا فبينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»؛ لثلاثا تختلط بماله اختلاطًا لا يمكنه التمييز، إذا جاء مالکها. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم^(١)، وغيره: «فإن جاء أحدٌ يُخبرُكَ بِعَدِّهَا، وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا؛ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ».

قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا بينة؛ لأنه قد يصيبُ الصفة. وقال الخطابي: إن صحَّت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة.

قوله: (اعرف عفاصها... إلخ) وإلا فالاحتياط مع من لم ير الردَّ إلا بالينة. قال: ويتأول قوله: اعرف عفاصها، على أنه أمره بذلك؛ لثلاثا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة. قال الحافظ: قد صحَّت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها. انتهى.

قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في «الفتح» من شاء الوقوف على ذلك، فليرجع إليه. (فإن جاء ربها) أي: مالكُ اللقطة، (فأدأها إليه). فيه دليلٌ على بقاء ملكِ اللقطة، خلافاً لمن أباحها بعد الحَوْلِ، بلا ضمان، (فضالة الغنم) بتشديد اللام، أي: غاويتها أو متروكتها، مبتدأ خبره مجذوف، أي: ما حكمها، (هي لك) أي: إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها؛ فإن لك أن تملكها، (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالکها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل: معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٣).

أَوْ لِلذُّبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، ج: ٢٥٠٤، ح: ١٦٥٨٩، ط: ١٤٨٢].

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلی وعياض بن حمارٍ وجريير بن عبد الله.

غيرك، (أو للذئب) بالهمزة وإبداله، أي: إن تركت أخذها الذئب، وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي: تركتها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك؛ يأكله الذئب غالباً؛ نبه بذلك على جواز التقاطها، وتملكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع، (احمرت وجنتاه) أي: خدها، (أو احمر وجهه) شك من الراوي: (ما لك ولها) أي شيء لك ولها. قيل: ما شأنك معها، أي: اتركها ولا تأخذها، (معها حذاؤها، وسقاؤها) الحذاء بالمد: النعل، والسقاء بالكسر: القربة، والمراد هنا بطنها وكروشها، فإن فيها رطوبة يكفي أياماً كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي، وقطع الأرض، وعلى قصد المياه، وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمر) في حاشية النسخة الأحمدية؛ كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة: عبد الله بن عمرو بالواو، وعليه يدل بعض القرائن. انتهى.

قلت: الأمر كما في هذه الحاشية، (والجارود بن المعلی، عياض بن حمار، وجريير بن عبد الله).

أما حديث أبي بن كعب^(١)، فأخرجه أحمد، ومسلم.

وأما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ - فلم أقف عليه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٢) بالواو، فأخرجه النسائي، وأبو داود. وأما حديث

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧١٠)، والنسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٨).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،

الجارود^(١)، فأخرجه الدارمي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَالَةَ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

وأما حديث عياض بن حمار^(٢)، فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأما حديث جرير بن عبد الله^(٣)، فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «لَا يَأْوِي الصَّالَةَ إِلَّا صَالٌ».

قوله: (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان؛ (وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار.

قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها - أن ينتفع بها - وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ: «وَالْأَلَا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «وَالْأَلَا فَاسْتَنْفَقْهَا»، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَلْتَقَطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ صَاحِبُهَا يَخِيرُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَةِ أَوْ تَغْرِيمِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»: إِلَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ؛ كَمَا فِي

(١) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨/٣). حديث (٥٨٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٥٠٥) وأحمد. حديث (١٧٠٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللقطة. حديث (٢٥٠٣)، وأحمد. حديث (١٨٧٠٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِيسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر، وعلي: وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها، وهو قول سفیان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة) استدللَّ لهم بحديث عياض بن حمار، وفيه: «وَأِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رواه أحمد، وابن ماجه^(١). قال الشوكاني: استدللَّ به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حوًّا، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا؛ وبه قالت الهادوية.

واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فَهُوَ مَالُ اللَّهِ». قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحقُّ الصدقة.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا؛ لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير؛ كقوله: «فَاسْتَمْتِعَ بِهَا» وفي لفظ: «فَهِيَ كَسْبِيلِ مَالِكَ»، وفي لفظ: «فَاسْتَنْفِقُهَا»، وفي لفظ: «فَهِيَ لَكَ». وأجابوا عن دَعْوَى أَنْ الْإِضَافَةَ «يعني إضافة المال إلى الله في قوله: «فَهُوَ مَالُ اللَّهِ»؛ تدل على الصَّرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى.

(وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيًّا) وهو قول الجمهور كما عرفت، (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مئة دينار، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، ثم ينتفع بها. وكان أبي كثير المال من ميسير أصحاب النبي ﷺ. إلخ) أخرج حديث

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٥٠٥)، وأحمد. حديث (١٧٠٢٧).

فأمره النبي ﷺ أن يُعرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفَهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أحمد، ومسلم. وميَّاسير: جمع مُوسِر، قال في «القاموس»: اليسر، بالضم وبضمتين، واليسار، والمسارة، والميسرة، مثلثة السين: السهولة والغنى، وأيسر إيسارًا ويسرًا. صار ذا غنى، فهو مُوسر جمعه ميَّاسير. انتهى.

وقولُ الشافعي: وكان أبي كثيرَ المال، قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة^(١) الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال: «اجْعَلْهَا فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»، فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب، وحسان، وغيرهما. والجوابُ عنه: أن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح؛ كذا في «التلخيص»، (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليلٌ على أنه يجوزُ للغني أن ينتفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازه: بأنه إنما جازَ لأبي بن كعب الانتفاع بها؛ لأنه ﷺ قد أذن له بالانتفاع بها، وإذا أذن الإمام يجوزُ للغني الانتفاع باللقطة.

قلت: هذا الجوابُ إنما يتمشى إذا ثبتَ عدمُ جوازِ الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح، (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحلُّ له الصدقة؛ لم تحل لعلِّي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب؛ أصاب دينارًا على عهد رسول الله ﷺ، فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تخريج حديث عَلِيِّ هَذَا عن قريب. (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضًا دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني، (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة؛ أن ينتفع بها، ولا يعرفها... إلخ) أخرج أحمد، وأبو داود^(٢) عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧١٧)، ولم أقف عليه عند أحمد.

جابر قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». وعن أنس؛ أن النبي ﷺ مرَّ بتمرّة في الطريق فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». أخرجه الشيخان^(١).

قال صاحب «المنتقى»: فيه إباحة المحقرات في الحال. انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي «التقريب»: صدوق له أوهام، وفي «الخلاصة»: وثقه وكيع، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

وقوله: وأشباهه، يعني: كل شيء يسير.

وقوله: «ينتفع به»؛ فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات، ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام؛ لما أخرجه أحمد، والطبراني، والبيهقي^(٢)، والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «مَنْ التَّقَطَ لِقْطَةً يَسِيرَةً حَبَلًا، أَوْ ذَرْهَمًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ». زاد الطبراني: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهَا»، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه، وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى، وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف الصحبة. قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط؛ لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة؛ بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد؛ أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدّه في السوق، فقال النبي ﷺ: «عَرَّفْهُ ثَلَاثًا». ففعل، فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كُلُّهُ». انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧١٦)، والبيهقي (١٩٥/٦). حديث (١١٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٧٣).

حديث (٧٠٠).

[١٣٧٤] [١٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ وَعَافِهَا وَعِفَّاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا». [م: ١٧٢٢، ج: ٢٥٠٧].

وينبغي أيضًا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثًا، حملًا للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقيق مأكولًا، فإن كان مأكولًا جاز أكله، ولم يجب التعريف به أصلًا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور؛ لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة؛ إلا خشية أن تكون من الصدقة. ولولا ذلك لأكلها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يُحِبُّ اللهُ الْفَسَادَ. قال في «الفتح»: يعني أنها لو تركتها، فلم تؤخذ، فتؤكل؛ لفسدت. قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثًا؛ كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضًا الظاهر من قوله ﷺ: «لَأَكْلُهَا» أي: في الحال. وبعدها كلُّ البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثًا.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في «البحر» عن زيد بن علي، والناصر، والقاسمية، والشافعي؛ أنه يعرف به سنة كالكثير، وحكى عن المؤيد بالله، والإمام يحيى، وأصحاب أبي حنيفة: أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً». قالوا: ولم يفصل، واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة، وحديث علي، وجعلوهما مُخَصَّصَيْنِ لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مرَّ للحرج. انتهى. يعني: تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثًا. انتهى كلام الشوكاني.

[١٣٧٤] قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة، (بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، (فإن اعترفت) بصيغة المجهول، أي: اللقطة، (فأدأها) أي: أد اللقطة إلى ربها المعترف، (ثم كلها) أي: بعد التعريف إلى سنة،

٣٦- باب ما جاء في الوقف [ت٣٦، م٣٦م]

[١٣٧٥] (١٣٧٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ،

وفيه أنه يجوزُ للملئق أن يأكلَ اللقطة، ويتصرفَ فيها، وإن كان غنياً لإطلاق الحديث، ولا يجبُ عليه أن يتصدقها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه الشيخان، (والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قد تقدمت هذه العبارةُ بعينها فهي مكررة، وليس في تكرارها فائدة.

٣٦- باب ما جاء في الوقف

[١٣٧٥] قوله: (أصاب عمر) أي: صادف في نصيبه من الغنيمة، (أرضاً بحبيبر) هي المسماة بـ «ثمغ» كما في رواية البخاري، وأحمد، وثمغ بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غين معجمة، (لم أصب مالاً قط) أي: قبل هذا أبداً. (أنفس) أي: أعزُّ وأجود، والنفيس: الجيدُ المغتبطُ به، يقال: نفَسَ، بفتح النون وضم الفاء نفاسَةً، (فما تأمرني) أي: فيه، فإني أردت أن أتصدقَ به، وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له، (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف، أي: وقفت، (وتصدقت بها) أي: بمنفعتها، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمرو: احبس أصلها، وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد: تصدق بثمره وحبس أصله؛ قاله الحافظ. (فتصدق بها عمر؛ أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر.

وفي رواية للبخاري، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فتصدق بن عمرو... إلخ. وهذه الرواية تدلُّ على أن الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكنُ الجمعُ بأن عمر شرط ذلك الشرط، بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواية من رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ، ومنهم من وَقَفَ على عمر؛ لوقوعه منه امتثالاً للأمر

تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣، ن: ٣٦٠٢، د: ٢٨٧٨، ج: ٢٣٩٦، حم: ١٥٧].

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أُدِيمٍ أَحْمَرَ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

الواقع منه ﷺ به. (تصدق بها في الفقراء) وفي «المشكاة»: وتصدق بها... إلخ. بزيادة الواو، (والقربى) تأنيث الأقرب، كذا قيل، والأظهر: أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ قاله القاري.

وقال الحافظ: يحتملُ أن يكونَ هم من ذكر في الخمس، ويحتمل أن يكونَ المرادُ بهم قُربى الواقف، وبهذا الثاني جَزَمَ القرطبيُّ. (وفي الرقاب) بكسر الراء: جمع رقبة، وهم المكاتبون، أي: في أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم، (وفي سبيل الله) أي: منقطع الغزاة، أو الحاج؛ قاله القاري. (وابن السبيل) أي: ملازمته وهو المسافر، (والضيف) هو: من نَزَلَ بقوم يريد القرى، (لا جناح) أي: لا إثم، (على من وليها) أي: قام بحفظها، وإصلاحها، (أن يأكل منها بالمعروف)؛ بأن يأخذ منها قدر ما يحتاجُ إليه قوتًا وكسوةً، (أو يطعم) من الإطعام، (غير متمول فيه) أي: مدخر: حال من فاعل «وليها»، (قال: فذكرتها لابن سيرين) القائل هو: ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين، قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو ابن عون. بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون، قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره. انتهى.

(فقال: غير متأثِّل مالا) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أي: غير جَامِع يقال: مال مؤثِّل، ومجد مؤثِّل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. انتهى. وقال الحافظ: التأثِّل أصلُ المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كُلِّ شيء: أصله. (قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر... إلخ) وقع في «النسخة المطبوعة الأحمدية»: ابن عوف بالفاء، وهو غلط (في قطعة أدِيم أحمر) قال في «القاموس»: الأديمُ الجلدُ، أو أحمره، أو مدبوغه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٣٧٦] (١٣٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». [م: ١٦٣١، ن: ٣٦٥٣، د: ٢٨٨٠، ج: بنحوه: ٢٤٢، ح: ٨٦٢٧، م: ٥٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضيين، وغير ذلك) وجاء عن شريح؛ أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأولهُ.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابنُ عليّ، فقال: هذا لا يسعُ أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صارَ كأنه لا خلافَ فيه بين أحد. انتهى؛ كذا في «الفتح».

[١٣٧٦] قوله: (انقطع عنه عمله) أي: أعماله بدليل الاستثناء، والمرادُ فائدةُ عمله لانقطاع عمله، يعني: لا يصل إليه أجرٌ وثوابٌ من شيءٍ من عمله، (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع، (صدقة جارية) بالجر: بدل من «ثلاث». قال في «الأزهار»: هي الوقف، وشبهه مما يدوم نفعه، (وعلم ينتفع به) أي: بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه؛ تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلمٌ.

٣٧- باب ما جاء في العجماء جرحها جباراً [٣٧م، ٣٧]

[١٣٧٧] (١٣٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ: وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠، ج: ٢٦٧٣ و ٢٥٠٩، ن: ٢٤٩٦، د: ٤٥٩٣، حم: ٧٨١٣، طا: ١٦٢٢، مي: ٢٣٧٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٧- باب ما جاء في العجماء أن جرحها جباراً

[١٣٧٧] قوله: (العجماء) بفتح العين ممدوداً سُميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هَدْرٌ لا شيء فيه، (والبئر) بالهمزة ويبدل، (جبار) فمن حَفَرَ بئراً في أرضه، أو في أرض المباح، وسقط فيه رَجُلٌ؛ لا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن؛ قاله القاري. (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر للعمل في معدنٍ مثلاً، فهلك فهو هَدْرٌ، ولا شيء على من استأجره. (وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المائل المدفون، مأخوذاً من الرّكز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مَرَكُوزٌ.

قوله: (وفي الباب عن جابر^(١)، وعمرو بن عوف المزني^(٢)، وعبادة بن الصامت^(٣))، لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة - ﷺ - .

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد». حديث (٢٢٢٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ
 ﷺ، الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، يَقُولُ: هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ، قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي أَنْفِلَاتِهَا فَلَا عُرْمَ
 عَلَى صَاحِبِهَا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، يَقُولُ: إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا
 عُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُرْمَ عَلَى
 صَاحِبِهَا، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ
 رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء، بمعنى:
 المدفون؛ كالذبح بمعنى المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يُرَادُ هنا، (فمن وجد ركازًا
 أدى منه الخمس). قال البخاري في «صحيحه»^(١): قال مالك، وابن إدريس: الركاز دفن
 الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن برِكَازٍ، وقد قال النبي ﷺ: (في المعدن
 جُبَارٌ، وفي الرَّكَازِ الْخُمْسُ). انتهى. قال الحافظ: قوله: في قليله وكثيره الْخُمْسُ، فهو قوله
 في القديم؛ كما نقله ابن المنذر واختاره.

وأما في الجديد: فقال: لا يجب فيه الخمس، حتى يبلغ نصابَ الزكاة، والأول قول
 الجمهور وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: وقد قال النبي ﷺ: (في المعدن جُبَارٌ، وفي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) أي: فَغَايِرَ بَيْنَهُمَا.
 انتهى. قال البخاري^(٢): وقال بعضُ الناس: المعدنُ ركازٌ مثلُ دفن الجاهلية؛ لأنه يقال:
 ركز المعدن، إذا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء، وريح ربحًا كثيرًا،
 وكثر تمره: أركزت، ثم ناقضه وقال: لا بأس أنه يكتمه، ولا يؤدي الخمس. انتهى. قال

(١) انظر «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

(٢) انظر «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

٣٨- باب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ [ت ٣٨، م ٣٨م]

[١٣٧٨] [١٣٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً.....»

الحافظ: قوله: وقال بعض الناس.. إلخ، قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة، وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا، وهي قِطْعٌ مِنَ الذَّهَبِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْحِجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرُقُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ بَوَاوِ الْعَطْفِ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره: أركزت؛ حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن.

وأما قوله: ثم ناقض... إلخ فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه، إذا كان محتاجًا، بمعنى: أنه يتأول أن له حقًا في بيت المال، ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى.

وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال، ونقل أيضًا أنه لو وجد في داره معدنًا، فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري، والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه؛ أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خُفِّفَ عنه في قدر الزكاة، وما خففت زيد فيه، وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مأل كافر، فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. انتهى.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

بفتح الميم، قال في «النهاية»: الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليه ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

[١٣٧٨] قوله: (من أحى أرضًا ميتة) الأرض الميتة هي: التي لم تعمر، شبهت عمارتها

فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [د: ٣٠٧٣، ط: ١٤٥٦].

بالحياة، وتعطيها بِالمَوْتِ. قال الزرقاني: مية بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التانيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو: التي لم تُعمر؛ سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا يُنتفع بها؛ لعدم الانتفاع بها بزرع، أو غرس، أو بناء، أو نحوها. انتهى.

(فهي له) أي: صارت تلك الأرض مملوكة له، سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمامُ في ذلك، أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة: لا بُدَّ من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك: فيما قرب، وضابط القرب بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر، والنهر، وما يصطاد من طير، وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن مَنْ أخذهُ أو صاده يملكه، سواء قرب أو بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، كذا في «الفتح».

قلت: خالف أبا حنيفة أصحابه، فقالا بقول الجمهور، وحجة الجمهور حديث الباب، وما في معناه، وهو الظاهر الراجح، وقد قال الترمذي: إنه أصح، واستدل لأبي حنيفة بحديث: «الأرضُ لله ورَسُولُهُ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَى شَيْئًا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا». أخرجه أبو يوسف^(١) في كتاب «الخراج» فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث، ولا أدري كيف هو، وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة، لحديث الباب، ولقوله في هذا الحديث: «فَمَنْ أَحْيَى شَيْئًا... إلخ» فتفكر. واستدل له أيضاً بحديث: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»^(٢).

قلت: هذا حديث ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكره: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ. انتهى.

(وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء، وهو: أحد عُروِقِ الشجرة؛ (ظالم). قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له، وهو راجع إلى صَاحِبِ العرق، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، يروى

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس (١٤٣/٦). حديث (١١٥٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٤). حديث (٣٥٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ:

بالإضافة، يكون الظالم صَاحِبَ العرقِ، فيكون المرادُ بالعرق: الأرض، وبالأول جزم مالك، والشافعي، والأزهري، وابن فارس، وغيرهم، وبالغ الخطابي فَعَلَّطَ رواية الإضافة. انتهى.

قال في «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجلٌ قبله، فيغرس فيها عَرَسًا غَضَبًا، ليستوجب به الأرض، والرواية لـ «عرق» بالتونين، وهو على حَذْفِ المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صَاحِبِ العرق، وإن روى «عرق» بالإضافة، فيكون الظالمُ صَاحِبَ العرقِ والحق للعرق وهو أحدُ عروق الشجرة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود، وأقر المنذريُّ تحسين الترمذي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود، والنسائي، ومالك. قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم. (وقالوا) أي: بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، (له) أي: يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة، (وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال محمد - رحمه الله - في «الموطأ» بعد ذكر حديث الباب مرسلًا، وأثر عن عمر - رضي الله عنه - بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ من أحيى أرضًا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

وفي البابِ عن جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

[١٣٧٩] (١٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». [حم: ١٤٢٢٦، مي بنحوه: ٢٦٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن جابر^(١) ﷺ) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، (وعمر بن عوف المزني جد كثير^(٢))، أخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلَّه بـ«كثير»، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جداً؛ كذا في «نصب الراية». (وسمرة^(٣))، لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (قال: سألت أبا الوليد الطيالسي) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، الحافظ الإمام الحجة، قال أحمد: متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحدًا من المحدثين، قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومئتين. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام، والقائل هو محمد بن المثنى، (قال) أي: أبو الوليد.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٧٩).
 (٢) أخرجه البزار (٣٢٠/٨). حديث (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣/١٧). حديث (٤)، وابن عدي (٥٨/٦).
 في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني (١٥٩٩).
 (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٣٠٧٧).

٣٩- باب ما جاء في القَطَائِعِ [ت٣٩، م٣٩٠]

[١٣٨٠] (١٣٨٠) قَالَ: قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ،

٣٩- باب ما جاء في القَطَائِعِ

جمع: قطيعة تقول: أقطعتُه أرضًا جعلتها له قطيعةً، والمرادُ به ما يخصُّ به الإمام بعض الرعية من الأرض المَوَاتِ، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه، ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفقٌ عليه في كَلَامِ الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغُ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، قال: وأكثر ما يستعملُ الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزُه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى؛ كذا في «الفتح».

[١٣٨٠] قوله: (قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه، وهذا أحد وجوه التحمل.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه؛ كما قلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مقر لفظ؛ صحَّ السماع، وجازت الروايةُ به؛ اكتفاءً بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نُطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض أصحاب الشافعية، والظاهرين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

قلت: قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه، ونطق بقوله: نعم، كما هو مصرح في آخر الحديث. (المأربي) منسوب إلى مأرب، بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء، وقيل: بفتحها: موضع بـ «اليمن»، (عن ثمامة) بضم المثناة؛ (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة، (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء، (ابن قيس) قال الحافظ: مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً: ابن عبد الدار اليمامي، مقبول، من الثالثة، (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، (وفد) أي: قدم، (استقطعه) أي: سأله أن يقطع إياه، (الملح) أي: معدن الملح، (فقطع له)

فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ، قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِيفًا الْإِبِلِ: فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةً، وَقَالَ: نَعَمْ. [د: ٣٠٦٤، ج: ٢٤٧٥، م: ٢٦٠٨].

لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكَدَّ (فلما أن ولي) أي: أدبر. (قال رجل من المجلس). وهو الأقرع بن حابس التميمي، على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس، (الماء العِد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعد: المهيا، (قال) أي: الرجل، قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي، قال القاري: الأظهر أن فاعل «قال» هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه مني. انتهى.

قلت: عندي أن فاعل قال هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر، (قال) أي: شمير الراوي، (وسأله) أي: الرجل النبي ﷺ؛ كذا في «المرقاة»، وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي: سأل أبيض رسول الله ﷺ.

قلت: الظاهر عندي هو ما قال الشيخ.

(عما يحمى) بصيغة المجهول، (من الأراك) لبيان لـ «ما»، وهو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك، قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه، (ما لم تنله) بفتح النون، أي: لم تصله، (خفاف الإبل) معناه: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات، وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: (مَا لَمْ تَنْلُهُ خِيفًا الْإِبِلِ) قال الأصمعي: الخفُّ: الجملُ المسنُّ، والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يحمى، بل يترك لمسان الإبل، وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.

وقال الطيبي - رحمه الله -: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف، ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف، كذا في «المرقاة».

قوله: (فأقر به، وقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى... إلخ، أي: قال الترمذي لشيخه قتيبة: حدثكم محمد بن يحيى... إلخ، فأقر به قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل، وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. الْمَارِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ: يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

[١٣٨١] (١٣٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. [د: ٣٠٥٨، حم: ٢٦٦٩٧، مي بنحوه: ٢٦٠٩].

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن واثل، وأسماء ابنة أبي بكر) أما حديث واثل^(١)، فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أسماء^(٢) فأخرجه أبو داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلاً».

قوله: (حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والدارمي.

[١٣٨١] قوله: (أقطعه) أي: أعطى واثلاً، (أرضاً بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم: اسم بلد بـ «اليمن». وهما اسمان جُعلا اسماً واحداً، فهو غير منصرفٍ بالعلمية والتركيب.

وقال في «القاموس»: بضم الميم: بلد، وقبيلة، (وبعث له) أي: مع واثل، (معاوية) الظاهر: أن المراد به هو ابنُ الحكم السلمي، وابن جاهمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم هو من المؤلفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كُلِّ مقام؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٣٠٦٩).

٤٠- باب ما جاء في فضل الغرس [٤٠م، ٤٠م]

[١٣٨٢] [١٣٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥٣، حم: ١٢٩٧٦، مي: ٢٦١٠].

قَالَ: وفي الباب عن أبي أيوب وجابر، وأم مبشر، وزيد بن خالد.

٤٠- باب ما جاء في فضل الغرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، قال في «الصراح» غرس بالفتح: نشاندن درخت.

[١٣٨٢] قوله: (يغرس) بكسر الراء، قال في «القاموس»: غرسَ الشجرَ يغرسه: أثبته في الأرض كأغرسه، وَالغَرْسُ: المغروسُ، (أو يزرع) أو للتنويع؛ لأن الزرع غيرُ الغرسِ، (زرعًا) نصبه وكذا نصب «غرسًا» على المصدرية، أو على المفعولية، (فياكل منه) أي: مما ذكر من المغروس أو المزروع، (إنسان) ولو بالتعدّي، (أو طير، أو بهيمة) أي: ولو بغير اختياره، (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي: الرواية برفع «الصدقة» على أن «كانت» تامة. انتهى. قال القاري: وفي نسخة - يعني: من «المشكاة» - بالنصب على أن الضمير راجعُ إلى المأكول، وأنت لتأنيث الخبر. انتهى. والحديث رواه مسلم^(١) عن جابر وفيه: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ»، وفي رواية له عنه: «لَا يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب)^(٣)، أخرجه أحمد عنه مرفوعًا: «ما من رجلٍ يغرسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرْسِ»، قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، (وأم مبشر)^(٤)، بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة: صحابية مشهورة، امرأة زيد بن حارثة، وحديثها أخرجه مسلم (وجابر)^(٥)، أخرجه مسلم، (وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب «الزرع»، وغرس الأشجار المثمرة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٢٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢). (٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١- باب مَا ذُكِرَ فِي الْمَزَارَعَةِ [ت ٤١، م ٤١]

[١٣٨٣] [١٣٨٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قال: وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر. [خ: ٢٣٢٩،

م: ١٥٥١، د: ٣٤٠٨، ج: ٢٤٦٧، مي: ٢٦١٤، حم: ٤٦٤٩].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَزَارَعَةِ

المزارعة هي: أن يعامل إنساناً على أرض، ليتعهدها بالسقي، والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين، كذا في «المرقاة». والمراد بقوله: «بجزء معين» كالنصف، والربع، والثالث.

[١٣٨٣] [١٣٨٣] قوله: (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر، وهو موضع قريب من المدينة، غير منصرف، (بشطر ما يخرج) أي: بنصفه، فالشطر هنا بمعنى النصف، وقد يأتي بمعنى النحو، كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، (منها) أي: من خيبر، يعني: من نخْلِهَا وَزَرْعِهَا. والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف، أو ربع، أو ثمن، وهو الحق.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١)، لينظر من أخرجه.

(وابن عباس)^(٢)، أن النبي ﷺ دفع إلى خيبر أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف، أخرجه أحمد، وابن ماجه، (وزيد بن ثابت)^(٣)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده. (وجابر)^(٤)، لينظر من أخرجه.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهن. حديث (١٤٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٠)، والنسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢٧)، وابن ماجه،

كتاب الأحكام. حديث (٢٤٦١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النَّصْفِ وَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (لم يروا بالمزارعة بأسًا على النصف، والثلث، والرابع... إلخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره، ليعمل فيه، ويصلحها بالسقي والتربية على سَهْمٍ معين كنصف أو ثلث، والمزارعة عقدٌ على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمها واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه، والآخرين من الأئمة جائزٌ، وقيل: لا نرى أحدًا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة ما روي: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(١). ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ. انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صَاحِبُ الْأَرْضِ نَاحِيَةً مِنْهَا مَعِينَةً؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «المنتقى»، وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة، والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة، كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَزَارَعَةِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ هُوَ لِلتَّنْزِيهِ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النيل»: كلام المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» هذا - كلام حسن، ولا بد من المصير إليه؛ للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجَّحناه فيما سلف. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث، يعني: حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمرٌ، واستدلَّ به على جواز المساقاة في النخل، والكرم، وجميع الشجر، الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم، يجعل للعامل من الثمرة؛ وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٩٨٢).

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ، وَالْحَقُّ الْمُقْلَ بِالنَّخْلِ لَشَبْهِهِ بِهِ، وَخَصَّهُ أَبُو دَاوُدَ بِالنَّخْلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ بِشَمْرَةٍ مَعْدُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ.

وَأَجَابَ مِنْ جَوِّزِهِ بِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الْمَالِ بِبَعْضِ نَمَائِهِ، فَهُوَ كَالْمِضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمِضَارِبَ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِجِزَاءٍ مِنْ نَمَائِهِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ، وَقَدْ صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَعَ أَنَّ الْمَنَافِعَ مَعْدُومَةٌ، فَكَذَلِكَ هُنَا، وَأَيْضًا فَالْقِيَاسُ فِي إِبْطَالِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ مُرَدُّدٌ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ قِصَّةِ خَيْبَرَ، بِأَنَّهَا فَتَحَتْ صُلْحًا، وَأَقْرَبُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ مِلْكُهُمْ، بِشَرَطِ أَنْ يُعْطُوا نِصْفَ الثَّمَرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِحَقِّ الْجِزْيَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ مَعْظَمَ خَيْبَرَ فَتَحَ عُنُوتًا، وَبِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَسَمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَبِأَنَّ عَمْرَ أَجْلَاهُمْ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِلْكُهُمْ مَا أَجْلَاهُمْ عَنْهَا، وَاسْتَدَلَّ مِنْ أَجَازِهِ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ الْبَابِ: بِشَطْرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ نَخْلٍ وَشَجَرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ، وَنَخْلٍ، وَشَجَرٍ، أَنْتَهَى. (وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) أَي: مَالِكِهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ، يَعْنِي: بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الْبَذْرِ مِنَ الْعَامِلِ، أَوْ الْمَالِكِ، لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ مِنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْعَامِلَ حَيْثُئِذٍ كَأَنَّهُ بَاعَ الْبَذْرَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ بِمَجْهُولٍ مِنَ الطَّعَامِ نَسِيئَةً، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

وَأَجَابَ مِنْ أَجَازِهِ، بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ إِغْيَاءِ أَحَدِهِمَا. أَنْتَهَى.

(وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ) وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالْمُسَاقَاةَ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ؛ كِلَاهِمَا جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَمَا عَرَفْتُمْ، (وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ... إلخ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَبِالْبَاطِلِ رِبْعِيَّةً، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ كِرَاءُهَا إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ وَقَوَّاهُ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ فِي ذَلِكَ. أَنْتَهَى.

٤٢- باب من المزارعة [ت٤٢، م٤٢]

[١٣٨٤] (١٣٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُزْرِعْهَا». [م: ١٥٣٦، ذكر الدراهم شاذ].

[١٣٨٥] (١٣٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمْ الْمُزَارَعَةَ،

٤٢- بَابٌ: [مِنَ الْمُزَارَعَةِ]

[١٣٨٤] قوله: (أن يعطيها) أي: نهى عن أن يعطيها، (ببعض خراجها) أي: ببعض ما يخرج من الأرض، (أو بدراهم) احتجَّ به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقًا، لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم؛ فقد أعلَّه النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع، قال الحافظ: ورواية أبي بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة، وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر: «الدراهم»، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهابٌ ولا فِضَّةٌ»^(١). انتهى.

(فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون، والمراد: يجعلها منيحةً وعارية، أي: ليعطها مجَّانًا، (أخاه) ليزرعها هو، (أو ليزرعها) أي: أحدكم نفسه.

[١٣٨٥] قوله: (لم يحرم المزارعة... إلخ) فيه دليلٌ على أن النهي في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم، بل للتنزيه كما تقدم، ويدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه البخاري^(٢)

(١) أخرجه النسائي، كتاب المزارعة، حديث (٣٩٠٢)، ومسلم نحوه، كتاب البيوع، حديث (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة. حديث (٢٣٣٠).

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفَقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . [ن: ٣٨٧٥، د: ٣٣٨٩ بنحوه، حم: ١٣٨٣، مي: ٢٦١٥].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ، يُرْوَى
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتَيْهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ
 أَحَدُ عُمُومَتَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تَرَكْتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي
 ﷺ نَهَى عنها، فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها،
 وقال: «لأن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاஜًا مَعْلُومًا».

(لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نَصَرَ، قال في «الصراح»: رفق
 بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء، انتهى. وقال في «القاموس»: الرفق بالكسر: ما
 استعین به، رفق به وعليه مثله رفقًا ومرفقًا؛ كمجلس، ومقعد، ومنبر، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر، وقد تقدم.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت)^(١)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن
 عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث
 منه، إنما أتى رجلاً قد اقتتلا، فقال عليه السلام: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تَكْرُوا طَرِيقَ
 الْمَزَارِعِ» فسمع رافع قوله: لا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ، وهذا حديث حسن، كذا في «نصب الراية».

قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب... إلخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ
 مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة، وفي الباب عن جابر^(٢) قال: كانوا يزرعونها
 بالثلث، والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ
 يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
 فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ»، رواه البخاري وغيره.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر
 وأبي هريرة رَأْدًا على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب، وأشار إلى صِحَّةِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٠)، والنسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢٧)، وابن ماجه،
 كتاب الرهون. حديث (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة. حديث (٢٣٤٠).

الطريقين عنه، حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمِّه عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطةٍ مقتصرَةٌ على النهي عن كِرَاءِ الأرضِ، وروايته عن عمِّه مفسرةٌ للمراد، وهو ما بينه ابنُ عباسٍ في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.



(١٤) كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ [ت ١، ١م]

[١٣٨٦] [١٣٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا.....

١٤ — كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الديات جمع دية: قال في «المغرب»: الدية مصدر ودي القاتل [أو] المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بَدَلُ النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثلُ عدة في حذف الفاء، قال الشمسي: وأصلُ هذا اللفظ يدُّ على الجري، ومنه الوادي؛ لأن الماء يدي فيه، أي: يجري وهي ثابتة بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] وبالسنه، وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة، كذا في «المراقبة». وقال في «النهاية» يقال: وديت القتل أديه دية، إذا أعطيت ديته واتديته، أي: أخذت ديته. انتهى.

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟

[١٣٨٦] قوله: (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء، (ابن مالك) الطائي، وثقه النسائي، من الثالثة، قاله الحافظ.

قوله: (في دية الخطأ) أي: في دية القتل الخطأ.

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد؛ وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فجعلوا في العمد الْقِصَاصَ؛ وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة، كالعصا، والسوط، والإبرة، مع كونه قاصداً للقتل؛ دية مغلظة، وهي مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها وأولادها، وقال مالك، والليث، وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد، وخطأ، فالخطأ ما وقع

عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. [الحجاج، مدلس، ن: ٤٨١٦، د: ٤٥٤٥، ج: ٢٦٣١، ح: ٤٢٩١].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة، والعمد ما عداها، والأول: لا وقود فيه، والثاني: فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث، وهو شبه العمد صالحه للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله، قاله الشوكاني.

(عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل.

(وعشرين بني مخاض ذكورًا) بالنصب، كذا في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: ذكور بالجبر، قال القاري: بالجبر على الجوار؛ كما في المثل: «جُحِرُ ضَبُّ خَرِبٍ»، كذا في الترمذي، وأبي داود، و«شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح» وفي بعضها: «ذُكُورًا» بالنصب وهو ظاهر. انتهى كلام القاري.

فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها «ذُكُورٍ» بالجبر. (وعشرين بنت لبون) قال في «مجمع البحار»: بِنْتُ اللَّبُونِ، وَابْنُ اللَّبُونِ، وهو من الإبل: ما أتى عليه ستتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي: ذات لبن بولد آخر. (وعشرين جذعة) هو: من الإبل ما تم له أربع سنين، (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف، وهي: الداخلة في الرابعة.

قوله: (أبو هشام الرفاعي) بكسر الراء، اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي، قاضي المدائن ليس بالقوي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(١)، أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فِدْيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرَةُ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورًا»، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات، إلا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٥٤١)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الدييات. حديث (٢٦٣٠) وأحمد. حديث (٧٠٤٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ،

محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وضعفه ابن حبان، وأبو زرعة. وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن، والبزار، والدارقطني، والبيهقي^(١) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، لكن فيه: «بني مخاض» بدل «ابن لبون»، وبسط الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفًا، وفيه: «عشرون بني لبون»، وقال: هذا إسناد حسن، وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر.

قال: وقد رأيت في «جامع سفيان الثوري» عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن مهدي بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله، وعند الجميع: «بني مخاض». قال الحافظ ابن حجر: وقد رد على نفسه بنفسه، فقال: وقد رأيت في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام، من رواية وكيع عن سفيان، فقال: «بني لبون»، كما قال الدارقطني. قال الحافظ: فانتفى أن يكون الدارقطني غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق. انتهى.

قوله: (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة^(٢) من طريق إبراهيم النخعي قال: أول من فرض العطاء عمر، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر، كذا في «الدراية».

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٢/٣)، حديث (٢٦٢)، والبزار، حديث (١٩٢٢)، والبيهقي (٧٥/٨)، حديث (١٥٩٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥). حديث (٢٧٤٣٨).

ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة، ورأى بعضهم أن العاقلة، قرابة الرجل من قبل أبيه، وهو قول مالك، والشافعي، وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبية،

ولفظ عبد الرزاق في طريق؛ أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة. ولفظه في طريق أخرى: إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلاثين في سنتين، والثالث في سنة، وما دون الثالث فهو في عامه، ولفظه في رواية أخرى «وقضى بالدية في ثلاث سنين، وفي كل سنة ثلث على أهل الديون في عطياتهم، وقضى بالثلاثين في سنتين، وثلاث في سنة، وما كان أقل من الثالث فهو في عامه ذلك^(١)، كذا في «نصب الراية».

(ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف: جمع عاقل، وهو رافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمل العاقلة الدية ثابتاً بالسنة.

وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِدَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] لكنه خص من عمومها ذلك، لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر؛ لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة؛ أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى.

وعاقلة الرجل عشيرته: فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم. انتهى.

(وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبية). قال في «الهداية» من كتب الحنفية: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل، لقول عمر - رضي الله عنه - لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة. انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٢٠) الأحاديث (١٧٨٥٧، ١٧٨٥٨، ١٧٨٥٩).

وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ، وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ.

[١٣٨٧] (١٣٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».....

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية». غريب. انتهى.

وقال الحافظ في «الدرية»: لم أجده. انتهى. قال في «الهداية»: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصر، لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان؛ ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية، انتهى.

(ويحمل) بصيغة المجهول عن التحميل، (كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار) قال صاحب «الهداية»: وتقسّم عليهم في ثلاث سنين، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها، كذا ذكره القدوري في «مختصره».

وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهماً، أو درهماً وثلث درهم، وهو الأصح، وعند الشافعي - رحمه الله -: يجب على كل واحد نصف دينار؛ لأنه صلة، فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك؛ إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار. انتهى.

(فإن تمت الدية) أي: فيها. (وإلا) أي: وإن لم تتم الدية. (نظر إلى أقرب القبائل منهم، فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام.

[١٣٨٧] قوله: (من قتل) بصيغة المعلوم؛ (دفع) بصيغة المجهول، أي: القاتل، (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء، وهي من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة؛ لأنها استحققت الركوب والحمل، (وثلاثون جذعة) بفتح الحاء، وهي ما دخلت في السنة الخامسة، (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء، وهي: الحامل، وتجمع خلفات،

وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . [د مختصراً: ٤٥٠٦، جه: ٢٦٢٦، حم: ٦٦٧٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم [ت ٢، ٢م]

[١٣٨٨] [١٣٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. [مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ، ن: ٤٨١٨، د: ٤٥٤٦، مي: ٢٣٦٣، جه: ٢٦٢٩].

[١٣٨٩] [١٣٨٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،

وَحَلَّافٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف، أي: الدية.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٢- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟

[١٣٨٨] قوله: (إنه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي: من الدراهم.

قوله: (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من «سُنَنِهِ»^(١) عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً.

[١٣٨٩] قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: اختلفوا في الفضة، فذهب الهادي، والمؤيد بالله إلى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٤٦).

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتِهَا.

أنها عشرة آلاف درهم، وذهب مالك، والشافعي في قول له إلى: أنها اثني عشر ألف درهم. انتهى، واستدل لما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، وغيرهما بحديث الباب. قال الشوكاني: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم» الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس - يعني: حديث الباب - فيه إثبات أن النبي ﷺ فرَضَهَا اثني عشر ألفاً، وهو مثبت، فيقدم على النافي، كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة؛ تعين الأخذ بها. انتهى.

(ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي: الدراهم، (وهو قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة). قال صاحب «الهداية»: لنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْذِّيَّةِ فِي قَتْلِ بَعْشَرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

قال الحافظ في «الدراية»: لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» موقوفاً، وكذلك ابن أبي شيبة، والبيهقي^(٢).

(وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مئة من الإبل) استدل الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ» الحديث رواه النسائي^(٣).

قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب؛ كما ذهب إليه الشافعي، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قال: وبقية الأصناف كانت مصالحة، لا تقديرًا شرعيًا، وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي - في قول له -: بل هي من الإبل للنص، ومن النقادين تقويمًا؛ إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/٥). حديث (٢٦٧٢٧)، والبيهقي (٨٠/٨). حديث (١٥٩٦٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٣).

٣- باب ما جاء في الموضحة [ت٣، م٣]

[١٣٩٠] [١٣٩٠] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [ن: ٤٨٦٧، د: ٤٥٦٦، ج: ٢٦٥٥، ح: ٦٦٤٣، م: ٢٣٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

٤- باب ما جاء في دية الأصابع [ت٤، م٤]

[١٣٩١] [١٣٩١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ». [د: ٤٥٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣- باب ما جاء في الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

[١٣٩٠] [قال في المواضع] بفتح أوله جمع موضحة، (خمس خمس) أي: في كل واحدة منها خمس من الإبل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى» وقال في «النيل» وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن الجارود وصحّاه.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق... إلخ) وهو قول الحنفية.

٤- باب ما جاء في دية الأصابع

[١٣٩١] [قوله: (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أي: حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل، (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[١٣٩٢] (١٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ». [خ: ٦٨٩٥، ن: ٤٨٦٣، د: ٤٥٥٨، ج: ٢٦٥٢، حم: ٢٠٠٠، مي: ٢٣٧٠].

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو).
أما حديث أبي موسى^(١)، فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.
وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، فأخرجه الخمسة إلا الترمذي.
قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، وقال ابن القطان في «كتابه»: رجال إسناده كلهم ثقات.
قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - وهو الحق.
وقد روي عن عمر^(٤) - رضي الله عنه - أنه كان يجعل في الخِنْصَرِ سِتًّا مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي السَّبَّابَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَفِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانًا، وَفِي الْخِنْصَرِ سَبْعًا، وَهُوَ مُرَدُّدٌ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ؛ قَالَ الشُّوكَانِيُّ.

[١٣٩٢] قوله: (هذه وهذه سواء، يعني) أي: يريد النبي ﷺ بقوله: «هذه وهذه» (الخنصر، والإبهام) أي: هما متساويان في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفضلًا من الخنصر؛ إذ في كل إصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل، في «شرح السنة»: يجب في كل إصبع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٥٥٧)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٤٦)، وأحمد. حديث (١٩٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٥٦٢)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٠)، وابن ماجه، كتاب الدييات. حديث (٢٦٥٣) وأحمد. حديث (٦٧٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث (٦٠١٢). (٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/٩). حديث (١٧٦٩٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هـ - باب ما جاء في العفو [ت، ه، ه]

[١٣٩٣] [١٣٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي؟ قَالَ مُعَاوِيَةَ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَالْحَاحُّ الْآخِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يَرْضَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةَ: لَا جَرَمَ لَا أُخِيْبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. [ضعيف: ج: ٢٦٩٣].

يقطعها عشرٌ من الإبل، وإذا قطع أنملةً من أنامله ففيها ثلثٌ دية إصبع، إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

هـ - باب ما جاء في العفو

[١٣٩٣] قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي: استغاث معاوية على الرجل، قال في «القاموس»: استعداه: استعانته واستنصره. (والح) من الإلحاح، (الآخر) الذي دقَّ سنه، (فأبرمه) من الإبرام، أي: فأمله، قال في «القاموس»: البرم: السامة والضجر، وأبرمه فبرم كفرح، وتبرم أمله فمل. انتهى.

وقال في «مجمع البحار»: برم به، أي: سئمه ومّله، (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع، أو جرح، (فيتصدق به) أي: عفا عنه. قال الطيبي: مرتب على قوله: «يصاب»، ومخصص له؛ لأنه يحتمل أن يكون سماويًا، وأن يكون من العباد، فخص بالثاني؛ لدلالة قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهِ»، وهو العفو عن الجاني، وقال المناوي: أي: إذا جنى إنسان على آخر جنابة، فعفا عنه لوجه الله - نال هذا الثواب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيِّ.

٦- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ [٦٦، ٦٧م]

[١٣٩٤] (١٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ فَاتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانُ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَقُلَانُ» حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، ن: ٤٧٥٥، ج: ٢٦٦٦، د: ٤٥٢٩، ح: ١٢٣٣٧، م: ٢٣٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه... إلخ). قال المنذري في «الترغيب»: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضًا عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

قوله: (وأبو السفر، اسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن يحمى الثوري) قال الحافظ: سعيد بن يحمى بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وحكى الترمذي؛ أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء، الهذلي الثوري، الكوفي، ثقة، من الثالثة. انتهى.

٦- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

الرضخ: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ.

[١٣٩٤] قوله: (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحين، وهي نوعٌ من الحُلِيِّ من الفضة؛ سميت بها لبياضها، (فأخذها) أي: الجارية. (فرضخ رأسها) أي: رض رأسها بين حجرين؛ كما في رواية الشيخين، (أدركت) بصيغ المجهول، أي: أدركها الناس، (وبها رمق) بفتحين، أي: بقية الروح، وآخر النفس، والجملة حالية.

قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

قوله: (والعمل على هذا) أي: على ما يدلُّ عليه هذا الحديث من جواز القودِ بمثل ما قُتل به المقتول، (وهو قول أحمد، وإسحاق)؛ وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلِئِن عَابْتَهُمْ فَعَابُوا بِمِثْلِ مَا غُوتِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما أخرجه البيهقي، والبخاري^(١) من حديث البراء، وفيه: «مَنْ حَرَقَ حَرَقْنَا، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقْنَا». قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتلُ به مما يجوزُ فعله، لا إذا كان لا يجوزُ كمن قتل غيره بليجاره الخمر، أو اللواط به.

(وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني: ذهب العترة والكوفيون، ومنهم: أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه، والبخاري، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي^(٢) بالفاظٍ مختلفةٍ منها: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، والبخاري، والبيهقي^(٣) من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي^(٤) من حديث أبي هريرة: وأخرجه الدارقطني^(٥) من حديث عليّ، وأخرجه البيهقي، والطبراني^(٦) من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧) عن الحسن مرسلًا.

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدةٌ منها من ضعف، أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديثٌ منكر. وقال عبد الحق، وابن الجوزي: طرفه كلها ضعيفٌ. وقال البيهقي: لم يثبت له

(١) أخرجه البيهقي (٤٣/٨). حديث (١٥٧٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٦٧)، والبيهقي (٦٢/٨). حديث (١٥٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٦٨)، والبخاري (١١٥/٩). حديث (٣٦٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٣/٨). حديث (١٧٨٧٠)، والدارقطني (٨٨/٣). حديث (٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٨٧/٣). حديث (٢١).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩/١٠). حديث (١٠٠٤٤)، والبيهقي (٦٣/٨). حديث (١٥٨١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٥). حديث (٢٧٧٢٢).

٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن [ت٧، م٧]

[١٣٩٥] (١٣٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ:

إسناد، ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به؛ ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله، وقد ثبت النهي عنها. انتهى كلام الشوكاني.

٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

[١٣٩٥] قوله: (لزوال الدنيا) اللام للابتداء، (أهون) أي: أحقر وأسهل. (على الله) أي: عنده، (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي - رحمه الله -: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض؛ إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا كَرِّمْنَا فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، أي: بغير حكمة، بل خلقتها؛ لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا، وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح^(٢): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ». قال القاري: وإليه الإيماء بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد. حديث (١٩٥٥)، والترمذي، كتاب الدييات. حديث (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٨).

وفي البَابِ: عَن سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابنِ مسعود، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن شُعْبَةَ عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وروى مُحَمَّد بن جعفر وغير واحد عَن شعبة عَن يعلى بن عطاء فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا؛ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

٨- باب الحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ [ت٨، ٨م]

[١٣٩٦] [١٣٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الْأَعْمَشِ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ». [ن: ٤٠٠٣، حم: ٤١٨٨].

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وبريدة). أما حديثُ سعد^(١): فليُنظر من أخرجه، وأما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الترمذي وحسنه، والطبراني في «الأوسط» ورواه رواية الصحيح؛ كذا في «الترغيب»^(٢).
وأما حديثُ أبي سعيد^(٣)، وأبي هريرة^(٤): فأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأما حديث عقبة بن عامر: فليُنظر من أخرجه. وأما حديث بريدة، فأخرجه النسائي، والبيهقي^(٥).

٨- باب الحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

[١٣٩٦] [١٣٩٦] قوله: (إن أول ما يحكم بين العباد) أي: يوم القيامة، (في الدماء) خبر إن. قال النووي: هذا لتعظيم أمر الدنيا، وتأثير خطرهما، وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله: «أَوَّلُ

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٢٩)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣/٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٣٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٢٧).

(٥) النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٣٩٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[١٣٩٧] [١٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». [خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨، ن: ٤٠٠٢، ج: ٢٦١٥، ح: ٣٦٦٥].

[١٣٩٨] [١٣٩٨] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ. قَالَ فِي «المرقاة»: والأظهر أن يقال: لأن ذلك في المنهيات، وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم، لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعًا: «أول ما يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة، فإن المحاسبة قبل الحكم.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٣٩٨] [١٣٩٨] قوله: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبي - رحمه الله -: «لو» للمضي، و«أن أهل السماء»: فاعل، والتقدير: لو اشترك أهل السماء [والأرض] (في دم مؤمن) أي: إراقتة. والمراد قتله بغير حق، (لأكبهم الله في النار) أي: صرَعَهُمْ فيها وقلبهم. قال الطيبي - رحمه الله -: كَبَّهُ بوجهه، أي: صرَعَهُ فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعال لازمًا وفعل متعديًا؛ قاله الجوهري.

وقال الزمخشري: لا يكون بناء أفعال مطاوعًا لفعل، بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كَبٍّ، أو دخل في الكَبِّ، ومطاوع فعل انفعل نحو كَبَّ وَأَنْكَبَّ، وَقَطَعَ وَأَنْقَطَعَ. قال التوربشتي: والصوابُ كَبَّهُمُ اللَّهُ، ولعل ما في الحديث سهوٌ من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر، لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ولأن الجوهري ناف، والرواة مثبتون، قال القاري: فيه أن الجوهري ليس بناف

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ.

٩- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ [ت ٩٠، ٩١]

[١٣٩٩] [١٣٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ؛ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

للتعدية، بل مثبت للزوم، ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية، هذا، وقد أثبتتها صاحب «القاموس» حيث قال: كَبَّهَ: قَلْبَهُ وَصْرَعَهُ؛ كَأَكْبَهُ وَكَبَكَبَهُ فَأَكَبَ، وَهُوَ لِأَزْمٍ مُتَعَدٍ.

٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

قال في «النهاية»: الْقَوْدُ الْقِصَاصُ وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلَ الْقَتِيلِ، وَقَدْ أَقْدَنَتْهُ بِهِ أُقِيدُهُ إِقَادَةً، وَاسْتَقْدَتْهُ الْحَاكِمُ: سَأَلَتْهُ أَنْ يُقِيدَنِي، وَاقْتَدَتْ مِنْهُ أَقْتَادُ.

[١٣٩٩] قوله: (عن سراقه بن مالك) أي: ابن جعشم المدلجي الكناني، كان ينزل قديداً، ويعد من أهل المدينة، روى عنه جماعة، وكان شاعراً مجيداً، مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب «المشكاة».

قوله: (يقيد الأب) من الإقادة، أي: يقتص له. (من ابنه) بكسر نون «من» للالتقاء أي: لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول. قيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ، ذكره ابن الملك، (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء، (من أبيه) قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه؛ كذا في «اللمعات». قال السيد في «شرح الفرائض»: ولعل الابن كان مجنوناً أو صبيّاً؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه... إلخ) قال في

الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَتَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ.

[١٤٠٠] (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [جه: ٢٦٦٢، حم: ١٤٨، مي: ٢٣٥٧].

[١٤٠١] (١٤٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [جه مختصراً: ٢٥٩٩، مي: ٢٣٥٧، حم مختصراً ١٥١٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

«التلخيص»: إسناده ضعيف، وفيه اضطرابٌ واختلافٌ على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل: عن عمرو؛ قيل: عن سراقه، قيل: بلا واسطة، وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة.

[١٤٠١] قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) صوتاً لها، وحفظاً لحرمتها فيكرهه، (ولا يقتل الوالد بالولد) أي: لا يُقَادُ وَالِدٌ بِقَتْلِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي إِيجَادِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ؛ كَذَا فِي «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه... إلخ) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرک»^(١) (وإسماعيل بن مسلم المكي، تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤١٠)، حديث (٨١٠٤).

١٠- باب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٤٠٢] [١٤٠٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْبَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قَالَ:

الحافظ: لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار. قال البيهقي: وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصحُّ منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به. انتهى.

١٠- باب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ

[١٤٠٢] قوله: (لا يحل دم امرئ) أي: إراقتة، والمراد الإنسان، فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لـ «امرئ»، (يشهد) أي: يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن «يشهد» حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته؛ إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حَقْنِ الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة^(١): «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقال القاضي: «يشهد» مع ما هو متعلق به؛ صفة ثانية، جاءت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كافٍ للعصمة: (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله، فقال: (الثيب الزاني) أي: زنا الثيب، (والنفس بالنفس) أي: قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي: يحلُّ قتلُ النفسِ قِصَاصًا بالنفس التي قتلها عدواناً، وهو مخصوصٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ، لا يحل قتلُه لأحدٍ سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. انتهى.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي: ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردّة التي هي قطعُ الإسلام قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم يُتَّبَ، وتسميته مسلماً مجازياً

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٧).

وفي الباب عن عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، ن: ٤٧٣٥، د: ٤٣٥٢، ج: ٢٥٣٤، حم: ٣٦١٤، مي: ٢٢٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً [ت ١١، م ١١١]

[١٤٠٣] [١٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،

باعتبار ما كان عليه، لا بالبدعة، أو نفي الإجماع، كالروافض، والخوارج؛ فإنه لا يقتل. قوله: (وفي الباب عن عثمان^(١)) لينظر من أخرج أحاديثهم^(٢). قوله: (حديث ابن مسعود حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

بكسر الهاء، من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها وهو مَنْ عَاهَدَهُ الْإِمَامُ. قال القاضي: يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عَهْدٌ شرعيٌّ، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

[١٤٠٣] قوله: (ألا) حرف التنبيه، (من قتل نفساً معاهدة) أي: رَجُلًا مُعَاهِدًا، (له) ذمة الله وذمة رسوله). قال في «المجمع»: الذمة والذَّمَامُ وهما بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، وسمي أهلُ الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انتهى. (فقد أخفر بذمة الله) قال في «المجمع»: خفرته أجرته وحفظته، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرته إذا أَنْقَضَتْ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ، وهمزته للسلب، (فلا يريح رائحة الجنة) أي: لم يَشُمَّ ريحها، يقال: رَاحَ يَرِيحُ، وَرَاحَ يَرِاحُ، وَأَرَاخَ يُرِيحُ: إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد روي بهذا الحديث؛ كذا في «النهاية». قال الحافظ: بفتح الراء والياء، هو أجودٌ، وعليه الأكثر.

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠٥٧).

(٢) حديث عائشة: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠١٧). وحديث ابن عباس: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠٦٥).

وَأَنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. [جه بنحوه: ٢٦٨٧].

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ.

قال: المراد بهذا النفي، وإن كَانَ عَامًّا التخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلة العقلية، والنقلية: أن من مَاتَ مسلمًا ولو كان من أهْلِ الكِبَاثِرِ فهو محكومٌ بإسلامه، غيرُ مخلِّدٍ في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذِّبَ قبل ذلك. انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا) أي: عَامًّا؛ كما في رواية للبخاري، والجملة حالية، أي: والحال أن رِيحَ الجنة لَتُوجَدُ.

قال السيوطي - رحمه الله -: وفي رواية: «سَبْعِينَ عَامًّا»، وفي الأخرى: «مِئَةَ عَامٍ»، وفي «الفردوس»: «أَلْفِ عَامٍ»، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله من مسيرة أَلْفِ عَامٍ، ومن شاء من مسيرة أربعين عَامًّا، وما بين ذلك، قاله ابن العربي وغيره؛ ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: ويحتملُ أن يكون المراد من الكُلِّ طَوْلَ المسافة لا تحديدها. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة، وذكر أن في رواية الطبراني^(١) عن أبي بكر: «خمس مئة عام»، ووقع في «الموطأ»^(٢) في حديث آخر: «خمس مئة عام»، وهذا اختلافٌ شديد، ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بَطَّال، ولم يرض به؛ لما فيه من التكلف، ثم قال: والذي يظهر لي في الجمع؛ أن يقال: إن الأربعين أقلُّ زمنٍ يُدرك به رِيح الجنة مَنْ في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذُكرت للمبالغة، والخمس مئة، ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البُعدي أفضلُ ممن أدركه من المسافة القُربى، وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي، ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه، فارجع إلى «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الطبراني^(٣)، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو^(٤) عند البخاري.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٣٧). حديث (٤٣١).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩١٣)، حديث (١٦٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٣٧). حديث (٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢- باب [ت١٢، م١٢م]

[١٤٠٤] (١٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف الإسناد، أبو سعيد، ضعيف مدلس].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبِقَالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٢ - بَابُ

[١٤٠٤] قوله: (ودى العامريين) الذين قتلها عمرو بن أبي أمية الضمري، (بدية المسلمين) أي: مثل دية المسلمين، وأخرجه البيهقي^(١) عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وأخرج أيضًا من وجه آخر؛ أنه ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ.

(وكان لهما) أي: للعامريين، (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية، ولذلك قتلها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي. قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده أبو سعد البقال، واسمه: سعيد بن المرزبان، ولا يحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، (وأبو سعد البقال، اسمه: سعيد بن المرزبان) العبسي، مولا هم الكوفي، الأعور، ضعيف مدلس، من الخامسة، قاله الحافظ.

(١) أخرجه البيهقي (١٠٢/٨). حديث (١٦١٢٧، ١٦١٢٨).

١٣- باب ما جاء في حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ [ت١٣، م١٣م]

[١٤٠٥] (١٤٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

[خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، ن: ٤٧٩٩، د: ٤٥٠٥، ج: ٢٦٢٤، ح: ٧٢٠١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٣- باب ما جاء في حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

[١٤٠٥] قوله: (ومن قتل له قتيلا) أي: من قُتِلَ له قريب كان حيًّا، فصار قتيلاً بذلك القتل، (فهو) أي: من قُتِلَ له قتيلا، يعني: ولي المقتول، (بخير النظرين) يعني القصاصَ، والديةَ، أيهما اختار كان له، (إما أن يعفو، وإما أن يقتل) في رواية البخاري: «إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا يُقَادَ»: قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر لفظ الترمذي هذا -: المراد بالعفو أخذ الدية، جمعًا بين الروايتين، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح^(١): «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ»، ولأبي داود، وابن ماجه، وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: «فإنه يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أي: إن أراد زيادةً على القصاص أو الدية.

قال: وفي الحديث إن وليَّ الدِّمِّ يخير بين القصاصِ والديةِ. واختلف إذا اختار الدية، هل يَجِبُ على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك: لا يَجِبُ إلا برضا القاتلِ: واستدلَّ بقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ»، بأن الحق يتعلَّق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبًا، أو طفلًا؛ لم يكن للباقيين القصاصُ حتى يبلغ الطفلُ، ويقدم الغائب. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن واثل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن خويلد بن عمرو) وأما

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدييات. حديث (١٤٠٦).

[١٤٠٦] (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ؛ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ.....

حديثٌ واثلٌ فليُنظر من أخرجه (١)، وأما حديث أنس (٢) فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد (٣)، وهو خزاعي كعبي، فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وله حديث آخر عند الدارمي (٤).

[١٤٠٦] قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير. قال صاحب «المشكاة»: هو: أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، وهو مشهور بكنيته، (إن الله حرم مكة) أي: جعلها محرمة معظمة، وأهلها تبع لها في الحرمة، (ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم، فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته، (فلا يسفكن) أي: فلا يسكنن، (فيها دمًا) أي: بالجرح والقتل، قال القاري: وهذا إذا كان دمًا مهدرًا وفق قواعدنا، وإلا فالدمُّ المعصومُ يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكوه، (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة، أي: ولا يقطع، (فيها شجرًا) وفي معناها: النبات، والحشيش، (فقال) أي: المترخص عطف على ترخص، (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: «فقولوا: إنَّ الله قدَّ أذن لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». وبه تمَّ جوابُ المترخص، ثم ابتداء وعطف على الشرط، فقال: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي... إلخ»، (ثم هي) أي: مكة، (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله، أي: يا معشر خزاعة، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلًا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٤٩٧) والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٨٣) وابن ماجه.

حديث، كتاب الدييات. حديث (٢٦٩٢) وأحمد. حديث (١٢٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدييات، حديث (١٤٠٦).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الدييات. حديث (٢٣٥١).

مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». [دمختصرًا: ٤٥٠٤، حم: ٢٦٦١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

[١٤٠٧] [١٤٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ

الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته، لإطفاء الفتنة بين الفئتين. (من هذيل) بالتصغير، (وإنني عاقله) أي: مؤد ديته في العقل، وهو الدية، وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل. (فمن قتل له) بصيغة المجهول، (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية، أي: اختياريين، والمعنى مخير بين أمرين، (إما أن يقتلوا) أي: قاتله، (أو يأخذوا العقل) أي: الدية من عاقلة القاتل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في «الصحيحين».

قوله: (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيلاً فله أن يقتل، أو يعفو، ويأخذ الدية) وفي بعض النسخ: «أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ»، بلفظ «أو» مكان الواو وهو الظاهر. روى الدارمي^(١) عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ، أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ...» الحديث. ورواه أيضاً أبو داود، وابن ماجه، كما عرفت في كلام الحافظ.

[١٤٠٧] قوله: (قتل رجل) بصيغة المجهول، (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود: فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فدفع) أي: النبي ﷺ، (إلى وليه) أي: ولي المقتول، (ما أردت

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الديات. حديث (٢٣٥١).

قَتْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النُّسْعَةِ. [م بنحوه: ١٦٨٠، ن: ٤٧٣٦، د: ٤٤٩٨، ج: ٢٦٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنُّسْعَةُ حَبْلٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٤٠٨] (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا

قتله) أي: ما كان القتلُ عمدًا، (أما) بالتخفيف للتنبيه، (إنه) أي: القاتل. (إن كان صادقًا) يفيد أن: ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمدٍ في الحكم، نعم ينبغي لوليِّ المقتول ألا يقتله، خوفًا من لحقوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل، (فخلاه) أي: ترك القاتل، (الرجل) بالرفع [أي] ولي المقتول، (وكان) أي: القاتل، (مكتوفًا) قال في «النهاية»: الْمَكْتُوفُ الَّذِي شُدَّتْ يَدَاهُ مِنْ خَلْفِهِ. (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة؛ قِطْعَةٌ جَلْدٍ تُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ، وَغَيْرِهِ، (فخرج) أي: القاتل، (يُسَمَّى) على صيغة المجهول، أي: القاتل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ

[١٤٠٨] قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي: في حق نفسه خصوصًا، وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بـ «أوصاه».

وقوله: (ومن معه) معطوف على خاصته، أي: وفي من معه، (من المسلمين خيرًا) نصب على انتزاع الخافض، أي: بخير، قال الطيبي: «ومن» في محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين؛

فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [م مطولاً: ١٧٣٢، د: ٢٦١٣، ج مطولاً: ٢٨٥٨، حم: ١٧٦٣١، مي: ٢٤٣٩].

وفي الحديثِ قِصَّةٌ، قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَادِ بنِ أَوْسٍ، وَعمران بن حصين، وأنس، وسُمْرَةَ، والمُغِيرَةَ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةٍ، وَأبي أَيُّوبَ، قَالَ

إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على مَنْ معه من المسلمين ويرفق بهم، كما ورد: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَقَّرُوا»^(١). (فقال: اغزوا بسم الله أي: مستعينين بذكره، (في سبيل الله) أي: لأجل مرضاته، وإعلاء دينه، (قاتلوا من كفر بالله) جملة موصحة لـ «اغزوا»، (اغزوا ولا تغلوا) وفي «المشكاة»: فَلَا تَغْلُوا، قال القاري: أعاد قوله «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده. انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، أي: لا تحوّنوا في الغنيمة. (ولا تغدروا) بكسر الدال، أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(ولا تمثّلوا) بضم المثلثة، قال النووي في «تهذيبه»: مَثَلٌ به يمثل كَقَتَلٌ: إذا قَطَعَ أَطْرَافَهُ. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثلاً، ومُثَلَّةٌ بالضم نكل كمثل تمثيلاً. وقال الجزري في «النهاية»: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قُطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جَدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلثة، فأما مَثَلٌ بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى.

(ولا تقتلوا وليدًا) أي: طفلاً صغيراً، (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود^(٢)، وشداد بن أوس، وسُمْرَةَ^(٣)، والمغيرة^(٤))، ويعلى بن مرة^(٥)، وأبي أيوب^(٦))، قال الشوكاني: قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، حديث (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٣٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٧١٠٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٣).

أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.
[١٤٠٩] (١٤٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

قلت: ذكر بعضًا منه الطحاوي في «شرح الآثار».

قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وكره أهل العلم المثلة) أي: حرّمها، فالمراد بالكراهة التحريم، وقد عرفت في
«المقدمة» أن السلف رحمهم الله يُطلقون الكراهة؛ ويريدون بها الحُرْمَةَ.

قوله: (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة، (بن أوس) بفتح الهمزة
وسكون الواو، ابن ثابت الأنصاري، صحابي مات بالشّام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن
أخي حسان بن ثابت.

[١٤٠٩] قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي: إلى كل شيء، أو على
بمعنى «في»، أي: أمركم بالإحسان في كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حيًّا
وميتًا. قال الطيبي: أي: أوجب مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحبٌ، وضمن الإحسان معنى
التفضّل وعدها بـ «على». والمراد بالتفضّل إراحة الذبيحة بتحديد الشّفرة، وتعجيل إمرارها
وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلّقة بـ «الإحسان»، ولا بد من «على» أخرى
محذوفة، بمعنى الاستعلاء المجازي، متعلقة بـ «كتب»، والتقدير: كتب على الناس الإحسان
لكل شيء، (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) ويكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله،
كالجلسة، والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصًا أو حدًا، والإحسانُ فيها الاختيار أسهل
الطرق وأقلها ألمًا.

(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة). قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر
النسخ، يعني: نسخ «صحيح مسلم» وفي بعضها: بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، (وليحد) بضم
الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرهما، (أحدكم شفرته) بفتح الشين، أي:
سكّيته، ويستحب ألاّ يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى
مذبحها، (وليريح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء، أي: ليتركها حتى تستريح، وتبرد، من

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ: شُرْحَبِيلُ بْنُ أَدَةَ. [م: ١٩٥٥، ن: ٤٤٢٣، د: ٢٨١٥، ج: ٣١٧٠، حم: ١٦٦٦٤، مي: ١٩٧٠].

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ [ت ١٥، م ١٥٠]

[١٤١٠] (١٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعَطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ.....

قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذَّبْحِ.

قال النووي: الحديث عامٌ في كُلِّ قَتْلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، والقَتْلُ قِصَاصًا وَحَدًّا، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع. انتهى.

قال القاري: قال علماؤنا: وكره السَّلْخُ قبل التبرد، وكل تعذيب بلا فائدة؛ لهذا الحديث، ولما أخرج الحاكم في «المستدرک»^(١) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً أضجع شاةً يريد أن يذبحها، وهو يحدُّ شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ، هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا؟». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وأبو الأشعث اسمه: شرحبيل بن أدة) كذا في النسخ الحاضرة، والصواب شراحيل بن أدة بالمد قال الحافظ في: «التقريب»: شراحيل بن أدة بالمد وتخفيف الدال: أبو الأشعث الصنعاني، ويقال أدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق. انتهى. وكذلك في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة».

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

قال في «القاموس»: الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنَّةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْلَمُ يَكُورٌ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

[١٤١٠] قوله: (أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال

(١) أخرجه الحاكم (٢٥٧/٤). حديث (٧٥٦٣) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يَطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». [ج: ٢٦٣٩، حم: ١٠٠٨٩].

وفي البابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ.

الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل إلخ. (ولا صاح فاستهله) وفي مرسل سعيد المذكور «وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ»، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته، (فمثل ذلك يُطَلُّ) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام، أي: يبطل ويهدر، من طَلَّ القتل يطلُّ فهو مَطْلُورٌ، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعلٌ ماضٍ، (إن هذا ليقول بقول شاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الكُهَّانِ. وفي حديث المغيرة^(١) فقال: «سَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ». وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي^(٢): «أَسَجَّعُ الْجَاهِلِيَّةَ وَكُهَّانَتَهَا؟» قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجع، ولم يعبه بمجرد السَّجْعِ دون ما تَضَمَّنَ سَجُّعُهُ مِنَ الْبَاطِلِ، أما إذا وَصَّحَ السَّجْعُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَلَا دَمَ فِيهِ، وكيف يذم، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لم يكن عن قَصْدٍ إِلَى التَّسْجِيعِ، وإنما جاء اتفاقاً لِعِظَمِ بِلَاغَتِهِ، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتةٌ جداً، انتهى.

وقال الشوكاني: وفي قوله في حديث ابن عباس: «أَسَجَّعُ الْجَاهِلِيَّةَ وَكُهَّانَتَهَا؟» دليل على أن المذموم من السجع؛ إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطالُ شَرْعٍ، أو إثبات باطل، أو كان متكلفاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه؛ إنما هو ما كان كذلك لا غيره. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة)^(٣)، لم أفق على حديث حميد بن مالك بن النابغة، نعم عند الطبراني، وغيره في الباب حديثٌ عن حمل بن مالك بن النابغة. وقال الحافظ في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في قِصَّةِ الْجَنِينِ، وليس له عندهم غيره. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٥٧٢)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٤). حديث (٣٤٨٢) عن حمل بن مالك بن النابغة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

[١٤١١] (١٤١١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضَلَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطِطَا فَأَلْقَتَا جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ،

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: على ما يدل عليه أحاديث الباب، وهو الصحيح المعمول عليه، (وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل) قال الحافظ: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّةً عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ»^(١). وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً^(٢)، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غُرَّةً عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ»، وأشار البيهقي^(٣) إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: «فَقَضَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً». قال طاوس: الفرس: الغرة قال الحافظ: ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ، وتوسّع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرَّةِ. انتهى.

[١٤١١] قوله: (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في «القاموس»: الضَّرَّتَانِ: زوجتاك، وكل ضَرَّةٌ لِلْأُخْرَى، وَهِنَّ ضَرَّائِرٌ. (بحجر أو عمود فسطاط) بضم الفاء وسكون السين، أي: خيمة؛ (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وباللتوين، (عبداً) بيان للغرة، (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع، قال الجزري في «النهاية»: الغرة: العبدُ نفسه، أو الأمة، وأصلُ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، حديث (٤٥٧٩)، وابن حبان، حديث (٦٠٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨/١٠)، حديث (١٨٣٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١١٥/٨). حديث (١٦١٩٤).

وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرَأَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٦٩٠٥، م: ١٦٨٢، ن: ٤٨٣٢، د: ٤٥٦٨، ج: ٢٦٤٠، حم: ٧١٧٦، مي: ٢٣٨٢، طا: ١٦٠٨].

١٦- باب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [ت: ١٦، ١٦م]

[١٤١٢] [١٤١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سُودَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ:

الْغُرَّةُ الْبِيضَاءُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ. وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَيْضُ، أَوْ أُمَّةٌ بَيْضَاءُ. وَسُمِّيَ غُرَّةً لِبَيَاضِهِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي الْبَدْيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ، وَلَا جَارِيَةٌ سُودَاءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عَشْرِ الْبَدْيَةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْغُرَّةُ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ؛ فَفِيهِ الْبَدْيَةُ كَامِلَةٌ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ». وَقِيلَ: إِنْ الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ غَلَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ. انْتَهَى. (وَجَعَلَهُ) أَي: الْغُرَّةُ (عَلَى عَصَبَةِ الْمَرَأَةِ) أَي: الْقَاتِلَةَ وَهِيَ مِنْ عَدَا الْوَلَدِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قوله: (قال الحسن) هو ابن علي الخلال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٦- باب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٤١٢] [١٤١٢] قوله: (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة: (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه: وهب بن عبد الله العامري، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

قوله: (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب، وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من الوحي؟ وضمير الجمع للتعظيم. أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه

لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يُعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة، قال قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر. [خ: ٣٠٤٧، م بنحوه: ١٣٧٠، ن: ٤٧٥٨، ج بنحوه: ٢٦٥٨، حم: ٦٠٠، مي: ٢٣٥٦].

تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً: قيس بن عباد، والأشتر النخعي وحديثهما في «مسند النسائي»^(١).

(والذي فلق الحبة) أي: شقها فأخرج منها النبات والغصن. (وبرأ النسمة) بفتحين أي خلقها، والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة. (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. (وما في الصحيفة) عطف على «فهما» وفي رواية: «ما في هذه الصحيفة». والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة. قال القاضي: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون... فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علماً وتحققاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه؛ فتح عليه أبواب العلوم. واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم، (قال: قلت: وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. (قال: فيها العقل) أي: الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما، أي: فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به. (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي، وإليه ذهب

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٣٤).

قَالَ: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن اليلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته» ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين ومتروك بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمنًا، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقاً وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روي عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(١): أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود^(٢) كذا في «المنتقى». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التلخيص»، و«النيل».

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله: (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمي كما هو صادق على العربي، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا، إلا ما روينا عن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدييات. حديث (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥١)، وأحمد. حديث (٦٦٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨/٦). حديث (١٠٢٢٤).

١٧- باب ما جاء في دية الكُفَّارِ [ت١٧، م١٦م]

[١٤١٣] [١٤١٣] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به^(١) ثم ألحقه كتاباً. فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه. وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبد الرحمن البيلماني. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملة حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا: إن قوله: «ولا ذو عهد» معطوف على قوله: «مسلم» فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به. على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أوجب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، وكذا الشوكاني في «النيل»، وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع «الفتح».

١٧ - باب ما جاء في دية الكُفَّارِ

[١٤١٣] [١٤١٣] قوله: (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ.
قوله: (قال: لا يقتل مسلم بكافر) حربياً كان أو ذمياً، وهو مذهب الجمهور، وهو الأصح كما عرفت.

(١) في الأصل: يقاربه، وهو خطأ ظاهر. والتصحيح من «تلخيص الجبير» (٤/٥٢).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». [ن: ٤٨٢١، ج٥: ٢٦٥٩، حم بنحوه: ٦٦٥١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ

قوله: (وبهذا الإسناد) أي: الذي ذكره الترمذي بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد... إلخ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي: «عقل الكافر»، بحذف لفظ الدية وهو الظاهر؛ فإن العقل هو الدية، وفي لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود.

قوله: (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي: من الدراهم. (ودية المجوسي ثمان مئة) أي: من الدراهم. أخرج أثر عمر - ﷺ - هذا: الشافعي والدارقطني^(١) عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مئة. كذا في «المتقى».

قال في «النيل»: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي^(٢)، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٠). حديث (١٥٣)، والشافعي في «مسنده» (١/٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/١٠٠). حديث (١٦١١٦).

درهم. وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ [ت ١٨، ١٧م]

[١٤١٤] [١٤١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ

طَرِيقَ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (٣) عَنِ عَثْمَانَ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ.

(وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم. ويجاب عنه أولاً: بمنع كون المعهود هاهنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانياً: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، ذكرها الشوكاني في «النيل» وبين عللها، ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب، وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلاً، والقول أرجح من الفعل. انتهى.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[١٤١٤] [١٤١٤] قوله: (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال: إن من قتل عبده يقتل. (ومن

(١) أخرجه البيهقي (١٠١/٨). حديث (١٦١٢٢)، وابن عدي (٢٠٧/٤) في ترجمة عبد الله بن صالح (١٠١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١/٨). حديث (١٦١٢١).

(٣) انظر «تلخيص الحبير» (٣٤/٤).

جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ». [جه: ٢٦٦٣، ن: ٤٧٥١، د: ٤٥١٥، حم: ١٩٦١٤، مي: ٢٣٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

جدع عبده جدعناه) أي: من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه، قال في «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ، كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وفي رواية لأبي داود والنسائي: ومن خصى عبده خصيناه.

اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا: حسن غريب. وكذا وقع في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا). قال في «النيل»: حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي، قال صاحب «المنتقى»: قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن عن سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه. وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده؛ لثلا يتوهم تقدم الملك مانعاً. (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المرأة هل تَرثُ من دية زَوْجِهَا [ت١٩، ١٨م]

[١٤١٥] (١٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د: ٢٩٢٧، ج: ٢٦٤٢، حم: ١٥٣١٩، ط: ١٦١٩].

١٩- باب ما جاء في المرأة هل تَرثُ من دية زَوْجِهَا؟

[١٤١٥] قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها ببناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انتهى.

(حتى أخبره) أي: عمر - ﷺ - (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات، قال صاحب «المشكاة»: يقال إنه كان بشجاعته يعد بمئة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول. (ورث) أمر من التورث، أي: أعط الميراث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ، فإن الحديث رواه مالك^(١) من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد، قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بـ «الكوفة»، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة. (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود، فرجع عمر، أي: عن قوله لا تَرثُ المرأة من دية زوجها.

(١) أخرجه مالك، كتاب العقول. حديث (١٦١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ [ت٢٠، ١٩م]

[١٤١٦] (١٤١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنبَأَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ...

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب «المنتقى» في كتاب الفرائض.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر، أي: تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله، وفي «المغرب»: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة. كذا في «المرقاة».

[١٤١٦] قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن، وفي «الصراح» العض: كزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب. (فنزع) أي: المعضوض (يده) أي: من في العارض. (فوقعت) أي: سقطت (ثنيته) أي: ثنيتا العارض، والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. (فاختصموا) وفي بعض النسخ: فاخصموا، (فقال: يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.

كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. [خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، ن: ٤٧٧٤، ج: ٢٦٥٧، حم: ١٩٣٩٩، مي: ٢٣٧٦].

قَالَ: وفي الباب عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ [ت ٢١، م ٢٠٠]

[١٤١٧] [١٤١٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء، أي: الذكر من الإبل. (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه؛ كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أورش، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة. كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة - أعني: فأنزل الله تعالى -: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] - لم أجد لها في غير رواية الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية)^(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي. كذا في «المنتقى». (وسلمة بن أمية)^(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه. (وهما أخوان) في «التقريب» سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد. انتهى.
قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي.

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

[١٤١٧] [١٤١٧] قوله: (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة. (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري.

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات. حديث (٦٨٩٣)، ومسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٨٥)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٦٥)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٥٦).

حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ. [ن: ٤٨٩١، د: ٣٦٣٠].

قَالَ: وفي الباب عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

قوله: (حبس رجلاً في تهمة) أي: في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يبق البينة خلى عنه. (ثم خلى عنه) أي: تركه عن الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. كذا في «المراقبة». وقال في «اللمعات»: فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة. وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف. انتهى.

قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة؛ قاله الحافظ في «أسد الغابة». وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا.

قوله: (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي. (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن علي أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: «جيرانني بم أخذوا». فأعرض عنه ثم قال: «أخبرني بم أخذوا». فأعرض عنه. فقال: لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما قال؟» فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله، إنه قال. فقال: «لقد قلتوها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه». وأخرجه من طريق عبد الرزاق^(٢)، حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم،

(١) أخرجه البيهقي (٧٧/٦). حديث (١١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥١٧).

٢٢- باب ما جاء فيمن قُتلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [ت٢٢، م٢١]

[١٤١٨] (١٤١٨) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [حم: ١٦٣١، ج١ مختصرًا: ٢٥٨٠].

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيرانني؟ فصمت النبي ﷺ عنه. فقال: إن ناسًا ليقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ «ما يقول؟»: قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه. انتهى.

٢٢- باب ما جاء فيمن قُتلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٤١٨] قوله: (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة، مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ. (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله: (من قتل دون ماله) أي: عند الدفع عن ماله. (فهو شهيد) أي: في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم.

[١٤١٩] (١٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، ن: ٤١٠٣، د: ٤٧٧١، حم: ٦٤٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ

[١٤١٩] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي

أبو طالب المدني صدوق من السابعة.

قوله: (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد^(١): فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة^(٢): فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار». وفي لفظ أحمد: «يا رسول الله، أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: «قاتل فإن قُتِلتَ ففي الجنة وإن قُتِلتَ ففي النار». وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه البيهقي، وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان^(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ: ولا قصاص ولا دية. وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر: ما كان عليك فيه شيء. كذا في «النيل». وأما حديث ابن عباس وجابر^(٤): فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخوف من «التلخيص» من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدييات. حديث (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٠) وأحمد. حديث (٨٢٧٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٧٢)، وأحمد.

حديث (٨٧٧١)، وابن حبان (٣٥١/١٣). حديث (٦٠٠٤) والبيهقي (٣٣٨/٨). حديث (١٧٤٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/١٢). حديث (١٢٦٤٠).

وَجْهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَن نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَن مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

متفق عليه. وقال: إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر. فإن الحديث في «صحيح مسلم» وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في «الفتح» في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة. قاله الشوكاني في «النيل».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم... إلخ) وهو الحق لأحاديث الباب. (قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين) أي: ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي، والحافظ في «الفتح».

وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف. ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غضبه. وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال؛ تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى.

ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه وماله ولا يقاتل أحدًا. قال في «الفتح»: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم، يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه.

[١٤٢٠] (١٤٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فُقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ن: ٤٠٩٩، د: ٤٧٧١، حم: ٦٧٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٤٢١] (١٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

[١٤٢٠] قوله: (قال سفيان) هو الثوري. (وأثنى) أي: عبد الله بن الحسن (عليه) أي: على إبراهيم بن محمد بن طلحة.

قوله: (من أريد ماله) بالرفع، أي: الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله. (بغير حق) أي: ظلماً، (فقاتل) أي: ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول، أي: مالك المال (فهو) أي: مالك المال المقتول. (شاهد) أي: في حكم الآخرة.

قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه.

[١٤٢١] قوله: (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة. (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة. (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة.

قوله: (من قتل دون ماله) أي: عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً، (ومن قتل دون دمه) أي: في الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أي: في نصرة دين الله والذب عنه.

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [ن: ٤١٠٥، د: ٤٧٧٢، حم: ١٦٥٥].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ نَحْوِ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ [ت٢٣، م٢٢٢]

[١٤٢٢] [١٤٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،

(ومن قتل دون أهله) أي: في الدفع عن بضع حليلته أو قريبتة (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودمًا وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك في «القاموس». وقال في «الضياء»: إنها الأيمان. وقال في «المحكم»: إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان، قاله في «النيل».

وقال القاري في «المرقاة»: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ. في «شرح السنة»: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادعى عليه رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي. كأن وجد في محلته، وكان بين القتل وبينهم عداوة انتهى ما في «المرقاة».

[١٤٢٢] قوله: (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً، الحارثي المدني

قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكَبِيرِ» فَصَمَّتْ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [خ: ٣١٧٣، م: ١٦٦٩، ن: ٤٧٢٩، د: ٤٥٢٠، ج: ٢٦٧٧، ح: ١٥٦٦٤، ط: ١٦٣٠، م: ٢٣٥٣].

ثقة فقيه من الثالثة. (قال: قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي، والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن، وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل، قال يحيى: وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل... إلخ. وقال: وفي «الأدب» من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل... إلخ. (أنهما) أي: سهلاً ورافعاً. (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة. (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل: (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة. (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه، وهو الظاهر. (كبر للكبير) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة، أي: قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب. (مقتل عبد الله بن سهل) أي: قتله (فقال لهم: أتحلِفون خمسين يمينًا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي. (قال: فتبرتكم يهود بخمسين يمينًا). وفي رواية للشيخين: فتبرتكم يهود في إيمان خمسين منهم. أي: يحلف خمسون من اليهود فتبرتكم من أن تحلفوا. (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف، أي: ديته. زاد في بعض الروايات من عنده، وفي رواية للبخاري: فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

(آخر أبواب الديات والحمد لله)

قال الحافظ في «الفتح»: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد
بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال
دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه
صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمله
بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح
العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس،
قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها
تحت أمره وحكمه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من
أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة
الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين
والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا
القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه، وإليه ينحو البخاري.
وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه، قال الحافظ: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن
كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في أول الباب. انتهى.

(وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة.. إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا
كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب. وهو قول

.....

مالك وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم: وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة» نقلًا عن النووي.



(١٥) كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء فيمن لا يحب عليه الحد [ت ١، م ١]

[١٤٢٣] [١٤٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». [جه بنحوه: ٢٠٤٢، د: ٤٤٠٢، مي: ٢٢٩٦، حم: ٩٥٩].

قَالَ: وفي الباب عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه،

١٥ - كِتَابُ الْخُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب ما جاء فيمن لا يحب عليه الحد

[١٤٢٣] قوله: (عن الحسن) هو البصري. (عن علي) هو ابن أبي طالب - ﷺ - (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف. (عن ثلاثة) قال السبكي: الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء، وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلاً، قاله المناوي.

(عن النائم) ولا يزال مرتفعاً. (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده. (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم، وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ: ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى.

(وعن المعتوه) أي: المجنون ونحوه. (حتى يعقل) أي: حتى يفيق، من باب ضرب يضرِبُ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)^(١) أخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما -. قوله: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي: من

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الحدود. حديث (٢٢٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤١).

وقد روي من غير وجه عن علي بن النبي ﷺ وذكر بعضهم، وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب.....

هذا الإسناد المذكور، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً. (وقد روي من غير وجه عن علي) أي: روي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروي بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم) أي: مكان: وعن الصبي حتى يشب. (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدًا من البدرين؟ قال: رأهم رؤية، رأى عثمان وعليًا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًا بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًا، وقال علي بن المدني: لم ير عليًا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام. انتهى.

فإن قلت: قال النيموي: اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليًا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليًا التزما. ومنها ما أخرجه المزني في «تهذيب الكمال» بإسناده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ؛ وإنك لم تدريه؟. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى. وكان في عمل الحجاج كل شيء. سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب - ﷺ - غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(١) حدثنا حوثر بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر» الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقة بوصل الخرقه» قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي - ﷺ - ورجاله ثقات، حوثر وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين.

قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»: وأما قول يونس بن عبيد فليُنظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خاليًا عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي - ﷺ - والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/٣٨٠). حديث (٣٧١٧).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن، وهو الصحيح. (وعن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفًا ولم يرفعه) قال البخاري في «صحيحه»^(١): قال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في «الجدديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود^(٢) وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام، ويحصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انتهى.

قلت: وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي. انتهى.

قوله: (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون النون ثم موحدة، الكوفي ثقة من الثانية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٩)، وابن حبان (٣٥٦/١). حديث (١٤٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٣٢٣/٤). حديث (٧٣٤٣).

٢- باب ما جاء في ذرء الحدود [٢٢، ٢٣م]

[١٤٢٤] (١٤٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». [ضعيف، يزيد بن زياد، متروك].

٢- باب ما جاء في ذرء الحدود

[١٤٢٤] قوله: (ادروا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي: ادفخوا إيقاع الحدود. (ما استطعتم) أي: مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم. (فإن كان له) أي: للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه. (فخلوا سبيله) أي: اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجاً. فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له. (فإن الإمام أن يخطئ) أي: خطؤه. (في العفو) مبتدأ خبره. (خير من أن يخطئ في العقوبة) والجملة خبر «إن» ويؤيده ما في رواية: لأن يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء. قال المظهر: يعني ادفخوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود. فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبي: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم؛ فما بلغني من حد فقد وجب. وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: «أحصنت؟» ولما عز: «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ: خير، كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفخوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء. انتهى كلام القاري.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا:

قال الطيبي: فيكون قوله فإن الإمام مظهرًا أقيم مقام المضر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثًا على إظهار الرأفة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة^(١): فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظه: اذفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا. وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٢) - وهو بالواو -: فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعًا ولفظه: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب. قال الشوكاني: وفي الباب عن علي مرفوعًا: ادرؤوا الحدود بالشبهات، وفيه المختار بن نافع، قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، اذفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبه بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب «الإيصال» عن عمر موقوفًا عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية ذرء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. انتهى.

قوله: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة... إلخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي. (وقد روي نحو هذا من غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٨٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥١١). حديث (٢٨٤٩٣).

مِثْلَ ذَلِكَ وَزَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أُبْتُتْ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣- باب ما جاء في السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ [ت٣، ٣م]

[١٤٢٥] (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنٍ.....

مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم.

٣- باب ما جاء في السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

[١٤٢٥] قوله: (من نفس) من التنفيس أي: فرج وأزال وكشف. (عن مسلم كربة) بضم الكاف فعلة من الكرب، وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير، أي: همًا واحدًا من همومها أي همٌّ كان صغيرًا كان أو كبيرًا. (من كرب الدنيا) أي: بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها. (نفس الله) أي: أزالها وفرجها. (عنه) أي: عن من نفس عن مسلم كربة. (من كرب الآخرة) أي: يوم القيامة، وتنفيس الكرب إحسان لهم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وليس هذا منافيًا لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] لما ورد من أنها تجازي بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مئة إلى سبع مئة إلى غير حساب، على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرًا أو أكثر من كرب الدنيا. ويدل عليه تنوين التعظيم، وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر، والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية.

(من ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر: من ستر مسلمًا أي: بدنه أو عيبه، بعدم الغيبة له والذب عن معائبه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفًا بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

(ستره الله في الدنيا والآخرة) أي: لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه. (والله في عون

العَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م: ٢٦٩٩، د: ٤٩٤٦، ج: ٢٢٥، حم: ٧٣٧٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. حَدَّثْنَا بِذَلِكَ عُيَيْدُ بْنُ أُسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه^(١): ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي: من كان ساعياً في قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون.

قوله: (وفي الباب عن عقبه بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبه بن عامر^(٢): فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد لفظه: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحى مؤودة في قبرها». قال المنذري في «الترغيب»: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، ذكرت بعضه في مختصر «السنن». انتهى. وأما حديث ابن عمر^(٣): فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح... إلخ) أي: بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح. (وروى أسباط بن محمد قال: حدثت بصيغة المجهول. (عن أبي صالح). ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم. حديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧/٤). حديث (٧٢٨)، وابن

حبان (٢/٢٧٥). حديث (٥١٧)، والحاكم (٤/٤٢٦). حديث (٨١٦٢) وصححه، وواقفه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر. حديث (٢٥٨٠)،

والترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٢٦).

[١٤٢٦] [١٤٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، د: ٤٨٩٣، حم: ٥٦١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤- باب ما جاء في التلقين في الحدِّ [ت: ٤، م: ٤]

[١٤٢٧] [١٤٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ،

قلت: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

[١٤٢٦] [١٤٢٦] قوله: (عن سالم عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر - ﷺ - (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في «النهاية»: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه في التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌ في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب، أي: لا يزيل سلمه، وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

قوله: (من كان في حاجة أخيه) أي: في قضائها. (ومن فرج) من التفريج أي: أزال وكشف. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في «المشكاة» لكن لم يعزه المنذري في «الترغيب» إلى الشيخين؛ بل عزاه إلى أبي داود والترمذي.

٤- باب ما جاء في التلقين في الحدِّ

[١٤٢٧] [١٤٢٧] قوله: (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاي (أحق) بهمزة الاستفهام، وهو خبر مقدم لقوله ما بلغني عنك. (ما بلغك) أي: أي شيء بلغك. (وقعت على جارية آل فلان)

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. [م: ١٦٩٣، د: ٤٤٢٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ [ت٥، ه٥]

[١٤٢٨] (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شَقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شَقِّهِ الْآخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى،

أي: جامعتها. (فشهد أربع شهادات) أي: أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد، والحديث دليل على جواز التلقين في الحد. قال الإمام البخاري في «صحيحه»^(١): باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته، وفيه: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله... الحديث. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن السائب بن يزيد)^(٢) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

[١٤٢٨] قوله: (فقال: إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى؛ إذ لفظه: إني قد زنيت، والمراد أن ما عَزًّا قد زنى. قاله القاري.

قلت: هذا هو الظاهر كما لا يخفى. (ثم جاء من الشق الآخر) أي: بعد غيبته عن المجلس. قاله القاري.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٩).

فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ
يَسْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ». [د: ٤٤١٩، ج: ٢٥٥٤، ح: ١٥١٢٧، م: ٢٣١٨].

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فلينظر. (فأمر به)
أي: برجمه (في الرابعة) أي: في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف. (فأخرج) بصيغة
المجهول أي: أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما
وجد مس الحجارة) أي: ألم إصابتها. (فر) أي: هرب (يشتد) بتشديد الدال أي: يسعى وهو
حال. (حتى مر برجل معه لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي: عظم ذقنه،
وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي: الرجل (به) أي: باللحي (وضربه الناس) أي:
آخرون بأشياء أخرى (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان. قال
الطبيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة، كأن قوله
إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً؛ لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً. وقد
فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَفَضَيْبًا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر:
٦٦] ولعله كرر لزيادة البيان. انتهى. (هلا تركتموه) وفي رواية: هلا تركتموه لعله أن يتوب
فيتوب الله عليه. قال القاري: أي: عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته.

قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت أو رجعت
سقط عنه الحد، فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط
لصار ما عزم مقتولاً خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحاً؛ لأنه
هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه، أي: لينظر في أمره أهرب من
ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطبيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ
واخذهم بقتله حيث فر؛ فهل يلزمهم قود إذا؟ قلت: لا؛ لأنه ﷺ واخذهم بشبهة عرضت
تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا
جناح عليهم. انتهى. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع
في خلال إقامة الحد فقال: كذبت، أو ما زنيت، أو رجعت؛ سقط ما بقي من الحد عنه،
وكذلك السارق وشارب الخمر. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[١٤٢٩] (١٤٢٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٠، م: ١٦٩١، ن: ١٩٥٥، د: ٤٤٣٠، حم: ١٤٠٥٣].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه. (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله... إلخ) أخرجه الترمذي عقيب قوله هذا بقوله: حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال..... إلخ.

[١٤٢٩] قوله: (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي: أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات. (قال: أبك جنون؟) قال النووي: إنما قال: أبك جنون؟ ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار ما يقتضي قتله، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه. (قال: أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي: هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي: أصابته بحدها فعفرته، من ذلق الشيء طرفه (فر) أي: هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي: أدركه الناس، من الإدراك بمعنى اللحق. (فقال له رسول الله ﷺ خيرًا) أي: أثنى عليه. (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في «الفتح»: قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،

قال الإمام البخاري في «صحيحه»^(١) بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق^(٢) أيضًا وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم. ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني.

قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، وحجتهم أحاديث الباب، قال في «شرح السنة»: يحتاج بهذا الحديث - يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب - من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد. ويحتاج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره. ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٢١)، حديث (١٣٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٥).

وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرةً أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني زنا بامرأة هذا، الحديث بطوله، وقال النبي ﷺ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات. [خ: ٢٧٢٥، م: ١٦٩٨، ن: ٥٤٢٦، ج: ٢٥٤٩، حم: ١٦٥٩٤].

قال: لا. وفي رواية: فقال: «أشريت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال: «أزيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم، فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في «النيل»، وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون، وقال في آخر كلامه: وإذ قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس؛ لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها. وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة: أما عقلاً فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل، وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع، فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «النيل».

(وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما... إلخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الشيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، وقد رد الشوكاني هذا الجواب في «النيل» فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تريب الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات

٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود [ت٦، ٦م]

[١٤٣٠] (١٤٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ

مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت، كما يشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار، مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات. انتهى.

٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

[١٤٣٠] قوله: (أن قريشاً أهتمهم) وفي «المشكاة»: أهتمهم بالتذكير، أي: أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوربشتي يقال: أهتمني الأمر إذا قلقك وأحزنك. (شأن المرأة المخزومية) أي: المنسوبة إلى بني مخزوم، قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. (التي سرقت) أي: وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها. (فقالوا) أي: قومها. (من يكلم) أي: بالشفاعة. (فيها) أي: في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندري بالشفاعة كما أنها تندري بالشبهة. (من يجترئ عليه) أي: من يتجاسر عليه. (إلا أسامة بن زيد حبيب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي: محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. (فكلمه أسامة) أي: فكلموا أسامة. فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا مَنِئُورٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥] (أتشفع في حد من حدود الله!؟) الاستفهام للتوبيخ. (ثم قام فاخطب) أي: بالغ في خطبته، أو أظهر خطبته قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي: خطب. (إنما أهلك) بصيغة

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا.

[خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، ن: ٤٩١٤، د: ٤٣٧٣، ج: ٢٥٤٧، حم: ٢٤٧٦٩، مي: ٢٣٠٢].

قَالَ: وفي الباب عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر.

الفاعل، قال القاري: وفي نسخة - يعني: من «المشكاة» - على بناء المفعول. (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم. (أنهم كانوا) أي: كونهم إذا سرق... إلخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي؛ إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها: أنهم كانوا. (إذا سرق فيهم الشريف) أي: القوي. (تركوه) أي: بلا إقامة الحد عليه. (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي: القطع أو غيره (وأيام الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وفتح همزة وبكسر، ففي «القاموس»: وإيمن الله وإيم الله بكسر أولهما وإيم الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله قسمي. وفي «النهاية»: وإيم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي «شرح الجزرية» لابن المصنف: الأصل فيها الكسر أنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم؛ لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو فتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة، فكأنه قال: بركة الله قسمي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنهما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي «المشارك» لعياض: وإيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن، فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا: أيم الله، وقالوا: أم الله وم الله انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في «القاموس».

(لو أن فاطمة بنت محمد... إلخ) إنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها أعز أهله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن مسعود بن العجماء^(١))، ويقال: ابن الأعجم وابن عمر^(٢)... (وجابر)^(٣) أما حديث مسعود وجابر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام^(٤) أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٥)، وأحمد. حديث (٦٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٦٨٩).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: مَسْعُودٌ بِنِ الْأَعْجَمِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ.

٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم [ت٧، م٧]

[١٤٣١] (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. [حم: ١٩٨].

به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع. رواه مالك.
قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم

[١٤٣١] قوله: (فإنني قد خشيت أن يجيء أقوام... إلخ) قد وقع ما خشيه عمر - ﷺ - فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري^(١) عن ابن عباس - ﷺ - أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم... الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي^(٢): وأن ناسًا يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ ألا قد رجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناسًا قالوا ذلك فرد عليهم. كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن علي) (٣) أخرجه البخاري.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٣٠). حديث (١٣٣٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٣). حديث (٧١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عُمَرَ.

[١٤٣٢] (١٤٣٢) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ. [خ: ٦٨٢٩، م: ١٦٩١، ج: ٢٥٥٣، د: ٤٤١٨، حم: ٢٧٨، طا بنحوه: ١٥٥٨، مي: ٢٣٢٢].

وفي الباب عن علي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في «الصحيحين».

[١٤٣٢] قوله: (إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام؛ رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها. (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. أي: الثيب والثيبة، كذا فسرهما مالك في «الموطأ». قال القاري: والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة. (ورجمننا بعده) أي: تبعًا له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه. (وإن الرجم حق) أي: ثابت أو واجب، (على من زنى) أي: من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي: كان بالغًا عاقلًا قد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها. (أو الاعتراف) أي: الإقرار بالزنا.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ [٨٠، ٨م]

[١٤٣٣] (١٤٣٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ

[١٤٣٣] قوله: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليلد، كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليلد المزني مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد. (فقال: أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر.

قال الحافظ: أي: أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك. فحذف الباء، أي: أذكرك رافعاً نشيدتي أي: صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه، بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً.

(لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا. وفي رواية الشيخين: ألا قضيت. قال الحافظ: قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً، والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. انتهى.

فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَاتَكَلَّمْ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [خ: ٢٧٢٥، م: ١٦٩٨، ن: ٥٤٢٥، د: ٤٤٤٥، ج: ٢٥٤٩، ح: ١٦٥٩٠، طا: ١٥٥٦، مي: ٢٣١٧].

(فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل) بفتحيتين وسكون اللام أي: نعم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف. قاله الحافظ.

(اقض) أي: احكم. (إن ابني كان عسيفاً) أي: أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن «على» [بمعنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها. كذا في «الفتح» (فزنى) أي: الأجير (بامرأته) أي: المستأجر. (فأخبروني) أي: بعض العلماء (ففديت منه) أي: ابني (بمئة شاة وخادم) أي: أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ابني. (فزعموا) أي: قالوا - وفي رواية الشيخين - فأخبروني (أن على ابني جلد مئة) بفتح الجيم أي: ضرب مئة جلدة لكونه غير محصن. (وتغريب عام) أي: إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي: لأنها محصنة. (المئة شاة والخادم رد عليك) أي: مردود عليك. (واعد) بضم الدال، وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر، أي: فاذهب. (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي. (على امرأة هذا) أي: إليها وفيه تضمين أي حاكماً إليها. (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري: به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَوَيْلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ

فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ ﷺ عُلِقَ رَجْمُهَا بِاعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْأَرَبُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ» الْإِعْتِرَافَ الْمَعْهُودَ، وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فَارْجَمَهَا. انْتَهَى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا.

قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني... إلخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبلي، وهو المحفوظ كما ستقف عليه.

قوله: (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وروا بهذا الإسناد) أي: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أي: بدون ذكر شبلي. (عن النبي ﷺ أنه قال: إذا زنت الأمة... إلخ) أخرجه

الأوسِي عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عِيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ.

[١٤٣٤] (١٤٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ

الشيخان (وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: شبل بن حامد. ويقال: ابن خالد ويقال: ابن خليل، ويقال: ابن معبد المزني. روي عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث العسيف، ولم يتابع على ذلك، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلًا. قال الدوري عن ابن معين: ليست لشبل صحبة. انتهى.

(وروي عنه) أي: عن سفيان بن عيينة. (أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضًا: شبل بن خليل) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

[١٤٣٤] قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية. (خذوا عني) أي: حكم حد الزنا. (فقد جعل الله لهن سبيلًا) أي: حدًا واضحًا وطريقًا ناصحًا في حق المحصن وغيره، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَلْنِي يَأْتِينَكَ الْفِتْنَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء؛ لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعًا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في

بِالْبَكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ». [م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، ج: ٢٥٥٠، حم: ٢٢١٥٨، مي: ٢٣٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيْبُ تَجْلِدُ وَتَرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

كتاب الله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهَا فِي الْأَيْتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا سَبِيلًا﴾ (الثيب بالثيب) أي: حد زنا الثيب بالثيب (جلد مئة ثم الرجم) استدل بهذا من قال: إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مئة) أي: حد زنا البكر بالبكر ضرب مئة جلدة لكل واحد منهما. (ونفي سنة) أي: وإخراجه عن البلد سنة.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري، وابن المنذر، وهو قول أحمد في رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً - ﷺ - حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ، ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً، بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب. قال الشوكاني: ويجاب بمنع التأخر المدعي فلا يصلح ترك جلد ماعز

٩- باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ [ت ٩٠، ٩١م]

[١٤٣٥] (١٤٣٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ،

لنسخ؛ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك. ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى. ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور. ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه؛ فقال: «خذوا عني». فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به. قال: وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذلك الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة. قال: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من حضرته من الصحابة الأكابر. انتهى كلام الشوكاني.

واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها. قال الشوكاني: ويجب بالمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع. لم يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم. انتهى.

٩- باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

[١٤٣٥] قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال: أحسن إليها) إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك. (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما

ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.....»

جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائمًا لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة. (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز. ففي «صحيح البخاري» من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية عن جابر عند الشيخين^(١) من أمر ماعز: وقال له خيرًا ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع.

قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكرها. والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصر إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره. انتهى؟

قلت: الأمر كما قال النووي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٠)، ومسلم، كتاب الحدود، حديث (١٦٩١).

لَوْسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ». [م: ١٦٩٦، ن: ١٩٥٦، د: ٤٤٤٠، حم: ١٩٣٦٠، مي: ٢٣٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ [ت: ١٠، م: ١٠٠]

[١٤٣٦] [١٤٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [خ بنحوه: ١٣٢٩، م بنحوه: ١٦٩٩، د بنحوه: ٤٤٤٦، حم: ٥٢٧٨، ط بنحوه: ١٥٥١، مي بنحوه: ٢٣٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٣٧] [١٤٣٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

(وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم. (من أن جادت بنفسها لله) أي: أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله بوجوده به.

قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٤٣٦] [١٤٣٦] قوله: (رجم يهوديًا ويهودية) فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين، وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان. كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط.

(وفي الحديث قصة) رواها الشيخان، وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخّم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتن، إن فيها الرجم» ﴿فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله.

[١٤٣٧] [١٤٣٧] قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)

والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس.
[جه: ٢٥٥٧، حم: ٢٠٣٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَأْخُذُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّيْنَى،

والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر^(١) فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب، ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء^(٢) فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر^(٣) وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى^(٤) فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء^(٥) فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس^(٦) فأخرجه الحاكم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب..... إلخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم: يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام: والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا؛ فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث، يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. كذا في «المراقبة».

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠٠)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٤٨)، وأحمد. حديث (١٨٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠١)، وأحمد. حديث (١٤٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨١٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٢١٥/٨). حديث (١٦٧٠٩).

(٦) أخرجه الحاكم (٤٠٦/٤). حديث (٨٠٨٨) وصححه على شرط مسلم.

والقَوْلُ الأوَّلُ أصحُّ.

قال الحافظ في «التلخيص»: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: من أشرك بالله فليس بمحصن. ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. انتهى.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب: بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام، ثم نزل حكم الإسلام، فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١). ذكر هذا الجواب صاحب «الهداية» وغيره، ولا يخفى ما فيه من التعسف. ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال: واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتًا وإلا لم يرحمها لانتساخ شريعتهم، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه. وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمها بشرعه الموافق لشرعهم. وإذا لزم كون الرجم كان ثابتًا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام، وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به. أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين. فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. انتهى.

قلت: قد تقدم آنفًا في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في «سننه»: الصواب أنه موقوف.

قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب، وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان، واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٢١٥/٨). حديث (١٦٧١٣).

١١- باب ما جاء في النّفي [ت ١١، م ١١١]

[١٤٣٨] (١٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. حَدَّثَنَا

١١ - باب ما جاء في النّفي

المراد بالنفي التغريب، وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة.

[١٤٣٨] قوله: (ويحيى بن أكثم) بالثناء المثلثة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة.

قوله: (ضرب) أي: جلد الزاني والزانية مئة جلدة. (وغرب) من التغريب أي: إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي هريرة^(١) وزيد بن خالد^(٢): فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مئة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة^(٣) إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام.

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب... إلخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني، قال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن القطان ورجع الدارقطني وقفه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٤).

بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة... إلخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسطة في «تخريج الهداية» للزيلعي و«التلخيص الحبير» وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب، وروى محمد في «الموطأ»^(١) بإسناده عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. ومنهم عثمان - رضي الله تعالى عنه - فعند ابن أبي شيبة^(٢) عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه.

(وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: إن عليه جلد مئة وتغريب عام. وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وقال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك:

(١) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١/٥). حديث (٢٨٧٩٨).

١٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا [١٢م، ١٢م]

[١٤٣٩] (١٤٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا،»

الأول: القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق^(١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا. وأخرج محمد في كتاب «الآثار» وعبد الرزاق^(٢) عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا؛ فإنه لو كان النفي حدًا مشروعًا لما صدر عن عمر وعن علي مثله.

والثالث: أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم. انتهى.

قلت: أما قول عمر ﷺ: لا أغرب بعده مسلمًا؛ فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وأما قول علي - ﷺ - فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه. كذا في «تهذيب التهذيب». وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، ففيه: أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدًا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل؛ كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ.

١٢ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

[١٤٣٩] قوله: (فقال: تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه -:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣٠). حديث (١٧٠٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣١٢). حديث (١٣٣١٣).

قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَبَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [خ: ١٨، م: ١٧٠٩، ن: ٤١٧٣، ج: بنحو مختصرًا: ٢٦٠٣، حم: ٢٢١٧٠، مي: ٢٤٥٣].

بايعوني: والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] (قرأ عليهم الآية) وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَيِّنُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة.

(فمن وفى منكم) أي: ثبت على العهد، ووفى بالتخفيف وفي قراءة بالتشديد وهما بمعنى. ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] أطلق على سبيل التفضيم؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة، وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء. (فهو) أي: العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. انتهى.

قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟» لكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه رسول الله ﷺ، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى.

وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطًا حسنًا فعليك أن تراجع «الفتح».

(فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له. هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه

(١) أخرجه الحاكم (٢/٤٨٨). حديث (٣٦٨٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ: وفي الباب عن علي، وجريير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث، قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر، أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه.

الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقليل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في «الفتح».

قلت: قول من قال: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. هو الظاهر وبه قال الشافعي، وهو قول أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - كما ذكره الترمذي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي^(١): فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن. كذا في «النيل»، وأما حديث جريير بن عبد الله: فأخرجه أبو الشيخ. وأما حديث خزيمة^(٢): فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه) رواه محمد في «الموطأ»^(٣) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر؛ فقال له عمر كما قال أبو بكر... إلخ.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٤١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٣٥٩).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٥٢).

١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام [ت ١٣، م ١٣]

[١٤٤٠] (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْغِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، د: ٤٤٧٠، ج: ٢٥٦٥، ح: ٨٦٦٩، ط: بنحوه: ١٥٦٤، ن: بنحوه: ٢٣٢٦].

قَالَ: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد وإسحاق،.....

١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

[١٤٤٠] (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن، أي: وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور. فإن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيئته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجه أو غير ذلك. انتهى ملخصاً.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ،

ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثمَّ إمام، وإلا كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدًا لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضًا القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودًا أو معدومًا وبين أن يكون السيد صالحًا لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيم السيد إلا إذا كان كافرًا.

(وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقًا إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفیء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة. وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيًّا، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار [وهم]^(٢) يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه^(٣) أيضًا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه^(٤) أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل. أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه. وروى الشافعي^(٥) عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدًا له زنى. وأخرج مالك^(٦) عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج^(٧) أيضًا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وأخرج عبد الرزاق والشافعي^(٨) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت.

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨) (١٦٨٨٧).

(٢) في نسخة: «وهو».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨). حديث (١٦٨٨٧). (٤) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨). حديث (١٦٨٩٠).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٣٠/١). (٦) أخرجه مالك في كتاب الحدود. حديث (١٥٧٦).

(٧) أخرجه مالك، في كتاب العقول. حديث (١٦٢٤).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٦٢/١) وابن أبي شيبة (٤٩١/٥). حديث (٢٨٢٧٨).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١٤٤١] (١٤٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أُقْتَلَهَا - أَوْ قَالَ تَمُوتُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». [م: ١٧٠٥، د بنحوه: ٤٤٧٣، حم: ١٣٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

[١٤٤١] قوله: (يا أيها الناس) أي: يا أيها المؤمنون. (أقيموا الحدود على أركانكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي: من عبيدكم وإمائكم. (من أحصن) أي: تزوج (منهم) أي: ومنهم ففيه حذف وتغليب. (ومن لم يحصن) قال الطيبي: وتقييد الأرقاء بالإحصان، مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَيْتَانَ بِمَنْحَسَرَةٍ فَكَلَيْتَنَ نَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان فقال: فإذا أحصن، وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن. (فإذا هي حديثه عهد) أي: جديدة زمان. (فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها) قال الطيبي: هو مفعول فخشيت، وجلدها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسي [من الطويل]:

وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَمِيمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلٌ

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله. (أو تموت) شك من الراوي. (فقال: أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض؛ فتؤخر إلى زمان البرء. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ [ت١٤، م١٤م]

[١٤٤٢] (١٤٤٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. [ضعيف الإسناد، زيد العمي، ضعيف، حم: ١٠٨٨٤].
قَالَ مَسْعَرٌ: أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

قوله: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً... إلخ) كذا وقع في رواية الترمذي، ووقع في رواية الشيخين هكذا: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: قوله: فليبيعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة. وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع، وبها يرد على النووي حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد، مستدلاً على ذلك بقوله فليبيعها. وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود. قاله الشوكاني.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

[١٤٤٢] قوله: (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات، هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت.

قوله: (ضرب الحد بنعلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس

وعُقبة بن الحَارِثِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

وعقبة بن الحارث) أما حديث علي^(١) - ﷺ -: فأخرجه مسلم وفيه: فقال يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر^(٢): فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة^(٣): فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه... الحديث. وأما حديث السائب^(٤) وهو ابن يزيد: فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس^(٥) فأخرجه الحاكم في «المستدرک» عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟... الحديث. وأما حديث عقبة بن الحارث^(٦): فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكننت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه. (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة. (الناجي) بالنون والجيم. (اسمه: بكر بن عمرو) وقيل: ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، حديث (١٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٧)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٧٧)، وأحمد. حديث (٧٩٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٩)، وأحمد. حديث (١٥٢٩٢).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٤١٧). حديث (٨١٣٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٤)، وأحمد. حديث (١٥٧١٧).

[١٤٤٣] (١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ. وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفِ الْحُدُودِ، ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، مي: ٢٣١١، حم: ١٢٣٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ حَدَّ السَّكَرَانَ ثَمَانُونَ.

[١٤٤٣] قوله: (بجريدتين) الجريدة سعة النخل، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص، وهو ورق النخل. (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. كذا في «المشكاة». (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أي: أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود، كما في رواية مسلم، وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروي الحديث مقتصرًا على هذا مرة وعلى هذا أخرى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في «المرقاة»: وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون؛ لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلا علي في زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة. قال: ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة؛ فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها

(١) أخرجه مالك، كتاب الأشربة (٢/٨٤٢)، حديث (١٥٣٣).

١٥ - باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ

ومن عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ [١٥٥، ١٥٥م]

[١٤٤٤] [١٤٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». [د: ٤٤٨٥، ج: ٢٥٧٣، ح: ١٦٤٠٥، م: ٢٣١٣].

قَالَ: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيط بن أوس، وجريز، وأبي الرميد البلوي،

وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين. ولهذا قال أنس: نحو أربعين. فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة، فأیها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول، كما في حديث^(١): «من شرب الخمر فاجلدوه». فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه. ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره. انتهى.

قلت: قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت.

١٥ - باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ

[١٤٤٤] [١٤٤٤] قوله: (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام حجة في القراءة. (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القاري: المراد بالضرب الشديد أو الأمر للوعيد؛ فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. انتهى.

قلت: إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره. وأما قول القاري: بأنه لم يذهب أحد... إلخ ففيه نظر؛ فإنه قد ذهب إليه شذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيط بن أوس وجريز وأبي الرميد البلوي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٥٨٨).

وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضًا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمّر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: سمعتُ محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن

وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة^(١): فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه». وزاد أحمد قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله. كذا في «المنتقى»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: معناه: إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث الشريد^(٢): فأخرجه الحاكم في «المستدرک». وأما حديث شرحبيل^(٣): فأخرجه الحاكم والطبراني. وأما حديث جرير^(٤) وهو ابن عبد الله: فأخرجه أيضًا الحاكم والطبراني. وأما حديث أبي الرمد البلوي^(٥): فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٦): فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». قال عبد الله: اتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم عليّ أن أقتله، كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: وهو حديث منقطع.

قوله: (سمعت محمدًا) هذا قول الترمذي، ومحمد هذا هو الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح... إلخ) أخرجه الخمسة إلا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٨٤)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦١)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٧٢) وأحمد (٧٧٠٤)، وابن حبان (٢٩٧/١٠). حديث (٤٤٤٧)، والحاكم (٤١٢/٤). حديث (٨١١٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٤/٤). حديث (٨١١٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٤١٤/٤). حديث (٨١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧/١). حديث (٦٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٤١٢/٤). حديث (٨١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥/٢). حديث (٢٣٩٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٥/٢٢) عن أبي الرمداء البلوي.

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٦٧٥٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً.....

النسائي، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وسكت عنه. قال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»^(١) كذا في «نصب الراية».

(وإنما كان هذا) أي: قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة. (في أول الأمر) أي: في ابتداء الإسلام. (ثم نسخ بعد) بضم الدال، أي: بعد ذلك. (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ... إلخ) وصله النسائي في «سننه الكبرى»^(٢) ورواه البزار في «مسنده» عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى النعمان قد شرب الخمر ثلاثًا، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخًا.

(وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في «سننه»^(٣). وقال المنذري: قال الإمام الشافعي - رحمه الله - والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث. وهو عند الكافة منسوخ، هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٤٤٧)، والحاكم (٤١٣/٤)، حديث (٨١١٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢). (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، حديث (٤٤٨٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُوْ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ».

١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق [ت١٦، ١٦م]

[١٤٤٥] (١٤٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرُةٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٨٩، م بنحوه: ١٦٨٤، ن: ٤٩٣٢، د: ٤٣٨٣، ج: ٢٥٨٥، ح: ٢٣٥٥٨، م: ٢٣٠٠، ط: ١٥٧٥].

من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث) قال الترمذي في آخر الكتاب في «كتاب العلل»: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. انتهى.

١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

[١٤٤٥] قوله: (كان يقطع) أي: يد السارق والسارقة، أي: كان يأمر بالقطع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. (في ربع دينار فصاعدًا) قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها ولا تجوز الواو.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

[١٤٤٦] (١٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، ن: ٤٩٢٣، د: ٤٣٨٥، ج: ٢٥٨٤، حم: ٦٢٥٧، طا: ١٥٧٢، مي: ٢٣٠١].

قال: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.

وقال ابن جني: هو منصوب على الحال أي: ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدًا. وقد وقع في رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعدًا وهو بمعناه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفًا) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا.

قال الحافظ في «الفتح»: وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على الفتوى. والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته. انتهى.

[١٤٤٦] قوله: (قطع رسول الله ﷺ في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس؛ لأنه يوارى حامله، قيمته ثلاثة دراهم، هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة؛ لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففي رواية عائشة عند أحمد قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا. وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وكان ذلك بعده، وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قوله: (وفي الباب عن سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن) أما

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقَطُّعُ الْيَدِ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ،

حَدِيثُ سَعْدٍ^(١): فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢): فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) - رَوَاهُ - فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَيْمَنِ^(٥): فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

قَوْلُهُ: (مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقَطُّعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي خَمْسٍ. (وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ) أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦) أَنَّهُ أَتَى عَثْمَانَ بِسَارِقٍ سَرَقَ أَتْرَجَةً فَقَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بَاثِنِي عَشْرٍ فَقَطَّعَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ دَرَاهِمِينَ وَنِصْفًا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنَهَا رُبْعُ دِينَارٍ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّهُ مَنقُوعٌ.

(وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقَطُّعُ الْيَدِ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ) وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٦٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْهُدُودِ. حَدِيثُ (٤٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ. حَدِيثُ (٤٩٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٦٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الْهُدُودِ. حَدِيثُ (٦٧٩٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابَ الْهُدُودِ. حَدِيثُ (١٦٨٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٦٣/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٠/٨). حَدِيثُ (١٦٩٦٥).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٠/٨). حَدِيثُ (١٦٩٦٦).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٠/٨). حَدِيثُ (١٦٩٦٧).

والعملُ على هذا عند بعضِ فقهاءِ التابعينَ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ: رأوا القَطْعَ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً. وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ إِلَّا فِي دينارٍ أو عشرةِ دراهمٍ، وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عَنِ ابْنِ مسعودٍ، والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ، والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، وهو قولُ سفيانِ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ قالوا: لا قَطْعَ فِي أَقْلٍ من عشرةِ دراهمٍ، وروي عَنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: لا قطعَ فِي أَقْلٍ من عشرةِ دراهمٍ، وليس إسناده بمتَّصلٍ.

قال الشوكاني في «النيل»: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في «البحر». انتهى.

(والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً) قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد.

(وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي^(١) في «شرح الآثار» قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود... فذكره.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق؛

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٣).

واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضًا بما أخرجه البيهقي والطحاوي^(١) من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن الممجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي^(٢) عنه، وأخرج عن أبي داود^(٣) أن ثمنه كان دينارًا أو عشرة دراهم، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الممجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج النسائي^(٤) عن عطاء مرسلاً: أدنى ما يقطع فيه ثمن الممجن، قال: وثمانه عشرة دراهم.

قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن الممجن أرجح من الروايات الأولى، وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذا أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها. وروي نحو هذا عن ابن العربي، وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعًا محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنًا فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه، كذا في «النيل».

قلت: الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جوابًا حسنًا شافيًا؛ وقد أجاب أيضًا عن الروايات التي تدل على أن ثمن الممجن كان في عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم، وأجاد فيه وأصاب، ثم قال الحافظ: ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه كان أولًا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع الققطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٣/٣)، والبيهقي (٢٥٧/٨). حديث (١٦٩٥٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٨٧).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٣).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ [ت١٧، م١٧م]

[١٤٤٧] [١٤٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. [الحجاج، ليس بالقوي، وعاب الناس عليه كثرة التذليل، ن: ٤٩٩٨، د: ٤٤١١، ج: ٢٥٨٧، حم: ٢٣٤٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر - يعني المذكور في هذا الباب - أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري. فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

[١٤٤٧] قوله: (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطاة. (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبید) بالتصغير. (أتي) بصيغة المجهول. (فعلقت) بتشديد اللام مجهولاً. (في عنقه) أي: ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل مَنْ قطعه ليكون سنة. انتهى.

وقال في «النيل»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوس الرديئة.

وأخرج البيهقي^(١) أن علياً - رضي الله عنه - قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٥/٨). حديث (١٧٠٥٠).

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ شَامِيٍّ.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ [ت١٨، ١٨م]

[١٤٤٨] (١٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». [ن: ٤٩٨٧، د: ٤٣٩٣، ج: ٢٥٩١، حم: ١٤٦٥٢، مي: ٢٣١٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى:

(لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرتاة) قال الحافظ في «التلخيص»: وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج بن أرتاة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه. انتهى.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في «النهاية»: هو من يأخذه سلبًا ومكابرة. والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة.

[١٤٤٨] قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. وعمله صاحب «الهداية» بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله. (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا مخنف فلا سرقة ولا قطع. (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. في «المغرب»: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. (قطع) اسم ليس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ، وقد رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: بِصَرِيٍّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ.

١٩- باب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ [ت١٩٣، ١٩٤م]

[١٤٤٩] [١٤٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [ن: ٤٩٧٦، د: ٤٣٨٨، ج: ٢٥٩٣، ح: ١٥٣٧٧، ط: ١٥٨٣، م: ٢٣٠٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في «المنتقى»، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه^(١) بنحو حديث الباب. وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا والطبراني^(٢) في «الأوسط». وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل»^(٣) وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب، قاله الشوكاني.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن: العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز. انتهى.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية؛ لأحاديث الباب، وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

١٩- باب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ

[١٤٤٩] قوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار، قال

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٢). حديث (٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٧٣). حديث (١٣٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

في «القاموس»: والكثير يحرك جمار النخل، أو طلعتها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل، وقال في «المجمع»: الكثير بفتحيتين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل؛ الكثير الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثير هو الجمار كما وقع في رواية النسائي، قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث؛ فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود^(١) عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسنه. وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلتقت العلماء متنه بالقبول.

(١) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٨)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٠)، والحاكم (٤٢٣/٤). حديث (٨١٥١).

٢٠- باب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ [ت٢٠، م٢٠]

[١٤٥٠] (١٤٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». [ن: ٤٩٩٤، د: ٤٤٠٨، بلفظ (في السفر)، حم بنحوه: ١٧١٧٤، م: ٤٢٤٩٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا،

٢٠- باب مَا جَاءَ أَلَّا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

[١٤٥٠] قوله: (عن عياش بن عباس) الأول: بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة، والثاني بالموحدة المشددة وبالسين المهملة، قال الحافظ: ثقة. (عن شميم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها. (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة. قاله الحافظ. وفي «المغني» شميم بكسر معجمة، ويقال: بضمها وفتح التحتية أولى وسكون الثانية. (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي من ثقات التابعين. (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة. (أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء، ويقال: ابن أبي أرطاة من صغار الصحابة.

قوله: (لا تقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب «المتقى» وللترمذي منه المرفوع. انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر». رواه عبد الله بن أحمد في «مسند» أبيه^(١)، وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً. (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٢١٩١).

ويقال: بُسِرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيضًا، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ منهم الأوزاعيُّ: لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الحَدُّ في الغزوِ بحضرةِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحَدُّ بالعَدُوِّ، فإذا خَرَجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ، ورجَعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ، كذلك قالَ الأوزاعيُّ.

وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذي. قال الشوكاني: رجال إسناد أبي داود ثقات إلى بسر، قال: وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد قال: قال المنذري: واختلف في صحبة بسر بن أرتاة فقيل: له صحبة، وقيل: لا، وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه لا صحبة له، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري. ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة. انتهى.

(وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر. (بسر بن أبي أرتاة) أي: بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرتاة.

قوله: (كذلك قال الأوزاعي) قال العريزي في «شرح الجامع الصغير» والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي. انتهى.

وقال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتاح المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. انتهى.

قال الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين - يعني حديث بسر بن أرتاة وحديث عبادة بن الصامت - المذكورين؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، ويانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون. وأيضًا حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ [ت٢١، ٢١م]

[١٤٥١] (١٤٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِثَن كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدْنَهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [حبيب، قال البخاري: فيه نظر، وغمز به ابن عدي ووثقه غيرهما، وهشيم، مدلس، ن: ٣٣٦٠، د: ٤٤٥٦، ج: ٢٥٥١، حم: ١٧٩٣٠، مي: ٢٣٢٩].

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[١٤٥١] قوله: (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف. قال في «تهذيب التهذيب»: أيوب بن أبي مسكين، ويقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام من السابعة.

(عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير، وكاتبه لا بأس به من الثالثة. (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بـ«حمص». (لأقضين فيها) أي: في هذه القضية، وفي رواية أبي داود «فيك» مكان «فيها» والخطاب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أي: إن كانت امرأته جعلت جاريته حلالاً وأذنت له فيها. (لأجلدنه مئة) وفي رواية أبي داود: جلدتك مئة. قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا إنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته لزوجها فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. انتهى.

[١٤٥٢] (١٤٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بَشْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

[١٤٥٢] قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق^(١) نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرهما، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة بن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. كذا في «النيل».

قوله: (حديث الثعمان في إسناده اضطراب... إلخ) أخرجه الخمسة. كذا في «المنتقى». وقال المنذري: وقال النسائي: أحاديث الثعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى. (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٦٠)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يَقَعُ على جارية امرأته فَرُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عليٌّ وابنُ عمرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، وقال ابنُ مسعودٍ: ليس عليه حَدٌّ ولكن يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبي ﷺ.

٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا [٢٢م، ٢٢ت]

[١٤٥٣] [١٤٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ضعيف، جه: ٢٥٩٨، حم: ١٨٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ،

قوله: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير... إلخ) قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. انتهى.

٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

[١٤٥٣] [١٤٥٣] قوله: (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في «التقريب»: معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة.

قوله: (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي: جامعها رجل بالإكراه، (فدرأ) أي: دفع (وأقامه) أي: الحد (على الذي أصابها) أي: جامعها. (ولم يذكر) أي: الراوي. قال القاري في «المراقبة»: وفي نسخة - يعني: من «المشكاة» - بصيغة المجهول أي: ولم يذكر في الحديث (أنه) أي: النبي ﷺ (جعل لها مهراً) أي: على مجامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ هذا الوجه، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

[١٤٥٤] (١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،

(وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي: من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد. فقال حدثنا محمد بن يحيى... إلخ. (سمعت محمدًا) هو الإمام البخاري. (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح. (ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح، بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في «سننه»^(١) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه... الحديث. فقول عبد الجبار: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي؛ نص صريح في أن عبد الجبار قد ولد في حياة أبيه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهذا القول ضعيف جدًا فإنه قد صح أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار.

قلت: قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جدًا، فإنه لو كان قائل: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة؛ لم يقل فحدثني علقمة بن وائل.

[١٤٥٤] قوله: (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل. (فتلقاها رجل) أي: قابلها. (فتجللها) أي: فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها. (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٢٣).

فانطلق، ومَرَّ عليها رجلٌ فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، ومَرَّت بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عليها، وأتوها، فقالت: نَعَم هُوَ هذا، فاتوا به رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عليها فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فقَالَ لها: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عليها: «ارْجُمُوهُ»، وقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». [حسن دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم، د: ٤٣٧٩، حم: ٢٦٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَعَلَقَمَةُ بِنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

غشيتها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان. (فانطلق) أي: الرجل الذي جامعها. (ومر بها رجل) أي: آخر غير الذي جملها (فقالت: إن ذلك الرجل) أي: المار الذي لم يجملها. (فعل بي كذا وكذا) أي: التجليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها. (ومرت عصابة) بكسر العين أي: جماعة، وفي رواية أبي داود: ومرت عصابة. (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطًا. (أنا صاحبها) أي: أنا الذي جملتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك. (فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة. (وقال للرجل) زاد في رواية أبي داود يعني الرجل المأخوذ. (قولاً حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان محصناً. (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة:

منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث.

ومنها ما أخرجه النسائي^(٢) في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، أخبرنا سويد بن

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٥٥).

٢٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ [ت٢٣، م٢٣]

[١٤٥٥] (١٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ
وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». [دبنيحوه: ٤٤٦٤، جه: ٢٥٦٤، حم: ٢٤١٦].

نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني
أبي فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدنين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي... فذكر
الحديث. فقلوه: إن أباه حدثه في رواية مسلم، وكذا قوله حدثني أبي في رواية النسائي
والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من
أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في «التقريب»: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع
من أبيه. انتهى. وقد قال في أوائل «التقريب»: إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل
أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به. انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم
يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ
المرام» في صفة الصلاة - بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه - رواه أبو داود
بإسناد صحيح. فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من
أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلًا أولاً وألاً بعدم سماع علقمة من أبيه، ثم تحقق عنده
سماعه منه فرجع عن قوله الأول. والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في
«التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يردّه روايه أبي داود المذكورة. والله تعالى أعلم.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

[١٤٥٥] قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) في «التقريب»: عمرو بن أبي عمرو ميسرة
مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة. (فاقتلوه) قال القاري: أي:
فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً. (واقتلوا البهيمة) قيل: لثلا يتولد منها
حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها. وفي

فَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ،

«شرح المظهر» قال مالك والشافعي - في أظهر قوليه - وأبو حنيفة وأحمد: إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله.

(فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟) أي: [إنها] لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل. (فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا) أي: من العلل والحكم. (ولكن أرى) بضم الهمزة أي: أظن. (أو ينتفع بها) أي: بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك. (وقد عمل بها ذاك العمل) أي: المكروه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو... إلخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا، كذا في «بلوغ المرام» ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفیان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود. (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية. (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس - ﷺ - زاد أبو داود، وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. انتهى.

قلت: عطاء تابعي جليل مشهور، والحكم هذا هو ابن عتبية الكوفي أحد الأئمة الفقهاء. والحسن هذا هو الحسن البصري. قال الخطابي: يريد - أي: أبو داود - بقوله: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. انتهى.

(وهذا) أي: حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً، وحديث عاصم هذا أخرجه أبو داود والنسائي.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي [ت٢٤، م٢٤م]

[١٤٥٦] (١٤٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [د: ٤٤٦٢، ج: ٢٥٦١،
حم: ٢٧٢٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: عملهم على حديث عاصم الموقوف،
يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة، (وهو قول أحمد وإسحاق). قال
الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك الثوري
وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي

[١٤٥٦] قوله: (من وجدتموه) أي: علمتموه. (بعمل عمل قوم لوط) أي: بعمل قوم
لوط اللواطية. (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال في «شرح السنة»: اختلفوا في حد
اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا،
أي: إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مئة، وعلى المفعول به عند الشافعي
على هذا القول جلد مئة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن؛ لأن
التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم
محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل
والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلها: هدم بناء عليهما، وقيل:
رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر^(١): فأخرجه الترمذي في هذا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٥٧).

الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكر فيه القتلَ وذكرَ فيه «ملعونٌ من أتى بهيمةً»، وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمَرَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ في إسناده مَقَالٌ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غير عاصم بن عمَرَ العُمَرِي، وعاصمٌ بنُ عمرٍ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ، واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِي، فرأى بعضهم أنَّ عليه الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وهذا قولُ مالِكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فقهاء التابعين منهم الحسنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النخعيُّ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ وغيرهم، قالوا: حَدُّ اللُّوطِي حَدُّ الزَّانِي، وهو قولُ الثَّوْرِي وأهلِ الكُوفَةِ.

الباب وأما حديث أبي هريرة^(١): فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا». وإسناده ضعيف، وذكره الترمذي معلقًا فقال: (وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر... إلخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك.

قوله: (واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي^(٢) عن علي - ﷺ - أنه رجم لوطيًا، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه^(٣) من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصمًا هذا متروك، وأما رجم علي - ﷺ - لوطيًا فهو فعله.

(وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة)

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/٣٩٥). حديث (٨٠٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٢٣٢). حديث (١٦٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٦٢).

[١٤٥٧] (١٤٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». [ج: ٢٥٦٣، حم: ٢٧٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ جَابِرٍ.

وهو قول الشافعي فيجسد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان. أخرجه البيهقي^(١): من حديث أبي موسى، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد. انتهى.

ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير» في وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه^(٢)، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي، ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول له: إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس، والنزاع ليس هو في ذلك.

[١٤٥٧] قوله: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى «ما» وهي نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨). حديث (١٦٨١٠). (٢) انظر «تلخيص الحبير» (٥٤/٤).

٢٥- باب ما جاء في المرتد [ت٢٥، م٢٥]

[١٤٥٨] (١٤٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ: ٦٩٢٢، ن: ٤٠٧١، د: ٤٣٥١، ج: مختصرًا: ٢٥٣٥١، حم: ١٨٧٤].

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

أي: في حكم الذي ارتد عن الإسلام.

[١٤٥٨] قوله: (إن عليًا حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غفلة: أن عليًا بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا؛ فحضر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفراييني في «الملل والنحل»: أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، كذا قال الحافظ في «الفتح»، وذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفراييني «الملل والنحل».

(فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي - ﷺ - (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل، والخبر محذوف أي: لو كنت أنا بدله. (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ: قوله: «من» عام يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه. (لا تعذبوا بعذاب الله) أي القتل بالنار. (فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس) قال الحافظ: وفي رواية ابن علي: فبلغ عليًا فقال: ويح أم ابن عباس. كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في «النهاية». انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قلت: لفظ الترمذي: فبلغ ذلك عليًا فقال صدق، يدل على أن المراد بقوله: ويح أم ابن عباس المدح والتعجب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور، وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ: «من» في قوله: «من بدل دينه» عامٌ شامل للرجل والمرأة.

(وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل) أي: المرأة المرتدة. (وهو قول سفیان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية. قال الحافظ في «الفتح»: استدل بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»^(١)، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضًا بأن «من» الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن^(٢)، وأخرج مثله مرفوعًا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف^(٣)، وقد وقع في حديث معاذ^(٤) أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا ما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع؛ فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٤/٣)، حديث (١١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٨/٣)، حديث (١٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣/٢٠). حديث (٩٣).

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهَرَ السلاح [ت٢٦، م٢٦٦]

[١٤٥٩] (١٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م: ١٠٠، ج: ٢٥٧٧، د: ٧٠٧١، ن: ٤١١١، حم: ٤٤٥٣، مي: ٢٥٢٠].

والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن، فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى.

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهَرَ السلاح

قال في «القاموس»: شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس. وقال في «الصرح»: شهر شمشير بركشيدن ازنيام، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

[١٤٥٩] قوله: (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم^(١) من سلَّ علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: من شهر علينا السلاح، أخرج البزار من حديث أبي بكر ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً، وعند أحمد^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: من رمانا بالنبل فليس منا، وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: الليل بدل النبل، وعند البزار من حديث بريدة مثله.

(فليس منا) أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٨٠٧١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥/٩). حديث (٩٣٤٠).

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع.
قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ [ت٢٧، م٢٧]

[١٤٦٠] (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ».

عَشْنَا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب. وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر^(١) وابن الزبير^(٢) وأبي هريرة^(٣) وسلمة بن الأكوع^(٤)) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة: فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم.
قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

[١٤٦٠] قوله: (حد الساحر ضربة بالسيف) قال في «مجمع البحار»: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل من القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٨).
- (٢) قال الهيثمي (٧/٢٩١): أخرجه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وقد وثق على ضعفه.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠١).
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قَتْلًا.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً) أي: كما يروي عنه إسماعيل بن مسلم المكي. قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد يكون كفرًا وقد لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل التوبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي.

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ [٢٨٣، ٢٨٤م]

[١٤٦١] (١٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غُلًّا، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهُ. [ضعيف: د بنحوه: ٤٧١٣، مي بنحوه: ٢٤٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ:

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[١٤٦١] قوله: (من وجدتموه غل في سبيل الله) أي: سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة في المغنم. (فاحرقوا متاعه) قد استدلل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي^(١).

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول، وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى.

قوله: (وهو منكر الحديث) قال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال:

(١) أخرجه الحاكم (١٣٨/٢)، حديث (٢٥٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠٢/٩)، حديث (١٧٩٩٢).

وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه .
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب .

٢٩- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ: يَا مُخَنَّثٌ [ت٢٩م، ٢٩٩]

[١٤٦٢] [١٤٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ فَاضْرِبُوهُ.....»

وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ . والمحموظ أن سالمًا أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه .

(وقال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء، وقد تسكن الراء كما في «النهاية» مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري - رحمه الله - ولفظ البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب، وهو حديث عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»^(١)، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. ثم قال البخاري: وهذا أصح. قال في «الفتح»: أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال. انتهى .

٢٩- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ: يَا مُخَنَّثٌ

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبه قد يكون طبعيًا وقد يكون تكلفيًا. ومن الثاني حديث لعن المخنثين. كذا في «مجمع البحار» .

[١٤٦٢] قوله: (إذا قال الرجل للرجل) أي: المسلم. (يا يهودي) قال القاري: وفي معناه: يا نصراني، ويا كافر. (فاضربوه عشرين) أي: سوطًا. (وإذا قال: يا مخنث فاضربوه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٣٠٧٤).

عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ». [ضعيف، جه بنحوه: ٢٥٦٨ و ٢٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمَزْنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

عشرين) قال الطيبي: قوله: يا يهودي فيه تورية وإيهام؛ لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث. انتهى.

(ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي: من وقع بالجماع متعمداً، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد، ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

قوله: (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرّة بن إيّاس المزني أن رجلاً... إلخ) تقدم حديث البراء وحديث قرّة في باب تزوج امرأة أبيه.

قوله: (قالوا: من أتى ذات منخرم) أي: جامعها. (وهو يعلم) جملة حالية، أي: والحال أنه يعلم بتحريمها. (فعلية القتل) أي: فعلية أن يقتل، يعني: يجب قتله، وهو الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب. وأما الذين قالوا: إن عليه حد الزنا؛ فأحاديث الباب حجة عليهم. والله تعالى أعلم.

٣٠- باب ما جاء في التعزير [ت٣٠، ٣٠م]

[١٤٦٣] (١٤٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٨، م بنحوه: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، ج: ٢٦٠١، حم: ١٥٤٠٧، مي: ٢٣١٤].

٣٠- باب ما جاء في التعزير

قال في «المغرب»: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا﴾ [النساء: ٣٤] أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً. كذا في «المرقاة» للقاري، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر» في الصبيان. فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة. انتهى كلامه.

وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَأَمْنَتْكُمْ رُسُلِي وَعَزَّرْتَهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. انتهى.

[١٤٦٣] قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي، وروي بصيغة النهي مجزوماً. (فوق عشر جلدات) وفي رواية: فوق عشرة أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات. (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل المراد بالحد هنا: عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم، وقال: المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه^(١) عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

قوله: (وهذا حديث غريب... إلخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في التعزير... إلخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بعد الحر أو العبد؟ قولان. وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه. وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين. وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاني في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠٦)، وأحمد. حديث (١٢٣٩٤)، والترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٤٣).

«النيل»: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به. ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ.

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه لمخاطر



فهرس الموضوعات

٨ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥ ١- باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ
- ٨ ٢- باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ١٢ ٣- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ
- ١٤ ٤- باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ
- ١٦ ٥- باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ
- ١٨ ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
- ٢١ ٧- باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالذُّعَاءَ لَهُ «عِنْدَهُ»
- ٢٤ ٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٢٦ ٩- باب
- ٢٧ ١٠- بَابٌ
- ٢٨ ١١- بَابٌ
- ٢٩ ١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ
- ٣٣ ١٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٣٤ ١٤- باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ
- ٣٥ ١٥- باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ
- ٤١ ١٦- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيِّتِ
- ٤٣ ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ
- ٤٦ ١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ
- ٤٧ ١٩- باب [منه]
- ٤٨ ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَمْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٥١ ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُضَنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ
- ٥٣ ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ... إلخ

- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ ٥٥
- ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٥٨
- ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦٠
- ٢٦- بَابُ: فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٦٤
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ٦٧
- ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ٦٩
- ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٧٠
- ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ٧١
- ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةٍ ٧٢
- ٣٢- بَابُ آخَرُ ٧٤
- ٣٣- بَابُ ٧٥
- ٣٤- بَابُ آخَرُ ٧٥
- ٣٥- مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ٧٦
- ٣٦- بَابُ فَضْلِ الْمُصِيْبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ ٧٨
- ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٧٩
- ٣٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٨٢
- ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٨٦
- ٤٠- بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالشَّفَاعَةُ لَهُ ٩١
- ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ٩٤
- ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ ٩٧
- ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ ١٠٠
- ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ١٠١
- ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ ١٠٤
- ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ١٠٦
- ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ١١٢

- ٤٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَى النَّجَاشِيِّ ١١٥
- ٤٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١١٨
- ٥٠- بَابٌ آخَرُ ١٢٠
- ٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ١٢٢
- ٥٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا ١٢٥
- ٥٣- بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» ١٢٨
- ٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ١٣٠
- ٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ١٣٢
- ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ١٣٥
- ٥٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا ١٣٨
- ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ١٤٠
- ٥٩- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ١٤٣
- ٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ١٤٤
- ٦١- باب مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ١٤٦
- ٦٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ١٤٧
- ٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ١٤٩
- ٦٤- باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ ١٥٢
- ٦٥- باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا ١٥٥
- ٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ؟ ١٥٩
- ٦٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ ١٦٢
- ٦٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ... إلخ ١٦٥
- ٦٩- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ١٦٧
- ٧٠- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْبُورِينَ ١٦٨
- ٧١- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ١٧١
- ٧٢- باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا ١٧٥

- ٧٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٧٨
- ٧٤- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ ١٨٠
- ٧٥- بَابُ آخِرٍ فِي فَضْلِ التَّعْرِيزَةِ ١٨١
- ٧٦- باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٨٢
- ٧٧- مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ١٨٤

٩ - كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

- ١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّرْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ١٨٧
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ ١٩٢
- ٣- باب مَا جَاءَ كُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ ١٩٧
- ٤- باب مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ١٩٩
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ٢٠٠
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ ٢٠٣
- ٧- باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ٢٠٧
- ٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ٢٠٩
- ٩- باب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ ٢١٠
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ٢١١
- ١١- باب فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي ٢١٩
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ٢٢١
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ ٢٢٣
- ١٤- باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٢٢٤
- ١٥- باب مَا جَاءَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْنَتِهِ ٢٣١
- ١٦- باب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢٣٤
- ١٧- باب مَا فِي اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالْتَّيِّبِ ٢٣٨
- ١٨- باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ ٢٤٣
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ ٢٤٦

- ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٢٤٧
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ٢٤٨
- ٢٢- باب مِنْهُ ٢٥٣
- ٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَّقِي الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٢٥٥
- ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ٢٥٧
- ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ٢٥٨
- ٢٦- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ٢٥٩
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمُجَلِّ، وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ٢٦١
- ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ٢٦٧
- ٢٩- باب مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ ٢٦٩
- ٣٠- باب مَا جَاءَ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ٢٧٢
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ٢٧٦
- ٣٢- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٢٧٩
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ٢٨١
- ٣٤- باب الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ٢٨٢
- ٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الْأُمَّةَ، وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا؟ ٢٨٤
- ٣٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ٢٨٥
- ٣٧- باب مَا جَاءَ أَلَّا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٢٨٧
- ٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ٢٩١
- ٣٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ ٢٩٤
- ٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالْتَيْبِ ٢٩٥
- ٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ ٢٩٨
- ٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا ٣٠٠
- ٤٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا ٣٠٤
- ١٠ - كِتَابُ الرِّضَاعِ**
- ١- باب مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٣٠٩

- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي لَبِنِ الْفَحْلِ ٣١٢
- ٣ - باب مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ ٣١٤
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ ٣١٩
- ٥ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ٣٢٢
- ٦ - باب مَا يُذْهِبُ مَدَمَةَ الرِّضَاعِ ٣٢٣
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ ٣٢٥
- ٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ ٣٢٩
- ٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ ٣٣١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٣٣٢
- ١١ - ما جاء في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٣٣٥
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ٣٣٧
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ ٣٤٠
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ ٣٤٠
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَخِذَهَا ٣٤٢
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيْبَاتِ ٣٤٦
- ١٧ - بَابٌ ٣٤٨
- ١٨ - بَابٌ ٣٤٩
- ١٩ - بَابٌ ٣٥٠

١١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ السَّنَةِ ٣٥١
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ٣٥٥
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ ٣٥٧
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ٣٦١
- ٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا، لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ٣٦٣
- ٦ - باب مَا جَاءَ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٣٦٧

- ٣٧١ ٧- باب مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقِ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ
- ٣٧٤ ٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ
- ٣٧٥ ٩- بَابٌ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ
- ٣٧٧ ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ
- ٣٧٩ ١١- باب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ
- ٣٨٢ ١٢- باب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ
- ٣٨٣ ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ
- ٣٨٤ ١٤- باب مَا جَاءَ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أُخِيْهَا
- ٣٨٥ ١٥- باب مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوْرَةِ
- ٣٨٨ ١٦- بَابٌ
- ٣٩٠ ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا تَصْعُ
- ٣٩٢ ١٨- باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا
- ٣٩٦ ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
- ٣٩٨ ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ
- ٤٠١ ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ
- ٤٠٥ ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ
- ٤٠٩ ٢٣- باب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢- كِتَابُ الْبَيْعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٤١٥ ١- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ
- ٤١٧ ٢- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا
- ٤١٨ ٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْظِ فِي الْكُذْبِ وَالرُّوْرِ وَنَحْوِهِ
- ٤١٩ ٤- باب مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ
- ٤٢٣ ٥- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا
- ٤٢٤ ٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتُّجَارَةِ
- ٤٢٨ ٧- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجْلِ

- ٤٣١ ٨- باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ
- ٤٣٢ ٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
- ٤٣٣ ١٠- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ
- ٤٣٦ ١١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ
- ٤٣٧ ١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى السُّبُوحِ
- ٤٣٩ ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٤٤٢ ١٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ
- ٤٤٧ ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
- ٤٥٠ ١٦- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٤٥٢ ١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعُرَرِ
- ٤٥٥ ١٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- ٤٥٩ ١٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- ٤٦٤ ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ
- ٤٦٥ ٢١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- ٤٦٨ ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ
- ٤٦٩ ٢٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحَنْظَةَ بِالْحَنْظَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ
- ٤٧١ ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ
- ٤٧٦ ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ
- ٤٧٨ ٢٦- باب مَا جَاءَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
- ٤٨٤ ٢٧- باب
- ٤٨٦ ٢٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ
- ٤٨٧ ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ
- ٤٩٢ ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ
- ٤٩٣ ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ
- ٤٩٧ ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخُرُزٌ

- ٤٩٩ ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاكِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
- ٥٠١ ٣٤- بَابٌ
- ٥٠٤ ٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
- ٥٠٧ ٣٦- باب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ
- ٥٠٩ ٣٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ
- ٥١٢ ٣٨- بَابٌ
- ٥١٤ ٣٩- بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةٌ
- ٥١٨ ٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِكَارِ
- ٥٢٠ ٤١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحْفَلَاتِ
- ٥٢١ ٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ
- ٥٢٢ ٤٣- باب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ
- ٥٢٤ ٤٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
- ٥٢٧ ٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ
- ٥٣٠ ٤٦- باب مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ
- ٥٣٣ ٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ
- ٥٣٤ ٤٨- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ
- ٥٣٥ ٤٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ
- ٥٣٧ ٥٠- بَابٌ
- ٥٣٨ ٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ
- ٥٣٩ ٥٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ . . . إلخ
- ٥٤٢ ٥٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلُهُ . . . إلخ
- ٥٤٥ ٥٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا
- ٥٤٧ ٥٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا
- ٥٤٨ ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ٥٥٠ ٥٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

- ٥٥٢ ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ
- ٥٥٣ ٥٩- باب النَّهْيِ أَنْ يَتَّخِذَ الْحَمْرُ خَلًّا
- ٥٥٥ ٦٠- باب مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ
- ٥٥٩ ٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
- ٥٦١ ٦٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ
- ٥٦٤ ٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا، وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٥٦٩ ٦٤- بَابُ مِنْهُ
- ٥٦٩ ٦٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ [فِي الْبَيْعِ]
- ٥٧١ ٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ
- ٥٧٣ ٦٧- باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرُّقْقِ بِهِ
- ٥٧٥ ٦٨- باب مَا جَاءَ فِي مَظْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ
- ٥٧٧ ٦٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ
- ٥٧٨ ٧٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمْرِ
- ٥٨١ ٧١- باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ
- ٥٨٣ ٧٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ
- ٥٨٣ ٧٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ
- ٥٨٥ ٧٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبَيْعِ
- ٥٨٦ ٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ، أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ السِّنِّ
- ٥٩١ ٧٦- بَابُ
- ٥٩٢ ٧٧- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥٩٥ ١- باب مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي
- ٥٩٩ ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ
- ٦٠٠ ٣- باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي؟
- ٦٠٣ ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

- ٥- باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا ٦٠٥
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ ٦٠٦
- ٧- باب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ٦٠٧
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ ٦٠٩
- ٩- باب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ ٦١٠
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٦١٢
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْلِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ٦١٤
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٦١٦
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ ٦١٨
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ٦٢٣
- ١٥- باب مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى ٦٢٧
- ١٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّثْمَى ٦٣١
- ١٧- باب مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٦٣٢
- ١٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ حَخْبًا ٦٣٣
- ١٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدَّقُهُ صَاحِبُهُ ٦٣٥
- ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ ٦٣٦
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا ٦٣٨
- ٢٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٦٤٠
- ٢٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءَ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ٦٤٢
- ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ٦٤٤
- ٢٥- باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ٦٤٧
- ٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ ٦٤٨
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ٦٥١
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٦٥٣
- ٢٩- باب فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ٦٥٥

- ٦٥٨ ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي التُّحْلِ وَالنَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ
- ٦٥٩ ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ
- ٦٦١ ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْعَائِبِ
- ٦٦٣ ٣٣- باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ
- ٦٦٥ ٣٤- باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ
- ٦٦٧ ٣٥- باب مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ، وَصَالَةِ الْإِبِلِ، وَالْعَنَمِ
- ٦٧٦ ٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ
- ٦٧٩ ٣٧- باب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُزْحَهَا جُبَارٌ
- ٦٨١ ٣٨- باب مَا جَاءَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ
- ٦٨٥ ٣٩- باب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ
- ٦٨٨ ٤٠- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَرَسِ
- ٦٨٩ ٤١- باب مَا جَاءَ فِي الْمُرَارَعَةِ
- ٦٩٢ ٤٢- باب: [من الْمُرَارَعَةِ]

١٤ - كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٦٩٥ ١- باب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟
- ٧٠٠ ٢- باب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟
- ٧٠٢ ٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ
- ٧٠٢ ٤- باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ
- ٧٠٤ ٥- باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْرِ
- ٧٠٥ ٦- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ
- ٧٠٧ ٧- باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ
- ٧٠٨ ٨- باب الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ
- ٧١٠ ٩- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟
- ٧١٢ ١٠- باب مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ
- ٧١٣ ١١- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

- ١٢- بَابٌ ٧١٥
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَمْرِ ٧١٦
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ٧١٩
- ١٥- باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ٧٢٢
- ١٦- باب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٧٢٥
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ ٧٢٨
- ١٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ ٧٣٠
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟ ٧٣٢
- ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ ٧٣٣
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ٧٣٤
- ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٧٣٦
- ٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ ٧٤٠

١٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٧٤٥
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحُدُودِ ٧٤٨
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي السَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ٧٥٠
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ٧٥٢
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ ٧٥٣
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ ٧٥٨
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ٧٦٠
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ ٧٦٢
- ٩- باب تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ ٧٦٧
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧٦٩
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ ٧٧٢
- ١٢- مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ٧٧٤

- ٧٧٧ ١٣- باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ
- ٧٨٠ ١٤- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ
- ٧٨٣ ١٥- باب مَا جَاءَ مِنْ شَرِبِ الْحَمْرِ فَأَجْلِدُوهُ
- ٧٨٦ ١٦- باب مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
- ٧٩١ ١٧- باب مَا جَاءَ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ
- ٧٩٢ ١٨- باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَّهَبِ
- ٧٩٣ ١٩- باب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ
- ٧٩٥ ٢٠- باب مَا جَاءَ أَلَّا تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ
- ٧٩٧ ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٧٩٩ ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْنَا
- ٨٠٢ ٢٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَفْعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ
- ٨٠٤ ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ
- ٨٠٧ ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ
- ٨٠٩ ٢٦- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ
- ٨١٠ ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاجِرِ
- ٨١٢ ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الْعَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ
- ٨١٣ ٢٩- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلْآخِرِ: يَا مُخَنَّثُ
- ٨١٥ ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ
- ٨١٩ فهرس الموضوعات

